

# غَايَةُ الْمَقْصُودِ

فِي شَرْحِ

# سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تَأْلِيفِ

الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَقِّ لِعَظِيمِ سِيمِ أَبِي دَاوُدَ

١٢٧٣ — ١٣٢٩ هـ

المجلد الثاني

حَدِيثُ الْكَافِي

فیصل آباد

المجمع العلامی

کراچی

پاکستان

# جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

الناشر

حديث اكادemy نشاط آباء - فيصل آباء - باكستان

مكتبة دارالطحاوى للنشر والتوزيع

ص . ب : ٢٤٦٠٩

الرياض : ١١٤٧٨

الإشراف

محمد إياس عبدالقادر

تمام بطبعه

عبدالحميد حبيب الله نشاطى

مؤلفات الإمام العظيم آبادي

(٦)

# غاية المقصود في شرح سنن أبي داود

تأليف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ)

حديث أكاديمي

فيصل آباد

المجمع العلمي

كراتشي

باكستان



## (٥٩) باب المسح على الخفين

١٤٩ - حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال حدثني عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدل<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وأنا معه في عزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأتناخ النبي ﷺ فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة<sup>(٢)</sup> فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كماً جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه.

ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبدالرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقال رسول الله ﷺ فصفت مع المسلمين، فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبدالرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففرع المسلمون، فأكثروا التسييح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «قد أصبتم» أو «قد أحسبتم».

(باب المسح على الخفين) قال النووي: «أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وقد روى عن مالك - رحمه الله - روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كمنذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلافا لا يحصون من الصحابة، قال لمحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين»<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل.

[١٤٩] حدثنا أحمد بن صالح (المصري، ثقة) قال: حدثنا عبدالله بن وهب (بن مسلم،

(١) شرح مسلم (٣/١٦٤)

ثقة (قال: أخبرني يونس بن يزيد) الأموي. عن عكرمة ونافع والقاسم. وعنه الأوزاعي وعمرو بن الحارث والليث وخلق. قال ابن مهدي وابن المبارك: كتابه صحيح. وقال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم أحدا على يونس في الزهري. ووثقه النسائي وأحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وجماعة. وقد بسط الحافظ ترجمته في هدى الساري (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري، والفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه (قال: حدثني عباد) بفتح العين وتشديد الباء (بن زياد) أبو حرب، وثقه ابن حبان. مات بدمشق سنة مائة (أن عروة بن المغيرة بن شعبه) الكوفي، أميرها. روى عن أبيه. وعنه نافع بن جبير والشعبي. أخرج له الأئمة الستة، ثقة، فاضل (أخبره) أي أخبر عروة بن زياد (أنه) أي عروة (سمع أباه المغيرة) بن شعبه - رضی الله عنه - صحابي جليل (يقول) أي المغيرة (عدل) أي مال عن معظم الطريق إلى غيرها (رسول الله ﷺ) وأنا معه في غزوة تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة، لا ينصرف على المشهور. قال النووي وابن حجر: للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ويقال لها: غزوة العسرة، كما قاله البخاري<sup>(١)</sup> وغيره، وكانت يوم الخميس، كما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> والنسائي عن كعب بن مالك أنه (ﷺ) خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس، في رجب سنة تسع من الهجرة قبل حجة الوداع، وكان زمن خروجه حرا شديدا وقحطا كثيرا، فلذلك لم يور كعاداته في سائر الغزوات التي قبل هذه، كما رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> في حديث كعب بن مالك قال: لم يكن رسول الله (ﷺ) يريد غزوة، إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها في حر شديد، واستقبل سفرا بعيدا، وغزا عدوا كثيرا، فجل للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد. (قبل الفجر) أي الصبح، ولابن سعد: فتبعته بهاء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فعدلت معه) أي النبي (ﷺ) (فأناخ) أي اجلس راحلته (النبي ﷺ) (فتبرز) بالتشديد، أي خرج (ﷺ) لقضاء حاجته، زاد في رواية للشيخين<sup>(٤)</sup>: فانطلق

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١١٠/٨)

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١١٣/٦)

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١١٣/٦ و١١٣/٨) ومسلم في التوبة (٨٧/١٧) مع شرح النووي

(٤) البخاري مع الفتح (٤٧٣/١) ومسلم مع النووي (١٦٩/٣)

حتى توارى عني ثم قضي حاجته . (ثم جاء فسكبت) أي صببت الماء (على يده من الأداة) قال النووي<sup>(١)</sup>: أما الإداوة والركوة والمِطهرة والمِيضأة بمعنى متقارب، وهو إناء الوضوء - انتهى . وفي رواية أحمد<sup>(٢)</sup>: أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبت له من قربة من جلد ميتة، قال له (ﷺ): سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها، فقالت: إي والله لقد دبغتها . وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا، لقبول خبر الأعرابية . (فغسل كفيه ثم غسل وجهه) زاد في رواية أحمد: ثلاث مرات . وله من وجه آخر قوى: فغسلها فأحسن غسلها . وللبخاري في الجهاد: وتضمض واستنشق . وفي مسلم: فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإدارة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه (ثم حسر) من باب ضرب أي كشف، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسرا أي كشفت، وحسرت العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني أي كشفتها (عن ذراعيه) وفي الموطأ: ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبهته (فضاق كما) بضم الكاف تشبیه «كُم» (جبهته) فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه، وهي ما قطع من الثياب مشمرا، قاله القاضي عياض في المشرق . وللبخاري: وعليه جبة شامية . وفي الرواية الآتية للمؤلف: من صوف من جباب الروم .

والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه، لأنها أعون عليه . قال الحافظ ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير، والتأسي به (ﷺ)، ولا بأس به عندي في الحضر - انتهى . (فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه (فغسلها إلى المرفق) ولأحمد: فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات . ولسلم: فغسل ذراعيه (ومسح برأسه ثم توضأ) أي مسح كما في عامة الروايات (على خفيه) .

وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة، لأنها أنزلت في غزوة المريسيع<sup>(٣)</sup>، وهذه القصة في غزوة تبوك<sup>(٤)</sup> بعدها باتفاق . إذ هي آخر المغازي، ثم المسح

(١) شرح مسلم (١٦٨/٣)

(٢) مسند أحمد (٢٥٤/٤)

(٣) غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق، والمريسيع اسم ماء لهم دفعت هذه الغزوة في شعبان سنة خمس، (زاد المعاد ٢/٢٧٨)

(٤) غزوة تبوك وقعت في رجب سنة سبع (سيرة ابن هشام روض الألف ٧/٣٠٤/ وزاد المعاد ٣/٣)

على الخفين خاص بالوضوء ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع قاله الزرقاني . (ثم ركب) النبي (ﷺ) راحته (فأقبلنا) أي قدمنا (نسير حتى نجد الناس في الصلاة) وفي مسلم : فأقبلت معه حتى نجد الناس . وفي رواية مسلم : ثم ركب وركبت فانتبهنا إلى القوم . (قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلي) أي عبدالرحمن (بهم) أي بالناس (حين كان) هو تامة أي حصل (وقت الصلاة ، ووجدنا عبدالرحمن ، وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر) وفي رواية مسلم : فلما أحس بالنبي (ﷺ) ذهب يتأخر فأومأ إليه (فقام رسول الله (ﷺ)) ، فصف مع المسلمين ، فصل وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية) . وفيه من المسائل :

منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبي (ﷺ) خلف بعض أمته . ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت ، فإنهم فعلوها أول الوقت ، ولم ينتظروا النبي (ﷺ) ، وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجاعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم .

(ثم سلم عبدالرحمن ، فقام النبي (ﷺ) في صلاته لأداء الركعة الثانية . وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بها أدرك فإذا سلم أتى بها بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه .

وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ، وإن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام . (ففرغ المسلمون) لسبقهم رسول الله (ﷺ) بالصلاة (فأكثروا التسييح) أي قوهم : سبحان الله . ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفرح ، وكان هذا التسييح (لأنهم) أي لأجل أنهم (سبقوا النبي (ﷺ) بالصلاة) . وقال الزرقاني : وأكثروا التسييح رجاء أن يشير لهم هل يعيدونها معه أم لا؟ لظنهم أنه أدركها من أولها ، وأن قيامه لأمر حدث ، كأنهم ظنوا الزيادة في الصلاة ، زعم بعضهم لتصريحه في رواية بن سعد بأنهم علموا بالنبي (ﷺ) حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتنوا - انتهى .

قلت : هذا التعليل ليس بجيد ، بل إنما فرغهم وتسييحهم لسبقهم رسول الله (ﷺ) بالصلاة - والله أعلم . (فلما سلم رسول الله (ﷺ) قال لهم : قد أصبتم) في فعلكم (أو قد أحسستم) . وهذا شك من الراوي أي أحسستم إذ جمعتم الصلاة لوقتها ، ويحتمل أنه أراد أن يكن ما بهم من الفرغ . قال الحافظ ابن عبدالبر : وفي قوله : أحسستم أنه ينبغي شكر من بادر إلى أداء فرضه ، وعمل ما يجب عليه .

وفيه فضل عبدالرحمن، إذ قدمه الصحابة بدلا عن نبيهم (ﷺ) وأما بقاء عبدالرحمن، وتأخر أبي بكر الصديق ليتقدم النبي (ﷺ)، فالفرق أن عبدالرحمن كان قد ركع ركعة، فترك (ﷺ) التقدم لثلاثا يخل ترتيب صلاة القوم، بخلاف صلاة أبي بكر، فلا اختلال فيها، لأن الإمام إنما هو المصطفى، وأبو بكر إنما كان يسمع الناس. وفرق أيضا بأنه أراد أن يعين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله، كما بينه بقوله.

نعم روى الترمذي<sup>(١)</sup> وصححه عن جابر، والنسائي<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله (ﷺ) في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر.

وأخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حسن صحيح، والنسائي<sup>(٤)</sup> عن عائشة: صلى رسول الله (ﷺ) - خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا.

وروى ابن حبان عنها أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله (ﷺ) في الصف خلفه. واستشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت: لما مرض النبي - (ﷺ) - مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة أذن - أي النبي - فقال: «مروا بأبى بكر فليصل بالناس». فخرج أبو بكر يصلي فوجد - (ﷺ) - من نفسه خفة، فخرج يهاود بين رجلين كأنى أنظر رجله تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوما إليه أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه. فقبل للأعمش: فكان (ﷺ) يصلي بصلاته، والناس بصلاة أبي بكر؟ فقال: نعم.

ومسلم عن جابر نحوه، وفيه أن النبي (ﷺ) كان هو الإمام، وأن أبا بكر كان مأموما، وسمع الناس تكبيره.

وجمع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة، كان في إحداها مأموما، وفي الأخرى إماما، بدليل أن في خبر عبيد الله عن عائشة: خرج بين رجلين، تريد بأحدهما العباس والأخر عليا. وفي خبر مسروق عنها: خروج بين بريرة ونوبة - يعني بنون وموحدة. واختلف في أنه رجل أو امرأة.

(١) السنن للترمذي أبواب

(٢) سنن النسائي كتاب الإمامة باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

(٣) سنن الترمذي المواقيت باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا. والنسائي في الإمامة باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

(٤) البخاري كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...

وكذا جمع البيهقي ، وبين أن الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر، والتي صلاها النبي (ﷺ) خلفه هي صلاة الصبح يوم الإثنين، وهي آخر صلاة صلاها.  
وكذا جمع ابن حزم، فقال: أنها صلاتان متغايرتان بلاشك، إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيدالله عنها وعن ابن عباس، صفتها أنه (ﷺ) أم الناس، والناس خلفه، وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس بتكبيره. والثانية التي رواها مسروق وعبيدالله عن عائشة، وحيد عن أنس، صفتها أنه (ﷺ) كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس. فارتفع الإشكال جملة، قاله الزرقاني في شرح الموطأ.  
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا بالفاظ مختلفة<sup>(١)</sup>.

١٥٠ - حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى - يعني بن سعيد - /ح/ وحدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا المعتمر، عن التيمي، قال: حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته، وذكر فوق العمامة، قال عن المعتمر: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبدالله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة أن نبي الله ﷺ «كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته». قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة.

[١٥٠] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى يعني ابن سعيد) كلاهما حافظان ثقتان.  
(ح: وحدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر) هو ابن سليمان التيمي أبو محمد البصري، ثقة (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعمر البصري، أحد سادة التابعين علما وعملا. عن أنس وأبي عثمان النهدي وطاوس. وعنه ابنه وشعبة وابن المبارك وابن عليّة وجماعة. قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال شعبة: كان إذا حدث تغير لونه. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة. قال القطان:

(١) البخاري رقم حديث ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩.  
ومسند في الطهارة باب المسح على الخفين، وفي صلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخرو الإمام... والنسائي في الطهارة باب صب الخدم ماء على الرجل للوضوء وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين.

ما جلست إلى رجل أخوف لله من سليمان التيمي .

والتحويل ينتهي إلى سليمان التيمي - أي يحيى بن سعيد القطان، والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي، كما وقع التصريح بذلك في رواية مسلم (قال: حدثنا بكر) بن عبدالله المزني، أبو عبدالله البصري، ثقة ثبت جليل، من خيار التابعين (عن الحسن) البصري، إمام جليل (عن ابن المغيرة بن شعبة) هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أبيه، وعنه بكر بن عبدالله المزني، وثقه العجلي، قال النووي: حمزة وعروة ابنان للمغيرة. والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبدالله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر: عروة، ومن قال: عروة فقدوهم، واختلف على بكر، فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقال غيرهم: عن بكر عن المغيرة. قال الدارقطني وهو وهم - انتهى .

(وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، يروى بعضهم عن بعض، وهم: سليمان التيمي، وبكر بن عبدالله المزني، والحسن البصري، وحمزة بن المغيرة. وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة، فإنه كوفي (عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ) توضأ ومسح ناصيته) أي مقدم رأسه (وذكر أي المغيرة أنه - ﷺ) - مسح (فوق العمامة) وهذا لفظ يحيى بن سعيد.

وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله: (قال) أي مسدد (عن المعتمر: سمعت أبي) هو سليمان التيمي (يحدث) أي أبي (عن بكر بن عبدالله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة أن نبي الله - ﷺ) - كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته) الحديث فيه دليل على مسح الخفين، وعلى مسح الناصية والعمامة معاً. (قال بكر) بن عبدالله بالسند السابق / وقد سمعته) أي الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة. ولفظ مسلم: قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي - ﷺ) - توضأ فمسح ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين انتهى .  
والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين .

والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة .

والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية

١٥١ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثني أبي، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبته ومعى إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت فأدرعها أدراعاً، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: «دع الخفين؛ فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما، قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

[١٥١]

الكوفي، روى عن أبيه، وناجية بن كعب. وعنه ابنه: إسرائيل وعيسى، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة.

قال الجوهري في الصحاح: «شعب» جبل باليمن، وهو ذو شعبين، نزله حسان بن عمرو الحميري وولده، فنسبوا إليه، فمن كان منهم بالكوفة يقال لهم: «شعبيون» منهم: عامر بن شراحيل الشعبي، عداده في همدان، ومن كان منهم بالشام يقال لهم: «الشعبانيون». ومن كان منهم باليمن يقال لهم: «آل ذي شعبين». ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم: «الاشعوب» - انتهى كلامه.

وقال ابن خلكان هذه النسبة إلى كشعب وهو بطن من همدان - انتهى.

وهو عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة فاضل (قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه) المغيرة بن شعبة (قال) أي المغيرة: (كنا مع رسول الله - ﷺ - في ركبته) بفتح الراء وسكون الكاف. قال الجوهري: الركب: أصحاب الأبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها. والجمع أركب، والركبة بالتحريك أقل من الركب والأركوب بالضم أكثر من الركب - انتهى. (ومعى إداوة، فخرج لحاجته ثم أقبل) أي انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (فتلقته) أي النبي - ﷺ - (بالإداوة) التي فيها الماء (فأفرغت) أي صببت الماء (عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه) الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (وعليه جبة من صوف، من جباب الروم) قال القرطبي: فيه أن الصوف لا ينجس لأن الشام إذا كانت دار كفر، ومأكولها كلها الميتات، كذا في

فتح الباري وشرح الموطأ للزرقاني . (ضيقه الكمين) صفة للجبة (فضاقت) الجبة (فادرعها ادراعا) قال أبو موسى والخطابي : اذرع بالذال المعجمة على وزن افتعل أي : اذرع ذراعيه اذراعا، من ذرع ويجوز اهمال داله كما في رواية الكتاب ، ومعناه أي أخرج ذراعيه من تحت الجبة ، ومدهما ، والذرع بسط اليد ومدها ، وأصله من الذراع وهي الساعد . وقال السيوطي : أي نزع ذراعيه عن كميته وأخرجها من تحت الجبة ، وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال : اذكر من ذكر - انتهى . (ثم أهويت) أي مددت يدي . قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به . وقال غيره : أهويت : قصدت . وفي ارشاد الساري<sup>(١)</sup> : معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت - انتهى . (إلى الخفين لأنزعهما ، فقال لي : دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين ، وهما طاهرتان) قال النووي<sup>(٢)</sup> : فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسها على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسها إن حقيقة إدخالها طاهرتين أن تكون كل واحدة منها أدخلت وهي طاهرة . وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا أنه يشترط لبسها على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ، ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها ، لم يصح لبس اليمنى ، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما) .

وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبه قال : قلنا : يارسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال : نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان .

وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال : أمرنا - يعني النبي (ﷺ) - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا . وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس .

قال عيسى بن يونس : (قال أبي) هو يونس بن أبي إسحاق : (قال الشعبي : شهد لي عروة) بن المغيرة (على أبيه) المغيرة بن شعبه على هذا الحديث (وشهد أبوه) أي المغيرة

(١) ج ١ ص ٨٠

(٢) شرح مسلم (٣/١٧٠)

(على رسول الله ﷺ) على هذا .

قال الجوهرى الشهادة خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا - انتهى .

ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا .

١٥٢ - حدثنا هُذْبَةُ بن خالد، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زُرَّارَةَ بن أَوْفَى ان المغيرة بن شعبة قال : تخلف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال : فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد ان يتأخر، فأوماً إليه أن يمضي، قال : فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئا .

[١٥٢] (حدثنا هذبة) بضم الهاء وسكون الباء (بن خالد) البصري، الحافظ. عن همام بن يحيى وحماد بن سلمة وجريير بن حازم وجماعة. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود. وثقه ابن معين وابن حبان وابن جنيد. وقال النسائي : ضعيف. وذكره ابن عدي في الكامل، وحكى قول النسائي، ثم قال ابن عدي : لا أعرف له حديثا منكرا، وهو كثير الحديث، وثقه الناس، وصدوق، لا بأس به. قال الحافظ في مقدمة الفتح : وقرأت بخط الذهبي : قواه النسائي مرة، وضعفه أخرى. قلت : لعله ضعفه في شيء خاص، قد أكثر عنه مسلم - انتهى كلام الحافظ. (قال : حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري، ثقة، ربما وهم (عن قتادة) بن دعامة، ثقة (عن الحسن) هو ابن أبي البصري، ثقة امام (وعن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء المخففة (بن أوفى) ثقة فاضل (أن المغيرة بن شعبة قال : تخلف رسول الله ﷺ) - أي تأخر - (ﷺ) - عن الناس (فذكر) المغيرة (هذه القصة) أي قصة الوضوء. والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (قال : فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم .

(أن يمضي) على صلاته، أي يتمها ولا يتأخر عن موضعه (قال) أي المغيرة : (فصليت أنا والنبي ﷺ) - خلفه ركعة، فلما سلم) عبدالرحمن (قام النبي ﷺ) فصلى الركعة التي سبق بالبناء للمجهول أي النبي ﷺ (بها) أي بالركعة التي صلاها عبدالرحمن قبل مجيئه - (ﷺ) - (ولم يزد عليها) أي على الركعة الواحدة بعد تسليم عبدالرحمن من صلاته (شيئا) أي لم يسجد سجدي السهو.

فيه دليل لمن قال: ليس على المسبوق ببعض الصلوة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم. ويؤيد ذلك قوله - (ﷺ) -: «وما فاتكم فأتوا». وفي رواية: «فاقضوا». ولم يأمر بسجود السهو.

(قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد <sup>فمن</sup> الصلوة، عليه سجدتا السهو) أي من أدرك وتر من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو، لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس. وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق.

ويجاب عن ذلك بأن النبي (ﷺ) جلس خلف عبدالرحمن ولم يسجد، ولا أمر به المغيرة، وأيضا ليس السجود إلا للسهو، ولا سهو هنا، وأيضا متابعة الإمام واجبة، فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات - والله اعلم.

وهذه الآثار قد تتبعت في تحريجها لكن لم أقف من أخرجها موصولا.

١٥٣ - حدثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبدالله، عن أبي عبدالرحمن، أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وُضوء رسول الله ﷺ فقال: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ بِأَيْتِهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ».

قال أبو داود: هو أبو عبدالله مولى بني تميم بن مرة.

[١٥٣] (حدثنا عبيدالله بن معاذ) العنبري، أبو عمرو البصري الحافظ. عن أبيه معاذ بن معاذ ومعتمر بن سليمان، وعنه مسلم وأبو داود وحماد بن حميد. وثقه أبو حاتم، قال أبو داود: كان يحفظ عشرة آلاف حديث (ثنا أي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري البصري الحافظ، عن سليمان التيمي، وحميد وابن عون. وعنه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وابن معين وجماعة. قال القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ. (قال: ثنا شعبة) ابن الحجاج، ثقة حافظ (عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد) هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي واقد الزهري أبو بكر المدني. عن أبيه، وأنس، وابن عمر. وعنه زيد بن أبي أنيسة، ومحمد بن سودة، وعبدالرحمن بن عبدالله المسعودي. وثقه النسائي (سمع أبا عبدالله) قال الذهبي: أبو عبدالله التيمي، عن رجل، عن بلال في المسح لا يعرف - انتهى.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي : لا يعرف اسمه ، وذكره الحاكم في الكنى ولم يسمه ، وكذا قال الدار قطني في العلل . قال العراقي : ولكن قول أبي داود : هو أبو عبدالله مولى بني تيم بن مرة يفهم أنه معروف - انتهى .

قال الحافظ ابن حجر أبو عبدالله مولى بني تيم مجهول من السادسة . (عن أبي عبدالرحمن) قال الذهبي : أبو عبدالرحمن عن بلال في المسح لا يعرف . وعنه أبو عبدالله مثله . قال العراقي : لا يعرف اسمه . وقال الدار قطني : ما سمأه أحد إلا بعضهم . قال : ان اسمه مسلم بن يسار . وقال ابن حجر : أبو عبدالرحمن عن بلال ، قيل : هو مسلم بن يسار وإلا مجهول - انتهى .

لكن في بعض نسخ الكتاب : أبو عبدالرحمن السلمي<sup>(١)</sup> ، وكذا رأيت في معالم السنن للخطابي<sup>(٢)</sup> في نفس الإسناد ، عن أبي عبدالرحمن السلمي أن بلالا سئل . قال السيوطي : فإن صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالته ، فإنه من أعلام الرواة وثقاتهم ، إلا أنه لم يسمع من بلال

- انتهى . وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : قيل في أبي عبدالله هذا : أنه مولى بني تيم ، ولم يسم هو ولا أبو عبدالرحمن ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحدا . (أنه) أي أبو عبدالرحمن (شهد) أي حضر (عبدالرحمن بن عوف) بن عبد عوف ، أبو محمد المدني ، شهد بدرا والمشاهد ، وهو أحد العشرة المبشرة ، وهاجر الهجرتين ، صحابي جليل القدر . روى عنه بنوه : إبراهيم وحמיד وأبو سلمة ومصعب وجماعة ، وله فضائل جمّة (يسأل بلالا) أي حضر أبو عبدالرحمن عند عبدالرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا ، وبلال هو ابن رباح المؤذن ، مولى أبي بكر الصديق ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان بلال ممن عذب في الله - تعالى - . روى عنه كعب بن عجرة وقيس ابن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وآخرون (عن وضوء النبي - ﷺ) - فقال : كان يخرج يقضي حاجته ، فأتيه بالماء ، فيتوضأ (النبي - ﷺ) - (ويمسح على عمامته وموقيه) تثنية «موق» بضم الميم بلا همزة . قال الجوهري : الموق : الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب . وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير إنه فارسي معرب وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب . وحكى الأزهرى عن الليث . الموق : ضرب من الخفاف ، ويجمع على أمواق . وقال علي بن

(١) في النسخة المطبوعة بتحقيق محي الدين عبدالحميد «أبو عبدالرحمن السلمي» .

(٢) معالم السنن (٥٨/١)

إسماعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم: الموق: ضرب من الخفاف، والجمع أمواق،  
عربي صحيح. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: الخف: جلد مبطن مخروزيستر القدم  
كلها. والموق: جلد مخروزالباطانة له. وقال الخطابي: هو خف قصير الساق. والجرموق:  
خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر خف على خف.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرک وصححه<sup>(١)</sup>،  
وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصر السنن، وقد عرفت ما فيه من وهن - والله  
أعلم.

وأخرج الطبراني في معجمه: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا  
الحسن بن موسى، ثنا شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن شريح بن هاني،  
عن علي بن أبي طالب، قال: زعم بلال أن النبي - (ﷺ) - كان يمسح على الموقين والخمار.  
وروى ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي ادريس الخولاني، عن بلال أن  
النبي - (ﷺ) - مسح على الموقين والخمار.

(قال أبو داود: وهو أي الراوي عن أبي عبد الرحمن (أبو عبدالله مولى بني تميم بن  
مرة). قال الجوهري: وتيم في قريش رهط أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وهو تيم بن  
مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر - انتهى.

١٥٤ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، قال حدثنا ابن داود، عن بكير بن  
عامر، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على  
الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما  
كان ذلك قبل [نزول] المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة».

[١٥٤] (حدثنا علي بن الحسين) بن مطر البصري. عن معتمر بن سليمان وخالد بن الحارث  
ووكيع. وعنه أبو داود والنسائي، ووثقه (الدرهمي) بكسر الدال وسكون الراءى وفتح  
الهاء، منسوب إلى درهم أحد أجداده (قال: حدثنا ابن داود) هو عبدالله بن داود بن عامر  
الهمداني الشعبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد الأئمة. عن هشام بن عروة، والأعمش

(١) صحيح ابن خزيمة (٩٣/١) والحاكم (١٥١/١) بلفظ: ومسح برأسه ومسح على الخفين. وأخرجه  
الحاكم - أيضاً - (١٧٠/١) بمثل رواية أبي داود.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٥/١)

وابن جريج . وعنه مسدد، ومحمد بن بشار، وعمرو ابن علي، ونصر بن علي وجماعة . وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة عابدا ناسكا. (عن بكير بن عامر البجلي، هو أبو اسماعيل الكوفي. عن الشعبي وأبي زرعة بن عمرو، وعنه الثوري ووكيع . ضعفه ابن معين والنسائي وقال أبو زرعة . وقال الرازي: ليس بقوي، وقال أحمد: ليس بذاك، وقال مرة: ليس به بأس . وقال ابن عدي: رواياته قليلة، ولم أجد له منكرا، قاله الذهبي .) (عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، اسمه هرم أو غير ذلك، الكوفي. عن جده، وأبي هريرة، وأرسل عن أبي ذر، وكان من علماء التابعين . وعنه حفيد، جرير ويحيى وطلق بن معاوية . وثقة ابن معين وابن خراش (أن جريرا) هو ابن عبدالله بن جابر، البجلي الصحابي الشهير، في الصحيح<sup>(١)</sup> أنه (ﷺ) بعثه إلى ذي الخصلة فهدمها . وفيه عنه قال: ما حجني رسول الله (ﷺ) منذ أسلمت ولا رأيت الا تبسم . وروى الطبراني من حديث علي مرفوعا: جرير منا أهل البيت . وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك . قال: كان جرير يخدمني وهو أكبر مني . أخرجه الشيخان، كذا في الاصابة . وفي الخلاصة: أسلم سنة عشر، وبسط له النبي - (ﷺ) . - ثوبا ووجهه إلى ذي الخصلة فهدمها، وعمل على اليمن في أيامه - (ﷺ) . - روى عنه ابنه إبراهيم، وزيد بن وهب، والشعبي وطائفة، وشهد فتح المدائن، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية، يلقب بيوسف هذه الأمة (بال ثم توضع، فمسح على الخفين) فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم، - كما في رواية الجماعة - (قال: ما يمنعني أن أمسح) أي شيء يمنعني عن المسح (وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يمسخ . قالوا) أي من عابوا على فعل جرير: (إنما كان ذلك) أي المسح على الخفين (قبل نزول المائدة، قال) جرير في رد كلامهم: (ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة) معناه: أن الله - تبارك وتعالى - قال في سورة المائدة: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لا حتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا بإقراره على ذلك، علم أن حكم المسح متأخر عن حكم المائدة، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة . وروى البيهقي في سننه عن إبراهيم بن أدهم - رضى الله عنه - قال: ما سمعت

(١) البخاري في الجهاد باب من لا يشت على الخيل . وفي الأدب باب التمسع والضحك .

ومسلم في الفضائل، فضائل جرير بن عبدالله

في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير - انتهى .

حديث جرير أخرجه الأئمة الستة<sup>(١)</sup> في كتبهم من حديث الأعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير أنه قال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله - (ﷺ) - قال، ثم توضأ، ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال ابراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. وفي لفظ للبخاري في الصلاة: لأن جريرا كان من آخر من أسلم انتهى .

هكذا أخرجه بهذا الاسناد إلا المؤلف - أبا داود - فإنه أخرجه عن بكير بن عامر عن أبي زرعة عن جرير. وهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup> في المستدرک، وقال: صحيح ولم يخرجاه .

وروى الطبراني في معجمه الوسط من طريق خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبدالله البجلي أنه كان مع رسول الله - (ﷺ) - في حجة الوداع، فذهب - عليه السلام - يتبرز فرجع، فتوضأ، ومسح على خفيه - انتهى .

١٥٥ - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا دهم بن صالح، عن حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خُفَيْنِ أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. قال مسدد. عن دهم بن صالح. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

[١٥٥] - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني) هو أحمد بن عبدالله بن أبي شعيب، ثقة (قلا: حدثنا وكيع) بن الجراح، ثقة (قال: ثنا دهم) بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء (بن صالح) الكندي الكوفي، عن الشعبي وعكرمة. وعنه وكيع وأبو نعيم وجماعة. قال أبو داود: ليس به بأس، قال ابن معين: ضعيف قال أبو حاتم: أحب إلى من عيسى بن

(١) البخاري في صلاة باب الصلاة في الخفاق، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين، والنسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين، والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين، وابن ماجه في الطهارة باب المسح على الخفين.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٩٤) والحاكم (١/١٦٩)

المسيب (عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرا (بن عبدالله) الكندي . عن عبدالله بن بريدة . وعنه دهم ، مجهول لكن حسن له الترمذي ، قاله الذهبي . قال الحافظ : هو مقبول . وقال المنذري : قال أبو الحسن الدار قطني : تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة ، ولم يروه عنه غير دهم بن صالح (عن ابن بريدة) هو عبدالله بن بريدة الأسلمي ، أبو سهل ، قاضي مرو ، كما صرح به الإمام أحمد بن حنبل والدار قطني ، روى عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر . ابنه : سهل وصخر ، وقتادة ، ومحارب بن دثار ، وجماعة . وثقه ابن معين ، وأبو حاتم (عن أبيه) بريدة بن الحصيبي بضم الحاء ، ابن الحارث والأسلمي ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهد . وقيل : أسلم بعدها ، وشهد خيبر . وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي (ﷺ) ست عشرة غزوة . قال أبو علي الطوسي : اسم بريدة عامر ، وبريدة لقب ، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن توفي بها سنة اثنتين أو ثلث وستين ، وهو آخر الصحابة موتا بخراسان . روى عنه ابنه والشعبي وأبو المليح الهذلي ، كذا في الإصابة ، والرياض المستطابة . (أن النجاشي) بفتح النون على المشهور ، وقيل : تكسر وتخفيف الجيم ، وأخطأ من شدها ، بتشديد الياء . وحكى المطرزي التخفيف ، ورجحه الصنعاني .

هو أصحمة بن بحر النجاشي ، ملك الحبشة . واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي (ﷺ) - ولم يهاجر إليه . وكان رداً للمسلمين ناعما . وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام . وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلواته - (ﷺ) عليه صلوة الغائب من طرق : منها رواية سعيد بن ميناء عن جابر<sup>(١)</sup> ، ومنها رواية عطاء عن جابر<sup>(٢)</sup> لما مات النجاشي قال النبي (ﷺ) - : قد مات اليوم عبد صالح ، يقال له : أصحمة ، فقوموا فصلوا على أصحمة . فصففنا خلفه . هذا لفظ القطان عن ابن جريج . وفي رواية ابن عيينة عن ابن جريج ، قد مات اليوم عبد صالح ، فقوموا فصلوه على أصحمة . قال الطبري وجماعة . كان ذلك في رجب سنة تسع . وقال غيره : كان قبل الفتح . وقال ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة : لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور . وعند ابن شاهين

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب التكبير على الجنائز أربعة ، ومسلم في الجنائز باب التكبير على الجنائز .

(٢) البخاري في الجنائز باب الصفوف على الجنائز . والناقب باب موت النجاشي . ومسلم الجنائز . باب في التكبير على الجنائز .

والدار قطني في الافراد من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله - (ﷺ) -: قوموا، فصلوا على أخيكم النجاشي، فقال بعضهم: تأمرنا أن نصلى على عالج من الحبشة، فأنزل الله - تعالى -: ﴿وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله﴾ إلى آخر السورة. قال الدار قطني: لا نعلم رواه غير أبي هاني أحمد بن بكار عن معتمر، وجاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أصبحنا ذات يوم عند رسول الله - (ﷺ) -: فقال: ان أخاكم النجاشي قد توفي، فصلوا عليه. قال: فوثب رسول الله - (ﷺ) -: ووثبنا معه حتى جاء المصلى، فقام فصففنا وراءه، فكبر أربع تكبيرات. كذا في الاصابة في تميز الصحابة للإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى. (أهدى إلى رسول الله (ﷺ) - خفين أسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها، أي غير منقوشين، أو لا شعر عليهما، أو على لون واحد، لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلاني: الساذج معرب «سادة» قاله الزرقاني (فلبسهما؛ بقاء التفريع أو التعقيب، ففيه أن المهدي إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله اظهار لقبوها ووقوعها الموقع. وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل اسلامه، كما قاله ابن العربي، وأقره زين الدين العراقي. (ثم توضع ومسح عليهما. قال مسدد) في روايته (عن دهم بن صالح) أي بصيغة العنعة أي: حدثنا وكيع عن دهم، وأما أحمد بن أبي شعيب، فقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا دهم.

(قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة).

واعلم أن الغرابة أما أن تكون في أصل السند، أي في الخوض الذي يدور الاسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي، أو لا يكون التفرد كذلك، بل يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق، والثاني الفرد النسبي، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً. ويقال اطلاق الفردية عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينها من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث اطلاق الاسم

عليهما . وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي :  
تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان ، كذا في شرح النخبة .

وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه فأعلم أن قول المؤلف الامام : « هذا مما تفرد به  
أهل البصرة » فيه مسامحة ظاهرة ، لأنه ليس في هذا السنن أحد من أهل البصرة إلا  
مسدد بن مسرهد ، وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو ، كما صرح به السيوطي . ومسدد لم  
يتفرد به ، بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني ، كما في رواية المؤلف . وتابعه أيضا هناد ،  
كما في الترمذي ، وأيضا علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة ، كما في ابن ماجه . وأما شيخ  
مسدد اعنى وكيعا أيضا لم يتفرد ، بل تابعه محمد بن ربيعة ، كما في الترمذي . فإنما التفرد  
في دهم بن صالح وهو كوفي . قال السيوطي : فالصواب أن يقال : هذا مما تفرد به أهل  
الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم - انتهى .

والحاصل أنه ليس في رواية هذا الحديث بصري ، سوى مسدد ، ولم يتفرد هو ، فنسبة  
التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام - رضى الله عنه . والله أعلم .

فإن قلت : قال الترمذي إنما نعرفه من حديث دهم ، وقال الدارقطني تفرد به حجير  
بن عبدالله عن ابن بريده . ولم يروه عنه غير دهم بن صالح فحاصل كلام الترمذي أن  
دهما متفرد به ، وحاصل كلام الدارقطني أن دهما وشيخه حجير بن عبدالله تفردا به .

قلت : الحديث مداره على دهم بن صالح عن حجير بن عبدالله عن ابن بريده عن  
أبيه . فهو - كما قال الترمذي - فرد بالنسبة إلى دهم ، وعلى ما قال الدارقطني ، فهو فرد مطلق  
من دهم إلى شيخه . فقول الدارقطني لا ينبغي كون دهم تفرد به أيضا ، فيصح كون كل  
من دهم بن صالح وشيخه حجير تفردا به ، وإنما الترمذي أنه على تفرد ، دهم ولم يذكر تفرد  
من فوقه لثلاثتهم أن لداهم متابعا - والله أعلم .

قال الحافظ جمال الدين الأزرقي في الأضراف (١) وحديث حجير بن عبدالله الكندي  
أخرجه أبو داود في الظهارة ، ولم يسم ابن بريده . وأخرجه الترمذي في الاستيذان (٢) عن  
هناد ، عن وكيع نحوه ، وقال : حسن ، إنما نعرفه من حديث دهم ، ورواه محمد بن ربيعة  
عن دهم . وأخرجه ابن ماجه في الظهارة (٣) عن علي بن محمد ، وفي النبا (٤) عن أبي بكر

(١) حقه لأشرف ٢ - ٧٩ - ٨٠

(٢) باب ماجه في حقه الأسود

(٣) باب ماجه في نسخ عن الحسن

(٤) باب حقه الأسود

بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع به . ورواه أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> عن وكيع ، فقال : عبدالله بن بريدة ، وكذلك قال ابن<sup>(٢)</sup> نعيم عن دهم - انتهى كلامه .

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس ، قال ثنا ابن حَيّ [هو الحسن بن صالح] عن بكير بن عامر البجلي ، عن عبدالرحمن بن أبي نُعم ، وعن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفّين ، فقلت : يارسول الله نسيت؟ قال : «بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل .

[١٥٦] حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله ، ثقة حافظ (قال : ثنا ابن حَيّ) بفتح الحاء وتشديد الياء (هو الحسن بن صالح) بن صالح بن مسلم بن حيان ، ولقب حيان «حَيّ» اهمداني الثوري . وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (عن بكير بن عامر البجلي) الكوفي ، ضعيف وبجيلة حَيّ من اليمن والنسبة إليهم بجلي بالتحريك (عن عبدالرحمن بن أبي نعم) بضم النون وسكون المهملة ، البجلي أبو الحكم ، الكوفي ، العابد . عن أبي هريرة والمغيرة . وعنه ابنه الحكم ويزيد بن أبي زياد . وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه بكير بن عامر وابن فضيل وهو من رجال الكتب الستة (عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - ﷺ) - مسح على الخُفّين ، فقلت : يارسول الله نسيت همزة لاستفهام مقدرة (قال) النبي - ﷺ) - (بل أنت نسيت) قال الزرقاني : يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح فيحتمل أن النبي - ﷺ) - علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح ، أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم - انتهى . قال الطيبي : يحتمل حمله على الحقيقة ، أي سبت أنني شأن فنسبت النسيان إلى ، أو يكون بمعنى أخطأت ، فجاء بالنسيان على المشاكلة - انتهى . وتعقبه الشيخ عبدالحق الدهلوي بقوله : لا يخفى أن نسيان كونه شارعاً بعيد غاية البعد ، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع . أو الرد نسبت النسيان إلى جزءاً من غير احتمال ، فالظاهر هو الوجه الثاني - انتهى كلامه الشيخ الدهلوي . (بهذا أمرني ربي - عز وجل -) بلوحى أبو بلا واسطة ، والتقديم فيه للاهتمام .

(١) مسند أحمد ٥ : ٣٥٢

(٢) في تحفة الأشراف لأبي نعيم

والحديث لم يتكلم عليه المؤلف، ولا الحافظ المنذري في تلخيصه ولا غيرهما مع كونه فيه بكير بن عامر. ورواه أحمد أيضا، وقد تقدم رواية أبي داود عن هذبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به. وفي رواية أبي عباد الرملي عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح.

## ٦٠ - باب التوقيت في المسح

١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلِي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخُفَّين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة». قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: «ولو استزدناه لزدنا».

(باب التوقيت في المسح) أي تحديد الأوقاف في المسح على الخفين. يقال: وقته ليوم

كذا، والميقات: الوقت المضروب للفعل، والموضع، كذا في الصحاح.

[١٥٧] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث، أبو عمر الحوضي البصري. عن شعبة وهمام وجماعة. وعنه البخاري والمؤلف وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. قال أحمد: ثقة ثبت متقن (قال: ثنا شعبة) بن الحجاج، ثقة إمام (عن الحكم) بن عتيبة الكندي، أبي عبد الله الكوفي، أحد الأئمة. عن عبد الله بن شداد وأبي وائل وجماعة. وعنه الأعمش ومسعر ومنصور وأبو عوانة وطائفة. قال العجلي: ثقة ثبت، من فقهاء أصحاب إبراهيم، صاحب سنة واتباع (وحماد) بن أبي سلمان مسلم الأشعري، أبي إسمايل، الكوفي الفقيه. عن أنس وأبي وائل وخلق. وعنه ابنه إسمايل ومغيرة وأبو حنيفة النعمان الكوفي ومسعر، وتفقهوا به. قال النسائي: ثقة مرجيء. قال ابن عدي: حماد كثير الرواية، له غرائب، وهو متمسك لا بأس به وقال ابن معين وغيره: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، لا يحتاج به. مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوش. قال الذهبي: هو أحد الأئمة الفقهاء، تكلم فيه للإرجاء، ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته. وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام - انتهى. (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة إمام فقيه. قال الترمذي في جامعه: حديث إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي لا يصح. قال علي بن المديني:

قال يحيى : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبدالله الجدلي حديث المسح - انتهى .

وأيضاً استدلل الترمذي على ذلك برواية زائدة بن قدامة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي (ﷺ) في المسح على الخفين . (عن أبي عبدالله) اسمه عبد بن عبد، ويقال: عبدالرحمن بن عبد، روى عنه الشعبي ومسلم البطين. وثقه ابن معين، وصححه الترمذي حديثه. قال الذهبي: هو شيعي، وقد وثقه أحمد. وقال ابن حجر: هو ثقة روى بالتشيع. وقال ابن حزم: لا يعتمد على روايته. وذكر البيهقي عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة - انتهى .

وأجاب عن قولهما الشيخ تقي الدين بقوله: وأما قول البخاري أنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة، فلعل هذا بناء على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط في الاتصاف أن يثبت سماع الراوي من الروى عنه ولو مرة. وقيل: إنه مذهب البخاري. وقد أظن مسلم في الرد لهذه المقالة، واكتفى بإمكان النقاء، وذكر له شواهد. وأما ما ذكره ابن حزم أن أبا عبدالله لا يعتمد على روايته، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم. وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وصحح الترمذي حديثه. (الجدلي) بفتح الجيم والدادال، قال الجوهري: جديدة حي من طي، وهو اسم أمهم، وهي جديدة بنت سبيع بن عمرو من حمير إليها ينسبون، والنسبة إليهم جدلي مثل ثقفى (عن خزيمة بن ثابت) بضم الخاء، هو ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، ثم الخطمي، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، وكان يكسر أصنام بني خطمة، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وروى أبو داود من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي (ﷺ) - أن النبي (ﷺ) - ابتاع فرسا من أعرابي . . . الحديث. وفيه: فقال النبي (ﷺ) - من شهد له خزيمة فحسبه. وروى الدارقطني من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، أن النبي (ﷺ) - جعل شهادته شهادة رجلين. وفي البخاري من حديث زيد بن ثابت، قال: فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي

جعل النبي - (ﷺ) - شهادته بشهادتين . وتقدم ترجمته . (عن النبي - (ﷺ) - قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة) .

وأخرج<sup>(١)</sup> مسلم ، وأحمد والنسائي ، وابن ماجه عن شريح بن هاني قال : سألت عائشة - رضی الله عنها - عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله (ﷺ) - فسألته ، فقال : قال رسول الله - (ﷺ) - : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

عن صفوان بن عسال قال : أمرنا - يعني النبي (ﷺ) - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، يوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم . ولا نخلعهما إلا من جنابة . رواه<sup>(٢)</sup> أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن خزيمة وصححاء ، ورواه الشافعي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي . قال الخطابي : هو صحيح الاسناد .

وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي - (ﷺ) - أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فليس خفيه أن يمسخ عليهما . رواه<sup>(٣)</sup> الأثرم في سننه . وابن خزيمة ، وابن حبان ، والشافعي ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي ، والترمذي في العلل ، وصححه الشافعي ، وغيره ، قاله الحافظ . وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي ، وصححه ابن خزيمة ، والخطابي .

وهذه الأحاديث تدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر ، وباليوم و الليلة

للمقيم

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه : وهو قول العلماء من أصحاب النبي - (ﷺ) -

(١) مسلم في الشهادة باب : توقيت في المسح . وأحمد الفتح الربيعي ٢ / ٦٤ .  
والنسائي في الشهادة باب : توقيت في المسح عن علي بن خفيص للمقيم . وابن ماجه في الشهادة باب : المسح  
في التوقيت في مسح للمقيم والسافر . وخرجها بصحاح ابن خزيمة (١ / ٩٨١) .

(٢) فتح الربيعي ٢ / ٦٥ . والنسائي في الشهادة (١ / ٨٤) . والترمذي في الشهادة (١ / ٦٥) . وابن خزيمة  
(١ / ٩١) . والشافعي في الأم (١ / ٣٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ / ٩٦) .

الشافعي في الأم (١ / ٣٤) .

الدارقطني في السنن (١ / ٢٠٤) .

والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، ولياليهن. وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح - انتهى.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة. وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز - انتهى.

وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والحسن بن صالح بن حي، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، والجمهور.

وأما ابتداء مدة المسح، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وكثير من العملاء: إن ابتداء المدة من حين الحدث، بعد لبس الخف لا من حين اللبس، ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد أنهم قالوا: إن ابتدائها من وقت اللبس - والله أعلم.

(قال أبو داود: رواه) أي هذا الحديث (منصور بن المعتمر) بن عبد الله، ثقة ثبت (عن إبراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفي، العابد، القدوة، يرسل، ويدلس. عن عائشة - مرسلًا - وأبيه وأنس، وعمرو بن ميمون، والحارث بن سويد، وعنه الأعمش والحكم بن عتيبة. وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: ثقة مرجيء. (بإسناده، قال فيه: ولو استزدناه لزدنا) قال الخافظ في التلخيص: حديث خزيمة أخرجه أبو داود بهذه الزيادة، وابن ماجه<sup>(١)</sup> بنلفظ: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا. ورواه ابن حبان باللفظين جميعا. ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وغيره بدون الزيادة. قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: هو صحيح. وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث. وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضا والله أعلم.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشافعي: زعم رجل عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن

(١) سنن ابن ماجه في الطهارة (١/١٨٣)

(٢) سنن الترمذي (١/٦٤)

خزيمة بن ثابت الخطمي قال: رخص لنا رسول الله - (ﷺ) - أن نمسح ثلاثة أيام على الخفين، ولو سأله أن يزيدنا لزدانا. قال: وأخبرني من سمع الثوري يذكر بهذا الإسناد مثله أو شبهه.

قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قال: أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، قال: أخبرنا أبو شعيب الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: ثنا سفيان - هو ابن عيينة -، عن منصور... فذكر بإسناده، إلا أنه قال: سألنا رسول الله - (ﷺ) -، فرخص لنا في ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ولو استزدناه، لزدانا. وقال مرة: عن خزيمة بن ثابت قال: رخص لنا. ورواه أبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور مرفوعا.

وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه. وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: حدثنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا أبو شعيب، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبي، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، أن النبي - (ﷺ) - قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يوما وليلة» ولو استزدناه لزدانا - انتهى كلام البيهقي. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: حديث إبراهيم التيمي على وجهين: أحدهما ما فيه الزيادة. والثاني ما لا زيادة فيه. فأما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن إبراهيم، مشهورة بهذا الإسناد، عن منصور عن إبراهيم وله طرق عن منصور، وفيها الزيادة أخرجها الطبراني عنه.

ومن أصحها الرواية التي أخرجها البيهقي من طريق زائدة بن قدامة قال: سمعت منصورا يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة... الحديث.

ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي، عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة، وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة، عن منصور بالسند المذكور، وفيها الزيادة.

وأما ما لا زيادة فيه ففي رواية أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم

بالسند عن خزيمة عن النبي - (ﷺ) - أنه سئل عن المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم، لم يزد، أخرجه الترمذي، فهذا مشهور.

وخالف أبو الأحوص فرواه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، فأسقط من الاسناد عمرو بن ميمون، ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي رواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، ليس فيه الزيادة، ولا مسح المقيم، فزاد في السند الحارث بن سويد بن التيمي وعمرو بن ميمون وأسقط الجدلي. أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني، والبيهقي. قال البيهقي وهو ضعيف - انتهى كلامه.

وأما معنى قوله: «ولو استزدناه لزدنا» فقال البيهقي: قال الشافعي: معناه: لو سألتنا أكثر من ذلك، لقال: نعم.

وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي، وعن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله - (ﷺ) - للمسافر ثلاثا، ولو مضى السائل لجعلها خمسا.

قال الخطابي في معالم السنن<sup>(١)</sup>: إن الحكم وحامدا قد رواه عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام ولو ثبت لم تكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي.

وقال البيهقي في المعرفة: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يروا لا يصير سنة.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم. وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد، فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك، وأنه ليس بحجة. وقد ورد توقيت المسح بالثلاث، واليوم واللييلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة - والله أعلم بالصواب.

(١) (١١٨/١) مع مختصر المنذري

(٢) نيل الأوطار (٢٣١/١)

١٥٨ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال : أنا يحيى ابن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، قال يحيى بن أيوب - : وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال : يا رسول الله، أمسح اخفين؟ قال : «نعم» قال : يوما؟ قال : «يوما» قال : ويومين؟ قال : «ويومين» قال : وثلاثة؟ قال : «نعم وماشئت».

قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة. قال فيه : حتى بلغ سبعاً. قال رسول الله ﷺ : «نعم ما بدا لك».

[١٥٨] حدثنا يحيى بن معين (البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل (ثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بن قرة، أبو حفص الكوفي، ثم المصري. عن يحيى بن أيوب والليث. وعنه البخاري وأبو حاتم، وقال : صدوق. (قال : أنا يحيى بن أيوب) المصري الغافقي. قال ابن معين : صالح. وقال مرة : ثقة. وكذا قال الترمذي عن البخاري، وقال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً، وقال أحمد بن صالح المصري : له أشياء يخالف فيها، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال مرة : ليس به بأس. وقال أبو حاتم : هو أحب إل من ابن أبي الموالى<sup>(١)</sup>، ومحل الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أحمد : كان سيء الحفظ. وقال الساجي : صدوق بهم. وقال حاكم أبو أحمد : كان إذا حدث من حفظه يخطيء، وما حدث من كتابه فلا بأس به. كذا في مقدمة الفتح. روى عن جعفر بن ربيعة، وبكير بن الأشج، وجماعة. وعنه الليث، وابن وهب (عن عبدالرحمن بن رزين) بفتح المهملة وكسر الزاء، الغافقي. عن مسلمة بن عمرو بن الأكوع. وعنه يحيى بن أيوب، والعطاف بن خالد وثقه ابن حبان. وقال الدارقطني : مجهول (عن محمد بن يزيد) بن أبي زياد الثقيفي. عن محمد بن كعب. وعنه أبو بكر بن عياش. قال أبو حاتم : مجهول. وصحح الترمذي حديثه. وقال الدارقطني : مجهول، وأفر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن) بفتح القاف والطاء، الكندي. قال الدارقطني : مجهول، روى عنه

(١) في التهذيب الموال

محمد بن يزيد بن أبي زياد وحده (عن أبي) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية (بن عمارة) بكسر العين وفتح الميم المخففة، هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه المنذري والزليعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور، نزل مصر، له فرد حديث، قال ابن معين: اسناده مظلم، وقال البخاري: إسناده مجهول، وقال ابن حبان: صلى القبلتين، غير أني لست أعتد على إسناده خبره. روى عنه عبادة بن نسي وأيوب بن قطن (قال يحيى بن أيوب: وكان) أبي بن عمارة (قد صلى مع رسول الله - ﷺ) - (القبلتين) أي بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي سنن ابن ماجه: وكان رسول الله - ﷺ) - (قد صلى في بيته القبلتين كليهما) (أنه قال: يارسول الله أمسح) أنا (على يومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت) أي امسح ثلاثة أيام وما شئت وما بدالك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام، فأنت مخير بفعلك، ولا توقيت له من الأيام. والحديث أخرجه ابن ماجه، والحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup>.

(قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري) هو سعيد بن الحكم بن محمد، أبو محمد بن أبي مريم، الحافظ الفقيه. عن مالك والليث وجماعة. وعنه البخاري وابن معين ومحمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق الصاغانى. وثقه العجلي وأبو حاتم. وقال أبو داود: حجة (عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زيادة، عن عبادة) بضم العين وتخفيف الباء الموحدة (بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية، الكندي أبو عمرو. عن أبي الدرداء وأبي موسى وشداد بن أوس وخباب بن الأرت وجماعة. وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد. وثقه ابن معين والنسائي (عن أبي بن عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعا. قال رسول الله - ﷺ) - (نعم ما بدالك) من بدا بيدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت. ولفظ ابن ماجه أنه قال لرسول الله - صلى الله - ﷺ) - (نعم ما بدالك)؟ قال: نعم. قال: يوما؟ قال: ويومين؟ قال: وثلاثا؟ حتى بلغ سبعا. قال له: وما بدا لك.

(قال أبو داود: وقد اختلف) أي على يحيى بن أيوب (في إسناده) أي في إسناده يحيى لهذا الحديث (وليس بالقوي) أي مع كون يحيى غير قوي في الحديث، اختلف رواه عليه،

(١) سنن ابن ماجه الظهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١/١٨٥)

والحاكم (١/١٧٠)

فبعضهم روى عنه من وجه، وبعضهم من وجه آخر، ويحتمل أن اسم «ليس» هو الحديث، أي مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواته.

أخرج ابن ماجة عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان، قالوا: ثنا عبدالله بن وهب، أنبأ يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة.

قال الحافظ ابن عساكر في «الأطراف» وكذا الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»<sup>(١)</sup>: رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب، واختلف عليه فيه، فقليل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع. وقيل عنه عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين الغافقي، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي، عن عبادة الأنصاري قال: قال رجل: يارسول الله... فذكره.

ورواه إسحاق بن الفرات، عن يحيى بن أيوب، عن وهب بن قطن، عن أبي انتهى كلام المزي.

ورواه الدارقطني في سننه<sup>(٢)</sup> بسند أبي داود، وقال: هذا اسناد لا يثبت. وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون.

قال ابن القطان: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، فهذا قول ثان.

ويروى عنه عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة فهذا قول ثالث.

ويروى عنه كذلك مرسلًا لا يذكر فيه أبي بن عمارة، فهذا قول رابع - انتهى.  
قال الشيخ تقي الدين: قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الاسناد... انتهى.

(١) تحفة الأشراف ١٠/١.

(٢) سنن الدارقطني (١٩٨/١).

وكذا ضعفه البخاري، فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة.  
 وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم.  
 وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم.  
 وثقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه.  
 قال الحافظ ابن حجر: وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات.  
 واعلم أنه قد ورد أيضا في عدم توقيت المسح أحاديث سوى ما تقدم:  
 منها: ما أخرجه الدارقطني في سننه<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا  
 يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب أخبرني حيرة، سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول:  
 حدثني عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح، أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر  
 بفتح دمشق، قال: وعلى خفان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك؟  
 فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام. قال: أحسنت وأصبت السنة.  
 وكذا أخرجه من طريقين آخرين.

ثم روى<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر النيسابوري، نا سليمان بن شعيب، ثنا بشر بن بكر، ثنا  
 موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم  
 الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أوجلت  
 خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت  
 السنة.

قال أبو بكر: هذا حديث غريب. وقال الدارقطني: صحيح الإسناد.  
 وأخرج الحاكم<sup>(٣)</sup> أيضا من طريق بشر بن بكر، عن موسى بن علي بن رباح، عن  
 أبيه، عن عقبة بن عامر نحوه. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.  
 ثم رواه من حديث يزيد بن أبي حبيب: حدثني عبد الله بن الحكم نحوه، وسكت  
 عنه.

وأخرج أيضا الدارقطني<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، نا وهب

(١) سنن الدارقطني (١/١٩٩)

(٢) سنن الدارقطني (١/١٩٦)

(٣) المستدرک ١/١٨٠ - ١٨١

(٤) سنن الدارقطني (١/١٩٩)

بن جرير، ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن عمر بهذا، وقال: أصبت السنة، ولم يذكر بين يزيد وعلي بن رباح أحدا - انتهى .

وذكر الدارقطني في كتاب العلل أن عمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، والليث بن سعد رده عن يزيد، فقالوا فيه: «أصبت» ولم يقولوا: «السنة» وهو المحفوظ - انتهى .  
وأخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: مندكم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة.  
ومنها: ما أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضاً: حدثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم، حدثنا أبوبكر الحنفي . ح:

وحدثنا أبوبكر النيسابوري، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبوبكر الحنفي، حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق، قال: قرأت كتابا لعطاء بن يسار، مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة زوج النبي - (ﷺ) - عن المسح، فقالت: قلت يارسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: نعم . وفيه عمر بن إسحاق وليس بقوي في الحديث .

ومنها: ما أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضاً: حدثنا علي بن محمد المصري، نا مقدم بن داود، ثنا عبدالغفار بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله<sup>(٤)</sup> بن أبي بكر وثابت، عن أنس أن رسول الله - (ﷺ) - قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيها، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء إلا من جنابة» .  
وأخرجه أيضا عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة به .

قال صاحب التنقيح: إسناده قوي، وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره .  
والحديث أخرجه الحاكم أيضا، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات، ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء، وإنما قال: هو محمول على مدة الثلث - انتهى .

(١) سنن ابن ماجه الظهارة (١/١٨٥)

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٠٣)

(٣) الصواب: عبيدالله . . . كما في قط . . . وكتب التراجم .

ومنها: ما أخرجه الدار قطني<sup>(١)</sup> أيضا: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالله بن بكر، نا هشام بن حسان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا.

وفي رواية له عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في المسح على الخفين وقت، أمسح ما لم تخلع.

وفي رواية له عن نافع عن ابن عمر قال: يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما.

ومنها: ما أورده الشيخ تقي الدين في الإمام، عن كتاب ابن الجهم، من رواية حماد بن زيد، عن كثير بن سنظير، عن الحسن قال: سافرنا مع أصحاب رسول الله - (ﷺ) - وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد.

وعن ابن حزم فقال: كثير بن سنظير ضعيف جدا.

وروى ابن الجهم في كتابه بسنده إلى سعد بن أبي وقاص أنه خرج من الخلاء، فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال: نعم، إذا أدخلت القدمين وهما طاهرتان فأمسح عليهما ولا تخلعهما إلا الجنابة.

وروى بسنده أيضا عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين: يمسح عليهما، ولا يجعل لذلك وقتا إلا من جنابة.

وبسنده إلى عروة أنه كان لا يوقت في المسح - انتهى.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: وبه قال مالك والليث أنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر، مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وقبه بن عامر، وعبدالله بن عمر، والحسن البصري. انتهى.

قلت: هو القول القديم للشافعي، كما صرح به البيهقي في المعرفة، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت.

وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي العليل، وإن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحا. وما فيه صحيح، فليس صريحا في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلث، وإن كان أشارا فلا تستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة - والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (١/١٩٦)

(٢) نيل الأوطار ١/٢٢٩

## ٦١ - باب المسح على الجوربين

١٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل، والنعلين عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين ﷺ. قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي. ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

(باب المسح على الجوربين) بفتح الجيم ثنية جوب، وسيجيء تحقيقه.

[١٥٩] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثقة حافظ شهير، وله أوهام (عن وكيع) ابن الجراح، ثقة (عن سفيان) وفي بعض النسخ عن سفيان الثوري، وكذا في رواية الطحاوي، وهو ثقة حافظ (عن أبي قيس الأودي، هو عبدالرحمن بن ثروان) قال الحافظ في مقدمة الفتح: عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني. وقال أحمد: يخالف في أحاديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس - انتهى. روى عن عمرو بن ميمون. وعنه أبو إسحاق ومحمد بن حجارة. والأودي بفتح الهزلة وسكون الواو ثم الدال المهملة، منسوب إلى أودين صعب بن سعد (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاء (بن شرحبيل) بضم الشين مصغراً، هو الكوفي. روى عن أخيه أرقم وابن مسعود. وعنه الشعبي وطلحة بن مصرف. قال وذكر التفاصيل في الأربعة: من الثخين، والرقيق، والمنعل وغير المنعل، والمبطن وغير المبطن، وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه - انتهى.

فعلم من هذه الأقوال أن الجوب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق. وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب. ثم اختلفوا فيه هل هو من جلد وأديم أو ما هو أعم منه من صوف وقطن؟ ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لفاقة الرجل من الجلد والصوف والقطن.

وأما الطيبي والشوكاني فقيدها بالجلد. وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضا.  
وأما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العيني فصرحا بكونه من صوف.  
وأما شمس الأئمة الحلواني فقسمه إلى خمسة أنواع.  
فهذا الاختلاف - والله أعلم - أما لأن أهل اللغة قد اختلفوا في تفسيره. وأما لكون  
الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم،  
وفي بعضها من صوف، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة  
بلاد، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان.  
(والنعلين) قال مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس: النعل: ما وقيت به القدم  
من الأرض، كالنعلة مؤنثة، وجمعه نعال بالكسر.  
وقال ابن حجر المكي في شرح شهاب الترمذي: وأفرد المؤلف - أي الترمذي - الخف  
عنها بيباب، لتغايرهما عرفا، بل لغة إن جعلنا من الأرض قيدا في النعل.  
قال الشيخ أحمد الشهر بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال:  
إن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه.  
وقد صرح بالقيدية ملا عصام الذين فإنه قال: ولا يدخل فيه الخف، لأنه الحافظ:  
هو ثقة مخضرم. ونقل العيني عن ابن دقيق العيد أن العجلي وثقه. وأخرج له البخاري في  
صحيحه (عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - ﷺ) - توتضا ومسح على الجوربين).  
قال في القاموس: الجورب: لفافة الرجل.  
وفي الصحاح: الجورب: معرب، والجمع الجواربة. والهاء للعجمة، ويقال  
الجوارب أيضا - انتهى.  
قال الطيبي: الجورب: لفافة الجلد، وهو خف معروف من نحو الساق.  
قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى<sup>(١)</sup>: الجورب: غشاء للمقدم من صوف،  
يتخذ للدفاء، وهو التسخان. ومثله في قوة المغتذي للسيوطي.  
وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى<sup>(٢)</sup>: الخف: نعل من آدم يغطي الكعبين،  
والجرموق أكبر منه، يلبس فوقه. والجورب أكبر من الجرموق.  
وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في اللمعات: الجورب: خف يلبس على الخف إلى

(١) ج ١ ص ١٤٩

(٢) نيل الأوطار (١/٢٢٥)

الكعب للبرد، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة .  
وقال في شرح كتاب الخرقى : الجرموق : خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد  
الباردة .

وقال المطرزي : الموق : خف قصير يلبس فوق الخف - انتهى كلام الشيخ .  
وقال العيني من الخنفيه : الجورب : هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية ، الشديدة  
البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول ، يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب - انتهى .  
وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الخنفيه شمس الأئمة الحلواني أن الجورب  
خمسة أنواع : من المرغوى ، ومن الغزل ، والشعر ، والجلد الرقيق ، والكرباس . قال : وذكر  
التفاصيل في الأربعة : من الشخين ، والرقيق ، والمنعل وغير المنعل ، و المبطن وغير المبطن ،  
وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه - انتهى .

ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين ، كما قاله الخطابي ، فمسح على الجوربين  
والنعلين معا ، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط .

قال الطحاوي مسح على نعلين ، تحتها جوربان ، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى  
جوربيه لا إلى نعليه ، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان  
مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين ، فكان مسحه على  
الجوربين هو الذي تطهر به ، ومسحه على النعلين فضل - انتهى كلامه .

وقال البيهقي : متأول أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح  
على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الأفراد ، ونعل على الأفراد .

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> : قلت : هذا مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله .  
والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عنهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه ، فإنه  
فصل بينهما وجعلها شيئين ، ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين المنعلين .  
وأیضا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب ، ولا أطلق أحد  
عليه هذا الاسم ، وأيضا والمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل  
التي على ظاهر القدم مع الجورب ، فأما أسفله وعقبه فلا .

وهذه المسئلة تختلف فيها أقوال العلماء . نقل الترمذي في جامعه<sup>(٢)</sup> عن سفيان

(١) تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود (١/١٢٣)

(٢) كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .

الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق أنهم قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم يكونا نعلين، إذا كانا ثخينين.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: نص الشافعي في الأم على أنه يجوز المسح على الجوربين، بشرط أن يكونا صفيقا منعلا، وقطع به جماعة من الشافعية. ونقل المزي أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين. قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتر المحل الفرض، يمكن متابعة المشي عليه، وهذا هو الصحيح في المذهب - انتهى كلام ابن رسلان.

وأما عند أبي حنيفة وصاحبيه فقال في الهداية: لا يجوز المسح في الجوربين عند أي حنيفة - رحمه الله - إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقالوا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان، لما روى أن النبي (ﷺ) - مسح جوربيه، ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء، فأشبهه الخف، وله أنه ليس في معنى الخف، لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث. وعنه أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى - انتهى.

وقال القاضي خان: وإن مسح على الجوربين فهو على وجوه: إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وإن كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم، ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين. وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل إلى أسفل القدم جاز.

والثخين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف. وأن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي قول صاحبيه يجوز، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه رجع إلى قوليهما قبل موته.

وجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وإن لم يكن منعلا، لأنه يمكن قطع المسافة به - انتهى.

وقال ابن المنذر: والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة وعد أسماء ثلثة عشر من الصحابة، منهم من ذكره المؤلف الإمام، وزاد عمارة، وبلالا، وابن عمر، وعبدالله ابن أبي أوفى. وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن راهوية، وعبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب - انتهى مختصرا.

وقال ابن العربي<sup>(١)</sup>: اختلف العلماء في المسح على الجورين على ثلاثة أقوال:  
الأول: أنه يمسح عليهما إذا كانا مجلدين إلى الكعبين، قال به الشافعي وبعض  
أصحابنا.

الثاني: أن كان صفيقا جاز المسح عليه، وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعل، وبه  
فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه أصحاب الشافعي عن  
مالك.

الثالث: أنه يجوز المسح عليه، وإن لم يكن له نعل ولا تجليد، قاله أحمد بن حنبل -  
انتهى كلامه.

قلت: وملخص هذه النقول أن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والثوري،  
وعبدالله بن المبارك، ومحمد بن الحسن، وأبا يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجورين، سواء  
كانا مجلدين، أو منعلين، أو لم يكونا بهذا الوصف، بل يكونان ثخينين. بغير نعل،  
وبلا تجليد. وبه قال أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه. واضطربت أقوال علماء  
الشافعية في هذا الباب كما عرفت آنفاً. وأنت خير أن الجورب يتخذ من الأديم،  
وكذا من الصوف، وكذا من القطن، ويقال لكل من هذا أنه جورب. ومن المعلوم  
أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن  
الجورين اللذين مسح عليهما النبي - (ﷺ) - كانا من صوف، سواء كانا منعلين أو ثخينين  
فقط. ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجورين غير المجلدين، بل يقال:  
إن المسح يتعين على الجورين المجلدين لا غيرهما، لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون  
إلا من الأديم. نعم أن كان الحديث قولياً بأن قال النبي - (ﷺ) - : امسحوا على الجورين  
لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجوارب، وإذا ليس فليس.

فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجورين اللذين مسح  
عليهما النبي - (ﷺ) - كانا من صوف أو قطن، إذ لم يبين الراوي.

قلت: نعم الاحتمال في كل جانب، سواء يحتمل كونها من صوف، وكذا من أديم  
وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد، وهو كونه من أديم لأنه يكون حينئذ في معنى  
الخف، ويجوز المسح عليه قطعاً. وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم

(١) عارضة الأحوذى (١/١٤٩)

تضمنت النفس بها، وقد قال النبي - (ﷺ) - «دع ما يريك إلى ما يريك» أخرجه أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> عن أنس، والنسائي<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن علي، وغير واحد من الأئمة، وهو حديث صحيح.

نعم أخرج عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٣)</sup>: أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه. وسنده صحيح، والله أعلم وعلمه أتم.

هذا ما فهمت، ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع. وحديث الباب أخرجه<sup>(٤)</sup> النسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع). قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي ثقة، ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه كان لا يحدث، بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي - (ﷺ) - مسح على الخفين.

قال البيهقي في سننه<sup>(٥)</sup>: أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال: أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يجتملان، وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفيه. وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي، فسمعت يقول: سمعت علي ابن محمد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثني بحديث أبي قيس عن هذيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف.

ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية

(١) مسند أحمد (٣/١٥٣)

(٢) سنن النسائي (٨/٣٢٨)

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/١٩٩)

(٤) النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف حديث ١١٥٣٤. والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩)

وابن حبان

(٥) السنن الكبرى: ١/٢٨٤.

أبي قيس الأودي، وأبي عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث، وقال: هو منكر.  
وأسند البيهقي أيضا عن علي بن المديني قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح،  
رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هذيل بن شرحبيل عن  
المغيرة إلا أنه قال: «ومسح على الجوريين» فخالف الناس.  
وأسند أيضا عن يحيى بن معين قال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس -  
انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: وأما المسح على الجوريين والنعلين، فقد روى أبو قيس  
الأودي، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي - (ﷺ) - مسح على  
جوربيه ونعليه» وذلك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد  
بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة  
حديث المسح على الخفين. وروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه - انتهى.

وأجاب عنه الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد بقوله: ومن يصححه يعتمد  
بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد  
على ما ردوه ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة، لم يشارك  
المشعورات في سندها - انتهى.

وقال ابن المنذر: أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من  
جانبيه لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكره ههنا من  
تفرد أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرد روايه، ولم يقولوا: زيادة الثقة  
مقبولة، كما هو موجود في نصوصهم، والانصاف أن تكتال لمنزعتك بالصاع الذي تكتال  
به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطقيفا، ونحن لا نرضى بهذه الطريقة ولا نعتمد على  
حديث أبي قيس، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوريين، وعلل رواية أبي قيس  
وهذا من انصافه وعدله - رحمه الله تعالى - وإنما عمدته هؤلاء والصحابة وصريح القياس،  
فإنه لا يظهر بين الجوريين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه. والمسح عليهما  
قول أكثر أهل العلم - انتهى.

وقال ابن القيم<sup>(١)</sup>: وأما قول مسلم - رحمه الله تعالى - : لا يترك ظاهر القرآن بمثل  
أبي قيس وهذيل، فجوابه من وجهين:

(١) تهذيب السنن (١/١٢٣)

أحدهما أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين كما لا ينفي المسح على الخفين .  
والثاني أن الذين سمعوا القرآن من النبي - (ﷺ) - وعرفوا تأويله مسحوا على  
الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه - والله أعلم .  
(وروى هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري) هو عبد الله بن قيس بن سليم ،  
صحابي مشهور ، وتقدم ترجمته في أوائل الشرح . والأشعر أبو قبيلة من اليمن . وهو  
أشعر بن سبأ ، قاله الجوهري . (عن النبي (ﷺ) أنه مسح على الجوربين) .  
والحديث أخرجه ابن ماجة<sup>(١)</sup> ولفظه : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا معلى بن منصور  
وبشر بن آدم ، قالوا : ثنا عيسى بن يونس ، عن عيسى ابن سنان ، وعن الضحاك بن  
عبدالرحمن بن عازب ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - (ﷺ) - توضأ ومسح على  
الجوربين والتعلين .

قال المعلى في حديثه : لا أعلمه إلا قال : والتعلين .

وأيضاً أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> والطبراني في معجمه ، عن عيسى بن يونس ، عن أبي سنان  
عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبدالرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله (ﷺ) نحو  
حديث ابن ماجة سواء .

وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء ، وأعله بعيسى بن سنان ، وضعفه عن يحيى بن  
معين وغيره (وليس) الحديث (بالتصل) لأن الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي  
موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، قاله البيهقي .

والتصل ما سلم إسناده من سقوط راو في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل  
من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه .

(ولا بالقوي) أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف زاويه ،  
وهو أبو سنان عيسى بن سنان . قال الذهبي : ضعفه أحمد وابن معين ، وهو ممن يكتب  
حديثه على لينة ، وقواه بعضهم يسيراً . وقال العجلي : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس  
بقوي . وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي .

وروى أيضا عن بلال مرفوعا ، أخرج الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبه ،  
ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن  
عجزة ، عن بلال قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين

(٢) ٢٨٤ / ١ - ٢٨٥ .

(١) سنن ابن ماجة حديث ٥٦٠

وأخرجه أيضا عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . نحوه.

وزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتها إلى الصدق.

(ومسح على الجوريين علي بن أبي طالب) - رضى الله عنه - أخرج عبدالرزاق في مصنفه<sup>(١)</sup>: أخبرني الثوري، عن الزبرقان، عن كعب بن عبدالله قال: رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي.

(و) مسح على الجوريين عبدالله (بن مسعود). أخرج عبدالرزاق في مصنفه<sup>(٢)</sup>: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه.

(والبراء بن عازب) بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي. قال الحافظ: له ولأبيه صحبة. أخرج أحمد عن البراء قال: استصغرتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر أنا وابن عمر، فردنا فلم نشهدا. وروى السراج عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة. وفي رواية خمس عشرة. قال الحافظ: إسناده صحيح. وعنه قال: سافرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر سفرا. أخرجه أبوذر الهروي. وشهد غزوة «تستر» مع أبي موسى. وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جملة من الأحاديث، وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة. وروى عنه من الصحابة أبو حنيفة، وعبدالله بن يزيد الخطمي، وجماعة آخروهم أبو إسحاق السبيعي. توفي سنة اثنتين وسبعين. وروايته أخرجه أيضا عبدالرزاق<sup>(٣)</sup>: أخبرنا الثوري، عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه.

(وأنس بن مالك) خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أخرج عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> أيضا: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوريين.

(وأبو امامة) الباهلي اسمه عدي ابن عجلان.

(وسهل بن سعد) بن مالك بن خالد، الأنصاري الساعدي، من مشاهير

(١) (١٩٩/١) وأخرجه - أيضا - ابن أبي شيبة (١٨٩/١) (٢) (٢٠٠/١)

(٣) (٢٠٠/١) وأخرجه أيضا - ابن أبي شيبة (١٨٨/١، ١٨٩)

الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا، فغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين.

(وعمر بن حريث) بضم الحاء وفتح الراء، ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله، القرشي المخزومي، يكنى أبا سعيد. رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أخو سعيد بن حريث، وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا. وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان عمره لما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشر سنة. وقيل حملت به أمه عام بدر، ومسح النبي - صلى الله عليه وسلم - رأسه، ودعا له بالبركة في صفقته وبيعه فكسب مالا عظيما، وكان من أغنى أهل الكوفة. أخرج أبو يعلى: أنبأنا محمد بن نمير، أنبأنا يحيى بن يمان، أنبأنا إسماعيل، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمسح رأسي ودعا لي بالرزق.

(وروى ذلك) أي المسح على الجورين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) - رضئ الله تعالى عنهم أجمعين - وأما روايات هؤلاء الخمسة فلم أقف من أخرجها<sup>(١)</sup>.

## ٦٢ - باب

١٦٠ - حدثنا مُسَدَّد وعباد بن موسى، قالوا: ثنا هُشَيْم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: [قال] أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أن رسول الله ﷺ [توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ] أتى كظامة قوم - يعني الميضأة - ولم يذكر قوم مُسَدَّد الميضأة والكظامة، ثم اتفقا «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه».

(باب) كذا في أكثر النسخ، وهكذا في مختصر المنذري، وليس في بعض النسخ لفظ الباب. [١٦٠] حدثنا مسدد وعباد بن موسى (أبو محمد الأنباري، نزيل بغداد. روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وخلف بن خليفة. وعنه مسلم وأبو داود. وثقه ابن معين وأبو زرعة (قالا: نا هيثم) بن بشير، أبو معاوية الواسطي، نزيل بغداد، الحافظ. عن الزهري - وفيه لين عنه - وعمرو بن دينار ومغيرة بن مقسم وجماعة. وعنه أحمد وعلي بن المنثري الموصلي وابن معين وطائفة. قال يعقوب الدورقي: كان عند هيثم عشرون ألف حديث. وقال العجلي: ثقة يدللس. وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال: أخبرنا (عن يعلى

(١) رواية عمر بن الخطاب. وأبي أمانة وسهل بن سعد أخرجها ابن أبي شيبة (١/١٨٨، ١٨٩)

بن عطاء) العمري، الطائفي، نزيل واسط، عن أبيه وأوس بن أبي أوس وعمرو بن الشريد. وعنه شعبة وحامد بن سلمة. وثقه النسائي وابن معين (عن أبيه) عطاء العامري، الطائفي. روى عن أوس وابن عباس. وعنه ابنه يعلي. وثقه ابن حبان (قال عباد) بن موسى في حديثه: (قال) أي عطاء العامري: (أخبرني أوس بن أبي أوس) قال الإمام أحمد في مسنده: أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة. قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف: واسم أبي أوس حذيفة بن ربيعة.

وقال الحافظ في الإصابة<sup>(١)</sup>: أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عمير بن عوف، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وصح من طريقه أحاديث، وهو والد عمرو بن أوس، وجد عثمان بن عبدالله بن أوس. قال أحمد: أوس بن أبي أوس، هو أوس بن حذيفة. وقال البخاري في تاريخه. وابن حبان: أوس بن حذيفة والد عمرو، ويقال: هو أوس بن أبي أوس. ويقال: أوس بن أوس. وقال أبو نعيم: اختلف المتقدمون في هذا، فمنهم من قال: فذكر الخلافة الثلاثة، ثم قال: وأما أوس بن أوس الثقفي، فيروى عنه الشاميون. وقيل فيه: أوس بن أوس أيضاً، ثم قال: وتوفي أوس بن حذيفة سنة تسع وخمسين. وقال الحافظ قبيل ذلك بورقتين: أوس بن أوس الثقفي، روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه. نقل عباس عن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي، وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد. وقيل: إن ابن معين أخطأ في ذلك، وإن الصواب أنهما اثنان. وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره، والتحقيق أنهما اثنان. ومن قال في أوس بن أوس: ابن أبي أوس أخطأ، كما قيل في أوس بن أبي أوس: أوس بن أوس وهو خطأ - انتهى كلامه.

وقال الإمام ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: أوس بن حذيفة الثقفي، وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله - ﷺ - من بني مالك فارهم في قبة بين المسجد وبين أهله، فكان يختلف إليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة. روى أبو داود الطيالسي: أخبرنا عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة قال: قدمنا - وقد ثقيف - على رسول الله - ﷺ - فنزل الأحلافيون على المغيرة بن الشعبة، ونزل المالكيين قبة، وكان رسول الله - ﷺ - يأتينا فيحدثنا بعد العشاء الآخرة. . . الحديث. روى عنه ابنه وعثمان بن عبدالله وعبد الملك بن المغيرة. وقد بسط ترجمته الإمام

(٢) أسد الغابة (١/١٤٢) في الجامع بحرق

(١) الإصابة ٨٢/١

ابن الأثير في أسد الغابة بما لا مزيد عليه، فليرجع إليه . (الثقفي) بفتح الثاء المثلثة والقاف، قال الجوهرى: ثقيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي، والنسب إليه ثقفي . (أن رسول الله - ﷺ) - توضأ ومسح على نعليه وقدميه . وقال عباد: رأيت رسول الله - ﷺ) - أتى على كظامه قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة .

قال ابن الأثير في النهاية<sup>(١)</sup>: هي كالقناة، وجمعها كظام، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند متنهاها فتسبح على وجه الأرض . وقيل: هي السقاية - انتهى .

وقال ابن الأثير في جامع الأصول<sup>(٢)</sup>: آبار تحفر ويباعد ما بينهما، ثم يحفر ما بين كل برين بقناة، يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن، ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها، وهكذا، شرحه الأزهرى . وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضاة - انتهى .

وقال الجوهرى: الكظامه: بئر إلى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي . وفي القاموس: الكظامه: بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض كالكظيمة . والكظيمة: المزاة . (يعني الميضاة) وهي إناء التوضىء . وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد، وإنما فسر كظامه بالميضاة لأنها تطلق على السقاية، والمزاة أيضا، فهذا الاعتبار فسرهما بالميضاة . (ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامه ثم اتفقا) أي عباد بن موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث . وغرضه أن مسددا وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

الأول: في لفظ «أخبرني أوس» فقال عباد: أخبرني بصيغة الأخبار، ولم يقل به مسدد .

والثاني: في سياق روايتها للحديث، فقال عباد: رأيت رسول الله - ﷺ) - وقال مسدد: أن رسول الله - ﷺ) - .

والثالث: زيادة لفظ «أتى كظامه قوم» يعني الميضاة، فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد، فلفظ مسدد: «عن أوس بن أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ) توضأ ومسح على نعليه وقدميه» . ولفظ عباد: «أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي رأيت رسول

(١) (١٧٧/٥ - ١٧٨) في الجامع ويلقى

(٢) جامع الأصول (٢٤١/٧)

الله - (ﷺ) - أتى على كظامة قوم - يعني الميضأة - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه).

قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين. ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين: المسح على الجوربين. قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي - (ﷺ) - إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم. فعلى هذا المراد: مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه - انتهى كلام ابن رسلان. وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه.

واعلم أن حديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سنداً ومتناً: أما سنداً: فقد اختلف على يعلي بن عطاء، فروى هشيم عن يعلي بن عطاء عن أبيه عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقفي، كما في رواية الكتاب، ومسنده<sup>(١)</sup> أحمد بن حنبل. وروى حماد بن سلمة وشريك عن يعلي بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه كما في رواية الطحاوي<sup>(٢)</sup> وأبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

وأما متناً: ففي رواية هشيم: قال أوس بن أبي أوس رأيت رسول الله - (ﷺ) - توضأ ومسح على نعليه وقدميه. أخرجه المؤلف. وفي رواية حماد بن سلمة عن يعلي بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له. فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله - (ﷺ) - يمسح على النعلين. أخرجه الطحاوي. وأما شريك فقد اختلف عليه، فروى محمد بن سعيد قال: أنا شريك عن يعلي بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: كنت مع أبي في سفر، فنزلنا بئاء من مياه الأعراب، فبال فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له: أتفعل هذا؟ فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله - (ﷺ) - فعل. أخرجه الطحاوي.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: حدثنا شريك عن يعلي بن عطاء عن ابن أبي أوس عن أبيه قال: مررنا على ماء من مياه الأعراب، قال: فقام أبو أوس بن أوس الثقفي

(١) مسند أحمد ٨/٤

(٢) شرح معاني الآثار ٩٦/١ - ٩٧

(٣) والصف (١/١٩٠)

وأيضاً رواه أحمد ٤/٤٠٩/١٠

فبال، وتوضاً، ومسح على خفيه. قال: فقلت له: ألا تخلمها؟ قال: لا أزيدك على ما  
رأيت رسول الله - (ﷺ) يفعلها.  
وقال الحافظ ابن عبد البر: ولأوس بن حذيفة أحاديث: منّا المسح على القدمين في  
إسناده ضعف والله أعلم.

\* \* \*

\* \* \*

## ٦٣ - باب كيف المسح

١٦١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ «كان يمسح على الخفين» وقال غير محمد «على ظهر الخفين».

(باب كيف المسح) أي هذا باب في كيفية المسح على الخفين.

[١٦١] حدثنا محمد بن الصباح البزاز بمعجمتين أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ. (قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون، هو أبو محمد المدني. عن أبيه وزيد بن علي. وعنه ابن جريح وابن وهب وسعيد بن منصور وجماعة. قال ابن معين: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، فيه ضعف، قال عمرو بن علي: ما حدث بالمدينة أصح، وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الترمذي: قال محمد: وكان مالك يشير بعبدالرحمن بن أبي الزناد (قال: ذكره) أي الحديث (أبي) أبو الزناد، هو عبدالله بن ذكوان المدني، أحد الأئمة الأعلام، عن أنس وابن عمر وعمر بن أبي سلمة مرسلًا، وعن الأعرج فأكثر وسعيد بن المسيب وجماعة، وعنه مالك والليث وابن عيينة، والثوري، قال أحمد: ثقة، أمير المؤمنين، وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صاحب سنة، وقال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة طالب (عن عروة بن الزبير) ثقة إمام (عن المغيرة بن شعبة) - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ) كان يمسح على الخف أو أسفله.

(وقال غير محمد) بن الصباح، وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي (مسح على

ظهر الخفين).

ولفظ الترمذي<sup>(١)</sup>: حدثنا علي بن حجر، نا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي - (ﷺ) - يمسح على الخفين على ظاهرهما. وقال: حديث حسن.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٢)</sup>: حدثنا الحنفي، عن أبي عامر الخزاز، ثنا الحسن، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله - (ﷺ) - بال، ثم جاء حتى توضأ

(١) سنن الترمذي (١/٦٧)

(٢) المصنف ١/١٨٧ وفيه «الثقفي» بدل الحنفي

ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله - (ﷺ) - على الخفين. وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> أيضا من طريق الحسن عن المغيرة. قال الحافظ: وهو منقطع وهذا بناء على أنه يشترط في الاتصال ثبوت السماع للراوي من المروي عنه ولو مرة. وأظن مسلم في رد هذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر في ذلك شاهدا، قاله ابن دقيق العيد. وأخرج الدار قطني في سننه<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله - (ﷺ) - مسح على ظهور الخفين.

١٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ «يُمسحُ على ظاهر خفيه».

[١٦٢] (حدثنا محمد بن العلاء) ابن كريب، الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ (حدثنا حفص يعني ابن غياث) بكسر المعجمة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو القاضي، الكوفي. قال الحافظ: هو من الأئمة الأثبات، أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه. قال أبو زرعة: وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد القطان يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش. قال: فكننت أنكرو ذلك، لما قدمت الكوفة بأخرة أخرج إلى ابنه عمر كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترجم على القطان. وفي خلاصة التذهيب: روى عن الأعمش وعاصم الأحول وبريد بن عبدالله وسليمان التيمي وخلق. وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وخلق. قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من

(١) السنن الكبرى: ٢٩٢/١

(٢) ١٩٥/١

كتابه. وكذا قاله النسائي وابن خراش وغيرهما. قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقصى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح - والله أعلم. (عن الأعمش) سليمان بن مهران، الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله الهمداني، مكثر، ثقة عابد اختلط في آخر عمره (عن عبد خير) الهمداني مخضرم. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي. وتقدم ترجمته في باب «صفة وضوء النبي - (ﷺ)» (عن علي قال: لو كان الدين بالرأي) أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو على أعلاه، لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي، ويقع على ما تبتغي إزالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم. (وقد رأيت رسول الله - (ﷺ) - يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يغبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله - (ﷺ) - لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراذ عن المغيرة أن النبي - (ﷺ) - مسح أعلى الخف وأسفله، وإسناده ضعيف، وسيجيء بيانه. وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من وجهين. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص<sup>(٢)</sup>: حديث علي أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح. وقال في بلوغ المرام<sup>(٣)</sup>: إسناده حسن.

١٦٣ - حدثنا محمد بن رافع. ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق الغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع.

[١٦٣] (حدثنا محمد بن رافع) القشيري، أبو عبدالله النيسابوري، الحافظ الزاهد، أحد الرحالين. عن وكيع وابن نمير وابن عينة ويحيى بن آدم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود

(١) سنن الدارقطني (١/١٩٩)

(٢) التلخيص، الحبير ١/١٦٠.

(٣) بلوغ المرام مع سبل السلام (١/٥٨)

والترمذي والنسائي . قال البخاري : كان من خيار عبادالله . وقال النسائي :

(ورواه وكيع عن الأعمش باسناده) المذكور من أبي إسحاق إلى علي - رضي الله عنه - قال : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله - (ﷺ) - يمسح ظاهرهما . قال وكيع) في تفسير القدمين : (يعني الخفين . ورواه عيسى بن يونس) السبيعي ، ثقة فقيه (عن الأعمش) سليمان بن مهران (كما رواه وكيع) ابن الجراح عن الأعمش .

وأعلم أن عبارة المتن في هذا المقام مختلفة في النسخ الموجودة عندي ، فاعتمدت على النسخة التي هي موافقة لجامع الأصول ، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، وتركت ما يخالفها ، وبالله التوفيق .

١٦٤ - ورواه أبوالسوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً تَوْضُأً فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ ، وساق الحديث .

[١٦٤] (ورواه أبوالسوداء) هو عمرو بن عمران ، النهدي الكوفي . روى عن قيس بن حازم . وعنه السفينان . وثقه أحمد (عن ابن عبد خير) هو المسيب بن عبد خير . روى عن أبيه . وعنه حصين بن عبدالرحمن . وثقه ابن معين (عن أبيه) عبدخير .

واعلم أن هذا الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤي . وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته : حدثنا حامد بن يحيى ، نا سفيان عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير عن أبيه (قال : رأيت علياً تَوْضُأً فغسل ظاهر قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله - (ﷺ) - يفعله . . . وساق الحديث) . وفي رواية أبي بكر بن داسة : لولا أني رأيت رسول الله - (ﷺ) - يفعله لظننت أن بطونها أحق بالغسل .

وأخرج البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي السوداء عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : تَوْضُأً علي فغسل ظهر قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله - (ﷺ) - يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق .

وهكذا رواه إسحاق الحنظلي ، عن ابن عيينة . ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ «المسح فيها جميعاً» . وهو محمول على ظهر قدمي خفيه ، رواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي وقال في الحديث : ومسح على ظهور قدميه على خفيه - انتهى كلامه .

وفي الباب عن عمر أخرجه الدار قطني في سنته<sup>(١)</sup>: حدثنا الحسين بن إسماعيل نا علي بن حرب، نازيد بن الحباب، حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، حدثني سالم عن أبيه قال: سألت سعد عمر عن المسح على الخفين، فقال عمر: سمعت رسول الله - (ﷺ) - يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وقال البيهقي في المعرفة: قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين أولى، فهذا انكار للمسح على باطنها. قال الشافعي: لسنا نعرف هذا عن عمر.

قال البيهقي: إنما الرواية عن عمر أنه مسح على خفيه حتى رأى آثار أصابعه على خفيه، ذكره ابن المنذر. وروينا عن خالد بن أبي بكر - وليس بالقوي - عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن عمر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) - يأمرنا بالمسح على ظهور الخفين - انتهى كلام البيهقي.

وأخرج مالك<sup>(٢)</sup> عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين. قال - أي هشام - وكان - أي عروة - لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما.

قال الترمذي في جامعه<sup>(٣)</sup>: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأحمد - انتهى.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ»: قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض، ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى - انتهى.

وقال في «المصنف شرح الموطأ»: حديث علي - رضي الله عنه - يرجع قول عروة، وهو المختار عندي - انتهى. وقال الشيخ سلام الله في «المحلى شرح الموطأ»: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه، وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه.

(١) (١٩٥/١)

(٢) الموطأ (٧٤) ص: ٣٥.

(٣) (١٨٣/١)

وفي الباب عن جابر قال: مر رسول الله (ﷺ) - برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه، فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح. وقال رسول الله - (ﷺ) - بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع. أخرجه ابن ماجه في سننه ، وقال تفرد به بقية - انتهى .

ويحيى في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث - والله أعلم .

١٦٥ - حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي ، المعنى قالاً : حدثنا الوليد، قال محمود قال ، أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما» . قال أبو داود بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

[١٦٥] حدثنا موسى بن مروان) التمار أبو عمران البغدادي ، نزيل الرقة . عن أبي المليح وبقية وجماعة . وعنه المؤلف وابن ماجه . وثقه ابن حبان (ومحمود بن خالد الدمشقي) ثقة (المعنى) واحد (قالاً : ثنا الوليد) بن مسلم ، أبو العباس الدمشقي ، عالم الشام . عن ابن عجلان وهشام بن حسان والأوزاعي وجماعة . وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو خيثمة . قال الحافظ هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه ، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية . قال الدار قطني : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات ، قد أدركهم الأوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات - انتهى . وقال أحمد : أغرب أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد . وقال ابن مسهر : يدلس وكان من ثقات أصحابنا ، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة (قال محمود) بن خالد في حديثه : (قال) أي الوليد : (أنا) أي أخبرنا ، وفي سنن الترمذي من رواية أبي الوليد الدمشقي أيضاً تصريح بسماع الوليد عن ثور بن يزيد ، وكذا في رواية ابن ماجه من طريق هشام بن عمار ، فلا يعلل الحديث بقولهم : ان الوليد مدلس فلا يحتاج بعنقته مالم يصرح بالسماع ، لأنه صرح بالسماع فقد أمن تدليس الوليد في هذا (ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت الا أنه يرى القدر (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ، الكندي ، أحد الأعلام . عن معاوية والمسور بن مخرمة وأبي

سعيد . وعنه الزهري وعدي بن عدي وابن عون . قال ابن سعد : كان ثقة فاضلا كثير العلم ، ووثقه العجلي والنسائي (عن كاتب المغيرة بن شعبة) واسم كاتب المغيرة «وراد» كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجه ، وقال ابن القيم<sup>(١)</sup> قال شيخنا أبو الحجاج المزي : رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد بن المغيرة - انتهى . روى وراد عن المغيرة وغيره . وعنه القاسم بن مخيمرة ورجاء . وثقه ابن حبان ، وأخرج له الأئمة الستة . وأما قول البيهقي في المعرفة : وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة - انتهى . وكذا قول ابن خرم أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول ، فيندفع بما بيناه من التصريح (عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت) بتشديد الضاد أي صببت الماء عليه (النبي - ﷺ) - في غزوة تبوك ، فمسح على الخفين وأسفلهما) وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلها .

أخرج البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو نصر العراقي ، قال : أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد العدني ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح ظهورهما ويطونهما قال العدني يعني الخفين قال الشافعي في القديم ويمسح الذي يمسح أعلى الخف وأسفله . ورواه عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أنه قال : يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويذا من تحت الخفين ثم يمسح - انتهى .

وقال مالك في الموطأ : انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه والأخرى فوقه ، ثم أمرهما . قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك - انتهى .

قلت : بين هذا الحديث أن محل المسح أعلى الخف وأسفله . وحديث على والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه . قال الشوكاني<sup>(٢)</sup> : وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل ، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك ، وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز إلى أنه يمسح ظهورهما ويطونهما . قال مالك والشافعي : ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه . قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الاعادة

(١) تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود (١/١٢٥)

(٢) نيل الأوطار (١/٢٣١)

في الوقت ويعدّه. وروى عنه غير ذلك. والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاءه. ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح. وقال ابن شهاب، وهو قول للشافعي: أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه. والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد. وعند أحمد مسح أكثر الخف. وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً.

وأما الحديث الثاني للمغيرة، وحديث علي فليس بين حديثهما تعارض. غاية الأمر أن النبي - (ﷺ) - مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقتضي بالمنع من إحدى الصفتين، فكان جميع ذلك جائزاً وسنة - والله أعلم. وحديث كاتب المغيرة عن المغيرة أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود<sup>(١)</sup>.

(قال أبو داود بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) قال الحافظ بن القيم<sup>(٢)</sup>: قال عبدالله بن أحمد في كتاب العلل: نا أبي قال عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن المبارك، عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة أن رسول الله - (ﷺ) - ... الحديث.

وقال إمام فن الحديث ابن حجر - عليه الرحمة من الله الأكبر - في تخريج أحاديث شرح السرافعي الكبير: قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه، ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، عن ثور. حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وكان نعيم بن حماد وحدثني به عن ابن المبارك، كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الأسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٣)</sup> عن أبيه وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ.

(١) مسند أحمد (٤/٢٥١) والترمذي (١/٦٦) وابن ماجه (١/١٨٢) والدارقطني (١/١٩٥) والبيهقي

في الكبرى (١/٢٩٠)

(٣) (١/٥٤)

(٢) تهذيب السنن (١/١٢٤)

وقال موسى بن هارون وأبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء، حكاه قاسم بن أصبغ عنه .  
 وقال البخاري في التاريخ الأوسط: حدثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه،  
 عن عروة بن الزبير، عن المغيرة رأيت رسول الله - (ﷺ) - يمسح على خفيه ظاهرهما .  
 قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة . وكذا رواه أبو داود والترمذي من  
 حديث ابن أبي الزناد . ورواه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> عن أبي الزناد، فقال: عن عروة بن  
 المغيرة عن أبيه . وكذا أخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد .  
 وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد . قلت: رواه الشافعي في  
 الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد . وذكر الدارقطني في العلل  
 أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك . قال الترمذي: وسمعت أبا زرعة  
 ومحمدا يقولان: ليس بصحيح . وقال الدارقطني: روى عن عبد الملك بن عمير عن وراة  
 كاتب المغيرة عن المغيرة، ولم يذكر أسفل الخف . وقال ابن حزم: أخطأ فيه الوليد في  
 موضعين، فذكرهما كما تقدم .

قلت: ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة، وهي: حدثنا عبد الله بن  
 محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا  
 رجاء بن حيوة . . . فذكره .

فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء، فتزول العلة . ولكن رواه أحمد بن عبيد  
 الصفار في مسنده، عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء، ولم  
 يقل: حدثنا رجاء . فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من  
 كلام الأئمة - انتهى كلامه بحروفه .

قلت: ومحصل ما ذكره أن الحديث فيه أربع علل:

أخذها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال: حدثت عن ثور بن

يزيد .

والعلة الثانية: أنه مرسل . قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث

فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن

كاتب المغيرة، مرسل عن النبي - (ﷺ) - .


(١) منحة العبيد (٥٦/١)

(٢) السنن الكبرى (٢٩١/١)

العلة الثالثة : تدليس وليد بن مسلم .

العلة الرابعة : جهالة كاتب المغيرة وقد عرفت أن الوليد قد صرح بالتحديث فارتفعت العلة الثالثة . وأما الرابعة فزالت أيضا بمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة . قال الحافظ بن القيم<sup>(١)</sup> : وأيضا فالمعروف بكاتب المغيرة ، هو مولاه وراذ . وقد خرج له في الصحيحين وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة الحديث ودراية لا يتهمى في أنه وراذ كاتبه .

وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ، ومن المتأخرين أبو محمد ابن حزم وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه وهذه العلة - وإن كان بعضها غير مؤثر ، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث ، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله ، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي - (ﷺ) - وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأت الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال : حدثت عنه . والثاني أن ثورا لم يسمعه من رجاء . وخطأ ثالث أن الصواب إرساله فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معننا من غير تبين .



(١) تهذيب السنن (١/١٢٥)

## ٦٤ - باب في الانتضاح

١٦٦ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان [الثوري] عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ ويتنضح. قال أبو داود: وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد، قال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

(باب في الانتضاح) النضح: الرش، قاله الجوهري. وسيجيء بيانه في الحديث [١٦٦] حدثنا محمد بن كثير العبدى البصرى، ثقة لم يصب من ضعفه، قاله الحافظ. (قال: أنا) أي أخبرنا (سفيان الثوري) ثقة حافظ، هكذا في بعض النسخ لفظ «الثوري» وليس في البعض (عن منصور) ابن المعتمر، الكوفي، ثقة ثبت (عن مجاهد) بن جبر، ثقة امام في التفسير وفي العلم (عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان الثقفي) هو تردد بين اسمين، والمسماى واحد.

قال الحافظ بن الأثير<sup>(١)</sup>: ورواه روح بن القاسم، وشعبة، وشيبان، ومعمر، وأبو عوانة، وزائدة، وجريز بن عبد الحميد، وإسرائيل، وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك. وقال شعبة، وأبو عوانة، وجريز: عن الحكم أو ابن الحكم. ورواه عامة أصحاب الثوري على انشك، إلا عفيف بن سالم، والفريابي، فإنهما رواه فقالا: الحكم بن سفيان من غير شك. ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن أبيه. ورواه مدع عن منصور فقال: عن رجل من ثقيف، ولم يسمه. ومن رواه ولم يشك: سلام بن أبي مطيع، وقيس بن الربيع، وشريك فقالوا: عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا - انتهى.

وقال الحافظ<sup>(٢)</sup>: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي. قال أبو زرعة وأبو إبراهيم الحربي: له صحبة، واختلف فيه على مجاهد فقيل هكذا، وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل غير ذلك. وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحبة وقال ابن المديني والبخاري وأبو حامد الصحيح الحكم بن سفيان - انتهى.

(١) أسد الغابة ٣٢/٢

(٢) الإصابة (١/٣٤٥)

وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> له حديث واحد، وهو مضطرب الإسناد (قال: كان رسول الله -  
ﷺ) - إذا بال توضحاً) وفي بعض النسخ: يتوضأ (ويتضح). قال الخطابي في معالم  
السنن<sup>(٢)</sup>: الانتضاح، ههنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا  
بالحجارة، لا يمسون الماء. وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد  
الاستنجاء، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان - انتهى كلامه.

وذكر أبو زكريا النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ههنا.  
قلت: وهذا هو الحق، وبه فسر الجوهري كما تقدم.

في جامع الأصول<sup>(٣)</sup>: الانتضاح: رش الماء على الثوب ونحوه، والمراد به أن يرش  
على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من  
ذكره بلل، فإذا كان ذلك المكان بللاً ذهب ذلك الوسواس. وقيل: أراد بالانتضاح:  
الاستنجاء بالماء، لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة.

(قال أبو داود: وافق سفيان) مفعول لوافق (جماعة) كروح بن القاسم وشيبان ومعمر  
 وغيرهم ممن ذكره بن الأثير - رحمه الله - (على هذا الإسناد) أي لفظ سفيان بن الحكم  
الثقفي، أو الحكم - سفيان الثقفي، فكلهم قالوه كما قال سفيان الثوري. و(قال بعضهم)  
كزائدة على ما سيجيء في الحديث الثالث، وكأبي عوانة وجرير كما ذكره بن الأثير (الحكم،  
أو ابن الحكم). وقد علمت في قول علي بن المديني والبخاري وأبي حاتم ما هو الصحيح،  
وهو الحكم - بن سفيان - والله أعلم بالحق.

وقال الترمذي في جامعه<sup>(٤)</sup>: وفي الباب عن أبي الحكم . . . وقال بعضهم،  
سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث.

١٦٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن  
مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم  
نضح فرجه.

(١) الاستيعاب (٣١٩/١) مع الإصابة

(٢) مع مختصر السنن (١٢٥/١)

(٣) (١٤١/٧)

(٤) (٣٦/١)

[١٦٧] حدثنا اسحق بن اسماعيل الطالقاني أبو يعقوب البغدادي ثقة (قال: ثنا سفيان) في بعض النسخ: سفيان بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون، هو عبد الله بن أبي نجيح، أبو يسار المكي. عن طاوس ومجاهد. وعنه ابن عيينة وشعبة. وثقه أحمد (عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله - (ﷺ) - بال ثم نضح فرجه) أي بال، ثم توضأ، ثم نضح فرجه، كما في عامة الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

١٦٨ - حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم - أو ابن الحكم عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه».

[١٦٨] [حدثنا نصر بن المهاجر] المصيصي، الحافظ. عن عمر بن عبيد ومعاوية. وعنه أبو داود. وثقه ابن حبان (ثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب، أبو عمرو الكوفي، نزيل بغداد، عن إسرائيل والسمعودي. وعنه البخاري ومحمد بن يحيى وعمرو بن الناقد وعبد بن حميد وجماعة. وثقه أحمد وأبو حاتم (ثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة ثبت (عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه أن للنبي - (ﷺ) - بال، ثم توضأ، ونضح فرجه).

وأخرج ابن ماجة<sup>(١)</sup> من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثنا مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى رسول الله - (ﷺ) - توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه. وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup>: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه أن رسول الله - (ﷺ) - كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا.

ووصف شعبة: نضح به فرجه، فذكرته لابراهيم، فأعجبه. وأخرج النسائي<sup>(٣)</sup> أيضا: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الأحوص بن

(١) (١٥٧/١) حديث ٤٦١

(٢) (٨٦/١)

جواب، ثنا عمار بن زريق، عن منصور.

وأخبرنا أحمد بن حرب، ثنا قاسم، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال: رأيت رسول الله - (ﷺ) - توضأ ونضح فرجه.

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجة<sup>(٣)</sup> واللفظ للترمذي أن النبي - (ﷺ) - قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح». وفيه الحسن بن علي الهاشمي، قال البخاري: هو منكر الحديث.

وعن زيد بن حارثة قال: قال رسول الله - (ﷺ) - : علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي، لما يخرج من البول بعد الوضوء. أخرجه ابن ماجة والدارقطني<sup>(٤)</sup>، وفيه ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور.

وعن جابر قال: توضأ رسول الله - (ﷺ) - فنضح فرجه. أخرجه ابن ماجة<sup>(٥)</sup> وفي الباب أيضا عن أبي سعيد وابن عباس كما ذكره الترمذي.



---

(١) ليس عند النسائي «عن أبيه»

(٢) جامع الترمذي (٣٦/١)

(٣) سنن ابن ماجة حديث (٤٦٣)

(٤) سنن ابن ماجة حديث (٤٦٢) وسنن الدارقطني (١١١/١)

(٥) سنن ابن ماجة حدث (٤٦٤)

## ٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال حدثنا ابن وهب، قال سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّام أنفسنا: نتناوب الرِّعَاية رِعاية إبلنا، فكانت عليّ رِعاية الإبل، فروَّحَتْهَا بالعشيّ، فأدركت رسول الله يخطب الناس، فسمعتة يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا فقد أوجب» فقلت: بخ بخ! ما أجودَ هذه، فقال رجل بين يدي: التي قبله يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ماهي يا أبا حفص قال إنه قال آنفا قبل أن تحييء «ما منكم من أحد يتوضأ فحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، [وأشهد] أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة ابن عامر.

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ) أي بعد الفراغ من الوضوء. وأما الأذكار التي يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء عِلْحِدَةً عِلْحِدَةً فكذبٌ مُخْتَلَقٌ، لم يقل رسول الله (ﷺ) شيئاً منه، ولا علمه أمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وغير قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وفي آخره. وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». ولم يكن يقول في أوله: «نويت رفع الحدث». ولا «إستباحة الصلاة» لا هو ولا أحد من الصحابة البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، كذا في زاد المعاد<sup>(١)</sup>.

[١٦٩] (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني) بن بشر، الهمداني، أبو جعفر المصري. عن ابن وهب والشافعي وبشر بن بكر وإسحاق بن الفرات وجماعة. وعنه المؤلف وآخرون. قال

(١) زاد المعاد (١/١٠١)

النسائي: تفرد بحديث الغار من وجه غريب، لورجع عنه لحدثت عنه، وليس بالقوي، كذا في الخلاصة. وقال الذهبي في الميزان: لا بأس به. والهمدان بفتحتين ومهملة إلى «همدان» شعب عظيم من قحطان (قال: ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة (قال: سمعت معاوية - يعني ابن صالح -) الحضرمي أبو عبدالرحمن الحمصي، ثقة (يحدث عن أبي عثمان) قال الذهبي: أبو عثمان عن جبير بن نفير لا يدري من هو، وخرج له مسلم متابعة، روي عنه معاوية بن صالح - انتهى. وقال الحافظ في التقریب: أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي. قيل: هو سعيد بن هاني الخولاني، وقيل حريز بن عثمان، وإلا فمجهول. ونقل النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup> عن سنن أبي داود هذا اللفظ، أي عن أبي عثمان، وأظنه سعيد بن هاني. قلت: ولم نجده في النسخ الحاضرة عندي، فإن كان هو سعيد بن هاني فلا كلام في صحة الحديث، وإن لم يتعين أبو عثمان فلا يضر أيضا، فقد تابعه ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، كما سيجيء (عن جبير بن نفير) مصغر، ابن مالك بن عامر الحضرمي، هو أبو عبدالرحمن الشامي، مخضرم، وأسلم في زمن أبي بكر. عن عبادة ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وأبي الدرداء وأبي ذر. عنه ابنه عبدالرحمن وخالد بن معدان ومكحول وجماعة. وثقة أبو حاتم. وأخرج له مسلم (عن عقبة بن عامر) الجهني، روى عن النبي - (ﷺ) - أحاديث. وروى عنه جابر وابن عباس وقيس بن أبي حازم وأبو الخير وعلى بن رباح وسعيد بن المسيب وغيرهم. وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولي له مصر وسكنها، وشهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن (قال: كنا مع رسول الله - (ﷺ) - خدام) بضم الخاء وتشديد الدال جمع خادم (أنفسنا) أي كنا خادما لأنفسنا فيخدم كل واحد نفسه، وليس لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا (تتناوب الرعاية) التناوب، أن تفعل الشيء مرة، ويفعل الآخر مرة أخرى. والرعاية بكسر الراء، هي الرعي (رعاية ابلنا) هذه اللفظة أي رعاية ابلنا، بدل من الرعاية. ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم، فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل واحد منهم ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم، قاله النووي. (فكانت على رعاية الابل) في يومي ونوبتي. ولفظ مسلم: كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي (فروحتها) من الترويح (بعشي) على وزن فعيل: قال في القاموس: الرواح: العشي أو من الزوال إلى الليل.

(١) شرح مسلم (١١٩/٣)

قال الجوهري : أراح إبله أي ردها إلى المراح ، وكذلك الترويح ، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال والعشي . والعشية من صلاة المغرب إلى الظلمة . والعشاء بالكسر والمد مثل العشي . وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر - انتهى ما في الصحاح .

أي ردد الإبل إلى مراحتها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله (ﷺ) (فأدرکت رسول الله ﷺ) يحطّب الناس، فسمعتة يقول : «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء) من الاحسان ، أي يتمه بأدابه (ثم يقوم فيركع ركعتين ، يقبل من الاقبال وهو خلال الادبار، أي يتوجه، وفي رواية مسلم : مقبل (عليهما بقلبه ووجهه) أراد بوجهه : ذاته : أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه، قال النووي<sup>(١)</sup> : وقد جمع (ﷺ) بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع ، لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع بالقلب (إلا فقد أوجب) عليه الجنة . ولفظ مسلم : إلا وجبت له الجنة . قال عقبه بن عامر : (فقلت بخ بخ) قال الجوهري : «بخ» كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة ، فيقال : بخ بخ ، فإن وصلت خففت ونوت فقلت : بخ بخ ، وربها شددت (ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة ، أو الفائدة ، أو البشارة . وجودتها من جهات : منها ، سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة . ومنها : أن أجرها عظيم - والله أعلم . (فقال رجل بين يدي) أي قدامي : الكلمة (التي قبلها يا عقبه أجود منها) أي من الكلمة التي سمعتها ، (فنظرت) إلى هذا القائل من هو (فإذا هو عمر بن الخطاب . قلت ما هي) الكلمة (يا أبا حفص) عمر؟ (قال) عمر : (انه) الضمير للشان (قال) النبي (ﷺ) (أنفا) أي قريبا . قال النووي : هو بالمد على اللغة المشهورة ، وبالقصر على لغة صحيحة ، قريء بها في السبع (قبل أن تحييء : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) في الذات ، ولا في الصفات (وأشهد أن محمدا) (ﷺ) (عنده ورسوله) المبعوث إلى كافة الناس (إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها) أي من أي أبواب الجنة (شاء) دخولها .

ولفظ الترمذي : فتحت له ثمانية أبواب من الجنة ، يدخل من أيها شاء .

قال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر في كتاب التمهيد : هكذا قال : «فتح له من أبواب الجنة» وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية . وذكره أبو داود والنسائي وغيرهما «فتحت له أبواب الجنة الثمانية» ليس فيها ذكر «من» فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية ، كما قالوا - انتهى

(١) شرح مسلم (٣/١٢١)

قال الإمام القرطبي في التذكرة في احوال أمور الآخرة<sup>(١)</sup>: قال جماعة من أهل العلم: أن للجنة ثمانية أبواب. واستدلوا بحديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره، وجاء في تعيين هذه الأبواب لبعض الأعمال، كما جاء في حديث الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «من أنفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام»<sup>(٢)</sup> «فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة؟ هل يدعى أحد من هذه الأبواب؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

قال القاضي عياض: ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر منها باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لاحتساب عليه.

قال القرطبي: فذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة في نوادر الأصول فعد أبوابا غير ما ذكر، قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر بابا.

وقد أطلال القرطبي في تذكرته، ويحيىء بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه.

قيل حديث عمر يعارضه حديث «ان باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون».

وأجاب الشيخ تقي الدين بمنع التعارض، لأنه يتخير فلا ينشرح صدره للدخول من باب الريان ان لم يكن من الصائمين. قال: وفائدة التخير حينئذ اظهار التعظيم والشرف كما روى أن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا بالنبي (ﷺ) ان أدركوه مع العلم بأنه لا يظهر في زمان أحد منهم وإنما ذلك لاظهار الشرف والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

(قال معاوية) بن صالح، وهذا موصول بالسند المذكور: (وحدثني ربيعة بن يزيد) الدمشقي، أبو شعيب أحد الأئمة. عن وائلة وعبدالله بن الديلمي وجبير بن نفير، وأرسل عن عبدالله بن عمرو والنعمان بن بشير. وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح

(١) ص ٤٥٥ - ٤٥٦

(٢) في التذكرة من باب الريان.

(٣) صحيح مسلم حديث ٢٣٤، والنسائي (٩٥/١) مختصرا، بدون قصة، رعاية الأبل. وحديث عمر وابن ماجه رقم ٤٧٠ حديث عمر فقط.

والأوزاعي . وثقه النسائي . وأخرج له الأئمة الستة (عن أبي إدريس) هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، الخولاني الشامي، أحد الثقات . عن عمرو معاوية وأبي بن كعب وبلال وأبي ذر وحذيفة وطائفة . وعنه مكحول والحسن وبشر بن عبيد الله . قال مكحول : ما رأيت أعلم منه . أخرج له الأئمة الستة (عن عقبة بن عامر) الجهني - رضى الله عنه - بالحديث المذكور .

وأعلم أن مسلماً أيضاً أخرجه بهذا السند، ولفظه : حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال : نا عبد الرحمن بن مهدي قال : نا معاوية بن صالح عن ربيعة - يعني بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر . . . الحديث .

وأخرج أيضاً بقوله - حدثنا أبو بكر بن شيبة قال : نا زيد بن الحباب قال : نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر . . . الحديث .

وأخرج الترمذي<sup>(١)</sup> : حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله (ﷺ) . . . الحديث . قال أبو عيسى : حديث عمر قد خولف، زيد بن حباب في هذا الحديث روى : عبد الله بن صالح، وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر .

وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي (ﷺ) في هذا الباب كبير شيء . قال محمد : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً - انتهى .

ومحصل الكلام أن هذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين : أحدهما، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة - والثاني . عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة .

وأما الجواب عن كلام الترمذي - رحمه الله تعالى - فأجابه الإمام الحافظ أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل بقوله : وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد . وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من

(١) سنن الترمذي (٣٨/١) حديث رقم ٥٥

شيخ الذي حدثه به ، لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خلف ما ذكره أبو عيسى - والحمد لله - . وذكره أبو عيسى أيضا في كتاب العلل وسوالاته محمد بن اسماعيل البخاري فلم يجوده ، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ، ولعله لم يحفظه . وهذا حديث مختلف في إسناده ، وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح . قال أبو علي : وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في إسناده رجلا وهو جبير بن نفيير ، وذكره أبو داود في سننه في «باب كراهية الوسوسة بحديث النفس في الصلاة» فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث . هذا آخر كلام أبي علي الغساني - رحمه الله تعالى - .

١٧٠ - حدثنا الحسين بن عيسى ، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة ابن شريح ، عن أبي عقيل ، عن ابن عمه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله «فأحسن الوضوء» ثم رفع بصره إلى السماء فقال : وساق الحديث بمعنى حديث معاوية .

[١٧٠] [حدثنا الحسين بن عيسى) بن حمران ، أبو علي البسطامي ، ثم النيسابوري . عن وكيع وأبي أسامة ويزيد بن هارون . وعنه الشيخان والمؤلف والترمذي والنسائي . قال الحاكم : من كبار المحدثين وثقاتهم (قال : ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ) أبو عبدالرحمن . عن عروة وأبي سلمة . وعنه يحيى بن أبي كثير ومالك . وثقه أحمد وابن معين . «والمقرئ» بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسب ، منسوب إلى «مقرا» قرية بدمشق (عن حيوة) بفتح الحاء والواو وسكون الياء بينهما (ابن شريح) بضم المعجمة ، ثقة فاضل (عن أبي عقيل) بفتح العين وكسر القاف ، هو زهرة بن معبد بن عبدالله المدني . عن جده وابن عمرو بن الزبير ، وعنه الليث وحيوة . وثقه أحمد والنسائي (عن ابن عمه) قال المنذري<sup>(١)</sup> : هو رجل مجهول . وقال ابن حجر : هو لم يسم ، من الطبقة الثالثة (عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ) نحوه) أبي نحو حديث جبير بن نفيير وأبي إدريس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية) أي لم يذكر أبو عقيل ، أو من دونه قصة رعايتهم للإبل .

(١) مختصر سنن أبي داود (١/١٢٧)

(قال) أبو عقيل في حديث (عند قوله: فأحسن الوضوء) هذه الجملة أي (ثم رفع) أي المتوضى (نظره إلى السماء، فقال) المتوضىء: أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخره. (وساق) أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح. وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الابل، وقال فيه: «ما منكم أحد توضعاً فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال:» أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخر الحديث كما قال معاوية - والله أعلم. وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع.

## ٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ - حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر البجلي، - قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو - قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء، فقال: «كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد».

(باب الرجل يصلي الصلوات) جمع صلاة (بوضوء واحد) ولم يجدد الوضوء لكل صلاة مالم يحدث.

[١٧١] حدثنا محمد بن عيسى) ابن نجيح، البغدادي، ثقة مأمون (قال: ثنا شريك) بن عبد الله، النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطيء كثيراً لغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع (عن عمرو بن عامر البجلي، قال محمد) بن عيسى: (هو) أي عمرو بن عامر (أبو أسد بن عمرو) أي عمرو بن عامر، والد القاضي أسد بن عمرو، فأسد ابنه وعمرو أبو أسد. وأعلم أنه قد اختلف في عمرو بن عامر هذا من هو؟ ففي رواية الترمذي عن سفيان بن سعيد الثوري أنه عمرو بن عامر الأنصاري. وأخرج البخاري من طريقين عن سفيان عن عمرو بن عامر بلا تقييد. وكذا أخرج النسائي من طريق شعبة عن عمرو بن عامر. وكذا أخرج ابن ماجه: حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر من غير تقييد. وقال الحافظ في فتح الباري<sup>(١)</sup>. وعمرو بن عامر كوفي أنصاري، وقيل: بجلي،

(١) فتح الباري (١/٣١٦)

وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري - انتهى . وقال في التقريب : عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، ثقة من الخامسة، وجعل عليه علامة «ع» والمراد بها اتفاق الأئمة الستة على إخراج حديثه، وجعل على عمرو بن عامر البجلي الكوفي والد أسد بن عمرو رمز «تميز» وهو ممن ليست له رواية عند الأئمة الستة . وكذا معه صاحب الخلاصة، وقال فيه : عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، عن أنس، وعنه شعبة . وثقه أبو حاتم . قلت : شريك وإن وثق لكن تغير حفظه، فليس في روايته حجة أنه بجلي، وخالفه سفيان الثوري، وهو ثقة ضابط عدل، فصرح بأنه أنصاري، وهذا القول هو المعتمد . وقد اختلف على شريك أيضا، فروى عنه محمد بن عيسى أنه بجلي . وروى سويد بن سعيد عنه بغير تقييد . وأما قول محمد بن عيسى : هو والد أسد بن عمرو فهذا بناء على رواية شريك، فلا ريب أن عمرو بن عامر البجلي هو والد أسد لكن ليس ههنا هو عمرو بن عامر البجلي، بل هو عمرو بن عامر الأنصاري - والله أعلم .

(قال : سألت أنس بن مالك عن الوضوء) أي كفي الوضوء الواحد للصلوات أم يجدد الوضوء وإن لم يحدث؟ (فقال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة . وللنسائي عن طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال : نعم . وللترمذي من طريق حميد عن أنس يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر . وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان المروي في البخاري وغيره - وسيجيء بتامه - يدل على أن المراد الغالب . قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي .

ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال الحافظ<sup>(١)</sup> : وهذا أقرب . وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خير، وهي قبل الفتح بزمان . (وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) . ولا بن ماجه : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد .

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>

\* \* \* \*

(١) فتح الباري (١/٣١٦)

(٢) صحيح البخاري رقم حديث ٢١٤، والترمذي في الطهارة (١/٤١) والنسائي (١/٨٥) وابن ماجه

رقم حديث (٥٠٩)

١٧٢ - حدثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني علقمة عن مرشد سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت [اليوم] شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمدا صنعته».

[١٧٢] (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) بن سعيد الثوري (قال: حدثني علقمة بن مرشد) بفتح الميم والثاء وسكون الراء بينها الحضرمي، أبو الحارث الكوفي. عن أبي عبدالرحمن السلمي وسويد بن غفلة. وعنه مسعر وشعبة والثوري. وثقه أحمد والنسائي (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزي، عن عائشة، وعنه القاسم بن مخيمرة وعلقمة، وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن أبيه) بريدة الأسلمي، صحابي وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة (قال: صلى رسول الله ﷺ) يوم الفتح) أي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد). قال الامام محي الدين<sup>(١)</sup>: والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث. وهذا جائز باجماع من يعتد به. وحكى<sup>(٢)</sup> أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهراً، واحتجوا بقول الله - تعالى - : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ . . . الآية ما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث بريدة هذا، وحديث أنس في صحيح البخاري: كان رسول الله - ﷺ) . - يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن نعمان الذي تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله ﷺ) صلى العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها - والله أعلم - إذا قمتم

(١) شرح مسلم (١٧٧/٣)

(٢) راجع شرح مسلم (١٧٧/٣)

(٣) حديث سويد بن نعمان هذا أخرجه البخاري (حديث ٢١٥)

محدثين. وقيل: إنها منسوخة بفعل النبي - (ﷺ) - قال النووي<sup>(١)</sup>: وهذا القول ضعيف - والله أعلم.

(ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه) قبل هذا. (قال) النبي - (ﷺ) - (عمداً صنعته) يا عمر.

قال علي بن سلطان في مرآة المفاتيح: الضمير راجع للمذكور، وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين، و«عمداً» تمييز أو حال من الفاعل، فقدم اهتماماً بشرعية المسألة في الدين، واختصاصها رداً لزعم من لا يرى المسح على الخفين. وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان، كذا ذكره الشراح. لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد - انتهى كلامه.

قال النووي<sup>(١)</sup>: وأما قول عمر - رضي الله عنه - : صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه «ففيه تصريح بأن النبي (ﷺ) كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال (ﷺ): «عمداً صنعته يا عمر».

وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمد المعنى خفي على المفضول فيستفيده - انتهى.

قلت: وقد تقدم في باب السواك حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله - (ﷺ) أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك أمر بالسواك لكل صلاة. وحديث الباب أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه: توضع مرة مرة. وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي - (ﷺ) - كان يتوضأ لكل صلاة. ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن

(١) شرح مسلم (٣/١٧٨)

(٢) صحيح مسلم حديث ٢٧٧ والترمذي (٤٢/١) والنسائي (٨٦/١) وابن ماجه (حديث ٥١٠)

سليمان بن بريدة عن أبيه . وروى عبدالرحمن بن مهدي وغيره عن سفیان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي - (ﷺ) - مرسل . وهذا أصح من حديث وكيع . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصل الصلوات بوضوء واحد مالم يحدث ، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحباباً وإرادة الفضل - انتهى .

## ٦٧ - باب تفريق الوضوء

١٧٣ - حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة بن دعامة ، قال ثنا أنس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك قال أبوداود : هذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم] ولم يروه إلا ابن وهب ، وقد روي عن معقل بن عبيدالله الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه قال : «ارجع فأحسن وضوءك» .

(باب تفريق الوضوء) أى التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل ، بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً وببست الأعضاء ، ثم غسلها أو بيل ذلك الموضع ، فما الحكم فيمن فعل ذلك أبعيد الوضوء أو بيل ذلك الموضع .

[١٧٣] (حدثنا هارون بن معروف) المروزي ، أبو علي الضريز ، نزيل بغداد ، عن حاتم بن اسمعيل وابن المبارك وابن عيينة وخلق . وعنه مسلم وأبو داود . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم (قال : ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم ، ثقة (عن جرير ابن حازم) بن زيد البصرى ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أو هام اذا حدث من حفظه . مات بعدما اختلط ولكن لم يحدث في حال اختلاطه ، كذا في التقريب . ومر ترجمته مبسوطاً في أوائل الكتاب . (أنه سمع قتادة بن دعامة) ثقة ، حافظ (قال : ثنا أنس أن رجلاً جاء إلى رسول الله - (ﷺ) - وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر) فيه لغات ، أجودها : «ظفر» بضم الظاء والفاء ، وبه جاء القرآن العزيز ، ويجوز إسكان الفاء ، ويقال : «ظفر» بكسر الظاء واسكان الفاء ، و«ظفر» بكسرهما ، وقرئ بهما في الشواد ، وجمعه أظفار ، وجمع

الجمع أظفير، ويقال في الواحد أيضا: أظفور، قاله النووي<sup>(١)</sup>. (فقال له رسول الله - ﷺ) -: ارجع فأحسن وضوءك) قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء، لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالاعادة. والإحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو. وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض<sup>(٢)</sup> على خلاف ذلك، فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله (ﷺ) -: أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته - انتهى. ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي.

والحديث فيه من الفوائد، منها أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته.

ومنها تعليم الجاهل والرفق به.

ومنها أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح - والله أعلم.

وحديث أنس أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني<sup>(٣)</sup>.

(قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب). وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة هو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريرا كل واحد منهم متفرد عن شيخه، فلم يرو عن قتادة إلا جرير ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب وحده.

(وقد روى عن معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف (بن عبيدالله الجزري) روى عن الزهري وعطاء. وعنه وكيع وأحمد بن يونس. وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وقال: كان يخطيء. ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك. والجزري، بفتح الجيم والزاي، منسوب إلى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة. (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي، صدوق إلا أنه يدللس (عن جابر) بن عبدالله - رضى الله عنه - (عن عمر عن النبي - ﷺ) - نحوه، قال: ارجع فأحسن وضوءك).

قال الخطابي<sup>(٤)</sup> ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزا لأشبهه أن

(١) شرح مسلم (١٣٢/٣)

(٢) راجع شرح مسلم (١٣٢/٣)

(٣) سنن ابن ماجة رقم حديث ٦٦٥، وابن خزيمة (٨٥/١) والدارقطني (١٠٨/١)

(٤) معالم السنن (١٢٨/١)

يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة(\*) الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه - انتهى .

وحديث عمر - رضي الله عنه - أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني سلمة بن شبيب قال: نا الحسن بن محمد بن أعين قال: نا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي (ﷺ) فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع ثم صلى.

وأخرجه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> مثله وزاد: ثم توضأ.

وأخرج الدارقطني في سننه<sup>(٣)</sup> والطبراني في معجمه الوسيط عن الوازع بن نافع العقيلي عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - قال: كنت جالسا عند النبي (ﷺ) فجاء رجل قد توضأ ويقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء، فقال له النبي (ﷺ): «ارجع فأتم وضوءك» ففعل.

والوازع بن نافع هذا قد ضعفه النسائي وأحمد وابن معين وأبو حاتم والدارقطني. وإنما أورد المؤلف حديث عمر بصيغة التمريض، لأنه اختلف في رفعه إلى النبي (ﷺ) ووقفه على عمر - رضي الله عنه - . قال البزار في حديث جابر عن عمر: لا نعلم أحدا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه. قال أبو الفضل الهروي: إنها يعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفعها خطأ، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفاً. وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر . . . نحوه في قصة موقوفة، كذا في التلخيص<sup>(٤)</sup>.

قلت حديث ابن لهيعة سيحيي . وأما حديث عمر موقوفاً فأخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من

طريقين:

أحدهما: حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب

(\*) في معالم السنن بأساسه

(١) صحيح مسلم حديث ٢٤٣

(٢) مسند أحمد (٢١/١، ٢٣)

(٣) سنن الدارقطني (١٠٩/١)

(٤) تلخيص الخبير

(٥) (١٠٩/١)

رأى رجلا في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر، فقال له عمر - رضي الله عنه - بهذا الوضوء تحضر الصلاة وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة.

ثانيهما: حدثنا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلا ويظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة قال: يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني، فرق له بعد ما هم به، قال: فقال له: أغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصه.

وعقد الإمام البخاري في ذلك بابا وقال: «باب تفريق الغسل والوضوء، ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه».

قال الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup>: باب تفريق الوضوء، أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله - تعالى - أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بها ووجب عليه، فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل بن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة وما لك: من تعمد ذلك فعليه الاعادة، ومن نسى فلا. وعن مالك أن قرب التفريق بني وان طال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا أن جف وأجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر، وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس يحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

وأثر ابن عمر ورويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه، أنه توضأ في السوق دون رجله، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى. والاسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى. قال الشافعي: لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد - انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه، لأن رسول الله (ﷺ) جاء به متبعا. ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءه، ولا يتبين لي أن يكون عليه إستيناف وضوءه. واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي

(١) فتح الباري (١/٣٧٥)

قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه وبديه ومسح برأسه ثم دعى لجنّاة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا: «ارجع فأحسن وضوءك». وقد روينا عن عمر في جواز التفريق انتهى.

١٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، قال أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ بمعنى قتادة.

[١٧٤] حدثنا موسى بن إسماعيل الملقب بـ ثقة (قال: ثنا حماد) بن سلمة البصري، ثقة تغير في آخره، (قال أخبرنا يونس) بن عبيد العبدى، أبو عبد الله البصري، أحد الأعلام. روى عن محمد بن سيرين وعطاء وجماعة. روى عنه شعبة وهشيم ويزيد بن زريع وجماعة. وثقه أحمد وأبو حاتم وجماعة. قال علي بن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال هشام بن حسان: ما رأيت أحدا يطلب العلم يريد به وجه الله إلا يونس بن عبيد (وحميد) مصغر، هو ابن أبي حميد الطويل البصري. عن أنس والحسن وعكرمة. وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمدان وجماعة. وثقه ابن معين والعجلي. وقال ابن خراش: صدوق ثقة، عامته حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت، يريد أنه كان يدلّسهما. وقال يحيى القطان: مات حميد وهو قائم يصلي (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، إمام جليل (عن النبي ﷺ) مرسل (بمعنى) حديث (قتادة) عن أنس.

١٧٥ - حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، عن بحير - بن سعد - عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

[١٧٥] حدثنا حيوة بن شريح (بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة) قال: ثنا بقية) بن الوليد الحمصي، أحد الأئمة. روى عن محمد بن زياد ويحيى بن سعد وثور بن يزيد وجماعة. وعنه علي بن حجر وخلائق. قال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط قال الجوزجاني إذ حدث عن الثقات فلا بأس به. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه

نقية، فكن منها على تقية، كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة. وقال المنذري في الترغيب: هو أحد الأعلام، ثقة عند الجمهور، لكنه بدلس - انتهى. (عن بحير) بفتح الباء وكسر الهاء (بن سعد<sup>(١)</sup>) هو أبو خالد الحمصي. عن مكحول وخالد. وعنه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش. وثقه النسائي (عن خالد) بن معدان الكلاعي، هو أبو عبدالله الحمصي. عن جماعة من الصحابة مرسلًا. وعن معاوية والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة. وعنه ثور بن يزيد ومحمد بن إبراهيم التيمي وحسان بن عطية وصفوان بن عمرو، وكان من فقهاء التابعين وأعيانهم. وروى عنه أنه قال: أدركت سبعين من الصحابة. أخرج له الأئمة الستة عن بعض أصحاب النبي (ﷺ): قال البيهقي في المعرفة: هو مرسل، وكذا قال ابن القطان. قال ابن حجر: وفيه بحث. وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد قال: نعم. فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي (ﷺ) ولم يسمه، فالحديث صحيح قال: نعم. (أن النبي (ﷺ) رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة) قال في القاموس: هي بالضم، قطعة من النبت أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل (قدر الدرهم لم يصبها) أي اللعنة (الماء) وهذه الجملة تفسير للعبة أي بقعة يسيرة من ظهر قدمه لم ينلها الماء (فأمره النبي (ﷺ) أن يعيد الوضوء والصلاة). وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: رأى رسول الله (ﷺ) رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. قال: فرجع.

وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وأما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه<sup>(٢)</sup>: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه

مقال.

قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر، وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى، فإن بقية ثقة في نفسه، صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة

(١) كذا في الجرح والتعديل بحير بن سعد وفي التقريب والتهذيب بحير بن سعيد بدل سعد

(٢) (١٢٨/١)

(٣) تهذيب السنن ١٢٨/١ - ١٢٩.

روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: نا إبراهيم بن أبي العباس، نا بقية، حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي (ﷺ) . . . فذكر الحديث. وقال: وأمره أن يعيد الوضوء.

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضا على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث فإن عندهم جهالة الصحابي لا يقدر في الحديث لثبوت عدالة جميعهم - انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص<sup>(١)</sup>: وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال: عن بحير وهو مدلس، لكن في المسند والمستدرك تصريح ببقية بالتحديث. وأجل النووي القول في هذا فقال في شرح المذهب: هو حديث ضعيف الاسناد، وفي هذا الاطلاق نظر لهذه لطرق - انتهى.

وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالة، لأن الأمر بالاعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالة، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له. وقد عرفت أنفا تفصيل بعض هذا المذهب - والله أعلم.

\* \* \* \*

---

(١) التلخيص الحبير ١/٩٦.

## ٦٨ - باب إذا شك في الحدث

١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا:

حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، وعباد بن تميم عن عمه [قال]: سُكِّي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يُجِئَ إليه: فقال «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(باب إذا شك في الحدث) على وزن سبب، وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعاً،

والجمع: الأحداث، مثل سبب وأسباب.

[١٧٦] (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة ثبت (ومحمد بن أحمد بن أبي خلف) بفتح الخاء واللام، أبو عبدالله البغدادي. روى عن سفيان بن عيينة وأبي خالد الأحمر وجماعة. وعنه مسلم وأبو داود وخلق. قال أبو حاتم: ثقة صدوق (قالا: ثنا سفيان) هو ابن عيينة، كما في رواية مسلم (عن الزهري) محمد بن مسلم، إمام حافظ (عن سعيد بن المسيّب) بفتح الياء ابن حزن، المخزومي، أبي عبدالله المدني، رأس علماء التابعين، وفردهم وفاضلهم وفقههم، روى عن علي وعثمان وعمر وسعد وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم. وعنه قتادة وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة. قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلل والحرام منه. وقال مكحول: ما لقيت أعلم منه. وقال سليمان بن موسى: انه أفقه التابعين. وقال أحمد: انه أفضل التابعين. وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً في التابعين أوسع علماً منه، وهو عندي أجل التابعين. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه. وقال ابن حبان: هو سيد التابعين. وقال الشافعي وأحمد وغير واحد: مراسيل بن المسيّب صحاح - ذكره السيوطي في اسعاف البطا برجال الموطأ. (وعباد بن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الواو، ابن غزوة الأنصاري المازني المدني، ثقة، عده الذهبي<sup>(١)</sup> في الصحابة، وغيره في التابعين<sup>(٢)</sup>. وغزوة: اسم أم تميم، واسم أبيه زيد الأنصاري. وقد تقدم مبسوطاً في «باب ما يجزي من الماء في الوضوء». قال الحافظ بن حجر قوله: «وعن عباد» هو معطوف على قوله: «عن سعيد بن المسيّب». ثم ان شيخ سعيد بن المسيّب فيه احتمالان: يحتمل أن يكون عم عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه أي عم الثاني، وهو عباد. ويحتمل أن يكون

(١) راجع تحريد أسماء الصحابة (٩٠/١)

(٢) راجع تهذيب التهذيب (٩١/٥)

مخدوفا، ويكون من مراسيل ابن المسيب. وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري. أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: انه منكر. (عن عمه) هو عبدالله بن زيد بن عاصم، المازني الأنصاري، سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه. (شكى) بضم أوله على البناء للمفعول، هكذا في أكثر النسخ، وكذا في رواية مسلم، واعتمد عليه النووي<sup>(١)</sup> فقال شكى: بضم الشين وكسر الكاف، و«الرجل» مرفوع، ولا يتوهم (أنه شكى) مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط - انتهى. وجاء في بعض نسخ الكتاب: «شكا» بالالف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وهكذا في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> ولفظه: «عن عمه أنه شكا» وفي رواية ابن خزيمة: «عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان». ولفظه «عن عمه عبدالله بن زيد قال: سألت رسول الله (ﷺ) عن الرجل». ومعنى قول النووي: فإن هذا الوهم غلط، أى ضبط لفظ (شكى) في رواية مسلم بالالف قياسا على رواية البخاري وغيره وهم، فإن في رواية البخاري بلفظ «أنه شكى» وليس هذه في رواية مسلم (إلى النبي (ﷺ) الرجل) مفعول مالم يسم فاعله، وعلى رواية «شكا» بالالف منصوب على المفعولية بجد الشيء) أى الحدث خارجا من دبره. وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة. وهو (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره، فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة. والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل أن كان ناقصا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية التناقض (حتى يخيل إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة، مبني لما لم يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت. (فقال) رسول الله (ﷺ): (لا يفتل) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية. والافتال: الانصراف، أي لا ينصرف (حتى) أي إلى أن (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: معناه ليعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع

(١) شرح مسلم (٤/٥١)

(٢) حديث رقم ١٣٧

(٣) شرح مسلم (٤/٤٩)

المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطاري عليهما، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة. ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف - انتهى .  
 فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث - والله أعلم . والحديث أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه (١)

١٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا حماد، قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكك عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

[١٧٧] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة، ثقة (قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح) ذكوان السمان، أبو زيد المدني. عن أبيه وسعيد بن المسيب وسعيد بن يسار. وعنه موسى بن عقبة وابن جريج. وثقه ابن عيينة والعجلي. وقال النسائي: هو خير من فليح وحسين المعلم. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.  
 وقال ابن عدي: هو عندي ثبت لا بأس به، مقبول الأخبار. (عن أبيه) أب صالح ذكوان المدني، قال أحمد: ثقة. (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ) قال: إذا أحدثكم في الصلاة فوجد حركة في دبره) وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً (أحدث أو لم يحدث). وفي مسلم أخرج منه شيء أم لا (فأشكك عليه) لعل فيه تقديم وتأخير أي فأشكك عليه «أحدث أو لم يحدث» (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).  
 وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع. وتقدم أنفاً شرح هذه المسئلة على وجه التفصيل.

(١) البخاري رقم حديث ١٣٧، ومسلم حديث ٣٦١. والنسائي (١) / وابن ماجه (حديث ٥١٣)

والحديث أخرجه مسلم والترمذي<sup>(١)</sup> ولفظه «أن رسول الله (ﷺ) قال: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين ألبته فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». وفي لفظ له: «قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا. وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه. وقال: إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحاق - انتهى.



---

(١) مسلم رقم حديث ٣٦٢، والترمذي (٥٠/١)

## ٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار، قال ثنا يحيى وعبدالرحمن قالوا: ثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ «قبلها ولم يتوضأ» قال أبو داود: وهو مرسل، وكذا رواه الفريابي وغيره. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

(باب الوضوء من القبلة) بضم القاف وسكون الباء. اسم من: قبلت تقبيلًا، والجمع: قبل، مثل: غرفة وغرف.

[١٧٨] حدثنا محمد بن بشار ثقة (قال: ثنا يحيى) بن سعيد القطان، إمام حافظ (وعبدالرحمن) بن مهدي، ثقة حافظ (قالا: ثنا سفيان) بن سعيد الثوري، إمام جليل (عن أبي روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة، واسمه عطية بن الحرث، الهمداني الكوفي. عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي. وعنه ابنه: يحيى وعمارة، والثوري. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح (عن إبراهيم التيمي) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، تيم الرباب، أبو أسماء الكوفي، العابد القدوة، يرسل ويدلس. وعن عائشة مرسلًا به وأنس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد. وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش وغيره. وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: ثقة مرجيء. وقال الأعمش: كان إذا سجد تحيء العصافير تنقر على ظهره. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل سنة أربع. وقيل ان الحجاج قتله (عن عائشة أن النبي ﷺ) قبلها ولم يتوضأ).

وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ).

والحديث ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر:

ومنها ما أخرجه مسلم والترمذي<sup>(١)</sup> - وصححه - عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك... الحديث».

(١) مسلم رقم حديث ٤٨٦، والترمذي في الدعوات (١٨٧/٥) وأخرجه أيضا أبو داود رقم حديث

ومنها ما أخرجه الشيخان(\*) في صحيحهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله (ﷺ) ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. وفي لفظ: فإذا أراد أن يسجد غمز رجل فضممتها إليّ ثم سجد.

ومنها ما أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: أن كان رسول الله (ﷺ) ليصلي واني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير<sup>(٢)</sup> إسناده صحيح. وقال الزيلعي<sup>(٣)</sup>: إسناده على شرط الصحيح.

ومنها ما أخرجه ابن ماجة<sup>(٤)</sup> عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي. قال الزيلعي<sup>(٥)</sup>: سنده جيد. قلت: فيه نظر لأن الحديث فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس. وزينب السهمية مجهولة، صرح به البيهقي وغير واحد.

ومنها ما أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قبلها وهو صائم، وقال: «ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم».

ومنها ما أخرجه البزار في مسنده: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أن النبي (ﷺ) كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ.

وعبد الكريم الجزري روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد والعجلي، وقال الحميدي عن سفيان: كان حافظا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وموسى بن أعين مشهور وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وأخرج له مسلم، وابنه محمد مشهور. روى له البخاري. ووثقه ابن حبان وإسماعيل.

(\*) البخاري رقم حديث ٣٨٢، ومسلم رقم حديث ٥١٤

(١) سنن النسائي ١٠٢/١ وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٨٢٢) ١٨/٢

(٢) تلخيص الخبير (١٧٨) ١٣٣/١

(٣) نصب الراية ٧٣/١

(٤) سنن ابن ماجة (٥٠٣) ١٦٨/١

(٥) نصب الراية ٧٣/١

روى عنه النسائي . ووثقه وأبو عوانة الأسفرايني . وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه .  
وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال عبدالحق بعد ذكره هذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه .  
ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبدالكريم عن عطاء حديث  
روى لأنه غير محفوظ، وانفراده الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية،  
أو يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس - انتهى .

قلت: حمله على قبل نزول الآية احتمال من غير دليل، ولقائل أن يقول بعكس  
ذلك . وأما تصريح ابن عباس - الذي علمه الله تأويل كتابه واستحباب فيه دعوة  
نبيه (ﷺ) بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، فعليه اعتماد، لأنه قد تقرر أن تفسيره  
أرجح من تفسير غيره لتلك المزية .

فإن قلت: فقد رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من جهة عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن  
عبدالكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء .

قلت: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرافع . أو يحتمل أن يكون عطاء  
أفتى به مرة، مرة أخرى رفعه - والله أعلم . وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاؤس  
وأبو حنيفة وسفيان الثوري .

وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد  
وإسحاق إلى أن في القبلة وضوء . قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: وهو قول غير واحد من أهل العلم من  
أصحاب النبي (ﷺ) . ولهذا الجماعة أيضا دلائل: منها قوله تعالى ﴿أولمستم النساء فلم  
تجدوا ماء فتميموا﴾<sup>(٣)</sup> وقريء: «أولستم» . قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة  
الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاءه على معناه الحقيقي قراءة  
«أولستم» فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع .

وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز، وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة،  
وهي حديث عائشة في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله (ﷺ) . وقد فرس  
به ابن عباس . ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي (ﷺ)

(١) سنن الدارقطني ١/١٣٧ و١٤٢

(٢) سنن الترمذي ١/٥٦

(٣) سورة النساء: ٤٣ وسورة المائدة ٦

«أن امرأة لا ترد يد لأمس»، الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له رسول الله (ﷺ):  
طلقها. قاله الشوكاني<sup>(١)</sup>.

ومنها ما أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي عن ابن عمر بأن من قبل امرأته أو حسنها بيده  
فعليه الوضوء. ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود بلفظ: القبلة من اللمس. وفيها الوضوء.  
واللمس ما دون الجماع.

وإستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان أو قل  
يوم إلا وكان رسول الله (ﷺ) يأتيها فيقبل ويلمس... الحديث. واستدل البيهقي  
بحديث أبي هريرة: اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز: «لعلك قبلت أو لمست». وبحديث  
عمر: القبلة من اللمس فتوضؤا منها. أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأنه لا تنكر صحة إطلاق اللمس على الجنس باليد، بل هو المعنى الحقيقي،  
ولكنه يدعى بأن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز.

وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء، وأن اللمس ما دون الجماع. فقد خالفهم ابن  
عباس، فقال: هي الجماع. ولم ير في اللمس وضوء كما ذكره البيهقي، ثم أسند البيهقي  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: اللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكنى  
ما يشاء بما يشاء.

وأما أثر عمر فضعه ابن عبد البر وقال: هو عندهم خطأ، وهو صحيح عن ابن  
عمر، لا عن عمر.

وقال الحافظ إمام الدين ابن كثير<sup>(٥)</sup>: وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني<sup>(٦)</sup> في سننه  
عن عمر بن الخطاب نحو ذلك، ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي  
ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء - إن صح عنه - على  
الاستحباب.

فهذه الآثار ليس فيها حجة لا سيما إذا وقع معارضا لما ورد عن صاحب الشريعة

(١) نيل الأوطار ١/٢٣١

(٢) الموطأ (٩٤) ص/٤٠

(٣) السنن الكبرى ١/١٢٤

(٤) السنن الكبرى ١/١٢٤

(٥) تفسير ابن كثير ١/٥٠٣

(٦) سنن الدارقطني ١/١٤٤

والله أعلم .

وقال الإمام الحافظ عماد الدين في تفسيره<sup>(١)</sup>: وأما قوله - تعالى - : ﴿أولا مستم النساء﴾<sup>(٢)</sup> فقريء ولا مستم . واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين : أحدهما أن ذلك كناية عن الجماع لقوله : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾<sup>(٣)</sup> . . . . ﴿وقال - تعالى - : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية﴾<sup>(٤)</sup> . . . . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : (أولستم النساء) قال : الجماع .

وروى عن علي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وقال ابن جرير<sup>(٥)</sup>: حدثني حميد بن سعدة ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالي : ليس بالجماع . وقال ناس من العرب : اللمس : الجماع . قال : فلقيت ابن عباس فقلت له : إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس ، فقالت الموالي : ليس بالجماع . وقالت العرب : الجماع . قال : فمن أي الفريقين كنت؟ قلت : كنت من الموالي . قال : غلب فريق الموالي ، إن اللمس واللمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكتنى ما شاء بما شاء .

ثم رواه عن ابن بشار غندر عن شعبة به نحوه .  
ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير نحوه ومثله ، قال : حدثني يعقوب ، ثنا هشيم قال أبو بشر : أخبرنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : اللمس واللمس والمباشرة الجماع ، ولكن الله يكتنى بما يشاء .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، أنبأنا إسحاق الأزرق عن سفيان بن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله عن عباس قال : الملامسة : الجماع ، ولكن الله كريم يكتنى بما يشاء .

وقد صرح من غير وجه عن عبدالله بن عباس أنه قال ذلك .

ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : عني الله - تعالى - بذلك كل من لمس بيد أو غيرها

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٠٢

(٢) سورة النساء (٤٣) وسورة المائدة (٦)

(٣) سورة البقرة (٢٣٧)

(٤) سورة الأحزاب (٤٩)

(٥) ٦٥/٥ في تفسير آية النساء (٤٣).

من أعضاء الأنسان، وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها .  
ثم أورد أثر عبدالله بن مسعود وابن عمر، وأقوال جماعة من التابعين في أن القبلة  
من المس وفيها الوضوء .

ثم قال: والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه، ومالك،  
والمشهور عن أحمد بن حنبل .

ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: عني الله بقوله:  
﴿أولا مستم النساء﴾ الجماع، دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول  
الله (ﷺ) أنه قيل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .

(قال أبو داود: هو) أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل). قال الحافظ ابن حجر في  
شرح نخبة الفكر<sup>(١)</sup>: ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي هو المرسل . وصورته أن  
يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا، قال رسول الله (ﷺ) كذا، أو فعل كذا، أو فعل  
بحضرته كذا، ونحو ذلك .

وقال شارحه الفاضل أكرم السندي في «امعان النظر في توضيح نخبة الفكر» .  
وللمرسل معنيان آخران - وما ذكره المصنف أكثر استعمالا منها -:

أحدهما: تقييد التابعي بالكبير . ذكره في الألفية<sup>(٢)</sup> وغيره تبعا لما قال ابن عبد البر في  
مقدمة التمهيد، لكن قال المصنف: لم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد .

وثانيهما: ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره . بينهما واحد أو أكثر . وهو  
المعروف في الفقه وأصوله، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب، كذا قال ابن  
الصلاح<sup>(٣)</sup> . قال العراقي في شرح الألفية<sup>(٤)</sup>: وسيجيء في فصل التدليس أن ابن القطان  
قال: الإرسال روايته عن من لم يسمع منه . فعلى هذا من روى عن من سمع منه مالم يسمع  
منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بإرسال، بل هو تدليس، وعلى هذا فيكون هذا قولاً رابعا  
في حد المرسل - انتهى كلامه .

(وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا) . وقال الترمذي<sup>(٥)</sup>: ولا نعرف لأبراهيم

(١) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر . ص ٤١ .

(٢) شرح الألفية ١/٣٦ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

(٤) شرح الألفية ١/١٣٧ .

(٥) سنن الترمذي ١/٥٨ .

التيمي سماعاً من عائشة. وقال النسائي<sup>(١)</sup> بعد إخراج هذا الحديث: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا. وقال البيهقي في المعرفة: وهذا مرسل. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود وغيره من الحفاظ وأبوروق ليس بالقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها، قاله أبو الحسن الدارقطني وغيره. ورواه معاوية بن هشام - وليس بالقوي - عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة. واختلف عليه في متنه فقليل: عنه في قلة الصائم. وقيل: عنه في ترك الوضوء منها - انتهى كلام البيهقي.

قلت: أبو روق لم يثبت فيه جرح ابن معين، بل قال فيه ابن معين: صالح. وقال ابن عبد البر: لم يذكره أحد بجرح، وقد تقدم آنفاً. وقال الدارقطني في سنته<sup>(٢)</sup> وبعد أن رواه: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام هذا الأزدي، أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه أبو داود، وقال ابن معين: صالح وليس بذلك. وقال ابن حبان ربما أخطأ. (وكذا رواه الفريابي وغيره) بكسر الفاء وسكون الراء. قال الذهبي في كتاب المشتبه<sup>(٣)</sup>: الفريابي وفيراب، ويقال: فارياب مدينة بالترك، منها محمد بن يوسف صاحب الثوري. انتهى.

قلت: هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلته أصحاب الثوري. روى عن يونس بن أبي إسحاق وفطر بن خليفة وخلق. وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري. وثقه أبو حاتم والنسائي. وقال البخاري: كان أفضل أهل زمانه. وقال الذهبي في موضع آخر: كان ثقة فاضلاً عابداً. وأخرج أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قبل ثم صلى ولم يتوضأ. وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، ووكيع وغيرهم روه هكذا عن سفيان مرسلًا غير موصول. وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري كمعاوية بن هشام، وقد عرفت آنفاً. وفي بعض سنن أبي داود ههنا هذه العبارة.

(١) سنن النسائي ١/١٠٤

(٢) سنن الدارقطني ١/١٤١

(٣) كتاب المشتبه ٢/٥٠٧

(٤) مسند أحمد ٦/٢١٠

١٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ «قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» قال عروة: فقلت لها: مَنْ هي إلا أنت؟ فضحكت قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحناني عن سليمان الأعمش.

قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء انتهى .  
 [١٧٩] (حدثنا عثمان) بن محمد (بن أبي شيبة) ثقة حافظ شهير، وله أوامم (قال: ثنا وكيع) ثقة (قال: ثنا الأعمش) سليمان بن مهران، ثقة (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت، كما صرح به النسائي وابن ماجه. وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة والعجلي (عن عروة) بن الزبير، وسيجيء تحقيقه (عن عائشة أن النبي ﷺ) قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت، فضحكت) عائشة رضي الله عنها.  
 هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير، لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة.

واعلم أن الحديث أخرجه الترمذي أيضاً<sup>(١)</sup> ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً وهذا لفظه: حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا: نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.  
 وكذا أخرجه الدارقطني في سننه<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن موسى بن سهل البرهزي، ثنا محمد بن معاوية بن مالج، نا علي بن هاشم، عن الأعمش.  
 ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي.  
 ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان.  
 ح: وحدثنا سعيد بن محمد الحنات، ثنا يوسف بن موسى قالوا: حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ) ... الحديث.

وأما ابن ماجه<sup>(٣)</sup> فإنه نسبه وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا:

(١) سنن الترمذي (٨٦) ٥٧/١

(٢) سنن الدارقطني ١٣٧/١

(٣) سنن أبي ماجه (٥٠٢) ١٦٨/١

ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث .  
وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> من حديث هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة .

وأخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا حاجب بن سليمان ، ثنا وكيع  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قبل رسول الله (ﷺ) بعض نسائه ثم صلى  
ولم يتوضأ ، ثم ضحكت .

قال الحافظ عماد الدين<sup>(٣)</sup> : وهذا نص في كونه عروة بن الزبير ويستحق له قوله من  
هي إلا أنت فضحكت انتهى ، قال الدارقطني<sup>(٤)</sup> تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ،  
والصواب : عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي (ﷺ) كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن  
له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه .

حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا علي بن العزيز الوراق ، نا عاصم بن علي ، نا أبو  
أويس ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر : في القبلة  
الوضوء ، فقالت : كان رسول الله (ﷺ) يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ . ولا أعلم حدث  
به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبدالعزيز - انتهى كلام الدارقطني .

قلت : أما الرواية الأولى للدارقطني ففيه أبو بكر النيسابوري . قال النووي في  
تهذيب الأسماء واللغات<sup>(٥)</sup> : اتفقوا على توثيقه - انتهى . وحاجب لا يعرف فيه مطمن . وقد  
حدث عنه النسائي . ووثقه . وباقي الأسناد لا يسأل عنه إلا أن الدارقطني قال عقوبة :  
تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه إلى آخر . فأجاب عنه الحافظ جمال الدين الزيلعي<sup>(٦)</sup>  
بقوله : هو تفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه ، بحيث يجب ترك حديثه  
فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم بهم ، وكان  
نسبة إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

وأما الرواية الثانية للدارقطني ففيه علي بن عبدالعزيز ، وهو مصنف مشهور مخرج

(١) مسند أحمد ٢١٠/٦ وانظر لمزيد من التفصيل نصب الراية ٧١/١ والفتح الرباعي ٩٠/٢

(٢) سنن الدارقطني ١٣٦/١

(٣) تفسير ابن كثير ٥٠٤/١

(٤) سنن الدارقطني ١٣٦/١

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/٢

(٦) نصب الراية ٧٥/١

عنه في المستدرک . وعاصم أخرج له البخاري . وأبو أویس استشهد به مسلم ، قاله الحافظ جمال الدين الزيلعي .

قال أبو داود : هكذا أي لفظ «عروة» مطلقاً من غير تقييد «بابن الزبير» (رواه زائدة) بن قدامة الكوفي ، ثقة ثبت (وعبد الحميد) بن عبدالرحمن أبو يحيى (الحمامي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم ، نسبة إلى «حمان» قبيلة من تميم . روى عن الأعمش . وعنه ابنه يحيى وأبو كريب . قال ابن معين : كان ثقة ، ولكنه كان ضعيف العقل . وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة : ليس بالقوي . وقال أبو داود : كان داعية إلى الأرجاء . وضعفه ابن سعد والعجلي (عن سليمان الأعمش) أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا : أنا أبو يحيى الحمامي ، نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ . . . الحديث .

١٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، قال ثنا عبدالرحمن بن مغراء ، قال ثنا الأعمش ، قال ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث . قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنها شبه لاشيء . قال أبو داود : ورؤي عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء . قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

[١٨٠] حدثنا إبراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء . روى عن رشدين بن سعد وعبدالله بن المبارك . وعنه المؤلف . وثقه ابن حبان (الطالقاني) بفتح اللام وبعدها القاف ، منسوب إلى «طالقان» بلدة بخراسان (قال : ثنا عبدالرحمن بن مغراء) بفتح الميم أوله واسكان الغين المعجمة ، أبو زهير الكوفي ، نزيل الري . عن إسماعيل بن أبي خالد وابن إسحاق . وعنه يوسف بن موسى وسهل بن زنجلة وعمرو بن رافع وجماعة . وثقه أبو خالد

(١) سنن الدارقطني ١/١٣٨

الأحمر وابن حبان. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك. وقال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات. هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه. (قال: ثنا الأعمش قال: ثنا أصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون، وما سمي منهم الاحبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي: هو شيخ الحبيب بن أبي ثابت لا يعرف. وفي الخلاصة له أحاديث ضعفها القطان. وفي التقريب: هو مجهول من الرابعة (عن عائشة بهذا الحديث) المذكور، فهذا من رواية عبدالرحمن بن مغراء - وهو ضعيف - عن الأعمش عن رجال مجهولين.

(قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك) أمر من الحكاية من باب ضرب (عني) أي أخبر الناس عن جانبي (أن هذين) الحديثين (يعني حديث) سليمان (الأعمش هذا عن حبيب) بن أبي ثابت في الوضوء من القبلة. (وحديثه) بالنصب (بهذا) الاسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة) وهذا الحديث لعله هو ما يحيى في «باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر» من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، قال فاطمة بنت أبي حبيش. الحديث (قال يحيى) احك عني) أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين القول والمقولة (أنها شبه لاشيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة وسقط منه التنوين للاضافة إلى «لا شيء». ولا شيء إنارة إلى الاسناد، أي هذان الحديثان ضعيفان من جهة الاسناد، ذكره شهاب بن رسلان.

وأخرج الدارقطني في سننه<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلي وإن قطر على الحصير. وفي القبلة. قال يحيى احك عني أنها شبه لاشيء.

وروى البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، سمعت عباس بن محمد الدوري يقول: قلت، ليحيى بن معين: حبيب ثبت قال: نعم انما روى حديثين، أظن يحيى يريد منكرين: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير. وحديث القبلة - انتهى كلام البيهقي.

(قال أبو داود: وروى عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني،

(١) سنن الدارقطني ١/١٣٩

يعني لم يحدثهم) أي لم يحدث حبيب أحدا من تلامذته ومنه الثوري وفي بعض نسخ المتن: ماحدثنا حبيب إلا عن الأسود وعروة المزني، وهو غلط صريح (عن عروة بن الزبير بشيء) بل كل ما رواه عن عروة، فهو المزني.

قلت: هذا النقل من الثوري بصيغة التمرريض، ولم يسنده المؤلف بل قال عقبية: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا. فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري، ويقدم قوله هذا لأنه مثبت، والثوري ناف، وإنما المعروف من كلام الثوري أنه أنكر سماع حبيب من عروة.

أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> ثم البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريقه: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول - وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة - : قال: أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا. زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا. زاد البيهقي: أن حبيبا لم يسمع من عروة يعني ابن الزبير شيئا. (قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات) هو ابن حبيب بن عمار الكوفي أحد القراء السبعة. عن الحكم وعمرو بن مرة. وعنه عبدالله بن المبارك وجرير بن عبد الحميد وأبو أحمد الزبيري وجماعة. وثقه ابن معين والنسائي. والزيات أي بائع الزيت، وهو الدهن، وشجرته الزيتون (عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا) في غير هذا الباب الذي أشار إليه المؤلف الإمام هو ما أخرجه الترمذي في «كتاب الدعوات» من جامعه<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو كريب، نا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله (ﷺ) يقول: «اللهم عافني في جسدي» وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش الكريم العظيم، والحمد لله رب العالمين». هذا حديث حسن غريب، سمعته محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا - انتهى كلامه.

فمقصود المؤلف بيان أن حبيب بن أبي ثابت وإن اختلف في شيخه أنه الزبي أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة. فإنه صحيح، وإليه أشار بقوله: حديثا صحيحا.

(١) سنن الدارقطني ١/١٣٩.

(٢) السنن الكبرى ١/١٢٦.

(٣) سنن الترمذي كتاب الدعوات.

ويؤيد هذا قول الحافظ ابن عبد البر فإنه قال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له. وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن من هو أكبر من عروة وأقدم موتا. وقال في موضع آخر لا شك أنه أدرك عروة - انتهى .

فمحصل الكلام أن عبدالرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن الجهوليين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ - أي عروة المزني - وأما وكيع وعلي بن هاشم وأبو يحيى الجمالي من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فوكيع روى عنه عثمان بن أبي شيبة وقتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود ابن غيلان وأبو عمارة ويوسف بن موسى وأبو هشام الرفاعي وأبو يحيى الحسيني لفظ عروة بغير نسبة وروى عن وكيع أبو بكر بن أبي شيبة وحاجب بن سليمان من أصحابه بلفظ: عروة بن الزبير، ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت ليس متفرداً بل تابعه هشام بن عروة: عن أبيه، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير. فقد علم أن المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه، وبعضهم نسبه وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة.

وأما عروة المزني فغلط من عبدالرحمن بن مغراء. وروى البيهقي في سننه<sup>(١)</sup> الحديث المذكور، وضعفه، وقال: إنه يرجع إلى عروة المزني، وهو مجهول.

قلت بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> بأسانيد صحيحة كما عرفت. وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي أنه عروة المزني، يحتمل أن حبيبا سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني أيضا كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة متكلم فيه، قال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري: لم يصح له سماع من عروة بن الزبير، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر، لكن الصحيح هو القول الأول فيكون الحديث منقطعاً. وأجيب بأن ضعف الانقطاع بخبر بكثرة الطرق والروايات العديدة، وتقدم بعضها.

(١) السنن الكبرى ١/١٢٦

(٢) مسند أحمد

(٣) سنن ابن ماجه (٥٠٢) ١/١٦٨

(٤) سنن الدارقطني ١/١٣٩

وأخرج الدار قطني<sup>(٥)</sup> من طريق سعيد بن بشير، حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله (ﷺ) يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ. قال الدار قطني تفرد به سعيد وليس بالقوي. قال الترمذي<sup>(١)</sup>: وسعيد هذا وثقه شعبة ودحيم، كذا قال ابن الجوزي. وأخرج له الحاكم في المستدرک. وقال ابن عدي: لا أرى بها يروى بأسا، والغالب عليه الصدق - انتهى.

وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به.

وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره<sup>(٢)</sup>: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي، ثنا يزيد عن سنان عن عبدالرحمن عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله (ﷺ) كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوء. وهذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط<sup>(٣)</sup> بهذا السند عن أبي هريرة قال: كان رسول الله (ﷺ) يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوء انتهى. وفي الباب أحاديث أخر تركناها خوفاً للاطالة - والله أعلم بالصواب.

\* \* \* \*

(٥) سنن الدارقطني ١/١٣٥

(١) نصب الرأية ١/٧٤.

(٢) مستدرک الحاكم.

(٣) تفسير ابن جرير ٥/٦٥.

(٤) المعجم الأوسط

## ٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ ذكره فليتوضأ».

(باب الوضوء من مس الذكر) هل هو واجب، فبين الحديث أنه ناقض للوضوء.

[١٨١] حدثنا عبدالله بن مسلمة (القنعبي، ثقة (عن مالك) بن أنس الإمام (عن عبدالله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. عن أبيه وأنس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة. وعنه مالك والزهري - أحد شيوخه - وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق. قال أحمد حديثه شفاء. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالماً، قاله السيوطي في إسناده المبطأ. ولا يلتفت إلى قول الطحاوي فإنه بعيد عن الحق بمراحل. قال البيهقي في المعرفة: وقد روينا عن الزهري أنه قال: ما أعلم بالمدينة مثل عبدالله بن أبي بكر ولكن إنما منعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنه حي. ثم أسنده إلى الزهري قال: ولم يخطر ببالي أن يكون إنسان يدعى معرفة الآثار والرواة ثم يطعن في عبدالله بن أبي بكر (أنه سمع عروة) بن الزبير (يقول: دخلت على مروان بن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن أبي العاص ابن أمية، ابن عم عثمان الأموي، أبو عبد الملك المديني، لا يصح له سماع. روى عن عثمان وعلي. وعنه ابنه عبد الملك قال الحافظ: يقال: له روية. فإن ثبت فلا يعرج علي من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه. وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأما ما بعد ذلك فإنها حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (فذكرنا) وفي الموطأ<sup>(١)</sup> «فتذاكرنا» (ما يكون منه

(١) الموطأ (٨٨) ص: ٣٨

الوضوء) أي من أي شيء يلزم منه الوضوء (فقال مروان: ومن مس الذكر) يلزم الوضوء أيضا. (فقال عروة: ما علمت ذلك) قال الحافظ ابن عبد البر: هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالما بالسنة إذا لاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل إليها - انتهى .

ثم روى عروة هذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني فيما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». وإسناده صحيح لا يسئل عن مثله. ومحمد بن إسحاق أحد الأئمة الثقات قد صرح بالتحديث. وحديث زيد بن خالد أخرجه الطحاوي أيضا<sup>(٢)</sup>، وأورد عليه بايراد ضعيف لا يليق أن يلتفت إليه، وهذا لفظه: ونفس هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطا لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابته من رأيه أن لا وضوء فيه، وهذا بعد موت مروان: عن بسرة عن النبي (ﷺ) ما قال، قال له عروة: ما سمعت به، وهذا بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي (ﷺ) انتهى كلامه.

وحاصله أن حديث زيد غلط، لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه، فقال له مروان: أخبرني بسرة عن النبي (ﷺ) أن فيه الوضوء، فقال له عروة: ما سمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطيا، فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا مما لا يستقيم ولا يصح.

قال البيهقي<sup>(٣)</sup>: وأما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهني، فهذا منه توهم، فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان، ثم سمعه من بسرة، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد - انتهى .

(٢) مسند أحمد ٥/١٩٤

(١) شرح معاني الآثار ١/٧٣

(٢) السنن الكبرى (لم أجد)

قلت: كلام الطحاوي هذا غلط لا يصح على طريق المحققين، لأن مروان أخبر بهذا الحديث حين كان أميراً بالمدينة، كما جاء في رواية النسائي(\*)، وكان انقضاء امارته وموته إلى سنة خمس وستين كما صرح به ابن الأثير في الكامل<sup>(١)</sup>، والبيهقي وغيرهما من أصحاب التواريخ. وأما وفاة زيد بن خالد الجهني فعلى ما صرح به البيهقي وابن البرقي وجماعة أنها كانت في سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية، قاله الحافظ في الإصابة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الأثير في الكامل: وفي سنة ثمان وسبعين مات زيد بن خالد الجهني، وقيل غير ذلك انتهى.

فالعجب من الطحاوي أنه بنى الكلام على رواية ضعيفة، وترك رواية الأكثرين وما هو إلا لنصرة مذهبه.

والتحقيق أن القول الأخير غلط قطعاً. وحديث محمد بن إسحاق الذي أخرجه أحمد حجة عليه، وتقديرها أن رواه أحمد كلهم ثقات محتج بهم، فلا معنى لرد حديثه، فعروة روى الحديث عن كل منهما: مروان، وزيد بن خالد. وثبت بإقرار الطحاوي أيضاً أن زيد بن خالد الجهني لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له. ومن المعلوم أن مروان مات سنة خمس وستين فلا يروى عروة عن زيد بن خالد إلا بعد تحديث مروان له. فهذا يؤيد قول ابن البرقي وجماعة من المحققين القائلين بأن زيد بن خالد مات بعد خلافة معاوية بأزمنة كثيرة لا في خلافته، لأنه إن توفي في خلافته فكان روايته أيضاً عن زيد في ذلك الزمان، فكيف يجوز أن ينكر عروة على مروان، وحديثه عن زيد أن مروان مات سنة خمس وستين.

ومات زيد بن خالد بعد خلافة معاوية في سنة ثمان وسبعين، فلا مانع أن يروي عروة هذا الحديث من زيد بن خالد بعد روايته عن مروان - والله أعلم. (فقال مروان) وفي رواية للنسائي<sup>(٣)</sup>: عن عروة بن الزبير أنه يقول ذكر مروان في امارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضي إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك وقلت: ولا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله (ﷺ) ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله (ﷺ): «ويتوضأ من مس الذكر». قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل

(\*) سنن النسائي ١/١٠٠

(١) الكامل ٤/١٩١ دار صادر، بيروت (١٩٦٥)

(٢) الإصابة (٢٨٩٥) ١/٥٦٥

(٣) سنن النسائي ١/١٠٠

الذي حدثني عنها مروان .

وقال ابن حبان في «التقاسيم والأنواع»: ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة، فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الأسناد. ثم أخرجه عن عروة بن بسرة. وأخرجه أيضا عن عروة عن مروان عن بسرة، وفي آخره: قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها، فصدقته.

وأخرج البيهقي في المعرفة بإسناده إلى هشام بن عروة عن أبيه أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي (ﷺ) قال النبي (ﷺ): «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ». قال فأنكر ذلك عروة، قالت بسرة: فصدقته بما قال. وفي رواية له: قال عروة فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته. (أخبرتني بسرة) بضم الباء وسكون السين (بنت صفوان) بن نوفل بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي، القرشية الأسدية، قاله أبو عمر وأبو نعيم. وقال ابن مندة: بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرز، من بني مالك بن كنانة. وقال الإمام ابن الأثير: والأول أصح. ووافقه الحافظ بن حجر. وقال الحازمي: بسرة مشهورة، لا ينكر شهرتها إلا من لا يعرف أحوال الرواة. وقال مصعب الزبيري: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بسرة، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص - انتهى. قال الحافظ: قال الشافعي: لها سابقة قديمة وهجرة. وقال ابن حبان: كانت من المهاجرات روت عن النبي (ﷺ). وروى عنها عروة وسعيد بن المسيب وأم كلثوم بنت عقبة ومحمد بن عبدالرحمن. وأخرج إسحاق في مسنده من طريق عمرو بن شعيب قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال: إن بسرة بنت صفوان - وهي إحدى خالاتي . . . فذكر الحديث - انتهى.

وفي كل ما ذكرنا ردّ على من قال: أن بسرة غير مشهور، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها. (أنها سمعت رسول الله (ﷺ) - يقول: «من مسّ ذكره فليتوضأ») قال ابن حبان: وليس المراد من الوضوء غسل اليد وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوء بدليل ما أخبرنا، وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قال: قال رسول الله (ﷺ) - «من مس فرجه فليعد الوضوء». قال: والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة -

انتهى .

وفي رواية الترمذي<sup>(١)</sup> : «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» أي لانتقاص وضوئه .  
فهذا نص في موضع النزاع .

ولفظ البيهقي<sup>(٢)</sup> : «فلا يصلين حتى يتوضأ» قال البيهقي : ورواه يحيى بن بكير عن مالك وقال في الحديث : «فليتوضأ وضوءه للصلاة» .

وأما المسح بحائل فليس ناقضاً للوضوء كما أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن يزيد ابن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ» .

أما حديث جابر فذكره الترمذي<sup>(١)</sup> ، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> والأثرم . وقال ابن عبد البر إسناده صالح . وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأساً .

وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم وسيجيء

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> بلفظ : «أبى رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأبى امرأة مس فرجها فلتوضأ» . قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح .

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> والبخاري في الخلافيات وإسحاق بن راهويه في مسنده بإسناد صحيح ، وقد تقدم .

وأما حديث سعد فأخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup> .

وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي : أنه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة . وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة ، أخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الخارث عن مكحول . وقال ابن السكن لا أعلم به علة .

(١) سنن الترمذي (٨٢) ٥٥/١

(٢) السنن الكبرى ١٢٩/١

(٣) صحيح ابن حبان (٢١٠)

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup> بأسانيد ضعيفة .  
وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم<sup>(٥)</sup> .  
وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي وإسناده ضعيف .  
وحديث ابن عمر رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> وفيه ضعف .  
وحديث طلحة بن علي أخرجه الطبراني في معجمه الكبير وصحه بلفظ : أن النبي ﷺ قال :  
«من مسّ ذكره فليتوضأ» لكن قال الزيلعي<sup>(٨)</sup> الحديث ضعيف .  
وحديث النعمان بن بشير ذكره ابن مندة، وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن  
حيدة وقبيصة .  
وحديث أروى بنت أنيس رواه البيهقي<sup>(٩)</sup> وهو حديث ضعيف .  
وأما الآثار في هذا الباب فأخرج البيهقي في المعرفة بإسناده عن ابن جريج عن ابن أبي  
مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس - أحسبه قال : قد صلى ركعة أو أكثر - إذ زلت يده  
على ذكره فأشار إلى الناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضأ، ثم رجع فأتهم بهم ما بقي من الصلاة .  
وأخرج مالك في الموطأ<sup>(١٠)</sup> عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك  
المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك . قال : فقلت :  
نعم . قال : قم فتوضأ . فقامت فتوضأت ثم رجعت .  
وعن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء .  
وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء .  
وأخرج عن سالم بن عبدالله أنه قال : رأيت أبي عبدالله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت  
له : يا أبت إنما يجزئك الغسل من الوضوء . قال : بلى ولكن أحياناً أمر ذكرني فأتوضأ .  
وأخرج عن سالم أيضاً أنه قال : كنت مع عبدالله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت  
الشمس توضأ ، ثم صلى ، قال : فقلت له : إن هذه الصلاة ما كنت تصليها ، قال : إني بعد أن  
توضأت لصلاة الصبح مسست فرجتي ثم نسيت أن أتوضأ ، فتوضأت وعدت لصلاتي ، هذه  
الآثار كلها أخرجها مالك .

وقال الإمام العلامة أبوبكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ المسمى بالاعتبار»: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مسّ الذكر جماعة. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهرى، ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو المشهور من قول مالك - انتهى. والله أعلم.

\* \* \* \*

\* \* \* \*

\* \* \* \*

\* \* \* \*

\* \* \* \*

## ٧١ - باب الرخصة في ذلك

١٨٢ - حدثنا مسدد، قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا علي نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال ﷺ: «هل هو إلا مضغ منه» أو «بضعة منه». قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

(باب الرخصة في ذلك) أي ترك الوضوء من مس الذكر. وقال الجوهري: الرخصة في الأمر خلاف بتشديد فيه.

[١٨٢] (حدثنا مسدد قال: حدثنا ملازم بن عمرو) السحيمي اليمامي. عن عبدالله بن بدر وهو جده، وعبدالله بن النعمان. وعنه مسدد وهناد. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه أحمد كذا في الميزان. وأيضاً روى عنه أحمد بن المقدام. وقال أبو داود: لا بأس به. وأما قول البيهقي: وملازم بن عمرو فيه نظر فهو غير مؤثر فيه (الحنفي) بفتح الحاء والنون منسوب إلى بني حنيفة، قبيلة من اليمامة (قال: حدثنا عبدالله بن بدر) السحيمي اليمامي. روى عن ابن عباس وطلق. وعنه سبطة ملازم وعكرمة بن عمار. وثقه ابن معين وأبو زرعة (عن قيس بن طلق) الحنفي اليمامي. روى عن أبيه. وعنه عبدالله بن بدر وعبدالله بن النعمان. وثقه العجلي وابن معين وابن حبان، كذا في التهذيب<sup>(١)</sup> والخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وحكى الإمام أبو الحسن الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به الحجة، ووهناه ولم يثبتاه - انتهى.

وكذا حكى عنها البيهقي في المعرفة من جهة الدارقطني.  
وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»<sup>(٣)</sup>: وتكلم الناس في قيس بن طلق فقال الشافعي: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقال يحيى بن

(١) تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨ - ٣٩٩

(٣) الناسخ والمنسوخ ص ٢٧.

(٢) خلاصة تذهيب الكمال ص ٣١٧

معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه. ثم حكى عن ابن أبي حاتم وأبي زرعة أنها وهناه. وقال الذهبي في الميزان<sup>(١)</sup> ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية عثمان بن سعيد عنه: ثقة. وثقه العجلي. قال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً - والله أعلم. (عن أبيه) طلق بن علي بن طلق بن عمرو. ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو. ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز ابن سحيم، الحنفي السحيمي، مشهور له صحبة ووفادة ورواية، ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد، فقال النبي (ﷺ): قربوا له الطين فإنه أعرف. روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبدالرحمن بن علي بن شيبان، كذا في الإصابة<sup>(٢)</sup>. (قال: قدمنا على نبي الله ﷺ) قال الزيلعي<sup>(٣)</sup>: قال: ابن حبان: إن طلق بن علي كان قدومه على النبي (ﷺ) أول سنة من سنَى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله (ﷺ) بالمدينة. ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله (ﷺ) مسجد المدينة... الحديث. وفي رواية النسائي<sup>(٤)</sup> قال: خرجنا وفداً إلى رسول الله (ﷺ) فبايعناه وصلينا معه... الحديث. وفي رواية ابن حبان<sup>(٥)</sup>: خرجنا وفداً إلى رسول الله (ﷺ) ستة نفر، خمسة من بني حنيفة، ورجل من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله (ﷺ) فبايعناه وصلينا معه. (فجاء رجل كأنه بدوي) بفتحيتين. قال ابن رسلان: نسبة إلى البادية على غير قياس. والبدوي خلاف الحضري - انتهى. ولا يبعد أن يقال: أنه نسبة إلى البدو، بفتح الأول وسكون الثاني على غير قياس (فقال: يانبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء.

وفي رواية البيهقي في سننه<sup>(٦)</sup> من طريق حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه، وفيه: فسألته: أرايت الرجل يتوضأ. وفي لفظ له: قال: بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحك فخذي، فأصاب يدي ذكري، فسألته عليه السلام.

(١) ميزان الاعتدال (٦٩١٦) ٣/٣٩٧

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٨٣) ٢/٢٣٢

(٣) نصب الراية ٦١/١

(٤) سنن النسائي ١٠١/١

(٥) صحيح ابن حبان (١١٠٩) ٢/٣٢١ وأيضاً رواه مثله (١١٠٥) ٢/٣١٩

(٦) السنن الكبرى ١٣٤/١

وأخرج البيهقي في المعرفة عن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا محمد بن جابر، ثنا قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت عند النبي (ﷺ) جالسا فأثاب رجل فقال: يا رسول الله... الحديث. قال: وروينا عن همام بن يحيى عن محمد بن جابر بالشك أنه سأل أو سمع رجلا يسأله. (فقال: (ﷺ): هل) أي ما (هو) أي الذكر (إلا مصغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين، قطعة لحم (منه) أي من الجسد. وفي رواية النسائي<sup>(١)</sup>: منك، أي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء، فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر لأن الذكر أيضا قطعة من الجسد (أو بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، لفظان مترادفان ومعناهما: القطعة من اللحم. وهو شك من الراوي.

قال الترمذي<sup>(١)</sup> وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي (ﷺ) وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب - انتهى.

قال الحازمي في الاعتبار<sup>(٢)</sup>: وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذا بهذا الحديث، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، عمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة ابن أبي عبدالرحمن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين وأهل الكوفة - انتهى.

قلت: وقد أسند القول الطحاوي إلى بعض هؤلاء. وزاد، الحسن البصر. وأما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup>: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي قال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون.

(١) سنن النسائي ١/١٠١

(٢) سنن الترمذي ١/١٥٧

(٣) تلخيص الحبير (١٦٥) ١/١٢٣

وإذا عرفت هذا فأعلم أنه قال ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>: ان حديث طلق أوهم عالما من الناس أنه معارض لحديث بسرة، وليس كذلك لأنه منسوخ، فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي (ﷺ) أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله بالمدينة. ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن علي. قال: وأبو هريرة: إسلامه سنة سبع من الهجرة: فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين، وطلق بن علي رجع إلى بلدة. ثم أخرج عن طلق بن علي قال: خرجنا وفدا إلى رسول الله (ﷺ) ستة نفر: خمسة من بني حنيفة، ورجلا من بين ابن ربيعة، حتى قدمنا على رسول الله (ﷺ) فبايعناه وصلينا معه، وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره، فقال: اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انفخوا مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجدا. وفيه: حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا. قال ابن حبان: فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبت بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك - انتهى.

وأخرج الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا حماد بن محمد الحنفي، ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي (ﷺ) قال: «من مس ذكره فليتوضأ». قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد: وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع طلق الحديث الأول من النبي (ﷺ) قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي (ﷺ) الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناس والمنسوخ - انتهى كلامه.

وقال الحازمي: وأما حكم النسخ فإن حديث طلق كان في ابتداء الإسلام، ثم أسند إلى طلق بن علي أنه قال: قدمت على النبي (ﷺ) وهم يبنون المسجد... فذكره كما تقدم مرارا. قال: وما يؤيد حكم النسخ أن طلقا الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث الانتقاض. ثم ساق من طريق الطبراني بسنده المتقدم ومثله أن النبي (ﷺ) قال: «من مس ذكره فليتوضأ». قال فدل ذلك على صحة النسخ، وإن طلقا قد شاهد الحالتين. وروى حديث الانتقاض جماعة من الصحابة وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح. وأما حديث الرخصة فإنه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق أو تقاربها إلا من

(١) صحيح ابن حبان (٢١٠) يراجع

حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب - انتهى كلامه ملخصا .  
 وأما المناظرة بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فأوردها الخطابي في معالم السنن<sup>(١)</sup> :  
 حدثنا الحسن بن يحيى ، نا أبو بكر بن المنذر قال : بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين  
 أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، وكان أحمد يرى فيه الوضوء، ويحيى لا يرى  
 ذلك، وتكلمتا في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما أن اتفقا على اسقاط الاحتجاج  
 بالخبرين معا : بخبر بسرة وخبر طلق ثم صار الى الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك  
 إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر، فلم يسكن يحيى دفعه - انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة : وأما قيس بن طلق، ففي حكاية رجاء بن مرجا الحافظ  
 عن يحيى بن معين أنه احتج بحديث بسرة، بنت صفوان واحتج على بن المديني بحديث  
 قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها  
 إليه . وقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها، وشافهته بالحديث . ثم  
 قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديث فقال أحمد بن حنبل :  
 كلام الأمرين على ما قلنا . ثم ذكر احتجاج يحيى بقول ابن عمر وتضعيف أحمد رواية أبي  
 قيس الأودي عن هزيل عن ابن مسعود في خلافه أخبرناه أبو عبدالله الحافظ قال : حدثني  
 أبو بكر الجرجاني، ثنا عبدالله بن يحيى القاضي، ثنا رجاء بن مرجا . . . فذكره وهو بتأمامه  
 منقول في كتاب السنن . انتهى .

(قال أبو داود : رواه هشام بن حسان) أبو عبدالله البصري، ثقة (وسفيان) بن  
 سعيد (الثوري) الإمام (وشعبة) بن الحجاج، الإمام (وابن عيينة) هو سفيان، الإمام  
 (وجريير الرازي) هو ابن عبد الحميد الرازي، ثقة (عن محمد بن جابر) السحيمي اليمامي .  
 روى عن حبيب بن أبي ثابت وسماك وعون بن أبي جحيفة وجماعة . وعنه السفيانان ووكيع  
 وجماعة . وضعفه ابن معين . قال الفلاس : صدوق متروك الحديث كثير الوهم (عن قيس  
 بن طلق) .

١٨٣ - حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق بإسناده ومعناه  
 وقال : « في الصلاة » .

[١٨٣] حدثنا مسدد قال : ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق بإسناده) أي عن أبيه

(١) معالم السنن ١/٦٦

طلق بن علي بالاسناد السابق (معناه) أي بمعنى الحديث الأول وهو حديث عبدالله بن بدر (وقال) أي محمد بن جابر في حديثه: (في الصلاة) أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة.

وحاصل الكلام أن عبدالله بن بدر روى عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ». ولم يذكر فيه لفظ «في الصلاة». وروى هشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجريير الرازي ومسدد هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ: «في الصلاة». أي يمس الرجل ذكره حال كونه في الصلاة. وفائدة ذكر لفظ «الصلاة» في هذا الحديث على ما قاله الخطابي في معالم السنن (\*) أنهم تأولوا خبر طلق أيضا على أنه أراد به المس ودونه الحائل. واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة، والمصل لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه - انتهى.

قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل.

وأخرج الطحاوي بسنده<sup>(١)</sup> إلى سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي (ﷺ): «أفي مس الذكر وضوء قال: لا. وليس به لفظ «الصلاة». وكذا أخرج ابن ماجة<sup>(٢)</sup> من طريق وكيع: ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) سئل عن مس الذكر، فقال: ليس فيه وضوء، إنما هو منك. وليس فيه أيضا لفظ «الصلاة».

نعم أخرج النسائي في سننه<sup>(٣)</sup> من طريق عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، وفيه: فقال: يارسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مضغة منك».

وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قلت: يارسول الله يكون أحدنا في الصلاة فيمس ذكره، يعيد الوضوء قال: لا إنما هو منك.

(\*) معالم السنن ١/٦٦

(١) شرح معاني الآثار ١/٧٥

(٢) سنن ابن ماجة (٤٨٣) ١/١٦٣

(٣) سنن النسائي ١/١٠١

وفي رواية له من طريق الحسن بن سفيان قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال : ثنا محمد بن جابر، ثنا قيس عن أبيه : وفيه : فاتاه رجل ، فقال : يا رسول الله مست ذكري وأنا في الصلاة .

وفي رواية له من طريق عكرمة بن عمار اليمامي عن قيس بن طلق أن طلقاً سأل النبي (ﷺ) عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة فقال : لا بأس به إنما هو كبعض جسده .

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ «من مس فرجه فليتوضأ» - رواه ابن ماجة<sup>(١)</sup> والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة - يشمل الذكر والأنثى . ولفظ «الفرج» يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك . وأخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ . وفيه ضعف .

وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال : «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» . قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا عندي صحيح ، وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيد ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة . وقد ثبت أن الفرغ يعم القبل والدبر لأنه العورة كما في القاموس<sup>(٥)</sup> .

وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل لما أخرج أحمد<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> وغيرهم عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال : «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» . وهذا يدل على وجوب الوضوء . وهو يرد مذهب

(١) سنن ابن ماجة (٤٨١) ١/١٦٢

(٢) سنن الدارقطني ١/١٤٨

(٣) مسند أحمد ٢/٢٢٣

(٤) السنن الكبرى ١/١٣٢

(٥) القاموس المحيط (فرج) ١/٢٠٩

(٦) مسند أحمد ٢/٣٣٣

(٧) صحيح ابن حبان (٢١٠) يراجع

(٨) السنن الكبرى ١/١٣٣

من قال بالندب، وهو مالك كما صرح به الخطابي. ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر.

وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذ مسّ الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير<sup>(١)</sup>: لكن نازع في دعوى أن الافضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد. قال علي بن إسماعيل بن سيدة النحوي اللغوي في المحكم: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه. والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها. قال: ولا دليل على ما قالوه - يعنى من التخصيص بالباطن - من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح. قال الحافظ: وقال بعضهم: الافضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص - انتهى.

قال البيهقي في سننه<sup>(٢)</sup>: قال الشافعي: والنضاء إنما يكون بباطن الكفة كما يقال: أفضى بيده إلى ركبته راكعاً، وإلى الأرض ساجداً.

قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: ليس الاستدلال في هذا الحديث على باطن الكف إلا بالمفهوم، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض، كيف وأحاديث المس مطلقاً في مسمى المسّ أعم وأصح.

وقال الخطابي في معالم السنن<sup>(٣)</sup>: إن الشافعي لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه. وقال أحمد: وإذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره كهو إذا مسه بباطن كفه سواء - انتهى.

قلت ما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قوي من حيث الرواية والدراية - والله أعلم.

\* \* \* \*

(١) تلخيص الجبير (١٦٦) ١/١٢٥

(٢) السنن الكبرى ١/١٣٤

(٣) معالم السنن ١/٦٥

## ٧٢ - باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال ثنا أبو معاوية، قال ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فانها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال: «صلوا فيها فانها بركة».

(باب الوضوء من) أكل (لحوم الإبل).

[١٨٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثقة. وأخرج ابن ماجة<sup>(١)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> عن هناد (قال: ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، أحد الأئمة، ثقة، وقد تابع أبا معاوية عبدالله بن إدريس كما في ابن ماجة (قال: ثنا الأعمش) سليمان بن مهران: أحد الأئمة (عن عبدالله بن عبدالله الرازي) الهاشمي الكوفي القاضي. روى عن جابر بن سمرة وعبدالرحمن بن أبي ليلى. وعنه الأعمش والحجاج. وثقه أحمد بن حنبل. وقال النسائي: ليس به بأس (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة. قال الترمذي: وروى عبيدة الضبي عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه، وقال: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير والصحيح عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب. وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه. قال الحافظ: وقد قيل: إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب. والصحيح أنه غيره، وأن اسمه يعيش. (عن البراء بن عازب) بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة. ويقال: أبو عمر. وله ولأبيه صحبة. أخرج أحمد<sup>(٣)</sup> من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: استصغرنى رسول الله ﷺ يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم شهدها. وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في

(١) سنن ابن ماجة (٤٩٤) ١/١٦٦

(٢) سنن الترمذي (٨١) ١/٥٤

(٣) مسند أحمد ٤/٢٩٨

مسنده<sup>(١)</sup>. ورواه عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء نحوه، وزاد: وشهدت أحدا. أخرجه السراج. وروى عنه أنه غزا مع رسول الله (ﷺ) أربع عشرة غزوة. وفي رواية: خمس عشرة غزوة<sup>(٢)</sup> وعنه قال: سافرت مع رسول الله (ﷺ) ثمانية عشر سفرا. وأخرجه أبوذر الهروي. وهو الذي افتتح الري في قول بعض. وشهد غزوة «تستر» مع أبي موسى وشهد مع علي - رضی الله عنه - صفين. وقتل الخوارج. قد روى عن النبي (ﷺ) جملة من الأحاديث. وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة. وروى عنه من الصحابة أبو جحيفة وعبدالله بن يزيد الخطمي وجماعة، آخرهم أبو إسحاق السبيعي. نزل الكوفة وابتنى بها دارا، ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأخرجه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين. قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن الوضوء من أكل (لحوم الإبل، فقال) النبي (ﷺ): (توضؤوا منها) والمراد به الوضوء المأمور به، وهو الوضوء الشرعي. والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها، ولا متمسك لمن قال: إن المراد به غسل اليدين. والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء. قال النووي اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور.

فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم.

وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختار الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم أجمعين.

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء. قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: صح عن النبي (ﷺ) في هذا حديثان: حديث جابر، وحديث البراء. وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه - انتهى.

وقال الدميري: وأنه المختار المنصور من جهة الدليل - انتهى.

وفي التلخيص<sup>(٣)</sup>: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال: إن صح

(١) انظر أبوداود الطيالسي ص ٩٨.

(٢) تلخيص الحبير (١٥٤) ١١٦/١.

الحديث في لحوم الإبل . قلت : به قال البيهقي ، قد صح فيه حديثان : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية - انتهى .

أما حديث البراء فأخرجه أيضا الترمذي<sup>(١)</sup> وابن ماجة<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> وابن الجارود<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> وغيرهم بالفاظ متقاربة . قال ابن خزيمة في صحيحه : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل بعدالة ناقلية .

وحكاه البيهقي في سننه<sup>(٧)</sup> عنه ، ثم قال : وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل . وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مسته النار . ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بصعقة من الكبد والسنام من لحم الجزور فأكل ولم يتوضأ . قال وهذا منقطع وموقوف . وروى عن أبي عبيدة قال : كان عبدالله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه . قال البيهقي : وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله (ﷺ) انتهى .

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم<sup>(٨)</sup> من ثلاثة طرق ، وأحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup> .

وروى عبدالله بن أحمد في زيادات المسند عن ذي الغرة قال : عرض أعرابي لرسول الله (ﷺ) ورسول الله يسير ، فقال : يارسول الله تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل ، أفنصلي فيها فقال : لا . قال : أفنتوضأ من لحومها قال : نعم . قال : أفنصلي في مرابض الغنم : قال : نعم . قال : أفنتوضأ من لحومها قال : لا .

والحديث أخرجه الطبراني أيضا . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد<sup>(١٠)</sup> : ورجال أحمد موثقون .

وذو العزة قد عرفت أنه غير البراء ، وأن اسمه يعيش .

وأبى القائلون بعدم النقص بحديث جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول

(١) سنن الترمذي (٨١) ٥٤/١

(٢) سنن ابن ماجة (٤٩٤) ١٦٦/١

(٣) صحيح ابن حبان (١١١٤) ٣٢٥/٢

(٤) المنتقى ٣٦ ص ١٩

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣٢) ٢١/١

(٦) مسند أحمد ٥/٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٨ ، ١٠٠

(٧) السنن الكبرى ١/١١٦

(٨) صحيح مسلم ٤/٤٨

(٩) مسند أحمد ٤/٨٥ ، ٥/٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٥

(١٠) مجمع الزوائد ١/٢٥٠

الله (ﷺ) ترك الوضوء مما مسته النار. أخرجه أبو داود: والنسائي<sup>(١)</sup>. قالوا: ولحم الإبل داخل فيه أيضا لأنه من أفراد ما مسته النار، بدليل أنه لا يؤكل نيئا، بل يؤكل مطبوخا، فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضا.

ورده النووي<sup>(٢)</sup> بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام - انتهى.

قلت: ومعارضة هذه الأحاديث المذكورة الصحيحة الصريحة بحديث جابر - رضي الله عنه - من العجائب والانصاف أن لا تعارض بينهما أصلا، فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن الطعام أو الشراب المسوس النار كان ناقضا للوضوء من جهة أنه مسته النار، فرفع ذلك الحكم. وأما حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل فليس من هذه الجهة، بل نفس لحمها، سواء كان نيئا أو مطبوخا ناقض للوضوء. فكيف ترد أحاديث النقص بحديث جابر - رضي الله عنه - بل هما حديثان مستقلان متغايران.

قال ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث، حتى لو كان لحم الإبل فردا من أفرادها وإنما يكون دلالة عليه بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص - انتهى.

وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام<sup>(٣)</sup>: وذهب البعض إلى أن الأمر في الوضوء من لحوم الإبل للاستحباب، لا للإيجاب وهو خلاف الظاهر.

وقال الشيخ الأجل المحدث ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة<sup>(٤)</sup>: أما لحم الإبل فالأمر فيه أشد، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين، ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج، وقال به أحمد وإسحاق.

وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الانسان.

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة في التوراة. واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها، فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء

(١) سنن النسائي ١/١٠٨

(٢) شرح مسلم ٤/٤٩

(٣) سبل السلام ١/١٠٨

(٤) حجة الله البالغة ١/١٧٧

منها لمعنيين: أحدهما أن يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا. وثانيهما أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يخلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحا يجب منه الوضوء أقرب الاطمينان نفوسهم.

وعندي أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ - انتهى كلامه بحروفه . قلت: إنما نقلنا كلام الشيخ هذا في حكمة الوضوء منه، لأنه لما رأينا الطحاوي - رحمه الله وإيائي - أنه قال: وأما من طريق النظر فإنه قد رأينا الإبل والغنم سواء في حل بيعها وشرب لبنها وطهارة لحومها وأنه لا تفرق أحكامهما في شيء من ذلك، فالنظر على ذلك أنها في أكل لحومها سواء، فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل - انتهى كلام الطحاوي . فأردنا أن ننظر أيضا من طريق النظر، فرأينا الأمر على ما قال الشيخ . وأما قول الشيخ أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ، فلا يقوم الدليل عليه .

(وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضع منها) لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء . ومن حمله على وضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بينة واضحة . (وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل) بفتح الميم على وزن مساجد، جمع مبارك كجعفر، وهو موضع بروك الإبل، يقال: برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره، كذا في المصباح<sup>(١)</sup> . قال الجوهري<sup>(٢)</sup>: برك البعير يبرك بروكا أي استناخ . وقال الطيبي: البروك كالأضطجاع للانسان . (فقال) رسول الله (ﷺ): (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) .

وفي رواية الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة: «ولا تصلوا في أعطان الإبل» . وزاد ابن ماجة<sup>(٤)</sup> في روايته عن عبدالله بن مغفل: «فإنها خلقت من الشياطين» . وأخرج الشافعي في مسنده<sup>(٥)</sup> بلفظ: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم، فإنها سكيئة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة، وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها، فصلوا، فإنها جن خلقت من جن، ألا ترونها إذا نفرت كيف تمشخ بأنفاسا» .

(١) مصباح المنير (برك) ٥١/١

(٢) الصحاح (برك) ١٥٧٤/٤

(٣) سنن الترمذي (٣٤٦) ٢١٧/١

(٤) سنن ابن ماجة (٧٦٩) ٢٥٣/١ وروى مثله الإمام أحمد في مسنده ٥٤/٥

(٥) مسند الشافعي ٢١

وفي رواية أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت».

قال الإمام ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: العطن مبرك الإبل حول الماء. وقال الحافظ ابن حزم<sup>(٣)</sup>: كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطنا، لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال. انتهى.

وقوله (ﷺ): «إنها من الشياطين، أي الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة، لأن الإبل كثيرة الشر، أو فتشوش قلب المصل، ربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى لفظ واحد متروك فيه أو أذى يحصل منها أو تشوش الخاطر المنهي عن الخضوع في الصلاة، فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن، أو المراد والله أعلم أنها خلقت وولدت من الشياطين والجن فهي من نسلها، لكن رواية الشافعي وأحمد تؤيد المعنى الأول، والله أعلم بمراد رسوله (ﷺ).

قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله: «فإنها من الشياطين» على حقيقة وأنها أنفسها شياطين. وقال أهل الكوفة: إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب، أو مشبهة بها في النفرة والتشويش، أو مقارنة لها، فقد روى النسائي<sup>(٤)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup> وأحمد في مسنده<sup>(٦)</sup> من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعا: «على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتوها فسموا الله... الحديث.

(وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم) جمع «مريض» بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة قال الجوهري: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل وأحدها مريض، مثال مجلس. قال: وربوض الغنم والبقر والفرس، مثل بروك الإبل وجثوم الطير. (فقال: صلوا فيها فإنها بركة). زاد الشافعي: فإنها سكينه وبركة.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا: وصلوا في مرايح الغنم فإنها من دواب الجنة. «أي تشبه دواب الجنة أو أصلها منها».

(١) مسند أحمد ٥٥/٥

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢٥٨/٣

(٣) المحلى ٢٤/٤

(٤) أخرجه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٨٣/٣ وأخرجه الدارمي ٢٨٦/٢

(٥) مسند أحمد ٤٩٤/٣ ونحوه ٢٢١/٤

والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد، بل هي ضعيفة ومن دواب الجنة، وفيها  
سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته فهي في مراتبها.  
والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل، وعلى جوازها في مراتب  
الغنم.

قال أحمد بن حنبل: لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال. قال: ومن صلى فيها  
أعاد أبدا.

وسئل مالك عن لا يجد إلا عطن الإبل، قال: لا يصلي. قيل: فإن بسط عليه  
ثوبا قال: لا.

وقال ابن حزم: لا تحل في عطن الإبل.  
وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم  
مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على  
نجاسة أبوال إبل وأزبالها. وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب.  
ولو سلمنا النجاسة فيه، لم يصح جعلها علة، لأن العلة لو كانت النجاسة، لما  
افترق الحال بين أعطانها وبين مراتب الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من  
الجنسين وأبوالها، كما قال العراقي بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد.  
وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك.

قلت: وهذا هو الحق: وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها  
عنها، إذ يؤمن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة هذه العلة حديث عبدالله بن مغفل  
أخرجه الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرت آنفا روايتهم فلا نعيدها.

قال القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني<sup>(٤)</sup>: وأما الأمر بالصلاة في مراتب الغنم  
فأمر اباحة ليس للوجوب. قال العراقي: اتفاقا. وإنما نهى (ﷺ) على ذلك لثلاث يظن أن  
حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سألته عن الأمرين، فأجاب في

(١) مسند الشافعي: ٢١

(٢) مسند أحمد ٤/٨٥، ٥٤/٥

(٣) سنن ابن ماجه (٧٦٩) ١/٢٥٣

(٤) نيل الأوطار ٢/١٥٣

الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن. وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ «فإنها بركة» فهو إنما ذكر لقصد تبيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، وصف أصحاب الغنم بالسكينة - انتهى.

وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال غنم وأبغارها، قالوا: لأن مراضها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة ويؤيدها، وما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> عن أنس قال: كان النبي (ﷺ) يصلي قبل أن يبني المسجد في مراض الغنم.

وأخرج أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له. قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحويرث - هو السلمي الكوفي - عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب فقالوا: لو صليت على الباب، فقال: ههنا وثم سواء.

ورواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه: صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين. وهذا ظاهر في أنه بغير حائل.

وبوب البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> لذلك بابا وقال: «باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراضها، وصلى أبو موسى في دار البريد، والسرقين والبرية إلى جنبه، فقال: ههنا وثم سواء».

قلت السرقين - بكسر المهملة واسكان الراء هو - الزبل، والبرية: الصحراء منسوبة إلى البر. ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء. وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر - رضي الله عنه - وقوله: ههنا وثم سواء، يريد أنها متساويان في ضحة الصلاة.

وحديث البراء، ليس فيه دلالة على نجاسة مبارك الإبل، بل قد عرفت ما فيها من علة النهي.

وحديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي (ﷺ) بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها. وفي رواية للبخاري: «فاخرجوا، فاشربوا من ألبانها وأبوالها» بصيغة

(١) صحيح البخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم الخ.

(٢) سنن الترمذي (٣٤٨) ١/٢١٨

(٣) صحيح البخاري الوضوء ٦٦

الأمر دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضا.  
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري<sup>(١)</sup>: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته. أما من الإبل، فهذا الحديث. وأما من مأكول اللحم، فبالقياس عليه. وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف. ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والأصطخري والرويانى.  
وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره.

واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بالدليل. قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير تكثير دليل على طهارتها - انتهى.  
ثم أجاب الحافظ عن هذه الأقوال بما لم يقنع به القلب. والمختار عنده ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله تعالى.

وفي الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للسيد عبدالغني النابلسي ما نصه: وحكى الإمام ابن حزم عن الإمام داود الظاهري - رحمه الله - أن الأبوال كلها أي سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، والأرواث كلها كذلك في مأكول اللحم وغيرها، طاهرة من كل حيوان، مأكول أو غير مأكول، الأبوال الأدمي وغائطه، كبيرا كان أو صغيرا، ذكرا كان أو أنثى. وقال مالك وابن أبي ليلى - رحمه الله: الروث والحثى طاهران كذلك البعر قال في شرح الهداية فإن مالكا يقول بأن البعر والروث وخشى البقر طاهر. وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء، قليله وكثيره لا يمنع. واحتجوا في ذلك بأنه وقود أهل الحرمين فيجمعونها ويطبخون بها القدر والخبز، ولو كانت نجسة لما استعملوها، ألا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة. وقال مالك وعطاء وسفيان الثوري والنخعي وأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى - : بول كل ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وروثه أيضا طاهران - انتهى كلام النابلسي.

وأخرج الطحاوي بسنده<sup>(٢)</sup> إلى جابر عن محمد بن علي قال: لا بأس بأبوال للإبل

(١) فتح الباري ١٣٢/٢

(٢) شرح معاني الآثار ١١٠/١

والبقر والغنم أن يتداوى بها. وأخرج<sup>(١)</sup> عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستشفون بأبوال الإبل لا يرون بها بأسا. وأخرج<sup>(٢)</sup> عن عطاء قال: كل ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله - انتهى.

قلت: أما أنا فلا أذهب إلى ما حكى عن الحافظين الإمامين: ابن حزم، وداود الظاهرين، لأنه مذهب ضعيف ليس عليه دليل ولا برهان، بل ثبتت نجاسة روثه الحمار. وأذهب إلى ما ذهب إليه مالك وعطاء و الثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل وغيرهم - رضی الله عنهم - وهو أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهذا هو المذهب المنصور، والقوى من حيث الدليل.

وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به - والله أعلم.

وقد اتضح بما قررناه أن طبخ الطعام وغيره بوقود خشي البقر، وروث الخيل، وأبعار الإبل والغنم مما يؤكل لحمه والاستدفاء بها في أيام الشتاء - كما هو معمول في ديارنا الهندية وغيرها من الممالك - جائز من غير محذور فيه - والله أعلم.

فإن قلت: لا يتم الاستدلال بما ذكر على طهارة الروث والخثى والأبعار لما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره عن عبدالله بن مسعود يقول: «أتى النبي (ﷺ) الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثه، فأتبه بها فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس». فهذا الحديث يدل على نجاسة الروثة.

قلت صرح ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٤)</sup> في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثه حمار، فلا يتم الاستدلال به على نجاسة عموم الروثة على أن نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، وإنما لا نقول بطهارة روث البغال والحمير الأهلية.

وأما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقا فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة، لما أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> في بدء الخلق من حديث أبي هريرة قال

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١١٠

(٢) نفس المصدر

(٣) صحيح البخاري ١/ في الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٩

(٥) صحيح البخاري انظر مناقب الأنصار. باب ذكر الجن . الخ

له النبي - (ﷺ) : ابغني أحجارا ولا تأتني بعظم ولا بروثة». قلت : ما بال العظام والروثة؟ قال : «هما من طعام الجن» انتهى باختصار.

وروى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنيذ، وفيه : وسألوه الزاد. فقال : «لكم كل عظم ولكم كل بعة علف لدوابكم». ثم قال : «لا تستنجوا بها فانها طعام اخوانكم».

ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> ولفظه : قال : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنها زاد اخوانكم

من الجن».

وأخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> بإسناد صححه هو عن أبي هريرة أن النبي - (ﷺ) نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال : إنها لا يطهران.

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن علة النهي فيها إنما هي كونها من طعام

الجن لا نجاستها.

والروثة والعظام في حكم الاستنجاء بهما سواء. واتفقوا على أن العظام ليست بنجسة

فلا يكون الحكم بعدم الطهارة منها لأجل نجاستها بل من علة أخرى، وهي كونها من

طعام الجن - والله أعلم.

وحديث البراء أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> مختصرا.

\* \* \* \*

(١) صحيح مسلم : ١٦٩/٤ .

(٢) سنن الترمذي (١٨) ١٥/١ .

(٣) سنن الدارقطني ٥٦/١ .

(٤) سنن الترمذي (٨١) ٥٤/١ .

(٥) سنن ابن ماجه ٤٩٤ ١٦٦/١ .

## ٧٣ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥ - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعني، قالوا ثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجحفي، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد.  
وقال أيوب وعمرو وأراه عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ مر بغلام يسلم شاة فقال له رسول الله ﷺ تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ. زاد عمر في حديثه (يعني لم يمس ماء) وقال: عن هلال بن ميمون الرملي، قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكرنا أبا سعيد.

(باب الوضوء من مس اللحم النيء) بكسر النون ومهموز اللام على وزن رحل، كل شيء شأنه أن يعالج بطخ أو شيء ولم ينضج فيقال: لحم نيء، والابدال والادغام عامي. وناء اللحم وغيره نيء من باب باع إذا كان غير نضيج، كذا في المصباح<sup>(٦)</sup>. وقال الجوهري<sup>(٧)</sup>: وأناء اللحم نيئه إناءة: إذا لم ينضجه. وقد ناء اللحم نيء يناء، فهو لحم نيء بالكسر مثال نيع بين النيء والنيوة - انتهى. (وغسله) الواو بمعنى «أو» أي باب الوضوء الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا؟ فيين الحديث أنه غير ضروري. والضمير المحرور في غسله يرجع إلى الماس بقريته المقام - والله أعلم.  
وأما ارجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد.

[١٨٥] (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الكوفي الهمداني، ثقة حافظ (وأيوب بن محمد) ابن زياد، أبو محمد، مولى ابن عباس. روى عن ابن عيينة ومروان بن معاوية وعنه المؤلف والنسائي وابن ماجه. وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات (الرقي) بفتح وتشديد القاف المكسورة، نسبة إلى «الرقه» مدينة على الفرات (وعمر بن عثمان) ابن سعيد بن كثير، أبو حفص. عن ابن عيينة وإسماعيل بن عياش وبقية. وعنه المؤلف والنسائي وابن

(٦) مصباح المنير (النيء) ٣٠٥/٢

(٧) الصحاح (نوى) ٢٥١٧/٦

ماجة . قال أبو حاتم : صدوق (الحمصي) بكسر الحاء وسكون الميم ، نسبة إلى «حمص»  
 بلد بالشام (المعنى) واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى (قالوا: ثنا مروان بن معاوية) بن  
 الحارث ، أبو عبدالله الكوفي ، الحافظ ، واسع الرواية جدا . روى عن حميد وسليمان التيمي  
 وخلق . وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني ، وقال : ثقة عن المعروفين . قال  
 العلجي : قال أحمد : ثبت حافظ . وقال أبو داود عن أحمد : ثقة . وكذا قال النسائي - رحمه  
 الله - . (قال : أخبرنا هلال بن ميمون) أبو علي . روى عن سعيد بن المسيب ويعلي بن  
 شداد وجماعة . وعنه وكيع ومروان . وثقه ابن معين . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال  
 أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء ، منسوب إلى جهينة  
 بن زيد ، قبيلة (عن عطاء بن يزيد) ثقة من كبار التابعين (الليثي) بفتح اللام وسكون  
 الياء ، منسوب إلى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة ، ذكره الذهبي  
 في كتاب المشتهر<sup>(١)</sup> (قال هلال) بن ميمون : (لا أعلمه إلا عن أبي سعيد) أي لا أعلم هذا  
 الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري . وفي رواية ابن حبان<sup>(٢)</sup>  
 الجزم بأنه عن أبي سعيد ، ذكره السيوطي - رحمه الله - . وهذا اللفظ في رواية محمد بن  
 العلاء . (وقال أيوب وعدد) في روايتهما عن عطاء بن يزيد : (وأراه) أي أظنه (عن أبي سعيد  
 أن النبي ﷺ مرَّ بـغلام يسـلخ شاة) أي يترع الجلد عن الشاة قال الجوهري<sup>(٣)</sup> : سلخت  
 جلد الشاة أسلخها وأسـلحها سلخا ، والمسـلوخ الشاة سلخ عنها جلدها . انتهى . وفي  
 المصباح<sup>(٤)</sup> : سلخت الشاة سلخا ، من باب قتل ، ومن باب ضرب ، قالوا : ولا يقال في  
 البعير : سلخت جلده ، وإنما يقال كـشطته - انتهى . (فقال له) أي للغلام . (رسول الله -  
 ﷺ) تخ) بفتح التاء والنون والحاء المشددة ، أمر من تخي يتخي ، أي تحول عن مكانك  
 (حتى أريك) . زاد ابن حبان<sup>(٥)</sup> : لا أراك تحسن تسليخ . قال الخطابي<sup>(٦)</sup> : ومعنى أريك :  
 أعلمك ، ومنه قوله تعالى : (وأرنا مناسكنا) . (فأدخل) النبي ﷺ (يده بين الجلد واللحم  
 فدحس بها) الدحس : الدس ، والدس ادخال الشيء في الشيء بقهر وقوة ، قاله ابن

(١) المشتهر . (٥٦١/٢)

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١٤٩) ٢/٣٤٥

(٣) الصحاح (سلخ) ١/٤٢٤

(٤) مصباح المنير (سلخ) ١/٣٠٤

(٥) الإحسان : (١١٤٩) ٢/٣٤٥

(٦) معالم السنن ١/٦٨

الأثير<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح<sup>(٢)</sup>: الدحس: ادخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها لسليخاء أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينها كفعل السليخ (حتى توارت) أي استترت يده بالجلد الذي على الشاة (إلى الإبط).

قال الخطابي: أي أدخل ملا يده بذراعها إلى الإبط وزاد ابن ماجة وابن حبان: وقال: «يا غلام هكذا فاسلخ» (ثم مضى فصلى للناس، ولم يتوضأ) قال الخطابي: ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد، ويؤيد ذلك رواية عمر الآتية (زاد عمرو في حديثه) بعد قوله: لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء) فالظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان. (وقال) عمرو في روايته (عن) أي بصيغة العننة دون الاخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب (هلال بن ميمون الرملي) بفتح الراء وسكون الميم منسوب إلى الرملة مدينة بفلسطين.

(قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد) العبدى البصري، ثقة. في حديثه عن الأعمش وحده مقال، قاله الحافظ (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة (عن) هلال عن عطاء عن النبي - (ﷺ) مرسلاً، لم يذكره أباً سعيد).

والمرسل: قول التابعي قال رسول الله - (ﷺ) كذا، أو فعل كذا، بحضرته كذا وله تفسيران آخران قد مر ذكرهما في «باب الوضوء من القبلة».

والحديث أخرجه ابن ماجة<sup>(٣)</sup> في أبواب الذبائح: حدثنا أبو كريب، ثنا مروان بن معاوية، ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري... الحديث.

\* \* \* \*

(١) جامع الأصول ٤٠٧/٨

(٢) الصحيح ٩٢٦/٣

(٣) سنن ابن ماجة (٣١٦٦) ١٠٥٧٣

## ٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسُّوقِ داخلاً من بعض العالية والناس كنفتيه فمرَّ بجذبي أسك ميتٍ فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا ه؟» وساق الحديث وقال أيوب وعمرو: وأراه عن أبي سعيد، ان النبي ﷺ مرَّ بغلام يسليخ شاة فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتى أريك وأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ».

زاد عمرو في حديثه «يعني لم يمس ملء» وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

(باب ترك الوضوء من مس الميتة) أي ميتة مأكول اللحم.

[١٨٦] [حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب، ثقة. (قال: ثنا سليمان، يعني ابن بلال) التيمي مولاهم، أبو محمد المدني، أحد الأئمة. روى عن عبدالله بن دينار وزيد بن أسلم وأبي طوالة. وعنه ابنه أيوب ابن وهب وسعيد بن أبي مريم وجماعة. وثقه أحمد وابن معين (عن جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبي عبدالله، الإمام الصادق المدني، أحد الأعلام. روى عن أبيه وعروة. وعنه خلق كثير منهم ابنه موسى وشعبة ومالك والثوري وابن عيينة. قال الشافعي وابن معين وأبو حاتم: ثقة (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبي جعفر المدني، الإمام المعروف بالباقر. عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وجماعة. وعنه ابنه جعفر والزهرري ومخول بن راشد وخلق. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. ووثقه العجلي (عن جابر) بن عبدالله، الصحابي الشهير (أن رسول الله - ﷺ) مر بالسوق) حال كونه (داخلاً من بعض العالية) أي كان دخوله - ﷺ) من بعض العالية إلى السوق. والعالية والعوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة. والنسبة إليها: علوى. أدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال، قاله ابن الأثير<sup>(١)</sup>. وقال الكرماني<sup>(٢)</sup> العوالي قرى شرقي المدينة، جمع

(١) النهاية: ٢٩٥/٣

عالية (والناس كنفته) بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي<sup>(١)</sup>: والناس كنفته. وفي بعض النسخ: كنفته. ومعنى الأول: جانبه. والثاني: جانبه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال، من ولد المعز. قاله الجوهرى<sup>(٢)</sup>، وكذا فسرهُ الأردبيلي (اسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة قال القاضي عياض في المشارق: يطلق على ملتصق الأذنين، وعلى فاقدتهما، وعلى مقطوعهما، وعلى الأصم الذي لا يسمع. قال: والمراد ههنا الأول. وقال ابن الأثير: المراد الثالث. وقال النووي في شرح مسلم، والقرطبي: المراد صغير الأذنين. قال الأردبيل في الأزهار شرح المصابيح: الأسك الصغير الأذن، ويقال: الذي لا أذن له. وقيل: المقطوع الأذن. وقيل المستأصل الأذن - انتهى. (ميت فتناوله، فأخذ بأذنه) أي أذن الجدي. (ثم قال) النبي - (ﷺ): (أيكم يجب أن هذا) الجدي الميت المعيوب (له) فيفرح ويسر بوجوده. (وساق) الراوي (الحديث) بتمامه.

والحديث أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> في كتاب الزهد من صحيحه، وبقية: «أيكم يجب أن هذا له بدرهم، فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: تحبون أنه لكم، قالوا: والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه امسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم».

وأخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد وفيه: الأسك الذي ليس له أذنان. والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم، وإن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري.

وفيه جواز الحلف لتحقيق الأمر وتوكيده بلا كراهته. وفيه بيان هوان الدنيا حتى لا يرغب فيها، بل يزهدها ويرغب في الآخرة. والله تعالى أعلم.

\* \* \* \*

(١) شرح مسلم. ٩٣/١٨

(٢) الصحاح (كتف) ١٤٢٤/٤

(٣) صحيح مسلم ٣٩٩٧. ٩٣/١٨

## (٧٥) باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(باب في ترك الوضوء مما مست النار) المتن مما مسته النار، وهو أصرح، أي ترك الوضوء من أكل شيء طبخته النار، لأن ما طبخته النار ومسته ينقض الوضوء بأكله.

[١٨٧] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة) ثقة (قال حدثنا مالك) بن أنس الإمام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى ابن عمر، أبو أسامة وقيل: أبو عبدالله، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة، قال ابن معين: لم يسمع من أبي هريرة ولا من جابر، وعنه بنوه أسامة وعبدالرحمن وعبدالله، وأيضاً مالك والسفيانان ومعمر، وروح بن القاسم وداود بن قيس، قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بالتفسير له فيه كتاب، ووثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم (عن عطاء بن يسار) هو أبو محمد المدني، ثقة (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ») الكَتِفُ كَفْرِحٍ ومِثْلُ وَجَبَلٍ، يقال له بالفارسية: شانه، أي أكل لحم الكتف.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: أفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضيافة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وهي بنت عم النبي ﷺ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة (ثم صلى ولم يتوضأ) وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل مما مسته النار، وسيجيء بيانه في آخر الباب. والحديث أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup>.

١٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري، المعنى، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبدالله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِالْجَنْبِ فَشُويَ، وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: مَالَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ؟ وقام يصلي، زاد الأنباري «وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَالِكٍ» أو قال أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكٍ.

(١) فتح الباري ١/٢١١.

(٢) صحيح البخاري ١/٦٣ وصحيح مسلم ٤/٤٤.

[١٨٨] - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) ثقة (ومحمد بن سليمان) أبو هارون، وثقه الخطيب (الأنباري) قال ابن الأثير في جامع الأصول: هو بفتح الهزمة وسكون النون وباء الموحدة والراء، منسوب إلى مدينة الأنبار بالفرات وقد جاء في بعض الحديث: قال الأنباري ولم يسمه، وهو محمد بن سليمان (المعنى) واحد (قال حدثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ (عن مسعر) بن حبيب الجرمي، أبي الحرث البصري، روى عن عمرو بن سلمة، وعنه حماد بن زيد ووكيع. وثقه ابن معين (عن أبي صخرة جامع بن شداد) المحاربي الكوفي، أحد الأعلام، عن حمران وعبدالرحمن النخعي، وعنه الأعمش وشريك. قال أبو حاتم: ثقة، قال ابن المديني: له نحو عشرين حديثا (عن المغيرة بن عبدالله) بن أبي عقيل اليشكري الكوفي، عن بلال بن الحارث والمغيرة بن شعبة وعنه أبو إسحاق وعلقمة بن مرثد. وثقة ابن حبان (عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت) بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء أي: نزلت عليه ضيفا، قال الجوهري<sup>(١)</sup>: ضفت الرجل ضيفا إذا نزلت عليه ضيفا، وكذلك تضيفته، واضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته بك ضيفا، وقرينه. وفي رواية الترمذي<sup>(٢)</sup>: وضفت مع رسول الله ﷺ، قال الأردبيلي: مع زائد. (النهي ﷺ ذات ليلة فأمر بالجنب) بفتح الجيم وسكون النون، قال ابن سيده: جنب الشاة شقها، وجنب الإنسان شقه، وقال ابن الأثير في النهاية<sup>(٣)</sup>: الجنب: القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئا كثيرا منه. (فشوى) بضم الشين وكسر الواو المخففة، يقال شويت اللحم أشويه شيئا فأنشوى، مثل: كسرته فانكسر، وهو: مشوى، وأصله: مفعول، وأشويته بالألف: لغة، كذا في المصباح<sup>(٤)</sup> (وأخذ الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء، قال الجوهري<sup>(٥)</sup>: هي السكين العظيمة. وقال ابن الأثير<sup>(٦)</sup>: هي السكين العريضة. (فجعل يحزلي) بالحاء المهملة والزاء المشددة. في الصحاح<sup>(٧)</sup> حزه احتزه: أي: قطعه والتحزز: التقطع، والحزة: قطعة من اللحم، قطعت طولاً (بها) أي: بالشفرة (منه) أي: من الجنب المشوي. فيه دليل

(١) الصحاح (ضيف) ٤/١٣٩٢.

(٢) الشئائل (١٥٧) ص ١٤٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١/٣٠٤.

(٤) المصباح المنير (شوى) ١/٣٢٨.

(٥) الصحاح (شفر) ٢/٧٠١.

(٦) النهاية لابن الأثير ٢/٤٨٤.

(٧) الصحاح ٣/٨٧٣.

على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود<sup>(١)</sup>، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الترف. (قال) المغيرة (فجاء بلال فأذنه) أي: أعلمه وأجره قال في النهاية<sup>(٢)</sup>: الأذان: الأعلام بالشيء آذن ايذاناً، وأذن تأذينا، المشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة. (بالصلاة قال فألقى الشفرة، وقال: ) النبي ﷺ (ماله) عجل ولم ينتظر إلى أن افرغ من أكل طعامي (تربت يداه) قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه: ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، يقال تربت يداك: وهو على الدعاء أي: لا أصبت خير الشيء. عن بطلال في المعالم<sup>(٤)</sup>: تربت يداه كلمة تقولها العرب عند النوم والتأنيب. ومعناها: الدعاء عليه بالفقر والعُدم، وقد يستعملونها في كلامهم، ولا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عقرى حلقي فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعماله في مجلى خطابهم، صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم: لا والله، وبلى والله. وذلك من اللغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه ومثل هذا قوله ﷺ: فعليك بذات الدين تربت يداك (وقام يصلي) قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: وليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله: «إذا حضرت العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء»: وإنما هو للصائم الذي قد أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام، فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته، لتضمن نفسه في الصلاة ولا تنازعه شهوة الطعام هذا فيمن حضره الطعام، وهو متماسك في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن أقامته الصلاة وإيفاء حقها.

واستدل الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في الصلاة<sup>(٦)</sup> بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص لغير الإمام الراتب. قلت: وهذا الاستدلال صحيح وحسن جدا وما تأوله الخطابي، وإن وافقه عليه جماعة من العلماء، فهو بعيد.

(زاد الأنباري) في روايته: (وكان شاربي وفي) على وزن رمى كذا في النسخ، أي: طال

(١) أبو داود: الأطعمة باب في أكل اللحم (٣٧٧٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣٤/١ (آذن).

(٣) الصحاح ٩١/١ (ترب).

(٤) معالم السنن ١٣٩/١ - ١٤٠.

(٥) نفس المصدر ١٤٠/١.

(٦) البخاري ١٧٢/١.

وكثير، يقال: وفي الشيء وفيها أي: تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب: وفاء وكذا في نسخ المصابيح أي: طويلا تماما كاملا وفي رواية الترمذي في الشئائل<sup>(١)</sup>: قال: وكان شاربه قد وفي قال الطيبي: فيه التفات أي: شاربه (قصه لي على سواك) أي: قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك قال السيوطي: وفي رواية البيهقي<sup>(٢)</sup>: في هذا الحديث: «فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه».

وللبزار عن عائشة أن النبي ﷺ أبصر رجلا، وشاربه طويل، فقال: اتنوني بمشقص وسواك، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: وروى أن النبي ﷺ رأى رجلا طويلا الشارب، فدعا بسواك وشفرة. ووضع السواك تحت شاربه ثم جزه.

(أو قال) هذا تردد من الراوي (أقصه لك على سواك) قال الطيبي: أي أقص الشارب لك على سواك، بان تضع السواك على الفم، ثم تقطع ما يجاذي من الشارب.

وقال الأردبيلي: أي أقصه منك على سواك أي: فوق سواك قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وزاد لأردبيلي: والنسائي<sup>(٥)</sup>.

١٨٩ - حدثنا مسدد، قال ثنا أبو الأحوص، قال ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أكل رسول الله ﷺ كَتِفًا ثم مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

[١٨٩] - (حدثنا مسدد) ثقة (قال ثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم ثقة، متقن. (قال ثنا سماك) بن حرب أبو المغيرة الكوفي، وثقه جماعة، لكن في روايته عن عكرمة اضطراب (عن عكرمة) مولى ابن عباس، ثقة - حافظ برىء مما يرميه الناس به. (عن ابن عباس قال: أكل

(١) الشئائل (١٥٧) ص ١٤٤.

(٢) السنن الكبرى ١/١٥٠ - ١٥١.

(٣) الشئائل (١٥٧) ص ١٤٤.

(٤) لم أجده عند ابن ماجه.

(٥) النسائي عن أم سلمة ١/١٠٨ بدون ذكر الشارب. والبخاري نحوه عن عمرو بن أمية الضمري

١٠٧، ٩٦، ٩٨.

رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح) قال الطيبي: بكسر الميم البلاس<sup>(١)</sup> وهو كساء معروف، (كان تحته) ﷺ مفروشا (ثم قام فصلي) من غير وضوء جديد.

والحديث فيه ثلاثة مسائل الأولى: عدم انتقاض الوضوء من أكل مامسته الناز، الثانية: جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة، الثالثة: جواز مسح اليد بعد الطعام إذا كان الطعام يابساً وأن غسلها ليس بضروري. والحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

١٩٠ - حدثنا حفص بن عمر النمري، قال ثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أن النبي ﷺ «انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ».

[١٩٠] - (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الأزدي، ثقة، ثبت. (النمري) بفتح النون والميم، منسوب إلى النمر بطن من الأزد (قال ثنا همام) بن يحيى الأزدي ثقة عن قتادة بن دعامة، ثقة (عن يحيى بن يعمر) بفتح الياء التحتانية والميم وبينهما مهملة ساكنة، البصري، روى عن أبي ذر وأبي هريرة وعلي وعمار وعائشة وغيرهم، وعنه عكرمة وابن بريدة وسليمان التيمي وغيرهم، وثقة النسائي وأبو حاتم (عن ابن عباس أن النبي ﷺ انتهش) النهش بالمعجمة، أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم، وقيل: هما بمعنى قاله الكرماني. قال السيوطي: انتهش افتعل من النهش بفتح النون وسكون الهاء والشين المعجمة، وهو: الأكل بالأضراس وأما النهش بالمهملة فبمقدم الأنسان، وقيل بالأنسان جميعاً (من كتف ثم صلى ولم يتوضأ) وقد أخرج البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

١٩١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، قال ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزاً ولحماً فأكل ثم دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ

(١) البلاس كسحات كليم، معرب ازيلاس (من المؤلف).

(٢) ابن ماجه (٤٨٨).

(٣) صحيح البخاري ٦٣/١.

(٤) صحيح مسلم ٤٤/٤.

فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

[١٩١] - (حدثنا إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم أبو أسحق، روى عن مخلد بن يزيد والحارث بن عطية، وعنه المؤلف والنسائي وابن ماجه في غير السنن، وثقة النسائي (الخشعمي) بفتح الخاء وسكون التاء المثناة وفتح العين المهملة، منسوب إلى خشعم بن أنصار. (قال ثنا حجاج) بن محمد البغدادي، الحافظ الأعور، عن حريز وشعبة، وعنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وقتيبة وجماعة، وثقه علي بن المديني (قال ابن جريج : ) أي قال حجاج : قال ابن جريج ، وهو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل . (أخبرني محمد بن المنكدر) بن عبدالله أبو عبدالله المدني أحد الأئمة الثقات ، روى عن عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وجابر وجماعة ، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق . قال الحميدي : ابن المنكدر ، حافظ ، وثقه ابن معين وأبو حاتم (قال سمعت جابر بن عبدالله يقول : قربت) بشدة الرء (للنبي ﷺ) خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به ، (فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل) أي ببقية (طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المتبادر من السياق ، وفي سنن الترمذي<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة فأكل ، وأتته بقناع من رطب ، فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف ، فأتته بعلاة من علاة الشاة ، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ .

١٩٢ - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي ، قال ثنا علي بن عياش ، قال ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» .  
قال أبو داود : وهذا اختصار من الحديث الأول .

[١٩٢] - (حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي) روى عن ابن عياش وأدم بن أبي إياس ، وعنه المؤلف والنسائي في غير السنن . قال أبو حاتم : صدوق وقال ابن أبي حاتم : صدوق ثقة ، والرملي : بفتح الرء وسكون الميم منسوب إلى الرملة وهي : مدينة من أرض فلسطين قريباً من عسقلان . (قال ثنا علي بن عياش) بتحتانية ، ابن مسلم أبو الحسن الحمصي ، أحد

(١) انظر: سنن الترمذي (٨٠) .

الثقات، روى عن الليث وحرير بن عثمان وجماعة، وعنه ابن معين وأحمد البخاري ومحمد بن المصنف، وثقة النسائي والدارقطني. (قال ثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء والزاء، أبو بشر الحمصي أحد الأئمة المشاهير، عن نافع وابن المنكدر والزهري، وعنه أبو إسحاق الفزاري وعثمان بن سعيد، وثقه ابن معين، وقال: هو من أثبت الناس في الزهري (عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ) قال الحافظ في فتح الباري<sup>(١)</sup>: قال أبو داود وغيره: أن المراد بالأمر هنا الشأن وهو القصة لا مقابل النهي، انتهى، أي آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم (ترك الضوء مما غيرت النار) بنضح وطبخ.

والحديث أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> وصححه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> وغيرهما. قاله الحافظ في فتح الباري<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(٧)</sup>: هو حديث صحيح، ولكن قال الحافظ في التلخيص<sup>(٨)</sup> وله علة قال الشافعي في سنن حرمله: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل.

وقال البخاري في الأوسط: ثنا علي بن المديني قال قلت لسفين ان أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ أكل لحما، ولم يتوضأ فقال أحسبني سمعت ابن المنكدر، قال: أخبرني من سمع جابرا، ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث<sup>(٩)</sup>، قلت لجابر: الضوء مما مست النار؟ قال لا.

وللحديث شاهدين حديث محمد بن مسلمة، أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه: «أكل

(١) فتح الباري ٣١١/١.

(٢) سنن النسائي ١٠٨/١.

(٣) أشار إليه الترمذي في الطهارة (٨٠)، وروى ابن ماجه نحوه عن جابر (٤٨٩) وابن أبي حاتم في العلل

٦٤/١.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٨/١.

(٥) صحيح ابن حبان ٣٢٩/٢.

(٦) فتح الباري ٣١١/١.

(٧) شرح النووي ٤٣/٤.

(٨) تلخيص الحبير ١١٦/١.

(٩) البخاري مع الفتح (٥٤٥٧).

رسول الله ﷺ آخر مرة لحماً ثم صلى ولم يتوضأ» انتهى وأخرج أحمد<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، والذبيات في المختارة عن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضئوا (قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول) قال الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup>: حديث هذا اختصار من حديث «قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل؛ ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ».

وقال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٤)</sup> عن أبيه نحوه، وزاد: ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه.

وقال ابن<sup>(٥)</sup> حبان نحو ما قاله أبو داود وفي البدر المنير: قال ابن حبان<sup>(٦)</sup> هو حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار.

١٩٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين، قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي، قال: قدم علينا مصرَ عَبْدُ اللَّهِ بن الحرث بن جَزْءٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادَسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ فَمَرَّ بِلَالٍ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَتَرَمَّتْهُ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَابَتْ بَرَمَتُكَ؟» قال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[١٩٣] - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح) فتح السنين المهمة وسكون الرءاء أبو طاهر المصري، ثقة (قال حدثنا عبد الله) بن أبي كريمة بفتح الكاف الأنصاري مولا هم المغربي، روى عن مالك، وعنه أحمد بن عمرو بن السرح وأثنى عليه، قال الحافظ: هو صدوق

(١) مسند أحمد ٣/٣٠٤ ونحوه ٣/٣٠٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧.

(٣) التلخيص ١/١١٦.

(٤) العلل لابن حاتم ١/٦٤.

(٥) صحيح ابن حبان ٢/٣٢٦.

(٦) صحيح ابن حبان ٢/٣٢٩.

صالح . (قال ابن السرح : اين أبي كريمة من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة .

قلت : ولم يعرف فيه جرح .

(وقال حدثني عبيد بن ثمامة) بضم الثاء المثناة ، المصري ويقال اسمه : عتبة لا عبيد ، وبه جزم ابن يونس ، قال الحافظ : هو : مقبول ، قال الذهبي في الميزان<sup>(١)</sup> : عبيد وقيل : عتبة بن ثمامة ، عن عبدالله بن الحارث بن جزء ، وعنه عبد الملك بن أبي كريمة المغربي فقط انتهى .

قلت : ومقتضى كلامه أنه مجهول والله أعلم .

(المرادي) بضم الميم وتخفيف الراء وبالذال المهملة منسوب إلى مراد وهو : أبو قبيلة من اليمن وهو مراد بن مالك بن زيد ويقال كان اسمه<sup>(٢)</sup> يخابر فتمرّد فسمى مردا ، كذا في الصحاح .

(قال قدم علينا مصر) بدل من ضمير المتكلم (عبدالله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله ﷺ) جزء بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة الزيدي المذحجي ، شهد فتح مصر وسكنها وعمر بها دهرا ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب وسليمان بن زياد الحضرمي وعقبة بن مسلم ، مات بمصر سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين بعد أن عمى ، وهو آخر صحابي مات بها قال ابن الربيع : لأهل مصر عنه عشرون حديثا (فسمعتة يحدث في مسجد مصر ، قال : لقد رايتني سابع سبعة) بمعنى العلم ، تتعدى إلى مفعولين رأيت بضم التاء وباء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني (أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ) والشك من الراوي ، أي : إني كنت سابع سبعة أو سادس ستة معه ﷺ (في دار رجل فمر بلال فناداه) أي : النبي ﷺ (بالصلاة فخرجنا) فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان ، لكن لا على الطريق المحدثه يقال لها التثويب بل فيه مجرد الإعلام والإيذان (فمر رنا برجل) آخر من أصحابه ﷺ (وبرمته) بضم الباء وسكون الراء ، وهي القدر ، وجمعها البراء بكسر الباء قاله الجوهري<sup>(٣)</sup> (على النار) تفور (فقال له رسول الله ﷺ أطابت برمتك) بهمزة الإستفهام ، والطيب : خلاف الخبيث يقال : طابت الشيء يطيب طيبة وتطيبا ، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجازا لأن المراد من

(١) الميزان ٣/١٩ .

(٢) الصحاح (مرد) ٢/٥٣٨ .

(٣) الصحاح (برم) ٥/١٨٧٠ .

طيبة البرمة تطياب . ما فيها من الطعام ، أي : نضح ما في البرمة ، وصار لائقا للأكل (قال) الرجل (نعم بأبي أنت وأمي) أي : أنت مفدي بهما ، أو فديتك بهما (فتناول منها) أي : من البرمة (بضعة) بفتح الباء وسكون الضاد أي : قطعة من الذي هو فيها ، وهو اللحم (فلم يزل يملكها) العلك : الذي يمضغ من ضرب يضرب أي : يمضغها (حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه) أي : دخل فيها ، وأنا أنظر إلى النبي ﷺ أو إلى مضغه لتلك القطعة ، ثم دخوله في الصلاة ، ويحتمل أن قوله : وأنا انظر إليه ، قاله الراوي وقت تحديته بذلك ، أي : أنا متيقن بتلك الواقعة ، كأنى أنظر إلى فعل النبي ﷺ .

وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري بل يجزى اتيانها بغير المضمضة ، وعلى أن أكل ما تغيرته النار ليس بناقض للوضوء .

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وغيرهما عن الزهري . قال : أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين ، وصلى ولم يتوضأ .

وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> عن بشير بن يسار مولى بني حارثة بن سويد بن النعمان ، أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ ، وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ .

وأخرج البخاري<sup>(٥)</sup> أيضا عن كريب عن ميمونة أن النبي ﷺ أكل عندها كتفا ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

وأخرج مسلم<sup>(٦)</sup> عن أبي غطفان عن أبي رافع قال : أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

(١) صحيح البخاري ٦٣/١ .

(٢) صحيح مسلم ٤٤/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٦٤/١ .

(٤) سنن النسائي ١٠٨/١ .

(٥) صحيح البخاري ٦٣/١ .

(٦) صحيح مسلم ٤٦/٤ .

وأخرج النسائي<sup>(١)</sup> عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ أكل كتفا فخرج إلى الصلاة ولم يمسه ماء وأخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> عن عمار بن أبي عمار عن أم حكيم قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فأكل كتفا، فأذنه بلال بالاذان، فصلى ولم يتوضأ.

وأخرج أيضا<sup>(٣)</sup>: عن فائدة - مولى عبيد الله بن علي - عن عبيد الله عن جده قال طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاه، فأكل منها، ثم صلى العشاء ولم يتوضأ.

وأخرج أيضا<sup>(٤)</sup> عن محمد بن أبي حميد قال: حدثني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمته قالت: زارنا رسول الله ﷺ ثم أكل عندنا كتف شاة، ثم قام، فصلى ولم يتوضأ.

وأخرج أيضا<sup>(٥)</sup> عن حسن بن عبد الله بن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال: رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.

وأخرج أيضا<sup>(٦)</sup> عن أم عامر بن يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعرق في المسجد بني عبد الأشهل، فأكله، ثم قام ولم يتوضأ.

وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمرو عثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا.

قال ابن حجر: إسناده حسن.

وأخرج الطحاوي<sup>(٧)</sup> عن أبي بكر وعمر وعثمان وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وأبي امامة، وأنس وأبي طلحة وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري أنهم لم يروا الوضوء مما مست النار، وسيجيء بعض بيان ذلك في الباب الآتي وبالله التوفيق.

وحديث عبد الله بن الحارث هذا تفرد به المؤلف الإمام، وأخرجه الطحاوي<sup>(٨)</sup> بلفظ وسند

آخر مختصرا.

(١) النسائي ١٠٧/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٦٥/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) شرح معاني الآثار انظر ٦٧/١.

(٨) المصدر نفسه.

وأخرج النسائي<sup>(١)</sup> والطحاوي<sup>(٢)</sup> عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قال قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ولم يتوضأ.

\* \* \* \*

\* \* \* \*

---

(١) سنن النسائي ١/١٠٨.  
(٢) شرح معاني الآثار ١/٦٥.

## (٧٦) باب التشديد في ذلك

١٩٤ - حدثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن شعبة، قال حدثني أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارَ».

(باب التشديد في ذلك) أي: في الوضوء مما مست النار، أي: وجوب الوضوء الشرعي منه.

[١٩٤] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (ثنا يحيى) بن سعيد القطان، إمام حافظ، (عن شعبة) إمام حافظ (قال حدثني أبو بكر بن حفص) بن عمر بن سعد، واسمه عبدالله بن حفص، وثقه النسائي، وهو من رجال الكتب الستة (عن الأغر) هو: سلمان الجهني أبو عبدالله الأغر المدني، يقال هو من أهل أصبهان يعد في تابعي المدنيين، من مشاهير التابعين، سمع أبا هريرة وأبا سعيد وأبا الدرداء وعمارا، وعنه الزهري وبكير بن الأشج وبنوه عبدالله وعبيدالله وعبيد.

قال شعبة كان رضا، وهو من رجال الكتب الستة.

والأغر بالغين المعجمة المفتوحة وشدة الراء المهملة لقب سلمان ومعناه الأبيض وأيضا معناه شريف، يقال رجل أغر، أي شريف، وفلان غرة قومه، أي: سيدهم، وهم غرقومهم، وغرة كل شيء أوله وأكرمه (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء مما أنضجت النار) قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي: لفظه الخبر، ومعناه الأمر، أي: توضئوا مما غيرته النار.

وأخرج أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول توضئوا مما مست النار.

أخرج النسائي<sup>(٣)</sup> عن عبدالرحمن بن عمرو أنه سمع المطلب بن عبدالله يقول قال ابن

(١) المسند ٢/٢٦٥.

(٢) مسلم ٤/٤٣.

(٣) سنن النسائي ١/١٠٥.

(٤) نفس المصدر ١/١٠٥.

عباس: أتوضأ من طعام اجده في كتاب الله حلالاً، لأن النار مسته؟ فجمع أبو هريرة حصي، فقال: أشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله ﷺ قال: توضوا مما مست النار. وأخرج الترمذي<sup>(١)</sup> عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء مما مست النار، ولو من ثور اقط، قال فقال له ابن عباس: انتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً. وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن عبد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: توضوا مما مست النار.

١٩٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال ثنا أبان، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قَدْحاً من سويق فدعا بماء فمضمض، قالت: يا ابن أخي، ألا توضأ؟ إن النبي ﷺ قال: «تَوْضُؤًا مَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أو قال: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[١٩٥] - (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي البصري، ثقة، مأمون، مكثراً (قال ثنا أبان) بفتح الهمزة وخفة الباء، هو ابن يزيد العطار، البصري، أحد الأثبات المشاهير، وأحاديثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: معروفة بين المحدثين (عن يحيى يعني ابن أبي كثير) ثقة، ثبت، لكنه يدللس ويرسل (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف المدني، ثقة، مكثراً، (ان) أبان سفيان بن سعيد بن المغيرة) بن الأحنس الثقفي عن خالته أم حبيبة، وعنه أبو سلمة، وثقه ابن حبان (حدثه أنه) أي: أبان سفيان (دخل على) خالته (أم حبيبة) زوج النبي ﷺ، اسمها: رملة بنت أبي سفيان بن صحز بن حرب الأموية، تكنى أم حبيبة، وهي بها أشهر منها باسمها، وأمها صفية بنت أبي العاص.

أخرج ابن سعد<sup>(٣)</sup> من طريق اسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال قالت أم حبيبة رأيت في المنام، كان زوجي عبيدالله بن جحش بأسوأ صورة، ففزعت فأصبحت، فإذا به قد تنصر، فأخبرته بالمنام فلم يحفل به، واکب على الخمر حتى مات، فأتاني آت في نومي، فقال:

(١) سنن الترمذي ١٠٩/١.

(٢) سنن النسائي ١٥/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٩٦/٨.

يا أم المؤمنين: ففزعت، فما هو إلا أن انقضت عدتي، فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن، فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة قالت أن الملك يقول لك: وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، فوكلته فأعطيت أبرهة جوازين من طيب فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب، ومن هناك من المسلمين، فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله، وأثنى عليه، وتشهد، ثم قال: أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كتب إلى أن ازوجه أم حبيبة، فأجبت، وقد أصدقته عنها أربعمئة دينار، ثم سكب الدنانير، فخطب خالد، فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وزوجته أم حبيبة، وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشي طعاما، فاكلوا، قالت أم حبيبة: فلما وصل إلى المال اعطيت أبرهة منه خمسين دينارا، قالت فردتها علي، وقالت ان الملك عزم على بذلك، وردت علي ما كنت اعطيتها أولا، ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير، فقدمت به معي على رسول الله ﷺ.

روت أم حبيبة عن النبي ﷺ أحاديث وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين، وروت عنها بنتها حبيبة وأخواها: معاوية وعتبة وابن أخيها عبدالله بن عتبة بن أبي سفيان ومولاه أباسالم وابن الجراح وصفية بنت شيبه وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وغيرهم.

(فسقته قدحا) بفتحين، هو اناء يسع ما يروى رجلين وثلاثة (من سويق فدعا) أبو سفيان (بهاء فمضمض) قالت أم حبيبة (يا ابن اخي ألا توضحاً) أي توضحاً وفي رواية الطحاوي(\*) قالت: يا ابن اخي توضحاً فقال: اني لم احدث شيئاً (ان النبي ﷺ قال توضحوا مما غيرت النار) قال الراوي (أو قال) النبي ﷺ (عما مست النار) والحديث أخرجه النسائي والطحاوي<sup>(١)</sup> وليس فيهما هذا الشك، بل الجزم بالجملة الأخيرة، وفي بعض نسخ الكتاب زاد هذه العبارة: قال أبو داود في حديث الزهري: «يا ابن اخي»، قلت: ليست هذه العبارة في عامة النسخ بل في نسخة واحدة من الست، على ان الحديث أخرجه النسائي والطحاوي<sup>(٢)</sup> كلاهما من طريق الزهري وفيه «يا ابن اخي»، واخرج الطحاوي<sup>(٣)</sup> من طريق يحيى بن أبي كثير وفيه «يا ابن اخي» خلاف رواية أبي داود والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى سوى ما تقدم أخرج النسائي<sup>(٤)</sup> عن أبي أيوب قال: قال النبي

(\*) شرح معاني الآثار ١/٦٢-٦٣.

(١) النسائي ١/١٠٦، وشرح معاني الآثار ١/٦٣-٦٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٦٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) النسائي ١/١٠٦.

ﷺ : توضوء مما غيرت النار .

وأخرج أيضا<sup>(١)</sup> عن أبي طلحة مرفوعا مثله .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «توضؤوا مما مست النار» ،

وأخرجوا أيضا عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله .

واختلف العلماء في هذه المسئلة ، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا

ينتقض الوضوء بأكل ما منته النار .

قال النووي : ممن ذهب إليه : أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمر وأنس بن

مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن

ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم صحابة ، وذهب إليه جماهير

التابعين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية ويحيى بن يحيى

وأبي ثور وأبي خيثمة وابن المبارك وسفيان الثوري وأهل الحجاز وأهل الكوفة رحمهم الله .

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل مامسته النار ، وهو مروى

عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز زاد الحازمي ويحيى بن

يعمر ، وعد الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ<sup>(٣)</sup> في القائلين بانتقاض الوضوء أسماء أكثر

الصحابة الذي عددهم النووي في أهل المذهب الأول كابن عمر وأبي طلحة وأنس بن مالك وأبي

موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة والحازمي وأبو غرة الهزلي والله أعلم .

قال الترمذي<sup>(٤)</sup> قد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار ، وأكثر أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو قول سفيان

وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قلت : وأجابوا عن احاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه .

أحدها انه منسوخ بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

(١) النسائي ١٠٦/١

(٢) المسند ٨٩/٦ ومسلم ٤٤/٤ ولم أحده عند النسائي في المجتبى .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٢ .

(٤) الترمذي ٥٢/١ .

مست النار. أخرجه المؤلف وغيره كما تقدم، وقال الترمذي<sup>(١)</sup>: بعد إيراد حديث جابر في قصة الأنصارية: وهذا اخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول الوضوء مما مست النار، وهذا اختيار الترمذي والنووي وجماعة من الأئمة حتى قال النووي<sup>(٢)</sup>: ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار انتهى.

وأنت خير بأن حديث جابر كان اخر الأمرين، ليس من قول جابر، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواه كما عرفت، وعكس ذلك الزهري فقال: ان الأمر بالوضوء مما مست النار، ناسخ لأحاديث الأباة، زاد البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق عبدالكريم بن الهيثم عن أبي اليان في اخر حديث عمرو بن أمية المروي في الصحيحين من طريق الزهري عن جعفر عن عمرو بن أمية الذي تقدم أنفا، قال الزهري: فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم اخبر رجال عن أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار، قال: فكان الزهري يرى ان الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الأباة لأن الأباة سابقة انتهى.

وثانيها: ان احاديث الأمر محمولة على الاستحباب لاعلى الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى.

وثالثها: ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ذكره النووي وهذا الجواب ضعيف جدا لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا الدليل. والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي<sup>(٤)</sup> عن عثمان الدارمي انه قال: لما اختلف احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي بهذا في شرح المهذب<sup>(٥)</sup> قلت: وهذا هو المختار عندي.

(١) الترمذي ٥٤/١

(٢) شرح مسلم ٤٣/٤.

(٣) السنن الكبرى ١٥٧/١.

(٤) السنن الكبرى ١٥٧/١.

(٥) شرح المهذب ٦٠/٢.

وقد تقدمت الآثار المروية . عن الخلفاء الراشدين ، وأخرج أيضا أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> عن جابر قال : أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزا ، ولحما ، فصلوا ولم يتوضئوا .  
وانتصر العلامة الشوكاني<sup>(٢)</sup> للقائلين بإيجاب الوضوء فقال : ان فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ، ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به خاصا بالأمة دليل الاختصاص به ، وهذه مسألة مدونة في الأصول ، مشهورة ، وقل من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح ، واعتبارها أمر لا بد منه ، وبه يزول الأشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضائق انتهى .  
واما حديث عائشة : ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض فقال الجوز جاني :  
حديث باطل ذكره الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

\* \*  
\* \*

---

(١) المسند ٣/٣٠٤ .  
(٢) نيل الأوطار ١/٢٣٧ .  
(٣) تلخيص الخبير ١/١١٦ .

## (٧٧) باب الوضوء من اللبن

١٩٦ - حدثنا قتيبة قال: ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بهاء فتمضمض ثم قال: «إن له دسماً».

(باب الوضوء من اللبن) أي: مضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن.

[١٩٦] - (حدثنا قتيبة) بن سعيد، الحافظ (قال ثنا الليث) بن سعد، الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي مولى عثمان، روى عن القاسم وسالم والزهري وجماعة، وروى عنه يحيى بن أيوب والليث، وثقه أحمد قال أبو حاتم: أثبت من معمر (عن الزهري) محمد بن مسلم، الإمام الجليل (عن عبيد بن عبدالله) عن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني الفقيه، واحد الفقهاء السبعة، روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود مرسلًا وعن أبيه وعائشة، وعنه عراك بن مالك وأبو الزناد وجماعة، قال أبو زرعة: ثقة مأمون امام وقال العجلي: كان جامعاً للعلم (عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بهاء فتمضمض) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها فمضمض، وكذا في رواية البخاري<sup>(١)</sup> وغيره (ثم قال: إن له) أي اللبن (دسماً) بفتحين منصوباً اسم ان، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن، والدسم: ما يظهر على اللبن من الدهن، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم.

قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب يستحب له المضمضة لثلاث يبقى منه بقيا، يتلعبها في حال الصلاة، ولينقطع لزوجه ودسمه ويتطهر فمه.

واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن يبقى على اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً ولم يمسه بها.

(١) البخاري مع الفتح (٢١١ و ٥٦٠٩).

وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام إلا ان يكون على اليد أولاً قدراً، ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة انتهى .

قلت : ويجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى في موضعه وحديث ابن عباس أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> قال الحافظ<sup>(٥)</sup> : وتابع عقيلاً يونس بن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم، وكذا تابع عقيلاً صالح بن كيسان، وحديثه عند أبي العباس السراج في مسنده، وتابعهم أيضاً الأوزاعي وحديثه عند الشيخين<sup>(٦)</sup> بلفظ حديث الباب، لكن رواه ابن ماجة<sup>(٧)</sup> عن طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن، الحديث . كذا رواه الطبراني من طريق أخرى عن الليث بالاسناد المذكور، وأخرج ابن ماجة<sup>(٨)</sup> من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منها حسن والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي<sup>(٩)</sup> عن ابن عباس راوي الحديث، أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت انتهى .

\* \* \* \*

- 
- (١) مسلم ٤٦/٤ .
  - (٢) الترمذي ١٣٠/١ .
  - (٣) النسائي ١٠٩/١ .
  - (٤) سنن ابن ماجة ٣٨/١ وصحيح ابن حبان ٣٤٣/٢ وابن أبي حاتم في علل الحديث ٧٣/١ .
  - (٥) فتح الباري ٣١٣/١ .
  - (٦) البخاري ٦٤/١ ، ومسلم ٤٦/٤ .
  - (٧) سنن ابن ماجة (٤٩٨) .
  - (٨) المصدر نفسه (٤٩٩) ، (٥٠٠) .
  - (٩) مسند الشافعي لم أجده .

## (٧٨) باب الرخصة في ذلك

١٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يَمُضِمْضُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى .  
قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ .

(باب الرخصة في ذلك) في الوضوء عن شربه، قال الجوهري<sup>(١)</sup> الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه .

[١٩٧] - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثقة (عن زيد بن الحباب) بضم الحاء وخفة الباء، الخراساني الكوفي، ثقة (عن مطيع بن راشد) هو بصري، قال الذهبي في الميزان<sup>(٢)</sup>: لا يعرف، وفي التقريب<sup>(٣)</sup> هو مقبول وسيجيء ذكره (عن توبة) هو ابن كيسان بن أبي الأسد، مولى بني عدي، ثم بني العنبر السجستاني ثم البصري، روى عن أنس والشعبي، وعنه شعبة والثوري، وثقة النسائي وأبو حاتم، وقال علي بن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً (العنبري) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة منسوب إلى العنبر والعنبر: أبو حي بن تميم، وهو العنبر بن عمرو بن تميم (انه سمع أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يَمُضِمْضُ) من باب فعلة (ولم يتوضأ وصل) فيه دليل على ان المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس أمراً ضرورياً بل على سبيل الاختيار قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ انتهى (قال زيد) بن الحباب الراوي عن مطيع (دلني شعبة) بن الحجاج، أحد الناقدین لرجال، والدليل ما يستدل الدال يقال قد دلّه على الطريق يدلّه، دلالة وأنشد أبو عبيد .

«اني امرؤ بالطريق ذو دلالات» .

(على هذا الشيخ) أي مطيع بن راشد، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ

(١) الصحاح (رخص) ١٠٤١/٣ .

(٢) ميزان الاعتدال ١٣٠/٤ .

(٣) تقريب التهذيب ٢٥٤/٢ .

(٤) فتح الباري ٣١٣/١ .

الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد، وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال، أو ضعيفا عنده.

قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري قال الذهبي انه لا يعرف، لكن قال زيد بن الحباب أن شعبة دله عليه وشعبة لا يروى إلا عن ثقة، فلا يدل على ثقة وهذا هو المقتضى لسكوت أبي داود عليه انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وقال الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup> إسناده حسن والله أعلم.

والحديث تفرد به المؤلف.

### (٧٩) باب الوضوء من الدم

١٩٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال ثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحق، قال حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: مَنْ رَجُلٌ يَكُلُونَا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ» قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضْطَجَعَ المهاجري، وقام الأنصاري يُصَلِّي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه رَيْبَةُ للقوم، فرماه بِسَهْمٍ فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله! أَلَا أُنَبِّهْتَنِي أَوْلَ مَارَمِي، قال: كنت في سُورَةِ أَرَأَاهَا فَلَمْ أَحِبْ أَنْ أَقْطِعَهَا.

(باب الوضوء من الدم) أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلاً كان أو غير سائل واجب أم لا؟ فدل الحديث على انه غير واجب.

[١٩٨] - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع) ثقة صدوق حجة، (قال ثنا ابن المبارك) هو

(١) فتح الباري ١/٣١٣.

عبدالله، الحافظ الإمام (عن محمد بن إسحاق) بن يسار، صاحب المغازي، أحد المشاهير والأثبات (قال حدثني صدقة بن يسار) الجزري، نزيل مكة عن طاوس وسعيد بن جبير، وعنه شعبة ومالك والسفيانان وثقه أحمد وابن معين (عن عقيل) بفتح العين (ابن جابر) بن عبدالله الأنصاري، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال الذهبي<sup>(١)</sup>: فيه جهالة ماروى عنه سوى صدقة بن يسار، وقال الحافظ: لا اعرف راويا عنه غير صدقة انتهى.

لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>، كلهم من طريق ابن اسحق.

(عن جابر) بن عبدالله (قال خرجنا مع رسول الله ﷺ يعنى في غزوة ذات الرقاع) بكسر الراء بعدها قاف فألف فعين مهملة، جمع رقعة بضمها، قال الإمام أبو محمد عبدالمالك بن هشام في سيرته<sup>(٥)</sup> كانت هذه الغزوة في سنة أربع، قال ابن اسحق: ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير، شهر ربيع الآخر، وبعض جمادي يعنى من سنته ثم غزا نجدا، يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان، واستعمل على المدينة أباذر الغفاري، ويقال عثمان بن عفان فيما قال ابن هشام، قال ابن اسحق: حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع، قال ابن هشام: وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع، لأنهم رقعوا فيها راياتهم أي: جعلوا مكان القطع رقعة، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع، يقال لها ذات الرقاع، قال ابن اسحق: فلقني بها جمعا عظيما من غطفان فتقارب الناس أي: دنا بعضهم من بعض ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس انتهى.

قلت: وفي تسميتها وجوه آخر، ذكرها أصحاب السير لكن قال السهيلي في الروض والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> عن أبي موسى الأشعري قال: خرجنا

(١) ميزان الاعتدال ٨٨/٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٤/١.

(٣) صحيح ابن حبان ٣٠٢/٢.

(٤) المستدرک ١٥٦/١.

(٥) سيرة ابن هشام ٢٠٣/٣.

(٦) صحيح البخاري ١٤٥/٥.

(٧) صحيح مسلم ١٩٧/١٢.

مع رسول الله ﷺ في غزوة، ونحن ستة نفر، بينما بعير نعتقه، فنقبت أقدامنا ونقبت قدمي وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا انتهى.

وقد رجح النووي أيضا هذا السبب، وهذا هو المختار عند شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي، وقد أطال الكلام في ذلك الحافظ في فتح الباري<sup>(١)</sup> والقسطلاني في المواهب (فأصاب رجل) من المسلمين (امرأة رجل من المشركين) بأن قتلها زاد ابن هشام<sup>(٢)</sup> عن محمد بن اسحق: فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلا أتى زوجها وكان غائبا فأخبر الخبر (فحلف) الرجل المشرك الذي قتلت زوجته (ان لا انتهى) أي: لا أكف عن المعاوضة (حتى أهريق) أي اصب، من: أراق يريق، والهاء فيه زائدة، وتقدم تحقيقه في باب صفة وضوء النبي ﷺ تحت حديث علي رضي الله عنه (دما في أصحاب محمد ﷺ) (فخرج يتبع) من: سمع يسمع، يقال تبع القوم تبعا وتباعة بالفتح، إذا مشيت خلفهم واتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك، فلحقهم كذا في الصحاح<sup>(٣)</sup> (أثر النبي ﷺ) بفحيتين أي: قدمه ﷺ، والحاصل انه يمشي خلف رسول الله ﷺ (فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: من رجل يكلؤنا) بفتح اللام وضم الهمزة أي: من يحفظنا ويحرسنا، يقال: كلاة الله كلاة بالكسر أي حفظه وحرسه، واذهب في كلاة الله واكتلات منهم: احترست، زاد بن اسحق<sup>(٤)</sup> من رجل يكلؤنا ليلتنا (فاتتدب) قال الجوهري<sup>(٥)</sup> نذبه لأمر فاتتدب له: أي دعاه فأجاب (رجل من المهاجرين) وهو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار) وسو عباد بن بشر، ساهما البيهقي في رواية في دلائل النبوة، وابن هشام في سيرته<sup>(٦)</sup> وزاد فقلا نحن يارسل الله (فقال: كونا بضم الشعب) قال الجوهري<sup>(٧)</sup> الشعب بالكسر الطريق في الجبل والجمع الشعب وهكذا في القاموس<sup>(٨)</sup>: زاد ابن اسحاق: وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي

(١) فتح الباري ٧/٤١٧ - ٤٢١.

(٢) سيرة ابن هشام ٣/٢٠٨.

(٣) الصحاح (تبع) ٣/١١٨٩.

(٤) وهكذا في المستدرک ١/١٥٦ وصحيح ابن خزيمة ١/٢٤ والدارقطني ١/٢٢٣.

(٥) الصحاح (تدب) ١/٢٢٣.

(٦) سيرة ابن هشام ٣/٢٠٨.

(٧) الصحاح (شعب) ١/١٥٦.

(٨) القاموس المحيط (شعب) ١/٩١.

(قال) أي جابر (فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب) زاد ابن اسحق قال الانصاري .  
للمهاجري أي الليل تحب ان اكفيكه اوله أم آخره؟ قال : بل اكفي اوله (اضطجع المهاجري  
وقام الأنصاري يصلي) وفي دلائل النبوة للبيهقي فنام عمار بن ياسر، وقام عباد بن بشر يصلي  
(وأتمى الرجل) المشرك (فلما رأى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) أي شخص الأنصاري،  
والشخص : سواء الإنسان وغيره تراه من بعيد، يقال : ثلاثة أشخاص، والكثير شخص  
أشخاص (عرف) الرجل من العدو (أنه) أي : الأنصاري (ريئة للقوم) الربء والريئة :  
الطليعة، والجمع الربايا يقال : ربأت القوم ربأ وارتبأتهم أي : رقتهم، وذلك إذا كنت لهم  
طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) أي أوقعه فيه، ووصل إلى بدنه، ولم يجاوزه، وهذا  
من باب المبالغة في إصابة المرمى وصواب الرمي والتقدير (فنزعه) أي : نزع السهم من جسده  
واستمر في صلاته (حتى رماه بثلاثة أسهم) ولفظ محمد بن إسحاق فرمى بسهم فوضعه فيه  
قال فنزعه فوضعه فثبت قائما، ثم رماه بسهم آخر موضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما ثم عاد  
له بالثالث، فوضعه فيه فنزعه فوضعه (ثم ركع) الأنصاري (وسجد) ولم يقطع صلاته  
لاشتغاله بحلاوتها، عن مرارة ألم الجرح (ثم انتبه صاحبه) من الانتباه وصاحبه مفعوله هكذا في  
عامية النسخ، ومادته : التبه بالضم، أي القيام من النوم وهو يتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال :  
أنبهته من نومه ونبهته، واما الانتباه فهو : لازم يقال انتبه من نومه استيقظ، وفي بعض نسخ  
الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشرك (أنهم) أي  
الأنصاري والمهاجري، وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به) بفتح النون  
وكسر المعجمة أي علموا وشعروا وأحسوا بمكانه، يقال : نذرت به إذا علمته وأما الانذار فهو  
الاعلام مع تخويف أنذرته أعلمته فأنا منذر ونذير، أي : يعلم وخوف وعذر، ولقط محمد بن  
إسحاق فلما رأهما الرجل عرف أنه قد نذر به (هرب) ذلك الرجل هرب ويهرب هربا وهروبا  
فر، والموضع الذي يهرب إليه مهرب، مثل جعفر ويتعدى بالثقل فيقال : هربته (فلما رأى  
المهاجري ما بالأنصاري من الدماء) بيان ما، وهي بكسر الدال جمع دم أي رأى المهاجري أن  
الأنصاري مجروح وسال منه دم كثير (قال) : المهاجري (سبحان الله) أصل التسييح : التنزيه  
والتقديس والتبرئة من النقائص، سبحته تسييحا وسبحانا، معنى سبحان الله : التنزيه لله،  
نصب على المصدر بمحذوف، أي : أبريء الله من سوء براءة، والعرب تقول : سبحان من  
كذا إذا تعجبت منه (ألا) بفتح الهمزة، وتشديد اللام (أنبهتني) من الانتباه أي : لم ما ايقظتني  
(أول ما رمى) منصوب لأنه ظرف، لأنبهتني، وما مصدرية أي حين رميه الأول (قال)

الأنصاري : (كنت في سورة أقرؤها) وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في الدلائل (فلم أحب ان أقطعها) زاد ابن اسحاق حتى انفذها، فلما تابع على الرمي ركعت، فأذنتك، وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو انفذها .  
والحديث أخرجه محمد بن اسحاق في المغازي وأحمد<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> وصححه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق ابن اسحاق .

قال الخطابي في المعالم<sup>(٦)</sup> : وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهارة، ويقول لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد، ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر، والدم إذا سأل أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه، ومع أصابة شيء من ذلك، وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي، إلا أن يقال : ان الدم كان يخرج من الجراحة على بيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه، فلئن كان كذلك فهو أمر عجيب انتهى كلامه .

والحديث أخرجه البخاري معلقا<sup>(٧)</sup> قال الحافظ في الفتح<sup>(٨)</sup> وأراد المصنف أي : البخاري بهذا الحديث : الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء، فان قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه، واجتناب النجاسة فيها واجب؟

أجاب الخطابي : بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصعب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد، ويحتمل ان يكون الدم أصاب الثوب فقط، فنزعه عنه، ولم يسئل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، ثم الحججة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه، والظاهر أن البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، انتهى .

(١) المسند ٣ : ٢٤٤ .

(٢) الدارقطني ١ / ٢٢٣ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤ .

(٤) صحيح ابن حبان ٢ / ٣٠٢ .

(٥) مستدرك الحاكم ١ / ١٥٦ .

(٦) معالم السنن ١ / ١٤٢ .

(٧) البخاري ١ / ٥٥ .

(٨) فتح الباري ٢ / ٦٣ .

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر هذا بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت. قلت: ويبعد كل البعد ان لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي، ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه ﷺ، وهذا ظاهر على من تتبع الحوادث التي وقعت زمن النبي ﷺ، ولم ينتقل انه اخبره بأن صلاته قد بطلت ثم رأيت بعد ذلك شرح الهداية للعلامة العيني من أجل العلماء الحنفية فأورد فيه حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعاهما قال العيني: ولم يأمره بالوضوء ولا إعادة الصلاة والله أعلم. والعهد عليه.

وقال بعض الكفلاء في رسالته المؤلفة بالفارسي المسماة «بتشريق النجوم عن بيان حكم الدماء واللحوم»: حديث جابر أخرجه البخاري مختصرا وغيره مطولا، وقصته مشهورة في كتب الحديث والسير، وأورد حديثه وزاد ثم جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ وعاتب عليه رسول الله ﷺ على هذا الصبر.

قال صاحب تشريق النجوم: ولكن لم يحكم عليه بفساد صلاته التي صلاها في حالة سيلان الدم، ولم ينكر عليه عدم النزح لثيابه الملتبسة بالدماء وقت أداء الصلاة انتهى، والله أعلم وعلمه أتم.

وقال الشوكاني في السيل الجرار: حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ومحمد بن خزيمة وابن حبان والحاكم، ومعلوم ان النبي ﷺ قد أقطع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز انتهى كلامه.

ويؤيد حديث جابر هذا: رواية مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> عن هشام بن عروة عن ابيه أن المسور بن مخرمة اخبره انه دخل علي عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها، فايقظه عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر، وجرحه يشعب دما.

ومعنى قوله يشعب، أي: يجرى قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup> وقال في العين أي يتفجر، وفي هذا الأثر الصحيح أيضا دلالة واضحة على ان الدم أنسائل لا ينقض الوضوء.

(١) الموطأ (٧٩).

(٢) النهاية ١/٢١٢.

قلت: وأما الأشكال الذي وقع للمحافظ الخطابي وغيره من الأئمة في الاستدلال بحديث جابر من حيث أن الدم إذا سال اصاب بدنه وثيابه، ومع اصابة شيء من ذلك لا تصح الصلاة فلست أدري كيف اشكل عليه، ولم لا يقول ان غسل الثوب والبدن من دم الجراحة معفو للمجروحين، كما هو عند المالكية ليستريح من هذا التعب والأشكال وقد نقل الشيخ سلام الله في المحل شرح الموطأ ذلك الاشكال المذكور، وجوابه، ثم قال: نعم لا يرد ذلك على المالكية، لانهم قالوا: ان غسل الثوب والبدن من دم الجراحة عفو للمرجح انتهى.

قلت: ما قالت المالكية هو الحق وبه يندفع الأشكال، وأي خبر في الذهاب إلى هذا القول بل وسع الشارع المجروحين في دمائهم، ولم يحكم بنجاسة دمائهم، وأخرج البخاري في باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم<sup>(١)</sup>: حدثنا زكريا بن يحيى ثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم، وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل اليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها.

وأخرج في غزوة الخندق<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضى الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش، يقال له حبان بن العرقه رماه في الأكل فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعت اخرج إليهم قال النبي ﷺ: فأين؟ فأشار إلى بني قريظة، فاتاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه، فرد الحكم إلى سعد، قال: فإني احكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وان تسمى النساء والذرية وان تقسم أموالهم.

قال هشام فأخبرني أبي عن عائشة أن سعد قال: اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب إلى أن اجاهدكم فيك من قوم كذبوا رسولك واخرجوه، اللهم فإني أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فان كان بقى من حرب قريش شيء فابقني له حتى اجاهدكم فيك، وان كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبنه فلم يرعهم وفي المسجد

(١) البخاري ١/١٢٥.

(٢) المصدر نفسه ٥/١٤٤.

خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل اليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة؛ ماهذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها.

ولمسلم<sup>(١)</sup> من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة فما زال الدم يسيل حتى مات انتهى.

وأما الآثار المروية في عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم فأخرج مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يرعف، فيخرج، فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ماقد صلى.

وأخرج البيهقي في المعرفة: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر يعني ابن عبدالله قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ.

وأخرجه الشافعي أيضاً ولفظه: فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده.

وأخرج مالك<sup>(٣)</sup> عن عبدالله<sup>(٤)</sup> بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ.

وأخرج<sup>(٥)</sup> أيضاً عن عبدالرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبدالله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ.

وأخرج الشافعي عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت سعد بن المسيب رعف، فمسح أنفه بصوفه، ثم صلى.

وأخرج أيضاً<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: ليس على المحتجم وضوء.

(١) مسلم ٩٦/١٢.

(٢) الموطأ (٧٧).

(٣) الموطأ (٨١).

(٤) في الموطأ عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي.

(٥) نفس المصدر ٤٨/١.

(٦) المصدر نفسه.

قال البيهقي : قال الشافعي : فابن عمر وأبو هريرة وابن أبي أوفى لا يرون من الدم وضوء و يروى عن ابن عباس انتهى .

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> معلقاً عن الحسن انه قال : مازال المسلمون يسمون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء ، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ويزق ابن أبي أوفى دماً فمض في صلاته ، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه انتهى .

قال الحافظ في فتح الباري<sup>(٢)</sup> : أثر طاوس وصله ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح ولفظه أنه كان يرى في الدم السائل وضوء يغسل عنه الدم ثم حسبه .

وأثر محمد بن علي بن الحسين بن علي أبي جعفر الباقر ، روينا موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال : سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف؟ فقال : لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء .

وأثر عطاء بن أبي رباح : وصله عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج عنه وقوله : أهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص ، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبيرة وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء والسبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي .

وأثر ابن أبي أوفى : وصله سفيان الثوري في جامع عن عطاء بن السائب أنه رأى فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح .

والأثر الثاني لابن عمر وصله الشافعي ، وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> بلفظ : كان إذا احتجم ، غسل محاجمه .

(١) البخاري ٥٥/١ .

(٢) الفتح ٢٨١/١ .

(٣) المصنف ١٣٨/١ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ١٤٣/١ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ ، ١٣٨ .

(٧) المصنف ٤٣/١ .

وأثر الحسن البصري، وصله ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> أيضاً، ولفظه: انه سئل عن الرجل يحتجم  
ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محامه انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنير: روى البيهقي<sup>(٢)</sup> عن معاذ، ليس  
الوضوء من الرعاف والقيء وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقه، ثم صلى وعن ابن  
مسعود وسالم بن عبدالله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم، زاد النووي في  
شرحه عطاء ومكحولاً وربيعه ومالك وأبا ثور وداود.

قال البغوي<sup>(٣)</sup>: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين انتهى كلامه. وزاد ابن عبدالبر في  
الاستذكار: يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية: أنه قول  
ابن عباس وعبدالله بن أوفى وجابر وأبي هريرة وعائشة.

وأخرج الدار قطني<sup>(٤)</sup> في سننه عن صالح بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود القرشي ثنا  
حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: احتجم رسول الله ﷺ، ولم يتوضأ ولم يزد على غسل  
محامه.

وقال الدار قطني: صالح بن مقاتل، ليس بقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود  
مجهول.

ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> عن طريق الدار قطني وقال: في إسناده ضعف. قال محمد بن إسماعيل  
الأمير اليماني<sup>(٦)</sup> في سبل السلام: قال: الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: أن  
خروج الدم من البدن من غير السيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار وعن  
ذكرناه، ولقوله ﷺ لا وضوء إلا من صوت أو ريح أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> وصححه أحمد  
والطبراني<sup>(٩)</sup> بلفظ: لا وضوء إلا من ريح أو سماع ولأن الأصل عدم النقص حتى يقوم ما يرفع

(١) المصدر نفسه ٤٣/١.

(٢) السنن الكبرى ١٤٨/١.

(٣) شرح السنة ٣٣١/١، ٣٣٢.

(٤) الدار قطني ١٥١/١، ١٥٢.

(٥) البيهقي ١٤١/١.

(٦) سبل السلام ٧٢/١.

(٧) مسند أحمد ٤٧١/٢.

(٨) الترمذي (٧٤) وابن ماجه (٥١٥) ورواه ابن خزيمة (٢٧) ١٨/١.

(٩) مسند أحمد ٤٢٦/٣ ورواه ابن ماجه أيضاً (٥١٦) وفي الزوائد في إسناده عبدالعزيز وهو ضعيف.

الأصل ولم يقم دليل على ذلك انتهى ففي حديث جابر وأثر عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وابن عباس وغير ذلك من الآثار التي تقدمت آنفا دلالة واضحة على أن خروج الدم من غير السيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا، أو غير سائل وهو قول أكثر العلماء كما عرفت أسماؤهم.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة من السلف الصالحين إلى أن الدم من نواقض الوضوء، وقيدوه بالسيلان وهذه الجماعة دلائل.

منها: ما أخرجه الدار قطني<sup>(\*)</sup> في سننه عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء من كل دم سائل.

قال الدار قطني: وعمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ويزيدان مجهولان.

ومنها: ما أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>(١)</sup> في ترجمة أحمد بن الفرغ عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبدالرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء من كل دم سائل.

قال ابن عدي: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أحمد بن الفرغ هذا، هو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه.

قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: أحمد بن الفرغ كتبنا عنه، ومحلنا عندنا الصدق، ذكره الزيلعي المخرج<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي في الميزان: أحمد بن الفرغ الحمصي بقية أصحاب بقية ضعفه محمد بن عوف الطائي، ثم ذكر قول ابن عدي وابن أبي حاتم.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن تكون دما سائلا وإسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

(٥) الدار قطني ١٥٧/١.

(١) الكامل ١٩٣/١.

(٢) نصب الراية ٣٧/١، ٣٨.

(٣) ميزان الاعتدال ١٢٨/١.

(٤) الدار قطني ١٥٧/١.

ومنها: ما أخرجه البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعاد  
الوضوء من سبع من أقطار البول والدم والسائل ونوم المضطجع، الحديث.  
وسنده واح جدا فيه سهيل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان

ومنها: ما أخرجه ابن ماجة في سننه<sup>(١)</sup> في الصلاة عن إسماعيل بن إسماعيل بن عياش عن  
ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو  
رعاف، أو قلس، أو مذي، فليتنصرف، فليتوضأ لبين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم.

قال الدار قطني<sup>(٢)</sup> الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن  
النبي ﷺ مرسلا، قال ابن عدي في الكامل<sup>(٣)</sup>: في ترجمة إسماعيل بن عياش هكذا أي مرسلا  
رواه ابن عياش مرة، ومرة قال عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظين، قال  
وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين فقط. وأما  
حديثه في الحجازين فلا يخلو من ضعف، أما موقوف فيرفعه أو مقطوع فيوصله أو مرسل  
فيسنده أو نحو ذلك.

قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين، دون  
غيرهم، لأنه كان شاميا، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير  
ذلك، والشخص اعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من  
النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه  
انتهى.

ورواه البيهقي في سننه<sup>(٤)</sup> من جهة ابن عدي، وحكى كلامه المذكور ثم اسند البيهقي  
إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة  
أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف». الحديث إنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده، ليس  
فيه عائشة وإسماعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين، فصحيح وما رواه عن أهل الحجاز  
فليس بصحيح انتهى كلام أحمد.

(١) سنن ابن ماجة (١٢٢١).

(٢) سنن الدار قطني ١/١٥٤.

(٣) الكامل ١/٢٩٣.

(٤) السنن الكبرى ١/١٤٢.

ثم أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من جهة الدار قطني بسنده عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأً، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبدالله الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، كما رواه عبدالرزاق ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلأً كما رواه غيره ثم اسند إلى الشافعي، قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ وان صحت فيحمل على غسل الدم لاعلى وضوء الصلاة انتهى كذا في نصب الراية<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الدار قطني<sup>(٣)</sup> من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم أو رجع وهو في الصلاة أو أحدث فليتنصرف، فليتوضأ، ثم ليحيء فليبين علي مامضى».

والحديث معلول بأبي بكر الداهري، قال أحمد: ليس بشيء وقال ابن حبان: يضع الحديث وكذبه بعضهم.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني<sup>(٤)</sup> أيضاً عن طريق عمرو القرشي أبي خالد الواسطي، عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: رأني النبي ﷺ، وقد سال من أنفي دم فقال: «أحدث وضوءاً».

قال ابن القطان في كتابه: قال إسحاق بن راهوية: عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي يضع الحديث، وقال ابن معين: كذاب، وقال وكيع وأبو زرعة: إنه كان يضع.

ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء: عن يزيد بن عبدالرحمن بن خالد الدالاني عن أبي هاشم به، وأعله بالدالاني، وقال: انه كثير الخطأ، لا يحتج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد.

ومنها ما أخرجه الدار قطني<sup>(٥)</sup> أيضاً عن عمر بن رباح ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته.

قال ابن عدي في الكامل<sup>(٦)</sup>: عمر بن رباح مولى ابن طاوس يتحدث عن ابن طاوس

(١) السنن الكبرى ١/١٤٢

(٢) نصب الراية ١/٣٨ - ٣٩.

(٣) الدار قطني ١/١٥٧.

(٤) الدار قطني ١/١٥٦.

(٥) الدار قطني ١/١٥٦.

(٦) الكامل ٥/١٧٠٨.

بالبواطيل، لا يتابعه عليها أحد، واسند عن البخاري انه قال: فيه دجال، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديث إلا على سبيل التعجب، ذكره الزيلعي<sup>(١)</sup>، وفي الميزان<sup>(٢)</sup>: قال الفلاس: دجال، وقال الدار قطني: متروك الحديث.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني<sup>(٣)</sup> أيضا عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عرف أحدكم في صلاته فينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوئه ويستقبل صلاته.

وفيه سليمان بن أرقم، قال الترمذي: متروك، وقال أحمد لا نروى عنه وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود والدار قطني: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، فهذه الدلائل للقائلين بانتقاض الوضوء، ولكن ليس فيها ما يشفي الغليل، بل كلها مخدوشة معلولة شديدة العلة، ولذا قال الإمام محمد بن ادريس الشافعي في كتاب القديم قد بين الله عز وجل ما يكون منه الوضوء، وكيف هو، وسنه النبي ﷺ، فلما لم ينزل في الدم كتاب ولم يأت فيه سنة، قلنا كأنه من العفومع أنا اعتمدنا فيه على الآثار القوية: ذكره البيهقي في المعرفة.

قلت: ومن أقوى الأدلة في الرخصة حديث جابر المذكور في الباب، وعقيل بن جابر الراوي عن جابر بن عبدالله وان لم يعرف له راو غير صدقة بن يسار، فانه وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو، وابن خزيمة والحاكم كلهم وعلى مذهب من ذهب إلى أن رواية العدل بمجرد ها عن الراوي تعديل له، كما ذكره السخاوي تثبت عدالة عقيل بن جابر فان راويه صدقة بن يسار من شيوخ مالك وشعبة والسفيانان، ووثقه أحمد وابن معين.

قال العراقي<sup>(٤)</sup> وغير واحد من الأئمة: ان مجهول العين من له راوي واحد فقط.

قال النووي في مقدمة شرح مسلم<sup>(٥)</sup>: ثم المجهول أقسام، مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين، فأما الأول: فالجمهور على أنه لا يحتاج به. وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين. وأما قول الحاكم: من لم يرو عنه إلا

(١) نصب الراية ٤٢/١.

(٢) ميزان الاعتدال ١٩٧/٣.

(٣) الدار قطني ١٥٢/١ - ١٥٣.

(٤) انظر: فتح المغيث ٢٨٤/١.

(٥) شرح النووي ٢٨/١.

راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلظه الأئمة فيه باخراجها حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب «اني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي» لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي : «يذهب الصالحون» لم يرو عنه غير قيس وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ، لم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه غير أبي سلمة ، ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة انتهى كلام النووي .

قال السخاوي في فتح المغيث<sup>(١)</sup> : وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومي قول تلميذه ابن حبان : العدل من لم يعرف فيه الجهل ، إذ التجريح ضد التعديل ، فمن لم يجرح فهو عدل ، حتى يتبين جرحه إذا لم يكلف الناس ما غاب عنهم .

وقال في ضابطة الحديث الذي يحتج به ما محصله : انه هو الذي يعرى راويه من أن يكون مجروحاً أو فوّه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلًا أو منقطعاً ، أو كان المتن منكراً ، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ، فمن لم يرو عنه إلا واحد وبتأييد بقوله في ثقافته : أيوب الأنصاري عن سعيد بن جبير ، وعنه مهدي بن ميمون لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟ فان هذا منه يؤيد أنه يذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً انتهى .

وفيه مذاهب أخرى ، والمتكفل لهذا البحث الشريف أصول الحديث ، وليس هذا محله .

ومع هذا كله فحديث جابر أصح إسناداً وأمثلة من روايات المانعين بأسرها ، وعمل عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وغيرهما من الصحابة والتابعين مؤيد لذلك والله أعلم .

وأما الثياب المتلبسة بالدماء الخارجية من الجراحات هل هي نجسة لا بد لها من الغسل؟ أم هي طاهرة وإنما تغسل للاستنظاف؟ فأعلم أن جمهور العلماء القائلين بنجاسة الدم المسفوح تمسكوا بقول الله عز وجل في سورة البقرة ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾<sup>(٢)</sup> الآية وفي سورة المائدة ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾<sup>(٣)</sup> الآية وفي سورة الأنعام ﴿قل

(١) فتح المغيث ١/٢١٧ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣) سورة المائدة ٣ .

لا أجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس<sup>(١)</sup> الآية وفي سورة النحل ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾<sup>(٢)</sup> قالوا: فالدم المسفوح حرام، وكل ما يحرم أكله هو نجس فالدم نجس.

واختلفوا في الدم غير المسفوح، فالشافعي ومن وافقه حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح وقال جماعة من السلف وأبو حنيفة إنما الحرام هو الدم المسفوح لا غيره.

أما الشافعي رحمه الله تعالى فإنه تمسك بظاهر قوله عز وجل ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ وهذه الآية تشتمل الدم المسفوح وغيره.

وأبو حنيفة رحمه الله تمسك بآية سورة الأنعام ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾ فصرح بأنه لم يجد شيئاً من المحرمات إلا هذه الأمور، فالدم الذي لا يكون مسفوحاً وجب أن لا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية، فاذن هذه الآية خاصة وقوله ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ عام والخاص مقدم على العام.

وأجابه الشافعي بأن قوله ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾ وليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في الآية، بل على أنه تعالى ما بين له إلا تحريم هذه الأشياء وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها، فلعل قوله تعالى ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ نزلت بعد ذلك فكان ذلك بياناً لتحريم الدم، سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح إذا ثبت هذا، وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها وأي دم وقع في الماء والثوب، فإنه ينجس ذلك المورد قاله الفخر الرازي.

قلت: ما ذهب إليه أبو حنيفة هو مطابق للأثر، أخرج ابن جرير<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن المنثري ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأساً بالدم الذي يكون أعلى القدر، وقالت إنما نهى عن الدم السافح مختصراً.

وأخرج ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال، فقال: كلوه عنه فقالوا: إنه دم فقال إنما حرم عليكم الدم المسفوح.

(١) سورة الأنعام ١٤٦.

(٢) سورة النحل ١١٥.

(٣) تفسير الطبري، وانظر: تفسير ابن كثير ٧/٢.

فقال ابن كثير<sup>(١)</sup>: قال حماد عن عمران بن حدير قال سألت أبا مجلز عن الدم وما يتلطح من الذبيح من الرأس، وعن القدر يرى فيها الحمرة، فقال: إنما نهى الله عن الدم المسفوح وقال قتادة: حرم من الدماء ما كان مسفوحا فأما اللحم فما خالطه من الدم، فلا بأس به، وكذا قاله سعيد بن جبير انتهى.

وهو المختار عند شيخنا العلامة المحدث الدهلوي أدام الله بركاته وقد ثبت ان أهل الكتاب كانوا يشربون الدم المسفوح «فنزل القرآن بتحريمه أخرج ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا بشير بن شريح عن أبي غالب عن أبي امامة وهو صدي بن عجلان قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي، أَدَعَوْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاَعْرَضَ عَلَيْهِمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَأَتَيْتَهُمْ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا جَاءُوا بِقِصْعَةٍ مِنْ دَمٍ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا يَأْكُلُونَهَا، فَقَالُوا هَلْمْ يَا صَدِي فَكُلْ قَالَ: قُلْتُ وَيَحْكُمُ إِنَّمَا أُتَيْتُمْ مِنْ عِنْدِ مَنْ يَحْرِمُ هَذَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا وَمَا ذَاكَ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ﴾ الآية انتهى.

وكل ما روى في شرب دم النبي ﷺ فإسناده ضعيف، لا يخلو من مقال، وما صح منه فوالله أعلم لاجل طهارة دم النبي ﷺ كما ذهب بعض السلف إلى طهارة بوله ﷺ وفي بعض الروايات في ذلك انكاره ﷺ على شرب ذمه كما ستعرف.

فمنها: ما أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء<sup>(٢)</sup>: من حديث نافع أبي هرير عن عطاء عن ابن عباس قال: حجج النبي ﷺ غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامة أخذ الدم: فذهب به من وراء الحائط، فنظر يمينا وشمالا فلما لم ير أحدا تحسا دمه حتى فرغ ثم أقبل فنظر في وجهه، فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قلت: غيبته من وراء الحائط، قال أين غيبته؟ قلت يارسول الله نفسي على دمك أن أهريقه في الأرض فهو في بطني، قال اذهب فقد احترزت نفسك من النار.

«ونافع» قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث، وقال يحيى بن معين كذاب.

ومنها: ما رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام قال حججت رسول الله ﷺ، فلما فرغت شربته، فقلت يارسول الله: شربته فقال ويحك يا سالم، أما

(١) تفسير ابن كثير ٧/٢.

(٢) المجروحين لابن حبان ٥٩/٣.

علمت ان الدم حرام، لا تعد.

وفي إسناده أبو الحجاج وفيه مقال.

ومنها: ما أخرجه البزار وابن أبي خيثمة والبيهقي في شعب الإيمان والسنن<sup>(١)</sup> من طريق بُريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ احتجم، ثم قال له خذ هذا الدم، (فادفنه من الدواب والطيور والناس، فتغيبت به، فشربته، ثم سألتني أو قال فأخبرته فضحك).

ومنها: ما أخرجه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup> وأبو نعيم في الحلية<sup>(٣)</sup> من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدم فقال: اذهب فغيبه، فذهبت فشربته، فأتيت النبي ﷺ فقال: ما صنعت؟ قلت: غيبته قال: لعلك شربته؟ قلت: شربته.

زاد الطبراني فقال من أمرك أن تشرب الدم؟ ويل لك من الناس وويل للناس منك.

ومنها: ما رواه الطبراني والدارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه، وفيه لا تمسك النار.

وفيه على بن مجاهد وهو ضعيف.

هذه الروايات كلها ذكرها الحافظ في التلخيص<sup>(٤)</sup> وقال: وروينا في جزء الغطريف ثنا أبو خليفة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سعد أبو عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير أخبرني سلمان الفارسي أنه دخل على رسول الله ﷺ، فإذا عبد الله بن الزبير معه طست يشرب ما فيه، فقال له رسول الله ﷺ: ما شانك يا ابن أخي؟ قال اني احببت أن يكون من دم رسول الله ﷺ في جوفي، فقال «ويل لك من الناس، وويل للناس منك لا تمسك النار إلا قسم اليمين».

ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية<sup>(٥)</sup> من حديث سعد أبي عاصم به وأخرج سعيد بن منصور عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمر بن السائب أنه بلغه أن مالكا والد أبي سعيد الخدري لما جرح النبي ﷺ مص جرحه حتى القاه، ولأج أبيض فقيل له مجه، فقال،

(١) السنن الكبرى ٩٧/٧.

(٢) السنن الكبرى ٩٧/٧.

(٣) حلية الأولياء ١/٣٣٠.

(٤) تلخيص الحبير ١/٣٠-٣١.

(٥) انظر مجمع الزوائد، وحلية الأولياء ١/٣٣٠.

لا والله لا أجه أبدا، ثم أدبر فقاتل، فقال النبي ﷺ من أراد ان ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، فاستشهد، انتهى كلامه.

وأخرجه ابن السكن وابن أبي عاصم والبخاري من وجه آخر ذكره الحافظ في الإصابة\* فبكل ما ذكرنا تثبت حرمة الدم المسفوح على الاتفاق وغير المسفوح على الاختلاف وثبت نجاسة الدم المسفوح فرع لثبوت حرمة فمتى ثبت الحرمة ثبتت النجاسة.

وأما أهل الظاهر فقالوا: ليس بين الحرمة والنجاسة ملازمة حتى يقال ان كل ما هو حرام، فهو نجس، بل ثبوت النجاسة للأشياء المحرمة أمر توقيفي، لا تثبت إلا ببيان الشارع، فالدم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح والخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات القطعية طاهر عندهم، نعم دم الحيض عندهم نجس لقيام الأدلة على ذلك صريحا.

قلنا: أهل الظاهر وان كانوا من الأئمة الكبار والكملاء الأخيار لكن ذهابهم إلى طهارة الأشياء المحرمة وإلى أمثالها من المسائل المفضي إلى العجب، بل يقال لهم ان نجاسة تلك الأشياء موجبة لحرمتها لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ فمعناه انه تعالى حرم لحم الخنزير، لكونه نجسا فهذا يقتضي أن النجاسة علة التحريم.

وأخرج مسلم في كتاب الشعر<sup>(١)</sup> عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: من لعب بالنردشير فكأنها صبغ يده في لحم خنزير ودمه. ولأبي داود وابن ماجه فكأنها غمس يده في لحم خنزير ودمه فالتنفير لمجرد لمس لحمه ودمه لا يكون إلا لكون نجاسة الخنزير.

وأما نجاسة الميتة فثبتت بالأحاديث.

منها: ما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة ليمونة بشاة فهاتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم اهابها فذبغتموه به؟ فقالوا: انها ميتة: فقال: إنها حرم أكلها.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup> عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ:

(١) الإصابة ٣/٣٤٦.

(٢) مسلم ١٥/١٥.

(٣) أبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣).

(٤) مسلم ٥١/٤.

(٤) المصدر نفسه ٥٢/٤.

مرّ بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ الا اخذوا إهابها فدبغوه،  
فانتفعوا به .

وأخرج مسلم<sup>(\*)</sup> أيضا عن زيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعله  
السبائي فروا فمستته فقال: تمسه مالك، قد سألت عبدالله بن عباس قلت: أنا نكون  
بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، توتي بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتوننا  
بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغة  
طهورة».

وفي لفظ له<sup>(١)</sup> فيأثينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك، فقال: اشرب، فقلت ارائي،  
تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت الحديث.

وأخرج أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن حبان والدارقطني<sup>(٣)</sup> واللفظ لأبي داود عن العالية بنت  
سبيع انها قالت: كان لي غنم أحد، فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة فذكرت ذلك لها،  
فقال لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقال: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر علي  
رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ لو أخذتم  
إهابها؟ فقالوا انها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرظ» وصححه ابن السكن والحاكم قاله  
الحافظ. وأخرج ابن حبان<sup>(٤)</sup> وصححه عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله ﷺ: «دباغ  
جلود الميتة طهورها».

وأخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> ولفظه عنه أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قرية  
معلقة فسأل الماء فقالوا يارسول الله انها ميتة، فقال: دباغها طهورها.

وفي الباب عن عائشة مرفوعا أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> ففي هذه الروايات دليل واضح  
على أن الدواب بعد الموت تكون نجسة وإلا لم يردده بقولهم انها ميتة بعد أن قال لهم رسول الله

(٥) المصدر نفسه ٥٣/٤ .

(١) المصدر نفسه ٥٣/٤ .

(٢) أبو داود (٤١٣٦)، النسائي ١٧٥/٧ .

(٣) الدارقطني ٤٥/١ .

(٤) صحيح ابن حبان عن عائشة (١٢٨٧) .

(٦) أبو داود (٤١٢٥) .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) الموطأ (١٠٧٤) .

ﷺ: «هلا أخذتم إهابها»، وأصرح من هذا قوله ﷺ: «الا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به، وقوله: «يطهرها الماء والقرظ»، وقوله: «دباغها طهورها».

ومن الأدلة الدالة على نجاسة الميتة حديث ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها، فقال القوها، وما حولها وكلوه، أخرجه البخاري وغيره<sup>(١)</sup> وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه».

ثم أخرج أبو داود وهذا المتن من سند آخر<sup>(٣)</sup>. وأما الدليل على نجاسة الخمر فما أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> واللفظ للبخاري أن أبا ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، افتأكل في آنتهم فقال النبي ﷺ: أما ذكرت انك بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنتهم، إلا ان تجدوا بدا، فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها.

وأخرج أحمد وأبو داود<sup>(٥)</sup> واللفظ له في كتاب الأطعمة: حدثنا نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب قال: انا عبدالله بن العلاء بن زبير عن أبي عبيدالله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: انا نجاوز أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا». وإسناده صحيح.

وأخرج أيضا<sup>(٦)</sup>: عن جابر قال: كنا نغزومع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٧)</sup>: وفي رواية البزار فنغسلها ونأكل فيها.

وأخرج الترمذي في أبواب الأطعمة<sup>(٨)</sup> عن أبي ثعلبة الخشني أيضا، ولفظه: قال سئل

(١) البخاري ١٢٦/٧ والترمذي (١٨٥٩) والنسائي ١٧٨/٧ كلهم عن ميمونة مثله.

(٢) أبو داود (٣٨٤٢).

(٣) المصدر نفسه (٣٨٤٣).

(٤) البخاري ١١١/٧ ومسلم ٧٩/١٣ والترمذي (١٤٩١) وابن ماجه (٣٢٠٧).

(٥) المسند ١٩٥/٤ وأبو داود (٣٨٣٩).

(٦) أبو داود (٣٨٣٨).

(٧) فتح الباري ٦٣٣/٩.

(٨) الترمذي (١٨٥٩).

رسول الله ﷺ عن قدور المجوس؟ فقال: أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها.

ففي هذه الروايات كلها أن رسول الله ﷺ نهى عن استعمال أنية المجوس وأهل الكتاب، لأكلهم الخنزير، وشرابهم الخمر، فأنتهم نجسة لا تصلح لاستعمال المسلمين إلا بعد غسلها، وانقائها، لأن النهي عن إستعمالها والأمر بغسلها، ورحضها لا يكون إلا لنجاسة أنتهم التي شربت فيها الخمر، وأكلت فيها اللحوم المحرمة، وإذا عرفت هذا كله، حصحص لك: ان القاعدة المذكورة، وهي الملازمة بين الحمرة والنجاسة هي قاعدة صحيحة وجدنا صحتها بالاستقراء التام وتتبع الأمثال، وما قالته الظاهرية هو قول باطل، وتلك الروايات المذكورة تشهد على بطلان دعواهم.

وأما الدم فإنه وان كان في حديث عمار ما يدل على نجاسته، لكن ليس عليه اعتيادي، لكونه ضعيفا غير قابل للتمسك، كما سيأتي بل أقول: ان الآية الكريمة مسوقة لبيان بعض ما حرمه الله تعالى على عباده وبين العلة في واحد منها بقوله: ﴿فإنه رجس﴾ فعلمنا ان هذه العلة مشتركة في سائر المحرمات، ثم وجدنا أيضا بعد التتبع هذه العلة لأكثر المحرمات في الأحاديث الصحيحة، فقلنا بأن النجاسة في الأشياء هي المانعة لخلتها إلا ما خصه الشارع ببيان علة أخرى فيه.

فإن قلت: هذه القاعدة منقوضة بالطين، فإنه مع كون أكله حراماً ليس بنجس بل هو طاهر مطهر وكذا رأينا الهرة هي محرمة، وسورها ليس بنجس، فلو كانت الحرمة مستلزمة للنجاسة لكان سورها أيضا نجسا لاختلاط لعابها بالماء.

قلت: حرمة أكل الطين لم تثبت، وكل ما روى في هذا الباب ضعيف جدا لا يقوم في مقام الاحتجاج.

قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة<sup>(١)</sup>: حديث، «أكل الطين حرام على كل مسلم» اسنده الديلمي عن انس مرفوعا وساق أيضا بلا سند عن جابر مرفوعا: أكل الطين يورث التفلق وعن علي مرفوعا: أكل الطين وقلم الأظفار بالأسنان من الوسواس وفي ذلك تصنيف لأبي القاسم ابن مندة، ولكن قال البيهقي: إنه روى في تحريمه أحاديث لاتصح منها شيء وتبعه غيره في ذلك، وهو كذلك ومن الواهي، فيه ما عند الدار قطني في الأفراد عن حديث يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا: يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه

(١) ص ٨٠.

يصفّر اللون واستند الدلمي عن هشام ولفظه: يا حيراء لا تأكلي الطين فان فيه ثلاث خصال يورث الداء ويعظم البطن ويصفّر اللون. انتهى كلامه. قلت: وحديث أنس وجابر أخرجهما ابن عدي، والأول في سننه عبدالقدوس بن عبدالقاهر، والثاني فيه جعفر بن أحمد بن علي، وحديث عائشة فيه يحيى بن هاشم، وكلهم من الكذابين والواضعين، وفي هذا الباب روايات كثيرة لكن منها مخلوطة مطروحة مكذوبة، ومنها ضعيفة منكرة، أورد كلها الشيخ جلال الدين السيوطي في اللآلي المصنوعة<sup>(١)</sup> وأطال الكلام فيها بكلام حسن، ومن أقلها ضعفا: رواية الطبراني: حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا يحيى بن يزيد الأهوازي ثنا محمد بن الزبرقان أبو همام ثنا سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا، من أكل الطين فلإنما أعلان على قتل نفسه، وفيه يحيى بن يزيد وهو مجهول لا يعرف.

فإذا لم تثبت الأخبار في ذلك فكيف يصح الاستدلال بها؟: نعم ان ثبت لقلت ان الحرمة فيه للاضرار لا للنجاسة لأن هذه العلة مبيّنة في تلك الأخبار، وهي قوله: «إنما أعلان على قتل نفسه». وقوله: «يورث الداء»، وقوله: «يصفّر اللون»، وقد توجد هذه العلة في سائر السموم فالحرمة في الأشياء المحرمة ليست إلا لنجاستها، أو لضرارها وهاتان العلتان قد استنبطتا من كلام الشارع ولا أقول من قبل نفسي، فإني أعوذ بالله من أن اتقول على الشارع بما لم يقل.

وأما الهرة فهي مع كونها محرمة ما جعلها نجسة بل أمر بطهارة سورها فليس هذا إلا رخصة من الشارع لأنها من متاع البيت فيعسر التحرز منها، ويعلم من سياق الأحاديث، ان الناس كانوا يتحرزون من سورة الهرة، لكونها محرمة، فرخصهم الشارع، لأجل مشقتهم من تجنبها لما سلف من حديث كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب، فاصغى لها الأناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال اتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم فقال ان رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات».

وسلف أيضا من حديث داود بن صالح عن أمه أن مولاتها ارسلته بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فاشارت إلى أن ضعيفا فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقال: ان رسول الله ﷺ قال: «أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» الحديث، أخرجهما المؤلف أبو داود وغيره.

(١) اللآلي المصنوعة ٢/٢٥١ - ٢٥٣.

ولفظ الطبراني في معجمه الصغير(\*) عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض المدينة - يقال لها بطحان فقال: يا أنس أسكب لي وضوءا فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر، فولغ في الإناء فوقف له رسول الله ﷺ وقفة، حتى شرب الهر، ثم سأله فقال: يا أنس: ان الهر من متاع البيت، لن يقدر شيئا ولن ينجسه.

ولفظ ابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup> عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: انها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة.

فكل هذه الروايات ينادي بأعلى النداء بأن طهارة الهرة إنما جعلت من الشارع لكونها من الطوافين بمنزلة الخدم، فلا يمكن الاجتناب منها، وكذا حكم الفارة وغيرها ان اكلت من الطعام أو دخلت في المائع ما لم تمت فيه، كما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن، فماتت فستل النبي ﷺ عنها، فقال: «القوها وحولها وكلوه».

وأخرج أيضا<sup>(٣)</sup> عن عبدالعزيز بن عبدالله ثنا مالك عن أبي شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة قالت: مثل النبي ﷺ عن فارة سقطت في سمن فقال: القوها وما حولها وكلوه.

قال الحافظ في الفتح<sup>(٤)</sup>: واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، فيلزم من لا يقول يحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير، ولو خرجت، وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا. انتهى.

وإنما اطلنا الكلام مع انه ليس هذا محله، لأن الحاجة كانت إليه شديدة فلم نرض بتركه. وإذا عرفت هذا كله فأعلم ان دم الحيض والنفاس، وجميع الدماء المسفوحة كلها نجسة، كثيرة كانت أو قليلة، الادماء الشهداء ودماء الجراحات، ولو كانت مسفوحة كثيرة، ودم

(\*) المعجم الصغير ١/٢٢٨ وذكره الحافظ في التلخيص ١/٤٣.

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٥٤.

(٢) البخاري ٧/١٢٦.

(٣) المصدر نفسه ٧/١٢٦.

(٤) فتح الباري ٩/٦٧٠.

الاستحاضة وسائر الدماء غير المسفوحة فإن هذه الدماء كلها طاهرة معفو عنها صاحبها .  
أما الدليل على نجاسة الدماء المسفوحة فما تقدم من انها محرمة، وكل ما هو حرام فهو نجس .

وأما الدليل على نجاسة دم الحيض والنفاس، فلأنها دمان مسفوحان . قال أهل اللغة السفح الصب، يقال سفح الدم سفحا وسفح هو سفوحا، إذا سال، وأنشد أبو عبيد لكثير :  
أقول ودمعي واكف عند رسمها عليك سلام الله والدمع يسفح .

ذكره الفخر الرازي وفي المصباح<sup>(١)</sup>: سفح الرجل الدم، والدمع سفحا من باب نفع صبه، وربما استعمل لازما فقليل: سفح الماء إذا أنصب، فهو مسفوح انتهى .

ولأن الأدلة صرحت بنجاسة دم الحيض، وكذا النفاس . أخرج البخاري في صحيحه في باب غسل الدم<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى عن هشام حدثني فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضجه وتصلي فيه .

وأخرج في باب غسل دم المحيض<sup>(٣)</sup> من طريق مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله أرأيت احدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه . الحديث .

وأخرج في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه<sup>(٤)</sup> من طريق مجاهد قالت عائشة: ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فقصعته بظفرها .

ولفظ الدارمي<sup>(٥)</sup> عن طريق عطاء عن عائشة قالت كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض، وفيه تجنب، ثم ترى فيه القطرة من دم حيضها، فتقصعه بريقها .

(١) المصباح المنير ٢٧٨/١ (سفع) .

(٢) البخاري ٦٦/١ .

(٣) المصدر نفسه ٨٤/١ .

(٤) المصدر نفسه ٨٥/٢ .

(٥) الدارمي ١٩١/١ .

وتجيء هذه الروايات في الكتاب في موضعها . وهكذا حكم دم النفاس أيضا لعدم الفارق بينهما .

وأما طهارة دماء الشهداء فأخرج البخاري وغيره<sup>(١)</sup> واللفظ له عن جابر بن عبد الله قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ، وفيه وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ، وفي رواية له عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ادفنهم في دمائهم يوم لم يغسلهم » .

وأما الدم غير المسفوح فقد تقدم أنه غير محرم فلا يكون نجسا وتقدم أيضا أنه سئل أبو مجلز عما يتلخ من اللحم بالدم وعن القدر يرى فيها حمرة الدم فقال : لا بأس به لأنها نهي عن الدم المسفوح . وبه قالت أم المؤمنين عائشة وقتادة وسعيد بن جبيرة .

وقال ابن عباس في قوله ﴿أو دما مسفوحا﴾ يريد ما خرج من الأنعام وهي أحياء ، وما يخرج من الأوداج عند الذبح فإنه غير سائل انتهى .  
فإن كان الثوب مختلطا بهذا الدم لا يكون نجسا .

وأما دم الاستحاضة فالقاعدة تستدعي نجاسته ، لأنه خرج من أحد السبيلين فليكن الحكم لهذا ، فالدم الحيض ، لكن رأينا المستحاضة أنها من المعذورين وأجاز لها الشارع بالصلاة في حال جريان الدم ، فكيف يمكن لها التجنب من الدم الخارج عنها؟ بل تكون بحال لا يفارقها دم ، وتكون ملوثة به ، فإن يكن الثوب المتلبس بالدم نجسا في حقها ، فلا تستطيع أداء الصلاة وتكون مكلفة فوق ما تطيق .

أخرج البخاري في باب الاعتكاف للمستحاضة<sup>(٢)</sup> عن طريق خالد بن عبد الله عن خالد وهو ابن مهران عن عكرمة عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه؟ وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم .

وزعم عكرمة أن عائشة رأت ماء العصفرة فقالت : كان هذا شيء كانت فلانة تجده .  
وأخرج<sup>(٣)</sup> عن طريق يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت : اعتكف مع

(١) البخاري ١١٥/١ والترمذي (١٠٤١) والنسائي ٧٨/٤ عن عبد الله بن ثعلبة وابن ماجه (١٥١٤) عن جابر ، و (١٥١٥) عن ابن عباس نحوه .

(٢) البخاري ٨٥/١ .

(٣) المصدر نفسه ٨٥/١ و ٦٥/٣ .

رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطلست تحتها، وهي تصلي.  
وأخرج<sup>(١)</sup> من طريق معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين  
اعتكفت، وهي مستحاضة.

وروى سعيد بن منصور في سننه، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الخذاء  
عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة. وهي مستحاضة: قال وحدثنا به  
خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطلست  
تحتها. انتهى.

لكن تكون طهارة ذلك الثوب في حقها لا في غيرها.

وأما دماء الجراحات فإن كانت سائلة ومسفوحة أولا تكون مسفوحة. وعلى كلا التقديرين  
هي طاهرة، لأن على التقدير الثاني هو غير مسفوح فلا يكون نجسا، وأيضا لم يقم دليل على  
نجاسة الدم غير المسفوح وعلى التقدير الأول فالقاعدة تستدعي نجاسة أيضا لكن قد عفا عنه  
الشارع ويجعله من المعذورين، وقد تواترت الأخبار في ان المجاهدين في سبيل الله كانوا  
يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت حتى يكون لأحد خمسون جراحة ولاحد  
ستون وسبعون وثمانون وتسعون ومائة وهلم جرا، فلا يستطيع أحد من الناس أن ينكر على  
سيلان الدماء من جراحاته وتلويث ثيابهم ومع هذا كله يصلون على حالهم، ولم ينقل عن  
رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة، على أنه قد أصيب سعد  
رضي الله عنه يوم الخندق فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما  
زال الدم يسيل حتى مات، وتقدمت هذه الرواية.

وقال الشوكاني في سبيل الجزائر<sup>(٢)</sup> قد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك تتلوث  
أبدانهم وثيابهم بالدم ولم ينقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك ولا سمع عنهم انه ينقض الوضوء  
انتهى كلامه.

ومن الأدلة الدالة على طهارته حديث جابر بن عبد الله الذي أنا بصدد شرحه، أنه مضى  
الأنصاري في صلاته مع حال جريان الدم، وتلويثه به، ولم يقطع صلاته ولم ينكر عليه رسول  
الله ﷺ على فعله ذلك.

(١) صحيح البخاري ٨٥/١.

(٢) السيل الجزائر ٩٩/١.

ومن الأدلة أيضا أثر عمر بن الخطاب الذي تقدم، وفيه: أنه صلى صلاة الصبح وجرحه  
يجري دما.

ومن المعلوم ان الجرح الذي يتلوث به الثياب قطعاً ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله  
عنه ما لا يجوز له شرعاً، ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي ﷺ من غير تكبير، فهل هذا إلا  
طهارة ثوبه، وان تلوث بالدم فإذا كان الدم السائل على هذا الوصف فيكون غير السائل طاهراً  
من باب الأولى لكن طهارة الثوب المتلوث بالدم المسفوح تكون في حق صاحبه خاصة دون  
غيره، وأما التلوث بغير المسفوح فلا ينجس أصلاً وان كثر تلويثه، هذا ما يفهم من استعمال  
الآيات والأحاديث كلها في محلها، ومن كان عنده علم من السنة على خلاف ذلك فهو الأحق  
بالاتباع.

فان قلت قد ورد في نجاسة الدم أحاديث فما جوابها؟ قلت؟ نعم، ورد في ذلك أخبار  
لكن كلها معلولة.

فمنها ما أخرجه المؤلف في باب الاعادة من النجاسة يكون في الثوب<sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن  
يحيى بن فارس نا أبو معمر نا عبدالوارث حدثنا أم يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي أم  
جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: كنت مع رسول الله  
ﷺ، وعلينا شعارنا، وقد القينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء، فلبسه،  
ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله: هذه لمعة من دم فقبض رسول  
الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها مصرورة في يد الغلام، فقال اغسلي هذا واجففيها، وأرسلني  
بها إلي، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها، فأحرتها إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف  
النهار، وهي عليه انتهى.

ففيه أم يونس وأم جحدرية العامرية وهما مجهولتان، وأيضاً ليس فيه ما يدل على خلاف  
ما قلن بل الحديث يدل على نجاسة دم الحيض فقط، كما يظهر ذلك من سؤال أم جحدرية  
وجواب عائشة لها.

وفي رواية أوردها الشعراني في كشف الغمة: وكثيراً ما كان ﷺ يخرج، وعليه الملاء التي  
يتغطى بها هو وأهله فيجد فيها لمعة من دم الحيض فذكر الحديث.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن

(١) أبو داود (٣٨٨)

(٢) الدارقطني ١/١٢٧.

سعيد بن المسيب عن عمار قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة إذ تنخمت فأصاب نخامتني ثوبي أقبلت اغسلها فقال يا عمار: ما نخامتك، ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء.

قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، ورواه ابن عدي في الكامل وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله أحاديث في أسانيد الثقات يخالف فيها، وهي مناكير ومقلوبات.

قال الحافظ في التلخيص<sup>(١)</sup>: والحديث أخرجه البزار، وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم المعرفة، وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماع المذكورون كلهم، إلا أبا يعلى، بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع.

وقال اللالكائي: اجمعوا على ترك حديثه، وقال البزار لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث.

وقال الطبراني: تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد.

وقال البيهقي<sup>(٢)</sup> هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع انتهى كلام الحافظ.

وفي الميزان<sup>(٣)</sup> تركه الأزدي وغيره، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير بسند آخر ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب به سندا ومتنا.

قال الحافظ: وإبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد.

وفي الميزان<sup>(٤)</sup> إبراهيم بن زكريا أبو اسحق العجلي البصري ضرير، قال أبو حاتم: حديثه منكر، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل. وقد ذكر ابن حبان إبراهيم بن زكريا فقال: يروى عن مالك، وأبي بكر بن عياش، وعنه إبراهيم بن راشد ومحمد بن عبيد الله القرشي ويأتي عن مالك بأحاديث موضوعة انتهى كلام الذهبي.

(١) تلخيص الخبير ١/٣٢ - ٣٣.

(٢) السنن الكبرى ١/١٤٠.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٣٦٣.

(٤) المصدر نفسه ١/٣١.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني في سننه<sup>(١)</sup> عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم».

وفي لفظ له<sup>(٢)</sup>: إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعدت الصلاة. والحديث أخرجه العقيلي أيضا وقال: حدثني آدم قال: سمعت البخاري يقول هذا الحديث باطل وروح هذا منكر الحديث انتهى.

وكل من قال البخاري فيه منكر الحديث فهو على اصطلاحه لايجل الاحتجاج به. قال الذهبي في الميزان<sup>(٣)</sup> في ترجمة سلمان بن داود اليامي صاحب يحيى بن أبي كثير أن البخاري قال: من قلت فيه: منكر الحديث، فلا يجمل رواية حديثه انتهى.

وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لاشك فيه لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات.

وأخرج الخطيب<sup>(٤)</sup> من طريق أبي عامرة عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وفيه: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، قال مسلم وغيره متروك الحديث وقال البخاري منكر الحديث قال ابن حبان: هو جامع كل شيء إلا الصدق، وقال النسائي ليس بثقة ولا مأمون، وقال الحاكم وضع الحديث في فضائل القرآن.

وقال البيهقي في المعرفة: أما حديث روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، فإنه لم يثبت وقد انكره عليه عبدالله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ انتهى.

فلم يصح في نجاسة دم غير المسفوح، ولا في تقديره شيء عن رسول الله ﷺ، بل كل الدم النجس تجب ازالته قليلا كان، أو كثيرا وهذا هو الحق. وبه قال الإمام الشافعي نقل عنه البيهقي في المعرفة بقوله: أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الدم: إذا كان لمعة مجتمعة وجب غسلها، وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس، لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض، وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول، اللعة وإذا كان يسيرا

(١) سنن الدار قطني ٤٠١/١ والسنن الكبرى ٤٠٤/٢.

(٢) المصدر نفسه ٤٠١/١.

(٣) ميزان الاعتدال ٢٠٢/٢.

(٤) تاريخ بغداد ٣٣٠/٩.

كدم البرغوث وما أشبهه، لم يغسل لأن العامة اجازت هذا. انتهى .

وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الإملاء إلى إيجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيره قال: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه سئل عن قليل الدم ولا كثيره .

وقال الإمام أبو حنيفة على ما في الهداية : وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدّم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز .

وقال زفر والشافعي : قليل النجاسة، وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه، فيجعل عفوا، أو قدرناه بقدر الدرهم أخذنا عن موضع الاستنجاء، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثلقال، وهو ما يبلغ وزنه مثقالا، وقيل في التوفيق بينهما ان الأولى في الرقيق والثانية في الكثيف، وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها تثبت بدليل مقطوع به انتهى كلام صاحب الهداية .

وأما في نجاسة الدم فشدّد فيها الشافعي وقال: كل دم سوءا كان مسفوحا، أو غير مسفوح نجس، فيجب عنده إزالة الدم عن اللحم ما امكن وكذا في السمك، وأي دم وقع في الماء والثوب فإنه ينجس ذلك المورد قاله الفخر الرازي، قال البيهقي في المعرفة في باب غسل موضع دم الحيض: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أرأيت احدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فذكر الحديث. ثم قال الشافعي: وفي هذا دليل على ان دم الحيض نجس وكذلك كل دم غيره .

وأما الحنفية فمذهبهم في ذلك أوسع وأخف من مذهب الشافعية، قال ابن نجيم المصري الحنفي في الأشباه والنظائر<sup>(١)</sup>: في أوائل الفن الثاني: الدماء كلها نجسة إلا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال، ودم قلب الشاة ومالم يسلم من بدن الانسان على المختار، ودم البق ودم البراغيث، ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة انتهى .

وقال محشيه السيد الحموي قوله: ومالم يسلم من بدن الانسان على المختار، لأنه لا يكون حدثا، فلا يكون نجسا وأما دم غير الإنسان إذا لم يسلم فالظاهر أنه لا يكون نجسا لأنه غير

(١) الأشباه والنظائر ص: ١٦٧ .

مسفوح وحينئذ فالتقييد بالإنسان اتفاهي انتهى .

وفي الدر المختار<sup>(١)</sup> : ودم مسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد، ما دام عليه، وما بقى في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسيل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وكتان - هي دوية حمراء لساعة، فالمستثنى اثنا عشر .

وقال محشية ابن عابدين الشامي : قوله «وما بقى في لحم مهزول» الخ، يومه أن هذه الدماء طاهرة، ولو كانت مسفوحة وليس بمراد، فهي خارفة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر انتهى .

وفي الطريقة المحمدية للبركلي وشرحه الحديقة الندية لعبد الغني النابلسي نقلا عن مجمع الفتاوي، صلى انسان ومعه عنق أو رأس شاة غير مغسول بعد ذبح الشاة جاز: أي صحت صلاته، لأن الدم المسفوح ما الذي سال من العنق في وقت الذبح، وما بقى فيه من الدم لا بأس به لأنه ليس بدم مسفوح، فهو طاهر ونظيره الدم الباقي في اللحم انتهى .

قلت: ومن العجائب ما في النزازية عن الإمام أبي يوسف أنه قال: الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح طاهر، إلا أنه يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة، أي يعفى عنه في الأكل دون الثياب انتهى . فأنظر إلى ما قال ذلك الإمام فإنه كيف يفرق بينهما مع عدم قيام الأدلة على ذلك، ولا صراحة ولا إشارة بل هذا القول مما لا يعاب به والله أعلم .

وأما الظاهرية فتقدم مذهبا من طهارة كل دماء سوى دم الحيض وسلف رد قولهم أيضاً .  
فان قلت: مذهب الشافعي في ذلك أي في نجاسة مطلق الدم مطابق لما روى عن بعض الصحابة والتابعين فالأخذ به الأولى .

قلت: قال البيهقي: قال الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة فأخذه، فأعطاه نافعاً، وأعطاه نافع ثوبه، فلبسه ثم مضى في صلاته .

وأخرج البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حبان أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحسن أخبرنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا أبو مسلم قال: قال ابن جابر: أخبرني نافع عن ابن عمر أنه رأى دما في ثوبه، وعليه ثياب، فرمى بالثوب الذي فيه الدم، وأقبل على صلاته .

(١) انظر الدر المختار على الدر المختار ٩١/١ .

قال الوليد وأخبرني الليث عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة فخلعه .

وقال الحافظ في الفتح في باب «إذا القي على ظهر المصلي قدر» أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> من طريق برد بن سنان عن نافع عن ابن عمر أنه كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما، فإن استطاع أن يضعه، وضعه، وإن لم يستطع حرج فغسله، ثم جاء فيني على ما كان صلى، وإسناده صحيح . انتهى .

فهذا أثر عبدالله بن عمر لا يدل دلالة ظاهرة على خلاف ما قلنا إذ لم يبين الراوي أن الدم الذي أصابه من أي نوع كان مسفوحا أو غير مسفوح وعلى التقدير الأول فلم يعلم أنه كان من دم الجراحة أو غيرها، فلا تثبت الدعوى بالاحتمالات، ولئن ثبت أيضا أن مذهب عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد كمذهب الشافعي، فلا يكون حجة على من يطالب الدليل من السنة، وقد تقدم أن الأنصاري مضى في صلاته في تلك الحال، ورسول الله ﷺ حي، وكان ذلك الزمان زمان نزول الوحي، وكذلك ثبت عن عمر رضی الله عنه .

ومحصل الكلام أن الدم تسمان : مسفوح، وغير مسفوح، فالمسفوح نجس قليلاً كان أو كثيراً إلا دم الشهداء ودم الجراحات ودم الاستحاضة في حقها وغير المسفوح كله طاهر سواء أصاب ثوبا أو مرقا وإنما يغسل للاستنظاف لا للنجاسة والله أعلم .

وأما القيح والصدید فقال مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>: الأمر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد . قال شارحه الزرقاني : وفي رواية : ولا من شيء يسيل وهي أعم . وسواء كان طاهرا أو نجسا لأن الوضوء المجمع عليه لا ينقض إلا بسنة أو اجماع، ولم يرد في ذلك سنة ولا اجماع .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان<sup>(٣)</sup>: قال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصدید قال: ولم يرق دليل على نجاسته وذهب أهل العلم إلى أن ظاهر حكايها أبو البركات وكان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاة وينصرف من الدم، وعن الحسن نحوه وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب، فقال: ليس بشيء إنما ذكر الله الدم ولم يذكر

(١) فتح الباري ١/٣٤٨ .

(٢) الموطأ مع شرحه النسوي ١/٧٤ .

(٣) إغاثة اللهفان ١/١٥١ .

القيح، وقال إسحاق بن راهوية: كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المتن وشبهه ولا يوجب وضوءاً. وسئل أحمد الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه، وقال مرة القيح والصدید والمدة عندي أسهل من الدم انتهى.

وفي الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ولا يجب غسل الثوب والبدن من القيح والصدید. ولم يقد دليل على نجاسته تكميل وقد استنبط بعض العلماء من حديث جابر هذا أن اجتناب النجاسة. في الصلاة فرض في الابتداء دون ما يطراً.  
قال الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup>: وإليه ميل البخاري، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه انتهى.

\* \*  
\* \*

---

(١) فتح الباري ١/٣٤٨.

## (٨٠) باب في الوضوء من النوم

١٩٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال ثنا عبدالرزاق، قال أنا ابن جريج، قال أخبرني نافع، حدثني عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ».

(باب في الوضوء من النوم) من قليله وكثيره هل هو واجب.

[١٩٩] - (ثنا أحمد بن محمد بن حنبل) الإمام الجليل (قال ثنا عبدالرزاق) بن همام أحد الأئمة الاعلام الحفاظ (قال: أنا) وفي بعض النسخ: ثنا (ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، الفقيه، أحد الثقات الأثبات (قال أخبرني نافع) المدني مولى ابن عمر، ثقة، ثبت فقيه، (حدثني عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها) بضم الشين مبني للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء، والشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ (ليلة) من الليالي (فأخرها) في الليالي وفي حديث عائشة المروي في الصحيحين<sup>(١)</sup> اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء.

وفي حديث أبي موسى الأشعري المروي في الصحاح<sup>(٢)</sup> أيضا وله بعض الشغل في بعض أمره فاعتم بالصلاة.

وفي كل هذا دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصدا بل لم يكن ذلك من عادته الشريفة.

والفيصل في هذا حديث جابر: كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا ابطؤا أخر رواه البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره (حتى رقدنا في المسجد) الرقاد: النوم (ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا ثم رقدنا) قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا أو لاحتمال أن يكون مضطجعا، لكن ترضأ وان لم ينقل

(١) البخاري ١/١٤٨. ومسلم ٥/١٣٧.

(٢) البخاري ١/١٤٨. ومسلم ٥/١٤٠.

(٣) البخاري ١/١٤٨. رواه ابن خزيمة مثله عن جابر ١/١٧٩.

(٤) فتح الباري. ٥١/٢.

اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء انتهى . ويجيء بيان المذاهب في آخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله ﷺ من الحجرة (فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup> عن أنس ثم قال : قد صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظروها، وأيضا عن . . . . فقال : لأهل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، وفي رواية للمؤلف وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال : ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة . وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

٢٠٠ - حدثنا شاذُّ بنُ فياضٍ ، قال ثنا هشامُ الدُّستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يُصلون ولا يتوضؤون .

قال أبو داود : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

[٢٠٠] - (حدثنا شاذُّ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (ابن فياض) بالفاء والياء المشددة، اسمه بلال، ولقبه شاذ، أبو عبيدة البصري، روى عن عكرمة بن عمار وهشام وشعبة، وعنه المؤلف، قال أبو حاتم: ثقة (قال ثنا هشام) بن أبي عبد الله أبوبكر البصري ثقة ثبت (الدستوائي) بفتح الدال والمثناة بينهما مهملة ساكنة منسوب إلى دستواء وهي كورة من كور الأهواز، أوقرية، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها، قاله ابن الأثير (عن قتادة) بن دعامة، ثقة ثبت، وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا قال شعبة قلت سمعت من أنس قال: إي والله (عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة) العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة تقول: اتيته عشى أمس وعشية أمس، والعشاء بالكسر والمد مثل العشى والعشاءات: المغرب والعتمة، وزعم قوم إن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر وأنشدوا:

عشاء بعد ما انتصف النهار

غدونا غدوة سحرا بليل

(١) البخاري ١٥٠/١ ومثله في صحيح ابن خزيمة ١٨٢/١ .

(٢) المصدر نفسه ١٥٠/١ ومسلم ١٣٩/٥ .

والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه، وهو خلاف الغداء، كذا في الصحاح<sup>(١)</sup> (حتى تحفق رؤسهم) خفق يخفق، من باب ضرب يقال: خفق برأسه خفقة، أو خفقتين، إذا أخذته سنة من النعاس، فإل برأسه دون سائر جسده، كذا في المصباح<sup>(٢)</sup>. قال الجوهري<sup>(٣)</sup> خفق الرجل إذا حرك رأسه، وهو ناعس قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا هو المنقول عن الهروي، وقال أبو يزيد خفق برأسه من النعاس أماله (ثم يصلون ولا يتوضأون) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث. ولو كان حدثا لكان على أي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطاؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحديث، موهوم لوقوعه من النائم غالبا، فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه. كان محكوما له ببقاء الطهارة المتقدمة وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعا، أو راکعا أو ساجدا أو قائما أو مائلا إلى أحد شقيه، أو على حالة ويسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك، كان أمره محمولا على أنه قد أحدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالبا، ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة، لم يجوز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين اظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم، وانه قد كثر حتى صار كالعادة لهم، وانه لم يكن نادرا في بعض الأحوال وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث انتهى كلامه.

والحديث أخرجه البيهقي عن الشافعي<sup>(٥)</sup> عن طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس نحوه ومسلم<sup>(٦)</sup> عن طريق خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون ولفظ الترمذي<sup>(٧)</sup>: من طريق محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضئون.

(١) الصحاح (عشا) ٦/٢٤٢٦.

(٢) المصباح (خفق) ١/١٧٦.

(٣) الصحاح (خفق) ٤/١٤٦٩.

(٤) معالم السنن ١/٧٢.

(٥) السنن الكبرى ١/١١٩.

(٦) مسلم ٤/٧٢.

(٧) الترمذي (٧٨).

قال الحافظ<sup>(١)</sup> وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل بإسناد صحيح من حديث أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم، ثم يقومون إلى الصلاة انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال: قعوداً حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون قال شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن حميد الطويل فإننا يعني بالثقة عن إسماعيل بن علي انتهى. وأخرجه البزار أيضاً وسيجيء (قال أبو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ) قال البيهقي في المعرفة ورواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة زاد فيه على عهد وزاد فيه على عهد رسول الله ﷺ ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة دون هذه الزيادة (ورواه ابن أبي عروبة) بفتح العين وبضم الراء المخففة هو سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ (عن قتادة بلفظ آخر) لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل، حدثنا أبو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم). قال كانوا يستيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون.

قال ابن كثير في تفسيره<sup>(٣)</sup>: عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقاتدة هو الصلاة بين العشاءين وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة رواه ابن خزيمة رواه ابن جرير بإسناد جيد انتهى، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي الحافظ<sup>(٤)</sup>

٢٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، أن أنس بن مالك قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نَعَسَ القومُ، أو بعضُ القومِ، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً.

(١) فتح الباري ١٠٣/٢.

(٢) معرفة السنن والآثار ونحوه عند الدار قطني ١٣١/١.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٥٩/٣.

(٤) انظر مختصر قيام الليل ص: ٣٨.

[٢٠١] - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري، ثقة (وداود بن شبيب) بفتح الشين وسكون الياء، الباهلي، أبو سليمان البصري، عن همام بن يحيى وحماد بن سلمة، وعنه البخاري والمؤلف قال أبو حاتم صدوق (قالا ثنا حماد بن سلمة) بن دينار، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه في آخر عمره. (عن ثابت) بن أسلم هو: أبو محمد البصري أحد الأئمة، روى عن عبدالله بن المغفل وعبدالله بن عمر وجماعة من التابعين، وعنه معمر والحمادان وشعبة. وثقه النسائي وأحمد العجلي وأثنى عليه كثيرا شعبة وحماد بن زيد (البناني) بضم الموحدة وضمين منسوب بنانه، وهم ولد سعد بن لوى وأم سعد اسمها بنانة، وقيل: بل هي أمة سعد، وقيل: بنانة أم بني سعد بن ضبيعة ومن ينسب إليهم ثابت البناني وغيره، وأما عبدالعزيز بن صهيب البناني فليس منسوباً إلى القبيلة وإنما قيل له البناني لأنه كان ينزل سكة بنانه، وهي بالبصرة كذا في جامع الأصول (ان أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام قال الحافظ ولم أقف على مستند ذلك وقيل: ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقال: يارسول الله ان لي حاجة فقام) رسول الله ﷺ (يناجيه) أي يجادته والمناجاة التحديث وفي لفظ للبخاري ومسلم<sup>(١)</sup> يناجي رجلاً وفيه جواز مناجات الواحد غيره بحضور الجماعة وفيه جواز الفصل بين الإقامة والاحرام إذا كان لحاجة واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المودن إذا قال: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير (حتى نعس القوم أو بعض القوم) ولفظ مسلم: حتى نام القوم أو بعض القوم وفي لفظ البخاري: والنبي ﷺ يناجي رجلاً من جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم، ونعس بفتح العين وغلط من ضمها.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوماً، والمشهور التفرقة بينهما ان استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه، ولا يفهم معناه فهو ناعس، وان زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الروينا طالت أو قصرت، وفي (العين) «والمحكم» من كتب اللغة النعاس: النوم وقيل مقارنته (ثم صلى) النبي ﷺ ولفظ مسلم: فصلوا (ولم يذكر) ثابت البناني (وضوء) أي أنهم صلوا وما توضئوا كما ذكره قتادة بلفظ: ثم يصلون ولا يتوضئون وكذا ذكره حميد الطويل على ما في المعرفة بلفظ ولا يتوضئون والله أعلم والحديث أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup>

(١) البخاري ١/١٦٥، ومسلم ٤/٧٣.

(١) فتح الباري ٢/١٠٢.

(٢) تقدم تخريجه.

٢٠٢ - حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة، عن عبدالسلام بن حرب، وهذا لفظ حديث يحيى، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» زاد عثمان وهناد: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله.

قال أبوداود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ: محفوظاً، وقالت عائشة قال النبي ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة الثلاثة، وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر». قال أبوداود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له، وقال: ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

[٢٠٢] - (حدثنا يحيى بن معين) بفتح الميم، الإمام الحافظ (هناد بن السري) بفتح السين ابن مصعب، ثقة (عثمان بن أبي شيبة) ثقة، روى كلهم (عن عبدالسلام بن حرب) بن سلمة، ثقة، حافظ، له مناكير (وهذا لفظ حديث يحيى) بن معين، وأما رواية هناد وعثمان فبالمنى (عن أبي خالد) أي روى عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد، وهو يزيد بن عبدالرحمن الكوفي عن عمرو بن مرة المنهال بن عمرو والحكم، وعنه شعبة وسفيان الثوري والشجاع بن الوليد والمحاربي وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال ابن حبان: فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه (الدالاني) منسوب إلى دالان بن سابقة، بطن من همدان ومن نسب إليهم ولم يكن منهم يزيد أبو خالد الدالاني كذا في جامع الأصول، وقال ابن رسلان بل كان نازلاً عندهم (عن قتادة عن أبي العالية) هو رفيع بن مهران الرياحي، مخضرم إمام حافظ (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد، وينام وينفخ) في السجدة والنفخ: هو إرسال الهواء من الفم بقوة، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه أي كان

يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (ثم يقوم، فيصلي ولا يتوضأ فقلت): القائل ابن عباس (له) ﷺ (صليت ولم تتوضأ وقد) الواو للحال (نمت) بكسر النون قال ابن رسلان: فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوما مشتتاً عندهم، وفيه تذكير العالم فيها يحتمل النسيان (فقال) رسول الله ﷺ (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) أي من نام على جنبه على الأرض يقال: ضجعت ضجعاً من باب نفع وضجوعاً، وضعت جنبي بالأرض واضجعت بالألف لغة، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع، والجمع مضاجع. واضطجع واضجع، والأصل افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد، ولا يقال أطجع بطاء مشددة كذا في المصباح<sup>(١)</sup> قال بعض العلماء: أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه، بان يكون مشاركاً له في العلة، وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلول، ولهذا قالوا: إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته انتهى. (زاد عثمان) بن أبي شيبه (وهناد) بن السري في روايتها، دون يحيى بن معين (فإنه) أي المصلي وغيره، (إذا اضطجع استرخت مفاصله) الرخو: اللين أي لانت مفاصله، وهي جمع مفصل وهو رأس العظام، والعروق، قال العيني: إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به انتهى.

والحديث أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> بلفظ أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت يا رسول الله إنك نمت قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زياداته<sup>(٣)</sup> بلفظ: ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع.

وروى البيهقي في سننه<sup>(٤)</sup>، ولفظه: لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً،

(١) المصباح (ضجع) ٣٥٨/١.

(٢) الترمذي ٥١/١.

(٣) مسند أحمد ٢٥٦/١.

(٤) السنن للكبرى ١٢١/١.

حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله .

وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه<sup>(١)</sup> والطبراني في معجمه<sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٣)</sup> ومدار الكل على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه . (قال ابن داود قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر) قال الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن هارون البردنجي على ما نقله عنه ابن الصلاح والعراقي والسخاوي: المنكر: الحديث الذي يتفرد به الرجل، ولا يعرف مثله من غير جهة راويه فلا متابع له فيه، بل ولا شاهد، فأطلق البردنجي ذلك ولم يفصل .

والتحقيق في ذلك على ما قاله السخاوي<sup>(٤)</sup>: ان الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه، ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول، فهذا أحد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفة، مع ذلك كان أشد في شدوده، وربما ساء بعضهم منكرا وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ .

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشائخه خاصة، أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي .

وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر، فالحاصل أن كلا من الشاذ والمنكر قسمان، يجتمعان في مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك .

(لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة) وقال الدار قطني في سننه<sup>(٥)</sup>: تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح وكذا قاله البيهقي في سننه<sup>(٦)</sup> .

قلت: قد تابعه على روايته مهدي بن هلال أخرجه ابن عدي في الكامل حدثنا أحمد بن خلاد القطان ثنا مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن

(١) الدار قطني ١٥٩/١ .

(٢) انظر مجمع الزوائد ٢٤٨/١ .

(٣) المصنف ١٣٢/١ .

(٤) فتح المغيث ٢٠١/١ .

(٥) الدار قطني ١٦٠/١ .

(٦) السنن الكبرى ١٢١/١ .

أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس علي من نام قائماً أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض».

وفيه مهدي بن هلال البصري، كذبه يحيى بن سعيد وابن معين وابن المديني، وقال الدار قطني وغيره متروك.

وأخرج ابن عدي أيضاً من طريق أبي حيوة الحمصي أخبرنا مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من نام جالساً فلا وضوء عليه».

ومقاتل ضعيف جداً، قال النسائي: كان مقاتل يكذب وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الجوزجاني: كان دجالاً وقال ابن حبان: يكذب في الحديث.

وأخرج أيضاً هو والدار قطني في سننه<sup>(١)</sup> من طريق عمر بن هارون البلخي وهو متروك.

وأخرج ابن عدي أيضاً ثم البيهقي<sup>(٢)</sup> من جهته عن بحر بن كثير السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قد: كنت في مسجد المدينة جالساً اخفق، فاخترتني رجل من خلفي فالتفت، فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك».

قال البيهقي تفرد به بحر بن كثير السقاء، وهو ضعيف لا يحتج بروايته انتهى.

وقال النسائي والدار قطني: متروك، وقال البخاري: ليس بقوي عندهم، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف:

وأخرج مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup>: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا، فليتوضأ.

وأخرج البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع، توضأ.

قال الحافظ في التلخيص<sup>(٥)</sup>: إسناده جيد وهو موقوف (وروى أوله) أي أول الحديث،

(١) الدار قطني ١/١٦١.

(٢) السنن الكبرى ١/١٢٠.

(٣) الموطأ (٣٧).

(٤) السنن الكبرى ١/١٢٢ - ١٢٣.

(٥) تلخيص الحبير ١/١٢٠.

وهو قوله: كان يسجد وينام، وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (جماعة عن ابن عباس لم يذكرها شيئاً من هذا) أي سؤال ابن عباس عن النبي ﷺ بقوله: صليت، ولم تتوضأ، وقد نمت. وجوابه ﷺ له بقوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»، قال ابن رسلان: وعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً، دون أوله.

قلت: رواية الجماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف ما اطلعت عليها لكن رواية كريب وسعد بن جبير عن ابن عباس هي قريبة من هذه أما رواية كريب فأخرجها مسلم<sup>(١)</sup> في باب صلاة النبي ﷺ بالليل، والترمذي<sup>(٢)</sup> في الشرائع، ورواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل<sup>(٣)</sup>، فلفظ مسلم من طريق سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال: بت ليلة، عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل، وفيه ثم قام فصلي، فقامت فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فاتاه بلال، فأذنه بالصلاة فقام فصلي ولم يتوضأ. الحديث.

وفي رواية له<sup>(٤)</sup> من طريق مخزومي بن سليمان عن كريب عن أبي عباس وفيه: فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام فصلي فقامت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلي في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ، حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلي ولم يتوضأ.

وفي رواية له<sup>(٥)</sup> من طريق عمرو بن دينار عن كريب، وفيه: فصلي ثم اضطجع، فنام، حتى نفخ ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة، فخرج فصلي الصبح، ولم يتوضأ.

ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فاتاه بلال، فأذنه بالصلاة فقام وصلّي ولم يتوضأ.

ولفظ المؤلف<sup>(٦)</sup> من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عنه قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلي النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلي أربعاً ثم نام، ثم قام يصلي، فقامت عن يساره، وفيه ثم نام حتى سمعت غطيظه أو خطيظه ثم قام، فصلي ركعتين، ثم خرج فصلي الغداة (وقال)

(١) صحيح مسلم ٤٤/٦.

(٢) الشرائع (٢٥٢).

(٣) سنن أبي داود (١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦).

(٤) صحيح مسلم ٤٥/٦.

(٥) المصدر نفسه ٤٨/٦.

(٦) سنن أبي داود (١٣٥٧).

أي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل ولكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه: وقال عكرمة أن النبي ﷺ كان محفوظا وقالت عائشة الخ قال البيهقي وقد ذكرنا إسنادهما في السنن<sup>(١)</sup> والله أعلم. (كان النبي ﷺ محفوظا) عن نوم القلب أو عن النوم الذي ينام به الناس، بحيث يطرأ له الغفلة ولا يشعر شيئا ولا يدري ما يحدث له (وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: تنام عيناى ولا ينام قلبي) ليعي الوحي الذي يأتيه بل هو دائم اليقظة لا يعتريه غفلة ولا يتطرق إليه شائبة نوم، لمنعه من اشراق الأنوار الإلهية الموجبة، لفيض المطالب السنية، ولذا كانت رؤياه وحيا، ولا تنتقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء لقوله ﷺ: «أنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» رواه ابن سعد عن عطاء مرسلًا ذكره الزرقاني وحديث عائشة أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> والمؤلف والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> بلفظ: ما كان رسول الله ﷺ يزيده في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة: إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي.

ومقصود المؤلف من إيراد حديث عائشة، وقول ابن عباس أو عكرمة تضعيف آخر الحديث أي سؤال ابن عباس بقوله صليت ولم تتوضأ، وقد نمت وجوابه ﷺ بقوله: (إنما الوضوء على من نام مضطجعا) وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعا ناقض لوضوئه، والحال أنه مخالف لحديث عائشة «تنام عيناى ولا ينام قلبي» أخرجه الشيخان ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبي ﷺ محفوظاً.

والحاصل أن آخر الحديث مع أنه المنكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه. فإن قلت: حديث نومه ﷺ في الوادي، عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر، معارض لحديث عائشة إذ مقتضى عدم نوم القلب: ادراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمس، وحيث؟، وإيقظه عمر رضى الله عنه

(١) السنن الكبرى ١/١٢١.

(٢) صحيح البخاري ٢/٦٦، مسلم ٦/١٧ وانظر الموطأ ١/٢٥ والمسند ١/٢٧٤.

(٣) والترمذي (٤٣٧) ١/٢٧٤.

(٤) النسائي، وأيضا رواه الداري في المقدمة باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه نحوه (١١، ١٢)

١٥/١، ١٦ وأحمد في المسند ١/٢٢٠، ٢٧٨.

بالتكبير، كما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

قلت: قال النووي<sup>(٢)</sup> له جوابان . أحدهما: ان القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحديث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة ، والقلب يقظان . الثاني: إنه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام ، وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه ، وهو نادر ، فصادف النادر هذا أي قصة النوم عن الصلاة قال النووي : والصحيح المعتمد هو الأول ، والثاني ضعيف بل شاذ لمخالفته ، لصريح ولا ينام قلبي الشامل لسائر الأحوال إذا الفعل المنفي يفيد العموم ، قال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup> وهو كما قال (وقال شعبة إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث) وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعاً .

وقال البيهقي في المعرفة فأما هذا الحديث فإنه قد انكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وانكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما انتهى وكذا قاله في الخلافات .

وقال الترمذي في جامعه<sup>(٤)</sup> رواه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه انتهى .

وقال في العلل الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث وقال لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله . ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد سماعاً من قتادة أبو خالد صدوق لكنه يهيم في الشيء .

قال المنذري في مختصرة<sup>(٥)</sup> ذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثيراً الخطاء فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة ، علم أنها مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟ وذكر أبو أحمد الكرابيسي: الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض أحاديثه ، وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة ، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به ، وقال يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس .

(١) البخاري ٩٣/١ - ٩٤ ، ٢٣٢/٤ ومسلم ١٩٠/٥ .

(٢) شرح النووي ٢١/٦ .

(٣) فتح الباري ٢٧٢/٢ .

(٤) سنن الترمذي ٥١/١ ، ٥٢ .

(٥) مختصر السنن ١٤٥/١ .

قال المنذري: ولوفرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده، والاضطراب، ومخالفة الثقات، ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة انتهى كلامه.

ثم اعلم أن المؤلف الإمام حكي بلاغا عن شعبة أن قتادة لم يسمع عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث لكن قال الترمذي: قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال: شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، ولم يذكر حديث ابن عمر الذي يذكره المؤلف، وكذلك رواه ابن أبي حاتم في المراسيل<sup>(١)</sup> بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث: فذكرها بنحوه، ولم يذكر أيضا حديث ابن عمر.

قال البيهقي في المعرفة<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السهاك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى: يعني ابن سعيد القطان قال: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، قلت ليحيى عدها، قال: قول علي: القضاة ثلاثة، وحديث لا صلاة بعد العصر، وحديث يونس بن متى. قال الشيخ أحمد البيهقي وسمع أيضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رواية النبي ﷺ ليلة أسرى به موسى وغيره، وحدثنا في الريح وفيه نظر انتهى.

قلت: حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> فلفظ البخاري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول «لا إله إلا الله العظيم الحليم» الحديث قال البخاري وقال وهب حدثنا شعبة عن قتادة مثله.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup> وكان البخاري لم يعتبر بهذا الحصر، لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، وهذا هو السر في إيراد، له معلقا في آخر الترجمة من رواية شعبة.

وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه انتهى.

(١) المراسيل ص ١٧١.

(٢) معرفة السنن والآثار وكذا ذكره الترمذي ١١٨/١.

(٣) البخاري ٩٣/٨ و ١٥٥/٩، ومسلم ٤٧/١٧ ورواه أيضا الترمذي (٣٤٩٦) وابن ماجه (٣٨٨٣).

(٤) فتح الباري ١١/١٤٥ - ١٤٦.

(٥) مسلم ٤٧/١٧.

وحدث رؤية موسى عليه الصلاة والسلام أخرجه أيضا الشيخان<sup>(١)</sup> فلفظ مسلم: حدثني محمد بن المثني، وابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول: حدثني ابن عم نبيكم يعني ابن عباس قال: ذكر رسول الله ﷺ حين أسرى به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوة، الحديث.

وهذا صريح أيضا في سماعه لهذا الحديث من أبي العالية. وحدث الريح أخرجه المؤلف في باب اللعن من كتاب الأدب<sup>(٢)</sup> ولفظه ثنا: مسلم بن إبراهيم نا أبان ونازید بن اخزم الطائي نا بشر بن عمر نا أبان بن يزيد نا قتادة عن أبي العالية قال زيد: عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح. وقال مسلم بن إبراهيم أن رجلا نازعته الريح ردائه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه.

فحاصل الكلام أن قول شعبة هذا ليس بمسلم بل هذا وهم منه، والتحقيق أنه سمع منه أكثر من أربعة أحاديث، فلم يثبت الانقطاع بهذا الوجه، بل لعدم سماع أبي خالد الدالاني من قتادة، ومع قطع النظر عن هذا قد خالف الدالاني من هو احفظ منه، واثبت، واضبط، واتقن، وهو سعيد بن أبي عروبة، لأنه روى عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر أبا العالية والله أعلم (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة صلاة الله عليه، وعلى نبينا والتسليم وحدثه أخرجه المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، ولفظه: حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ما ينبغي لعبد أن يقول ابي خير من يونس بن متى» ولئن فسح الله في عمري وساعدني التوفيق، فيجيء شرح هذا الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى.

(وحدث ابن عمر في الصلاة). لعل المراد بحديث ابن عمر حديثه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب<sup>(٣)</sup>. أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر، والشيخان أيضا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، ولم يخرج أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر، لكن قول شعبة: وحدث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي

(١) البخاري ٤/١٤١، ١٨٦، ومسلم ٢/٢٢٦، ٢٢٧

(٢) أبو داود (٤٩٠٨).

(٣) كما خرج به ابن حاتم في المراسيل ص ١٧١.

(٤) البخاري ١/١٥٢، مسلم ٦/١١٢، النسائي ١/٢٧٩.

العالية عن ابن عمر وفي الخلاصة<sup>(١)</sup> وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم.

(وحدِيث القضاة ثلاثة) واعلم ان هذا الحديث أخرجه المؤلف<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والطبراني والحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعا وصححه الحاكم، وغيره، فلفظ أبي داود في باب: القاضي يخطيء، حدثنا محمد بن حسان التيمي نا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» قال الحافظ في التلخيص<sup>(٧)</sup> قال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون، ورواه مروزي<sup>(٨)</sup> قال الحافظ: له طرق غير هذه قد جمعها في جزء مفرد انتهى.

وأخرج الطبراني عن ابن عمر أيضا وأما حديث علي رضي الله عنه الذي أشار إليه شعبة فأخرجه البيهقي موقوفا عليه، قال السخاوي في المقاصد<sup>(٩)</sup>: وحكمه الرفع وهي مبينة عند شيخنا في الجزء المشار إليه انتهى.

(وحدِيث ابن عباس حدثني رجال مرضيون) أي: لا شك في صدقهم ودينهم (منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر) حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم<sup>(١٠)</sup> أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس انتهى.

(١) خلاصة تهذيب الكمال ص ٤٥٣.

(٢) أبو داود (٣٥٧٣).

(٣) الترمذي (١٣٢٢).

(٤) ابن ماجه (٢٣١٥).

(٥) المستدرک ٩٠/٤.

(٦) السنن الكبرى ١١٦/١٠.

(٧) التلخيص ١٨٥/٤.

(٨) جمع مروزي نسبة إلى مرو، اسم موضع، ويقال في النسبة إليه مروزي (من المؤلف).

(٩) المقاصد الحسنة ص: ٣٠٦.

(١٠) البخاري ١٥٢/١، مسلم ١١١/٦، أبو داود ٥٦/٢، الترمذي (١٨٣) النسائي ٢٧٦/١،

ابن ماجه (١٢٥٠).

(قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل) أي سألته يبين لي حاله من الصحة والضعف (فانتهرني) أي زجرني أحمد (استعظما له) أي: انكارا لحديث يزيد الدالاني، أي استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلومة والضعيفة (فقال) أحمد (ماليزيد الدالاني) أي ما باله وشأنه (يدخل) من الإدخال (على أصحاب قتادة) أي شيوخه ما لم نقله وقال السيوطي في كتاب الأدب من حديث ابن لهيعة وقال ابن أبي والحديث لابن لهيعة فأخذه خالد ونسبه إلى الليث انتهى .

وهذه العبارة أي من قوله (قال أبو داود) إلى قوله (بالحديث) موجودة في عامة النسخ وليست في بعضها .

٢٠٣ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا: ثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

[٢٠٣] - (حدثنا حيوة) على وزن رحمة (ابن شريح الحمصي) أبو العباس الحضرمي ثقة (في) جماعة (آخرين قالوا ثنا بقية) بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (عن الوضين) بفتح الواو وكسر الضاد (ابن عطاء) الخراساني الدمشقي، عن خالد بن معدان، وعنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، وثقه ابن معين وأحمد ودحيم، وقال ابن عدي: لم أرى بحديثه بأسا، وضعفه ابن سعد والجوزجاني وابن قانع، وقال أبو حاتم تعرف وتنكر وكان قدريا (عن محفوظ بن علقمة) الحمصي أبو خبادة، روى عن أبيه علقمة الحضرمي وغيره، وثقة ابن معين ودحيم، وقال أبو زرعة: لا بأس به (عن عبدالرحمن بن عائذ) بمعجمه في آخره وتحتانية في أوله الثماني ويقال الكندي الحمصي تابعي، روى عن عمر ومعاذ وعلي وأبي ذر، وعنه محفوظ ونصر ابنا علقمة، وثقه النسائي، ووهم من ذكره في الصحابة وقال أبو زرعة: ولم يدرك معاذ (عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ وكاء السه العينان) الوكاء بكسر الواو والمد والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة .

قال الخطاب: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الرباط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجري الأمثال احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء انتهى .

والمعنى: اليقظة: وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظا أحس

بما يخرج منه .

قال ابن الأثير ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكي عليها، فإذا نام انحل وكاءها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، وقال الطيبي: إذا تيقظ امسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله انتهى، وكنى بالعين عن اليقظ لأن النائم لا عين له تبصر (فمن نام فليتوضأ) والحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي في المعرفة .

والحديث أعل بوجهين: أحدهما: أن بقية والوضين فيها مقال، قاله المنذري، وقال الجوزجاني: الوضين واه وانكر عليه غير الحديث، واجيب بأن الوليد والوضين وثقهما بعضهم كما مر، وسأل أبو زرعة عبدالرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال: ثقة .

والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل<sup>(٤)</sup> ان ابن عائذ عن علي مرسل وزاد في العلل أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بقوي، واجيب عن قول أبي زرعة أن ابن عائذ لم يسمع عن علي بأن في هذا النفي نظر، لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري .

ورواه الدارمي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> واللفظ للدارمي: عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم حدثني عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العين، استطلق الوكاء .

ورواه الطبراني في معجمه وزاد فمن نام فليتوضأ، وأعل أيضا بوجهين: أحدهما الكلام في أبي بكر بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، والثاني ان مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً هكذا رواه ابن عدي وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم، قاله الزيلعي<sup>(٩)</sup> وفي معرفة السنن والآثار: كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم

(١) ابن ماجه (٤٧٧) .

(٢) المسند ١١١/١ .

(٣) الدارقطني ١٦١/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١ .

(٤) المراسيل ص ١٢٤ .

(٥) الدارمي ١٨٤/١ .

(٦) المسند ٩٧/٤ .

(٧) الدارقطني ١٦٠/١ .

(٨) السنن الكبرى ١١٨/١ .

(٩) نصب الراية ٤٥/١ .

مرفوعاً وهو ضعيف ورواه مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفاً عليه انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص<sup>(١)</sup>: حديث معاوية، في إسناده أبو بكر بن أبي مریم، وهو ضعيف قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليس بقويين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية، وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي .

واختلف العلماء في النوم، هل تنقض به الطهارة أم لا؟ على تسعة مذاهب وأنى اذكرها مأخوذاً من كلام أبي سليمان الخطابي في المعالم<sup>(٢)</sup> والبيهقي في المعرفة والنووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup> والزيلعي<sup>(٤)</sup> وابن حجر في الفتح<sup>(٥)</sup> والتلخيص<sup>(٦)</sup> ومحمد ابن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام<sup>(٧)</sup> والشوكاني في النيل<sup>(٨)</sup> مع زيادات على كلامهم في وجه الاستدلال فأقول:

المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أي حال قال النووي<sup>(٩)</sup>: وهذا محكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحيد الأعرج، وزاد في النيل<sup>(١٠)</sup>: وعمر بن دينار.

واستدل لهم لما سلف من حديث أنس، وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات، ولو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه، ولأوحى الله إلى رسوله ﷺ في ذلك، كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله وبالأولى صحة صلاة من خلفه.

وأجابهم أهل المذهب الثامن عن حديث أنس بأن هذا محمول على نوم الجالس، ويؤيده لفظ أبي داود: وفيه كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، حتى تحفق رؤسهم، ثم يصلون، ولا يتوضئون.

وأخرجه البيهقي<sup>(١١)</sup> عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس قال: رأيت أصحاب

(١) تلخيص الحبير ١/١١٨ .

(٢) معالم السنن ١/١٤٤ .

(٣) شرح مسلم ٤/٧٣ .

(٤) نصب الراية ١/٤٤ - ٤٧ .

(٥) فتح الباري ١/٣١٤ .

(٦) تلخيص الحبير ١/١١٨ - ١٢٠ .

(٧) سبل السلام ١/٦٤٧ .

(٨) نيل الأوطار ١/٢٢٨ .

(٩) شرح مسلم ٤/٧٣ .

(١٠) نيل الأوطار ١/٢٢٥ .

(١١) السنن الكبرى ١/١٢٠، والدارقطني أيضاً مثله ١/١٣٠ - ١٣١ .

رسول الله يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيظا، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضئون قال ابن المبارك: يعني وهم جلوس، قال البيهقي: وعلى ذلك حملة الشافعي لأن اللفظ محتمل، والحاجة إلى هذا التأويل هنا أشد لذكر الغطيظ، إذ لا تخفق برأسه إلا من نام جالسا، لكن يرده ما رواه البزار في مسنده من حديث عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: كن أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة.

قال ابن القطان في الوهم والايهام: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، قال قاسم بن اصبح ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة به. قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة.

قلت: وفي رواية الشافعي<sup>(١)</sup> ما يخالف هذا كما مر وسيجيء في المذهب الثامن.

والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره وعلى أي هيئة كانت، بدليل إطلاقه في حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وصحاحه، وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> وابن حبان<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup>.

قال الخطابي<sup>(١١)</sup>: هو صحيح الإسناد وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن. ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو: صدوق سيء الحفظ، وقد تابعه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً، قاله ابن مندة.

ففي رواية عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع

(١) الترمذي (٩٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة ٩٩/١.

(٣) المسند ٢٣٩/٤، ٢٤٠.

(٤) النسائي ٨٣/١ - ٨٤.

(٥) ابن ماجه (٤٧٨).

(٦) ترتيب مسند الشافعي (١٢٢).

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٠٩٧).

(٨) الدارقطني ١٩٧/١.

(٩) السنن الكبرى ١٢٠/١.

(١٠) معالم السنن ١١٩/١.

خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . وفي رواية<sup>(١)</sup> قال : أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة .

فذكر الأحداث التي يترع منها الخف والأحداث التي لا يترع منها وعد من جملتها النوم، فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء، لاسيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط، اللذين هما ناقضان بالإجماع . قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض .

وحديث أنس بأي عبارة روى، ليس فيه بيان أنه قرره رسول الله ﷺ على ذلك، ولا رآهم فهو فعل صحابي، لا يدري كيف وقع؟ والحجة إنما هي أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ . قال النووي<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحق بن راهوية، وهو قول غريب للشافعي . قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم . انتهى .

وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> عن الحسن أنه قال: إذا نام قائماً أو قاعداً توضأ .  
وأخرج<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسين بن سفيان حدثنا أبو بكر حدثنا أبو بكر حدثنا هيثم وابن علي عن الجريري عن خالد بن علاق العبسي، عن أبي هريرة قال: من استجمع نوماً، فقد وجب عليه الوضوء . كذا روى عن أبي هريرة مطلقاً، وروى فيه وجه آخر، ويحيى في المذهب الرابع، واستدلوا أيضاً بحديث علي ومعاوية رضي الله عنهما، وقد تقدم ففي حديث علي: فمن نام فليتوضأ . ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث: إن كثر النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، قاله النووي . قال في السبل : وهؤلاء يقولون: أن النوم ليس بناقض بنفسه، بل مظنة النقض والكثير مظنة، بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلا مهم بحقيقته انتهى .

(١) كما في المسند ٤/٢٤٠ والنسائي ١/٨٤ .

(٢) شرح مسلم ٤/٧٣ .

(٣) السنن الكبرى ١/١١٩ .

(٤) المصدر نفسه ١/١١٩ .

المذهب الرابع : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود، وهو قول للشافعي غريب، قاله النووي .

واستدل لهم بما أخرجه مالك<sup>(١)</sup> عن عمر موقوفاً إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ .  
وبما أخرجه البيهقي في المعرفة<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة موقوفاً، ليس على المحتبى النائم ولا على القائم ولا على الساجد النائم، وضوء حتى يضطجع .

وبما أخرجه البيهقي في سننه<sup>(٣)</sup> من حديث يزيد بن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس بلفظ : لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه .

وبما أخرجه أحمد في زيادات المسند بلفظ ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع .  
وبما أخرجه ابن عدي والدارقطني<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض .  
وبما أخرجه ابن عدي والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً وهذه الروايات كلها تقدمت .

وأخرج البيهقي في الخلافيات بسند فيه داود بن الزبرقان وهو : ضعيف من حديث أنس مرفوعاً إذا نام العبد في صلاته باهى الله به في ملائكته بقول : انظروا لعبدى، روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي .

وروى من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان : متروك ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن زاسد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ : إذا نام العبد وهو ساجد، يقول الله : أنظروا إلى عبدى، قال : وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ قال، والحسن لم يسمع من أبي هريرة انتهى .

وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في

(١) الموطأ (٣٧) .

(٢) وهكذا في السنن الكبرى ١٢٣/١ .

(٣) المصدر نفسه ١٢١/١ .

(٤) سنن الدارقطني ١٦١/١ ولفظه «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» .

(٥) السنن الكبرى ١٢١/١ .

الزهد<sup>(١)</sup> ولفظه إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول: أنظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد لي.

وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه. وإسناده ضعيف، ذكره الحافظ في التلخيص<sup>(٢)</sup>. قالوا: فسماه ساجداً، وهو نائم، ولا سجود إلا بطهارة. والله أعلم.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد. روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، قاله النووي<sup>(٣)</sup>.

ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض

المذهب السادس: أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد واستدل له بحديث: إذا نام العبد في سجوده» قال: هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود، فقد قاس عليه الركوع.

المذهب السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروى أياض عن أحمد، ذكره النووي، قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله ونسبه في النيل<sup>(٥)</sup> إلى أبي حنيفة رحمه الله.

واستدل لها بحديث: «إذا نام العبد في سجوده» ولعل سائر هيئات المصلى مقيسة على السجود.

المذهب التاسع: إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض، لم ينتقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، وعنده: أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً، فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة قاله النووي<sup>(٦)</sup>.

(١) الزهد ص ٢٨٠.

(٢) التلخيص ١/١٢٠.

(٣) شرح مسلم ٤/٧٣.

(٤) نيل الأوطار ١/٢٢٦.

(٥) المصدر نفسه ١/٢٢٦.

(٦) شرح مسلم ٤/٧٣.

ودليل هذا المذهب حديث علي ومعاوية رضى الله عنهما الذي تقدم، وحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ، فقممت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني الحديث بطوله أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وأجاب أهل المذهب من حديث أنس، بأنه محمول على نوم الجالس، ويؤيده ما رواه الشافعي، وفيه احسبه قعودا كما تقدم.

وقال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. وقول من قال: إن النوم ليس حدثاً في نفسه، هو الظاهر.

والصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكء كما في حديث معاوية، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعرا ثم اشعار بنفي كونه حدثا في نفسه، وحديث أن الصحابة كانوا على عهد رسول ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون من المؤيدات لذلك، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا.

والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع.

وأما الأمير البيهقي فقال في السبل<sup>(٣)</sup>: وأقرب الأقوال أن النوم ناقض، لحديث صفوان، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي وقد ورد حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضئون، ولو غطوا غطيظا، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون. والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يحملون ما ينقض الوضوء، سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقا، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصا الصلاة التي أعظم أركان الإسلام، وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ. فإنهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق، الذي لا يبقى معه إدراك يأول ما ذكره أنس من الغطيظ، ووضع الجنوب والايقاظ لعدم الاستغراق، فقد يغط من هو في مباديء نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق انتهى. حاصله.

(١) البخاري ١/٤٠، ٤٧، ١٧٩، ومسلم ٦/٤٨ واللفظ له ورواه أيضا نحوه ٦/٤٤، ٤٥، ٤٩.

(٢) نيل الأوطار ١/٢٢٦.

(٣) سبل السلام ١/٦٤.

والذي أفهم بعد الامعان في كل من الروايات أن النوم المستغرق، الذي لا يبقى معه إدراك، ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي أما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي، فإنه لا ينقض وضوءه، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها. وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع ان كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \* \*

\* \* \* \*

## (٨١) باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤ - حدثنا هناد بن السرى، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، ح  
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا شريك وجريز وابن إدريس، عن الأعمش،  
عن شقيق، قال: قال عبد الله: كنا لانتوضأ من موطي، ولانكف شعراً،  
ولاثوباً.

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش عن شقيق عن مسروق  
أو حدثه عنه، قال: قال عبد الله: وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال  
عبد الله.

(باب في الرجل يطأ الأذى برجله) والوطأ: الدوس بالقدم أي: من يدوس النجاسة  
وغيرها من الأشياء التي تتقدر بها النفس فهل ينقض به وضوءه؟.

[٢٠٤] - (حدثنا هناد بن السرى) بن مصعب التميمي، ثقة (وإبراهيم بن أبي معاوية)  
هو: إبراهيم بن محمد بن حازم أبو اسحق بن أبي معاوية الكوفي، روى عن أبيه وأبي بكر بن  
عياش، وعنه المؤلف، قال أبو زرعة: صدوق، وضعفه الأزدي بلا حجة. (عن أبي معاوية)  
الضريز محمد بن حازم، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش (ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة) ثقة  
(أخبرنا شريك) بن عبد الله بن شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، صدوق  
يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عالماً فاضلاً عابداً شديداً على أهل  
البدع (وجريز) بن عبد الحميد الكوفي. ثم الرازي، ثقة، صحيح الكتاب (وابن إدريس)  
هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن أبو محمد الكوفي، أحد الأثبات، روى عن أبيه  
وعنه داود ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة، وعند ابن معين وأحمد وإسحاق وزينب بن أيوب  
وخلائق، قال ابن معين: ثقة في كل شيء، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة  
حجة أمام من أئمة المسلمين «عن الأعمش» سليمان بن مهران، ثقة فكلهم أي: أبو معاوية  
وشريك وجريز وابن إدريس يروون عن الأعمش (عن شقيق) بن سلمة أبي وائل، ثقة مخضرم  
(قال: قال عبد الله:) بن مسعود رضى الله عنه (كنا لا نتوضأ) وفي رواية ابن ماجه: (١) أمرنا

(١) سنن ابن ماجه (٨٨٤).

أن لا أكف شعرا ولا نتوضأ، ولفظ الحاكم<sup>(١)</sup>: كنا نصلي مع النبي ﷺ، ولا نتوضأ (من موطيء) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء، قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: الموطيء ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطؤ وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى .

وقال بعضهم: الموطيء: موضع وطى القدم، وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي، وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطون ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها. ويوب عليه في المعرفة<sup>(٣)</sup> باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجز عليها ثوبه .

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>: هو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطىء الرجل على المكان القدر لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا، فيغسل ما أصابه انتهى . (ولا تكف شعرا ولا ثوبا) لا نقيهما من التراب إذا صلبنا صيانة لهما عن التريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء، كذا في معالم السنن<sup>(٥)</sup> ويحيىء بحث هذا في كتاب الصلاة في باب أعضاء السجود ان شاء الله تعالى .

(قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: ) أي في هذا الحديث المروي (عن الأعمش عن شقيق عن مسروق) بزيادة ادخال مسروق بين شقيق وعبدالله بن مسعود (أو حدثه عنه) أي حدث شقيق، الأعمش عن مسروق (قال) أي مسروق (قال عبدالله) بن مسعود عن شقيق (قال): أي شقيق (قال عبدالله): وغرضه أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق. عن عبدالله وهنا يروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله بحذف: «مسروق» بين شقيق وعبدالله، ثم اختلفا، أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد في رواية الأعمش لمعاوية، فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق

(١) مستدرک الحاكم ١/١٣٩ .

(٢) معالم السنن ١/١٤٦ .

(٣) وهكذا بوب عليه في السنن الكبرى ١/١٣٩ .

(٤) الترمذي ١/٩٦ .

(٥) معالم السنن ١/٧٣ .

بالعننة أو بلفظ التحديث بالشك، وقال هناد: روى أبو معاوية عن الأعمش بصيغة  
العننة أو بلفظ التحديث. ففي رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شيخه شقيق هل  
هي بصيغة العننة أو بالتحديث؟ وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم. والحديث  
أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup>.

\* \*  
\* \*

---

(١) ابن ماجه (٨٨٤).

(٢) المستدرک ١/١٣٩.

## (٨٢) باب في من يحدث في الصلاة

٢٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

(باب فيمن يحدث في الصلاة) ماذا يفعل؟ وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ فعلم، أن الحدث من نواقض الوضوء، وأورد المؤلف الإمام هذا الحديث في الصلاة بهذا الإسناد والمتن، وبوب «باب إذا حدث في صلاته» والمقصود بإيراد الحديث في الموضوعين إثبات المسألتين الأولى إثبات كونه من النواقض وهو المراد ههنا، والثانية: كيفية خروجه من الصلاة بعد الحدث، ودخوله فيها وهذا هو المراد في الصلاة.

[٢٠٥] - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عن عيسى بن حطان) بكسر الحاء المهملة تشديد الطاء المهملة الرقاشي، روى عن علي وعبد الله بن عمرو وعنه عاصم وابن جدعان، وثقة ابن حبان (عن مسلم بن سلام) بتشديد اللام قال النووي: سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى. هو الحنفي روى عن طلق، وعنه ابنه عبد الملك. وثقه ابن حبان (عن علي بن طلق) بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي، وقال ابن حبان: له صحبة وقال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن علي صاحب الحديث ترك الوضوء من مس الذكر. وبذلك جزم العسكري، وقال الترمذي في كتاب النكاح من جامعه<sup>(١)</sup> سمعت محمدا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأي أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ انتهى.

فمحصل كلام الإمام البخاري أن علي بن طلق صاحب هذا الحديث، وطلق بن علي، صاحب حديث ترك الوضوء من مس الذكر، هما: رجلان، وليس اسما لشخص واحد.

(١) الترمذي (١١٧٤).

والمعجب من العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليباني كيف قال في سبل السلام<sup>(١)</sup> مال أحمد  
والبخاري إلى ان علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله أعلم .

(قال: قال رسول الله ﷺ) إذا فسا) بفتح الفاء غير مهموز يقال فسا فسوا، من باب  
قتل، والإسم الفساء بالضم والهمزة والمد، وهو: ريح يخرج بغير صوت يسمع، قاله في  
المصباح<sup>(٢)</sup>، قال الطيبي: أي: أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (أحدكم في الصلاة  
فليتنصرف) من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة)

والحديث أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه ولفظه: قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال:  
يا رسول الله: الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة، وتكون في الماء قلة، فقال رسول  
الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ». الحديث .

وأخرجه أيضا النسائي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>، وصححه، وقد أعل الحديث ابن القطان  
بمسلم بن سلام، فإنه لا يعرف. وأجيب بأن ابن حبان وثقه، وروى عنه ثقتان، عيسى بن  
حطان، وعبد الملك بن مسلم بن سلام، كما في رواية الترمذي .

والحديث فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة ويلزم إعادة  
الصلاة منه لا البناء عليها، وهو قول للشافعي، ويعارضه حديث عائشة رضی الله عنها أن  
رسول الله ﷺ قال «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فليتنصرف، فليتوضأ، ثم  
ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> وضعفه أحمد<sup>(٨)</sup> وغيره .

وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصحيح أنه مرسل، قال أحمد  
والبیهقي: المرسل، والصواب. فمن يقول أن المرسل حجة ذهب إلى حديث عائشة ويقول

(١) سبل السلام ١/١٣١ .

(٢) المصباح المنير (فسو) ٢/٤٧٣ .

(٣) الترمذي (١١٧٤، ١١٧٥) .

(٤) النسائي ١/٩٩ .

(٥) مسند أحمد ١/٨٦ .

(٦) صحيح ابن حبان ومعناه في المسند ٦/٢٧٢ .

(٧) ابن ماجه (١٢٢١) .

أن المحدث يخرج من الصلاة، ويعيد الوضوء، ويبني عليها، ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً، كما أشار إليه الحديث، بقوله: «لا يتكلم»، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي.

قلت: حديث علي بن طلق له ترجيح علي حديث عائشة من جهة الأسناد لأن حديث علي صححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته وإلى ذلك جنح الأمير البيهقي في سبل السلام شرح بلوغ المرام<sup>(١)</sup>.



---

(١) سبل السلام ١/١٣٢.

## (٨٣) باب في المذي

٢٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسلُ حتى تشققَ ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

(باب في المذي) فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم كسر الذال وتشديد الباء، وهو: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه، كذا في الفتح<sup>(١)</sup> قال النووي<sup>(٢)</sup> ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

[٢٠٦] - (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة (قال ثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الباء (بن حميد) بضم الحاء ابن صهيب التميمي والليثي أبو عبدالرحمن الكوفي، روى عن الأسود بن قيس وعبدالملك بن عمير، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن حجر وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة. قال ابن سعد: ثقة (الحذاء) على وزن شداد، من يصنع النعل وجمعه الحذاؤن (عن الركين) بضم الراء وفتح الكاف (بن الربيع) بفتح الراء الغزاري الكوفي، روى عن ابن عمر ويحيى بن يعمر، وعنه الثوري وشعبة والمعتمر، وثقة النسائي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد (بن قبيصة) بفتح القاف الفزاري الكوفي، روى عن علي وعبدالله بن مسعود والمغيرة، وعنه الركين وعبدالملك بن عمير، ذكره ابن حبان في الثقات (عن علي) بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه (قال: كنت رجلاً مذاءً) صيغة مبالغة من المذي أي: كثير المذي، وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد يقال مذي يمذي مثل مضى يمضي ثلاثياً ويقال أمذى يمذي بوزن أعطى يعطي رباعياً (فجعلت أغتسل) من المذي. في الشتاء، كما جاء في بعض الروايات (حتى تشقق ظهري) أي حصل لي شقوق في ظهري من شدة ما أصاب بي من ألم البرد في يوم الشتاء (فذكرت ذلك للنبي ﷺ) تلك الحالة التي حصلت بي (أو ذكر) بصيغة للمجهول (له) للنبي ﷺ هكذا وقع بالشك في هذه الرواية، وكذا في رواية

(١) فتح الباري ٢/١٨٥.

(٢) شرح مسلم ٣/٢١٣.

لابن حبان والإسماعيلي أن عليا قال : سألت ، ووقع في رواية مالك<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> ، ومسلم<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> عن علي أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، ووقع في رواية للنسائي<sup>(٥)</sup> من طريق عائش بن أنس أن عليا قال : أمرت عمار بن ياسر يسأل ، وعن طريق رافع بن خديج<sup>(٦)</sup> أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺ .

جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . قال الحافظ<sup>(٧)</sup> : وهو : جمع جيد إلا بالنسبة إلى أخرى لكونه مغايرا لقوله أنه استحي عن السؤال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك ، وهذا اجزم الاسماعيلي ثم النووي<sup>(٨)</sup> ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه النسائي ، في باب الوضوء من المذي عن طريق عطاء عن ابن عباس قال : تذاكر على والمقداد وعمار ، فقال : على اني امرء مذاء فيسأله أحدكما ، الحديث .

ورواه عبدالرزاق<sup>(٩)</sup> من طريق عائش بن أنس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذي ، فقال علي ، إنني رجل مذاء فاستلأ عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين . وصحيح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلي ، وعلى هذا فنسبه عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه قاله الحافظ<sup>(١٠)</sup> : (فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل) أي : لا تغتسل عند خروج المذي بل (إذا رأيت المذي) ، إنه قد خرج (فاغسل ذكرك) قال النووي<sup>(١١)</sup> والمراد به عند الشافعي والجاهليين ، غسل ما أصابه المذي ، لا غسل جميع الذكر ، وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر ، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الإقتصار عليه في النجاسة

(١) الموطأ (٨٣) .

(٢) البخاري ٥٥/١ ، ٧٦ .

(٣) مسلم ٢١٢/٣ .

(٤) النسائي ٢١٤/٢ .

(٥) سنن النسائي ٩٧/١ .

(٦) المصدر السابق ٩٧/١ .

(٧) فتح الباري ١٨٦/٢ .

(٨) شرح مسلم ٢١٣/٣ .

(٩) مصنف عبدالرزاق . ونحوه عند النسائي ٢١٣/١ عن ابن عباس .

(١٠) فتح الباري ١٨٦/٢ .

(١١) شرح مسلم ٢١٣/٣ .

المعتادة، وهي البول والغاية والنادر، كالدّم والمذي فلا بد فيه من الماء (وتوضاً) بصيغة للأمر (وضوءك للصلاة) وليس فيه غسل (فإذا فضخت الماء فاغتسل) الفضح بالضاد والخاء المعجمتين من باب فتح قال ابن الأثير في جامع الأصول<sup>(١)</sup> الفضح: الدفق، أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل<sup>(٢)</sup>. . . نسخ المهذب فضخت بالفاء والخاء المعجمة ومعناها: دفقت، وكذا رواية أبي داود: «فضخت» بالفاء والخاء المعجمة قال المازري في حواشيه فضخت الماء بالفاء والضاد والخاء المعجمتين: دفقته، ورواية النسائي<sup>(٣)</sup>: فإذا فضخت الماء فاغتسل. وفي رواية له<sup>(٤)</sup> فإذا رأيت فضح الماء فاغتسل وبوب عليهما «باب الغسل من المني».

وهذا يدل على أن المراد بالماء في الحديث المني الدافق وأنه يوجب الاغتسال وهذا مما لا نزاع فيه انتهى كلام ابن رسلان.

والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وأحمد ونعمان بن ثابت والجمهور.

وأخرج مالك<sup>(٥)</sup> في باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما أنصرفت حتى أقضي صلاتي.

قال الزرقاني<sup>(٦)</sup>: لأن مذهبه أن البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة وإن قطر وسال، وحمله مالك على سلس المذي قاله الباجي.

وقال أبو عمر معناه أن كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي إتمام صلاته، وإن كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله في الصلاة.

وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرني من كان عند سعيد أنه قال للرجل: فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك. وهذه الرواية توضح ما ذكر ابن عبد البر:

(١) جامع الأصول ٨/٤١٧.

(٢) ضاعت بعض الكلمات هنا بسبب التجليد.

(٣) سنن النسائي ١/١١١.

(٤) المصدر نفسه ١/١١٢.

(٥) الموطأ (٨٦).

(٦) شرح الموطأ ١/١٢٤.

ومذهب مالك أن ما خرج من مني أو مذي أو بول على وجه السلس، لا ينقض الطهارة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي قالوا: يتوضأ لكل صلاة، واستدل لهم على وجوب الوضوء على من به سلس المذي، للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه الشيخ تقي الدين بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد، ويمكن أن يقال أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل، فدل على عموم الحكم قاله الحافظ<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فيه دليل على نجاسة المذي وسيجيء بعض بيان ذلك تحت حديث سهل بن ضيف.

قال المنذري<sup>(٢)</sup>: والحديث أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من حديث محمد بن علي، وهو ابن الحنفية عن أبيه نحوه مختصراً وأخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٧ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

[٢٠٧] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعني ثقة (عن مالك) بن أنس الإمام (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة، اسمه سالم بن أبي أمية القرشي مولاهم المدني، روى عن أنس والسائب بن يزيد وبسر بن سعيد، وعنه السفينان والليث ومالك وابن إسحاق، وثقه

(١) فتح الباري ٢/١٨٧.

(٢) مختصر السنن ١/١٤٧.

(٣) النسائي ٢/٢١٤.

(٤) البخاري ١/٥٥.

(٥) مسلم ٣/٢١٢.

(٦) الترمذي (١١٤).

(٧) ابن ماجه (٥٠٤).

يحيى بن معين وأحمد والنسائي . (عن سليمان بن يسار) الهلالي هو أبو أيوب المدني أحد الأعلام، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وجابر ومولاته ميمونة وأم سلمة وجماعة وعنه ابنه عبدالله وقتادة والزهري وأمم ثقة فاضل كثير الحديث، أحد فقهاء السبعة بالمدينة وعلماؤها وصلحائها، قال الزهري: كان من العلماء وقد قال النسائي كان أحد الأئمة وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد، ووثقه ابن سعد (عن المقداد بن الأسود) صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها، وكان فارسا يوم بدر، ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره، روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة، مات سنة ثلاث وثلاثين اتفقا، وهو ابن سبعين سنة.

وفي الإسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لأن سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لأنه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة.

وقد أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>: من طريق ابن وهب عن مخزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود، الحديث.

قال المنذري<sup>(٣)</sup>: قال الإمام الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئا. قال البيهقي هو كما قال، وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد.

(أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا) أي: قرب (من أهله فخرج منه المذي) بملاعبته لها (ماذا عليه؟) من الغسل أو الوضوء (فإن عندي ابنته) فاطمة رضي الله عنها بنت سيد العالمين ﷺ (وأنا أستحيي أن أسأله) لأن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة، وقبلها، ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه) أي: فليغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد

(١) صحيح مسلم ٣/٣١٣، ٢١٤.

(٢) النسائي ١/٢١٤.

(٣) مختصر السنن ١/١٤٨.

جاء في رواية البخاري<sup>(١)</sup> عن طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وفيه: واغسل ذكرك وفي رواية مسلم<sup>(٢)</sup>: من طريق ابن الحنفية عن علي، وفيه يغسل ذكره فتعين حمل النضج عليه (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أي: كما يتوضأ إذا قام للصلاة لا أنه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم، ورد عليه الطحاوي<sup>(٣)</sup> بما رواه عن علي قال: سئل النبي ﷺ عن المذي فقال: «فيه الوضوء وفي المني الغسل» فعرف أنه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرد.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

٢٠٨ - حدثنا أحمد بن يونس، قال ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال فسأله المقداد فقال قال رسول الله ﷺ: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّهِ». قال أبو داود: رواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

[٢٠٨] - (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس الكوفي الحافظ ثقة (قال ثنا زهير) لعله ابن حرب، ثقة حافظ (عن هشام بن عروة) بن الزبير، ثقة أمام (عن عروة) بن الزبير ثقة جليل (أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا) وتام الحديث كما في رواية النسائي: عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي قال: قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فإني استحي أن أسأله عن ذلك وابتنه تحتي.

(قال) على فسأله المقداد فقال: قال رسول الله ﷺ: ليغسل ذكره ولفظ النسائي يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة (وانثييه) وليس هذا اللفظ في رواية النسائي قال الخطابي أمر

(١) صحيح البخاري ٧٦/١.

(٢) صحيح مسلم ٢١٢/٣.

(٣) شرح معاني الآثار ٤٦/١.

(٤) الموطأ (٨٣).

(٥) سنن النسائي ٢١٥/١.

(٦) سنن ابن ماجه (٥٠٥).

بغسل الأثنين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأثنين ويقال ان الماء البارد إذا أصاب الأثنين رد المذي فلذلك أمره بغسلها انتهى .

وفي عارضة الأحوذى شرح الترمذي<sup>(١)</sup> أما المذي فافتى فيه رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب فتارة روى أنه قال يتوضأ وضوءه للصلاة وقال به الشافعي وبعض أصحابنا وتارة روى أنه قال له اغسل ذكرك واتشيك قال به أحمد وغيره وتارة روى أنه قال اغسل ذكرك . وتوضأ قال به مالك وغيره ولا يشك في صحة الأمر بغسل الأثنين والذكر ولكن العلماء من قال : الوضوء شرعة والغسل في الذكر والأثنين سعة لأنه يبرد العضو فيضعف المذي والصحيح إذا صح حمله على الشرع والقول به انتهى .

والحديث مرسل قال أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> : عروة بن الزبير عن علي مرسل قاله المنذري<sup>(٣)</sup> .

وقال الحافظ : عروة لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه انتهى .

وقال ابن القيم : وقد رواه أبو عوانة الأسفرائني في صحيحه عن محمد بن سيدين عن عبيدة السلماني عن علي وفيه يغسل انثيه وذكره وسنده متصل .

واخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> أيضا من غير الزيادة المذكورة كما عرفت (قال أبو داود : رواه الثوري) سفيان ، الإمام (وجماعة عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ) هكذا بزيادة «علي» بعد المقداد في عامة النسخ .

٢٠٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال : قلت للمقداد فذكر . بمعناه .

قال أبوداود : رواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، ورواه ابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد ، عن النبي ﷺ لم يذكر «أنثيه» .

(١) عارضة الاحوذى ١٧٥/١ .

(٢) المراسيل ص ١٤٩ .

(٣) مختصر السنن ١٤٨/١ .

(٤) النسائي ٢١٥/١ .

[٢٠٩] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني) ثقة (قال: ثنا أبي) مسلمة بن قعنب الحارثي البصري، عن نافع وأيوب وعنه أبناه: عبدالله وإسماعيل. وثقه ابن حبان وقال: مستقيم الحديث جدا (عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه) أي حدث به عروة ابنه هشاماً.

فان قلت: هل هذا من قول مسلمة بن قعنب والد عبدالله أو من قول هشام؟

قلت: الظاهر أنه من قول مسلمة لا من قول هشام.

فإن قلت: ما النكتة في التعبير في هذه العبارة، فكان الأولى أن يقول مسلمة عن عروة

عن أبيه عن علي؟

قلت: لا يخفى أن المتقدمين من الرواة لم يكونوا يتكلفون لحسن التعبير بل لهم أحوال مختلفة يعبرون فيها بحسبها بعبارة تخطر في أذهانهم وقت الرواية، وإن كان غيرها أولى وأوضح، وإنما غاية مرامهم ومقصدهم التبليغ، وليس لهم غرض في تحسين الألفاظ، مع أن مودى العبارتين واحد والله أعلم.

(عن علي بن أبي طالب قال: قلت لمقداد فذكر بمعناه. قال أبو داود: رواه المفضل بن

فضالة) الرعيني القتباني، وثقه ابن معين وابن يونس وقال أبو حاتم، وابن خراش: صدوق

(والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي. ورواه ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق،

صاحب المغازي، ثقة على ما هو الحق وحديثه حجة إذا صرح بالسماع عن هشام بن عروة

عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر «انثيه» هكذا في نسختين من المتن باثبات المقداد،

وحذف على وفي النسختين من المتن: عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن علي عن

النبي ﷺ أي: بذكر علي بن أبي طالب بعد المقداد والتي في النسختين الأوليين هي صحيحة

وموافقة كما أخرجه أحمد في مسنده<sup>(١)</sup>: حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن

هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال: قال لي علي سل رسول الله ﷺ عن الرجل

يلعب امرأته، فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة، قال: «يفسل فرجه ويتوضأ وضوءه

للصلاة.»

وهذه التعاليق الثلاثة فالأول منها قوله: رواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن

المقداد عن علي عن النبي ﷺ.

والثاني قوله: رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي.

(١) المسند ٧٩/٤.

والثالث قوله: ورواه اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ، لم يذكر أنثيه. فوجه الغرض من إيرادها أمور:

أحدها: بيان اختلاف السائل للنبي ﷺ هل هو علي أو المقداد؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي، والثالث يدل على أن السائل هو المقداد، والروايات المتقدمة بعضها تدل على أن السائل هو المقداد، وبعضها تدل على أن السائل هو علي، وعلى كل حال لا شك أن عليا كان حاضرا وقت السؤال، فقد اطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضر، لأوردوه في مسند المقداد فقط، ويؤيده ما في رواية النسائي(\*) من طريق أبي بكر بن عياش بن أبي حصين في هذا الحديث، عن علي قال: فقلت لرجل جالس على جنبي، سله، فسأله. وتقدمت الروايات في ذلك في أول الباب فلترجمه.

والأمر الثاني: أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين رواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها: «وانثيه» فأراد المؤلف ذكر رواية غسل الأنثيين، غير واردة من وجه صحيح، لأن حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسل، وأكثر الروايات في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما ليس فيها ذكر الأنثيين، لكن رواية أبي عوانة<sup>(١)</sup> عن علي بزيادة الأنثيين، زيادة ثقة، لامطعن فيها كما مر أنفا، ولا منافاة بين الروایتين لامكان الجمع بغسلها مع غسل الفرج معا.

وقد استدل به بعضهم على وجوب غسل الذكر والأنثيين من المذي، وإن كان محل المذي بعضا منهما، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية.

ويؤيده ما أخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup> بسنده إلى أبي عثمان النهدي أن سليمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال: إذا وجدت الماء فاعسل فرجك، وانثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة:

وذهب الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين ويؤيده ذلك ما عند الإسماعيلي في مستخرجه في رواية بلفظ: «توضأ واغسله»

(\*) النسائي ٩٦/١.

(١) مسند أبي عوانة ٢٧٣/١ وهذه الزيادة رواها الإمام أحمد أيضا في مسنده ١٢٠/١ وكيع عن هشام بن عروة.

(٢) شرح معاني الآثار ٤٧/١.

فأعاد الضمير إلى المذي، قاله الحافظ\*، رواية حصين بن قبيصة عن علي التي سلفت صريحة في المقصود.

والأمر الثالث: أن المؤلف أراد الأشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فان زهيراً يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال: قلت للمقداد، وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ولعل أحد وجوه عدم إخراج الشيخين لحديث هشام عن أبيه يكون هذا الاضطراب والله أعلم.

قال العلامة العيني في شرح البخاري<sup>(١)</sup> تحت حديث علي: ومن أحكام هذا الحديث دلالة على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن فضيل الحنبلي أنه خرج من قول بعضهم أن المذي من أجزاء المني رواية بطهارته، ورد عليه بأنه: لو كان كذلك لوجب الغسل منه.

وقال القاضي عياض: اختلف أصحابنا في المذي هل يجزي منه الاستنجار، كالبول أو لا بد من الماء. لكن استدلل ابن دقيق العيد بحديث علي، على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها، أخذاً بظاهر. ووافق النووي على ذلك في شرح مسلم<sup>(٢)</sup> وخالفه في باقي كتبه وحمل الأمر بغسل على الاستحباب.

وفي المغنى لابن قدامة<sup>(٣)</sup>: اختلف الرواية في حكم المذي فروى أنه: لا يوجب الاستنجاء والوضوء، والرواية الثانية: يجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء انتهى كلام العيني.

٢١٠ - حدثنا مسدد، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - قال أخبرنا محمد بن إسحاق، قال حدثني سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدةً، وكنت أكثرُ منه الإغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» قلت: يارسول الله، فكيف

(\* فتح الباري ١٨٧/٢ .

(١) عمدة القاري ٢٢٠/٤ .

(٢) شرح مسلم ٢١٣/٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٧٠/١ - ١٧١ .

بها يصيب ثوبي منه؟ قال: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثُوبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

[٢١٠] - (حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم -) بن مقسم الأسدي القرشي، أبو بشر البصري ابن علي، وهي أمه، أحد الثقات الأثبات، عن يحيى بن سعيد وأيوب وروح بن القاسم وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن حجر وخلق. قال ابن معين: كان ثقة مأمونا ورعا تقيا، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت والثقة عليه شعبة (قال أنا محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي، ثقة على ما هو الحق، وحديثه حجة إذا صرح بالتحديث (قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق) الثقفي أبو السباق المدني، عن أبيه وأبي هريرة وعنه الزهري ومحمد بن إسحاق، وثقة النسائي، والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (عن أبيه) عبيد بن السباق الثقفي المدني حجازي، يعد في التابعين، حديثه في الحجازيين عن زيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية، وعنه ابن سعيد والزهري وآخرون. وثقه ابن حبان كذا في إسناف المطبأ برجال الموطأ، وفي الخلاصة<sup>(١)</sup> وثقه غير واحد (عن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون، الأنصاري أبو ثابت المدني البصري، شهد المشاهد، روى عنه ابنه أبو امامة وأبو وائل ولى فارس لعلي، وشهد معه صفين، وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر عليه ستا (قال كنت ألقى) من باب سمع يسمع والمصدر لقي (من المذي شدة) أي: مشقة، وتعبا، لظنه أنه موجب للاغتسال (وكنت أكثر منه الاغتسال) من الاكثار ومن التعليل أي: أكثر الغسل لاجل خروج المذي (فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك) أي: الاغتسال من المذي (فقال) النبي ﷺ (إنها يجزئك) بضم الياء والهمزة بعد الزاي، أي: يكفيك، وتقدم شرح هذا اللفظ في أوائل الكتاب مبسوطا (من ذلك) أي: خروج المذي (الوضوء) ولا يجب منه الغسل فعاد السائل بقول (قلت: يارسول الله): ﷺ (فكيف) أصنع (بها) أي: بالمذي الذي (يصيب) هو أي: المذي (ثوبي منه): من المذي «ومن» بيان لما الموصولة (قال) ﷺ (يكفيك، بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها) أي: بالكف من الماء، وفي رواية الترمذي<sup>(٢)</sup> فتنضح به، بضمير المذكر، ولفظ الأثرم في سننه قال: كنت القي من المذي غناء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه.

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٥٥.

(٢) سنن الترمذي (١١٥).

والنضح : هو الرش ، كما في النهاية<sup>(١)</sup> والقاموس<sup>(٢)</sup> والكشاف والصحاح<sup>(٣)</sup> ، وقال النووي<sup>(٤)</sup> : النضح : قد يكون غسلا ، وقد يكون رشا .

قلت : القول ما قال النووي ، ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في الأحاديث في كلا المعنيين ، لكن تعيين هاهنا الرش لرواية الأثرم ، وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة السهلة ، فيكون الرش مجزيا ، كالغسل (من ثوبك) من للتبعض ، أي : بعض ثوبك ، ولفظ الترمذي فتنضح به ثوبك باسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى : تظن ، ويفتح التاء بمعنى : تبصر (أنه) المذي (أصابه) أي : الثوب .

قال الترمذي في جامعه<sup>(٥)</sup> : ~~هذا صحيح صحيح~~ ، ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي ، وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب . فقال بعضهم : لا يجزي إلا الغسل ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

وقال بعضهم يجزئه النضح وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء انتهى .

وقال شارحه أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذ<sup>(٦)</sup> : أجمع العلماء على أن المذي نجس ، واختلفوا في غسله ونضحه ، فقال مالك والشافعي وإسحاق لا يجزيه إلا الغسل ، وقال أحمد : أي أن يجزيه النضح . دليلنا أنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات . وهذا الحديث حجة لنا ، فإنه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك انتهى .

ثم أيد قوله بدلائل عقلية لم يقنع بها القلب وفي الاختيارات العلمية<sup>(٧)</sup> في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقبيح والصدید ولم يقم دليل على نجاسته .

وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته والأقوى في المذي أنه يجزي فيه النضح وهو أحد الروایتين عن أحمد انتهى .

(١) النهاية في غريب الحديث (نضح) ٦٩/٥ .

(٢) القاموس المحيط (نضح) ٢٦٢/١ .

(٣) الصحاح (نضح) ٤١١/١ .

(٤) شرح مسلم ٢١٣/٢ .

(٥) جامع الترمذي (١١٥) .

(٦) عارضة الأحوذ ١٧٦/١ .

(٧) الاختيارات العلمية ص : ٥٤ .

وذهب ابن عقيل الحنبلي أيضا إلى طهارة المذي وفي النيل<sup>(١)</sup> قال الشافعي واسحاق وغيرهما: لا يجزيه إلا الغسل، أخذوا برواية الغسل. وفيه كلام لأن رواية الغسل إنما في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح انتهى.

وحديث محمد بن اسحاق حجة على المانعين.

والحديث أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والأثرم.

٢١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، قال أخبرنا عبد الله بن وهب، قال ثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحرث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟، فقال: «ذَاكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْدِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَوْضَأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

[٢١١] - (حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي الحافظ، ثقة متقن (قال: أخبرنا عبد الله بن وهب) بن مسلم ثقة (قال: ثنا معاوية يعني: ابن صالح) الحضرمي، ثقة (عن العلاء بن الحرث) الحضرمي أبو محمد الدمشقي، أحد الأئمة الكبار، عن مكحول وأبي الأشعث، وعنه الأوزاعي ويحيى بن حمزة. وثقه أحمد وابن المديني وابن معين ورماه بالقدر، وقال أبو حاتم: لا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أوثق منه (عن حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (ابن حكيم) بن خالد الأنصاري، روى عن أبي هريرة وعمه، وعنه عبد الله بن العلاء بن زبير والعلاء بن الحرث، وثقه دحيم وقال ابن القيم: وثقه غير واحد فارتفعت جهالته فلا يقال أن الحديث ضعيف. والعلة الجهل بحال حرام بن حكيم كما ذهب إليه عبدالحق (عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري) قال الحافظ: ويقال القرشي، ويقال الأزدي: وهو عم حرام بن حكيم، ويقال هو عبد الله بن خالد بن سعد، سكن دمشق. روى عنه حرام وخالد بن معدان. قال أبو حاتم: وابن حبان له صحبة: قال البغوي لا أعلم له غير هذا الحديث، أي: حديث الغسل. وأورد البخاري في ترجمته<sup>(٤)</sup> من طريق خالد بن معدان عن عبد الله بن

(١) نيل الأوطار ١/٦٧.

(٢) الترمذي (١١٥).

(٣) ابن ماجه (٥٠٦).

(٤) التاريخ الكبير نحو ٥/٢٨، ٢٩.

سعد عن النبي ﷺ أن الله أمّدي بفارس وأمّدي بحمير وكذا صنع ابن أبي حاتم أبو زرعة  
الدمشقي وعبد الصمد بن سعيد وابن مندة وابن سميع، وقال ابن عبد البر: إن شيخ خالد بن  
معدان أزدي، وعم حرام بن حكيم انصاري.

وتغاير بينهما، والذي يظهر أنها واحد انتهى.

وقال ابن الأثير: يقال أنه شهد القادسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش (قال: سألت  
لرسول الله ﷺ عما يوجب الغسل) وعما لا يوجب، واقتصر بعض الرواة على قطعة من  
الحديث ولم يسقه بتامه، وأخرجه أحمد في مسنده<sup>(\*)</sup> بتامه (وعن الماء) أي: المذي (يكون بعد  
الماء) أي بعد المذي وإنما فسرنا الماء بالمذي في كلا الموضعين، لأن ذلك شأن المذي انه يسترسل  
في خروجه، ويستمر بخلاف المني، فإنه إذا دفق، انقطع سوقه، وإلا بعد مضي زمان، أو  
تجديد جماع. قال السيوطي وقد وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط انتهى.

قلت: كذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخليط في كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد  
الماء، المراد به: خروج المذي عقيب البول متصلاً به انتهى (فقال): النبي ﷺ (ذلك) الماء  
الخارج من الفرج هو (المذي وكل فحل) بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان (يمذي)  
بفتح الياء وضمها يقال: مذي الرجل وأمّذي كما سلف. (فتغسل) بصيغة الخطاب (من ذلك  
فرجك وأنثيك) وفيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين (وتوضأ) أي: تتوضأ (وضوءك  
للصلاة) فإن الوضوء وغسل الفرج يكفي للطهارة من خروج المذي، ولا يجب فيه الغسل.

والحديث أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> والبخاري في تاريخه<sup>(٣)</sup>، وفيه: كل فحل يمذي  
وفي سؤاله عن الصلاة في البيت وعن مواكلة الحائض وغير ذلك فمنهم من يقطع هذا الحديث  
ومنهم من يروى بتامه.

٢١٢ - حدثنا هرون بن محمد بن بكار، ثنا مروان - يعني ابن محمد - قال ثنا  
الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحرث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل  
رسول الله ﷺ: ما يجلُّ من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» وذكر

(٥) مسند أحمد ٤/٣٤٢.

(١) مسند أحمد ٤/٣٤٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٧.

(٣) التاريخ الكبير ٥/٢٩.

مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

[٢١٢] - (حدثنا هارون بن محمد بن بكار) العاملي الدمشقي عن أبيه وأبي مسهر وجماعة، وعنه المؤلف والنسائي، وقال: لا بأس به، وأبو حاتم، وقال: صدوق (ثنا مروان يعني ابن محمد) بن حسان الأسدي الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز وسليمان بن بلال وطائفة، وعنه سلمة بن شبيب وأحمد بن أبي الحواري وجماعة، وثقه أبو حاتم (قال ثنا الهيثم بن حميد) الغساني الدمشقي، عن ثور بن يزيد ويحيى بن الحارث، وعنه علي بن حجر ومعل بن منصور والوليد بن مسلم، قال أبو داود: قدري، ثقة، ووثقه ابن معين ودحيم، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة: لم يكن من الأثبات، ولا عن أهل الحفظ. وقال أبو مسهر: كان ضعيفا (قال ثنا العلاء بن الحارث) الحضرمي أبو محمد الدمشقي، ثقة (عن حرام بن حكيم) الأنصاري ثقة (عن عمه) عبدالله بن سعد الأنصاري (أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل من الاستمتاع والمباشرة) (عن امرأتى وهي حائض قال: ) النبي ﷺ (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الأزار) أي: ما فوق السرة، لأن موضع الأزار هو السرة.

وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة.

وحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئالقى على فرجها شيئا. أخرجه المؤلف (\*) في «باب الرجل يصيب منها دون الجماع» يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل، من سائر البدن غير الفرج، لكي ما وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به عن الرجل.

وكذا حديث مسروق بن أجدع قال: سألت عائشة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الفرج.

- وأخرجه البخاري في تاريخه<sup>(١)</sup> - يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج، ويحيى بيان ذلك مبسوطا في الباب المذكور ان شاء الله تعالى (وذكر) الراوي هو عبدالله بن سعد في هذا الحديث (مواكلة الحائض) أي سؤاله من النبي ﷺ عن حكم مواكلة الحائض، وجوابه ﷺ بقوله: وأكلها (أيضا وساق الحديث) وتمام الحديث على ما أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> بقوله:

(١) أبو داود (٢٧٢).

(٢) التاريخ الكبير. كما في مصنف عبدالرزاق ١/٣٢٧.

(٣) مسند أحمد ٤/٣٤٢.

حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية . - يعني ابن صالح - عن العلاء - يعني ابن الحارث - عن حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، وعن الصلاة في بيت ، وعن الصلاة في المسجد ، وعن مواكلة الحائض؟ فقال: «ان الله لا يستحي من الحق، أما أنا إذا فعلت كذا وكذا، فذكر الغسل قال: أتوضأ وضوئي للصلاة ثم أغسل فرجي، ثم ذكر الغسل، وأما الماء يكون بعد الماء، فذلك المذي، وكل فعل يمذي، فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ، وأما الصلاة في المسجد، والصلاة في بيت، فقد ترى ما أقرب بيت من المسجد ولأن اصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة وأما مواكلة الحائض فواكلها، انتهى بلفظه.

قال المنذري<sup>(١)</sup>: الحديث أخرجه الترمذي طرفا منه في الجامع<sup>(٢)</sup> وطرفا في الشئائل<sup>(٣)</sup> وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> مختصرا في موضعين.

٢١٣ - حدثنا هشام بن عبد الملك البزني، ثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش - وهو ابن عبدالله - عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: هو ابن قُرط أمير حمص، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يجلب للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «مافوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل». قال أبوداود: وليس هو - يعني الحديث - بالقوي.

[٢١٣] - (حدثنا هشام بن عبد الملك) أبو التقي الحمصي عن يحيى بن سعيد العطار ومحمد بن حرب وإسماعيل بن عياش وطائفة، وعنه المؤلف والنسائي وابن ماجه. قال النسائي: ثقة، قال أبو حاتم متقن، وقال أبو عبيد الأجري عن أبي داود: شيخ ضعيف (البزني) بفتح التحتانية والزاي، بطن من الحمير (قال ثنا بقية بن الوليد) صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (عن سعد الأغطش) بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزنا ومعنى قال الجوهري<sup>(٥)</sup>: والغطش في العين شبه العمش (- وهو ابن عبدالله -) الخزاعي الشامي، ويقال

(١) مختصر السنن ١/١٤٩.

(٢) جامع الترمذي (١٣٣).

(٣) لم أجده في الشئائل.

(٤) سنن ابن ماجه (٦٥١).

(٥) الصحاح (غطش) ٣/١٠١٣.

سعيد بن عبدالله، روى عن عبدالرحمن الشامي، وعنه: اسماعيل بن عياش وبقية، قال الحافظ: لين الحديث (عن عبدالرحمن بن عائد الأزدي) الشامي، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي، أبو عبدالله الحمصي، تابعي مشهور، له مراسيل. قال البغوي في الصحابة: ذكره البخاري في الصحابة، وله عن النبي ﷺ حديثان، وقال ابن مندة: ذكره البخاري في الصحابة، ولا يصح. وقال الطبراني: عبدالرحمن بن عائد الأزدي، يقال أنه أدرك النبي ﷺ، ثم ساق له حديثا، قال ابن عساكر: لم يذكره البخاري في تاريخه في الصحابة، قال ابن حجر وكتاب البخاري في الصحابة ما رأيناه، والبغوي كثير النقل عنه. وقال ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن عائد، وكان من حملة العلم، ومن أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب أصحابه، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وقال أبو حاتم الرازي: لم يدرك النبي ﷺ. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: يقال إنه لقي عليا، وقال أبو زرعة الرازي: حديثه عن علي مرسل، ولم يدرك معاذا، وقال ابن أبي حاتم: حديثه عن النبي ﷺ مرسل، وروى عن عمر مرسلا، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام، وله رواية عن جماعة من الصحابة، فهم أبو ذر وعمرو بن عبسة وعبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر وغيرهم، وروى عن بعض التابعين ككثير بن مرة وناشرة بن سمي، وروى عنه من التابعين ومن بعدهم إسماعيل بن أبي خالد وسماك بن حرب ويحيى بن جابر وشريح بن عبيد ومحفوظ ونصر ابنا علقمة وغيرهم، قال بقية عن ثور كان أهل حمص يأخذون كتبه فما وجدوا فيها من الأحكام اعتمده، كذا في الإصابة<sup>(١)</sup> وفي الخلاصة<sup>(٢)</sup>، وثقه النسائي (قال هشام) بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو) أي: عائد والد عبدالرحمن الأزدي قال الحافظ في الإصابة<sup>(٣)</sup> عائد بن قرط السكوني، ويقال الشامي ذكره البخاري، قال البغوي: سكن الشام وروى هو والطبراني وابن أبي خيثمة وابن شاهين من طريق قيس بن مسلم السكوني عن عائد بن قرط أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يتمها زيد فيها من سبحانه» وإسناده حسن.

وروي الطبراني وابن مندة من طريق موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمر وعائد بن قرط عن النبي ﷺ قال: «لا تُمَثَلُوا بشيء من خلق الله انتهى».

وقال ابن الأثير: أن أبا عمرو جعله سكونيا، وأما ابن مندة وأبو نعيم فلم ينسبناه وجعله

(١) الإصابة ٣/١٥١ - ١٥٢.

(٢) خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص ٢٢٩.

(٣) الإصابة ٢/٢٦٢.

ابن أبي عاصم ثماليا انتهى .

(ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء، لعله قرط بن ربيعة من أصحاب النبي ﷺ قال الحافظ في الإصابة<sup>(١)</sup> : قرط بن ربيعة الدماري وأخرج من طريق أبي أحمد العسال عن اسحاق بن محمد بن يونس هو الكديمي ثنا قدامة بن عائذ بن قرط بن ربيعة سمعت أبي يحدث عن أبيه قرط بن ربيعة وذكر رسول الله ﷺ، فقلت: صفه لي، فقال: رأيت مفلج الثنايا انتهى .

وزاد ابن الأثير وأقطعه بحضرموت (أمير حمص) بكسر الحاء وسكون الميم البلد المعروف بالشام وكانت في أيام هرقل أعظم من دمشق، وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ستة عشرة بعد قصة هرقل بعشر سنين كذا في فتح الباري .

ومراد هشام بن عبد الملك بهذا القول أنا عبد الرحمن بن عائذ من أولاد قرط بن ربيعة أمير حمص والله أعلم . (عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل) من الاستمتاع (من امرأته وهي حائض؟ فقال ما فوق الأزار والتعفف) أي: التكف والتجنب (عن ذلك) أي: الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة أيضا (أفضل) قال العراقي: هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث، فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ يستمتع فوق الأزار، وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون .

قال السيوطي: لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لثلا يوقعه في محذور، والله أعلم . (قال أبو داود: وليس هو يعني الحديث بقوي) لأن بقية روى بالعننة وسعد الأغطش، فيه: لين، وعبد الرحمن بن عائذ، لم يسمع من معاذ .

قال الحافظ في التلخيص<sup>(٢)</sup>: الحديث في إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي، فإن كان هو الأغطش، فقد توبع بقية وبقية جهالة حال سعيد، فإننا لانعرف أحد وثقه .

وأیضا فعبد الرحمن بن عائذ روى عن معاذ، قال أبو حاتم: روايته عن على مرسله فإذا كان كذلك ففي معاذ أشد إرسالا انتهى كلامه .

(١) الإصابة ٢٣١/٣ .

(٢) تلخيص الخبير ١٦٦/١ .

وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال ان حديث عبدالله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وحديث معاذ، فيه التعفف عن ذلك أفضل فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامه بأن ذلك الحديث ضعيف .  
والحديث أخرجه الطبراني .

## (٨٤) باب في الاكسال

٢١٤ - حدثنا أحمد بن صالح ، قال ثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو - يعني ابن الحرث - عن ابن شهاب ، قال حدثني بعض من أرضى من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب ، ثم أمر بالغتسل ونهى عن ذلك .  
قال أبو داود : يعني «الماء من الماء» .

(باب في الاكسال) قال الجوهري<sup>(١)</sup> : أكسل الرجل في الجماع إذا خالط أهله ولم ينزل وفي النهاية :<sup>(٢)</sup> أكسل إذا جامع ثم ادركه الفتور فلم ينزل .

[٢١٤] - (حدثنا أحمد بن صالح) المصري أبو جعفر الطبري ، ثقة (قال ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم ، ثقة حافظ قال أخبرني عمرو يعني ابن الحرث بن يعقوب الأنصاري ثقة حافظ (عن ابن شهاب) الزهري ، إمام حافظ (قال حدثني بعض من أرضى) قال السيوطي : قال ابن خزيمة :<sup>(٣)</sup> ويشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج ، وقال ابن حبان<sup>(٤)</sup> : قد تتبع طرق هذا الخبر على أن أحداً رواه عن سهل بن سعد ، فلم أحده في الدنيا أحد إلا أبا حازم ، فيشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من أرضى عن سهل بن سعد هو : أبا حازم . انتهى (ان سهل بن سعد الساعدي) هو سهل بن سعد بن مالك ، من أولاد الخزرج بن ساعدة الصحابي الجليل رضى الله عنه (أخبره أن أبي بن كعب) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي المدني ، سيد القراء كتب الوحي وشهد بدرًا وما

(١) الصحاح (كسل) ١٨١٠/٥ .

(٢) النهاية (كسل) ١٧٤/٤ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١١٤/١ .

(٤) صحيح ابن حبان .

بعدها، روى عنه ابن عباس وأنس وسويد بن علقمة ومسروق وجماعة، وقد أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يقرأ عليه وكان بمن جمع القرآن وله مناقب كثيرة وصلّى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنها (أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك) أي: عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب) هكذا في عامة النسخ بالياء التحتانية بعد التاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة والذي في كشف الغمة: الثبات بالياء الموحدة بعد التاء المثلثة وفي آخره التاء الفوقانية، لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلّة الثرب، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين حتى قال جابر رضي الله عنه: لما قاله قائل: إنك تصلي في إزار واحد فقال جابر: إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك. وأينا كان له ثوبان علي عهد رسول الله ﷺ رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشيخان<sup>(٢)</sup> عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله: زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: فالتمس، ولو خاتما من حديد». الحديث

ولفظ الترمذي<sup>(٣)</sup>: فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزارك، فالتمس شيئا فقال: ما أجد، قال «التمس ولو خاتما من حديد».

وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> عن عمر بن سلمة في قصته أما عنه أنه قال: فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقال امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم. الحديث.

وأخرج أصحاب الصحاح<sup>(٥)</sup> عن خباب أن مصعب بن عمير مات ولم يترك إلا ثوبا كان إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطوا به رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطوا رأسه واجعلوا على رجله الآخر».

وغير ذلك من الأحاديث، فأراد أبي بن كعب بيان «أن للماء من الماء» كان رخصة للناس

(١) البخاري ٩٩/١.

(٢) المصدر نفسه ١٧/٧، ٢٦ ومسلم ٢١١/٩ - ٢١٢.

(٣) الترمذي ٢٩٠/٢.

(٤) البخاري ١٩٢/٥.

(٥) البخاري ٩٨/٢، مسلم ٦/٧، أبو داود (٣١٥٥)، الترمذي ٣٥٥/٥.

في بدء الإسلام، وكان الدخول بغير إنزال من جملة الملاعبة التامة، فما كان أحد ممن يريد الاستمتاع إلا كان يفعل ذلك بحليلته لأنه أكمل حظاً بعد الجماع، ومع هذا ما كان يجب عليه الاغتسال، ولو كان ذلك الدخول موجبا للاغتسال في ذلك الزمان، لتخرجوا أصحابه ﷺ، ولو وقعوا في المشقة العظيمة لأنه ما كان لكثير من الناس ثوب أكثر من واحد، فلو اغتسلوا كل مرة لتخرجوا عن قلة الثياب والله أعلم.

وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناها ظاهر أي: كان الناس أوائل الإسلام ضعيف الإيمان وقليل الاستقامة والثبات، في أمور الدين ولم يعرفوا أكثر أحكام الشرع، فأراد النبي ﷺ تخفيفهم بذلك. والله أعلم.

(ثم أمر النبي ﷺ بالغسل ونهى عن ذلك) الترخيص، وهو: عدم الاغتسال (قال أبو داود: يعني) أي: يريد الراوي بتلك الإشارة وهي قوله: جعل ذلك (الماء من الماء) فذلك مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث.

والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني، والمعنى: أن إيجاب الغسل يتوقف على الإنزال.

وأخرج الترمذي<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام، من رؤية الجماع.

قال الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup> حديث أبي بن كعب وقع عند أبي داود بسند يقتضي انقطاعه، فقال عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهيل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره، وفي رواية ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من طريق يونس عن الزهري قال: قال سهل وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل وقال.

وقال بن خزيمة<sup>(٥)</sup> وهذا الرجل الذي لم يسمه الزهري، هو: أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم، عن سهل عن أبي.

(١) جامع الترمذي (١١٢).

(٢) كما في الفتح ٢٠٨/٢.

(٣) تلخيص الحبير ١/١٣٥.

(٤) سنن ابن ماجه (٦٩٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/١١٤.

وقد وقع في رواية لابن خزيمة<sup>(١)</sup> من طريق معمر عن الزهري أخبرني سهيل، فهذا يدفع قول ابن حزم، بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة أهاب أن تكون هذا اللفظ غلطا من محمد بن جعفر الراوي له، عن معمر.

قال الحافظ ابن حجر: <sup>(٢)</sup> قلت: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهيل، ثم لقي سهلا فحدثه انتهى.

٢١٥ - حدثنا محمد بن مهران الرازي، قال: حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

[٢١٥] - (حدثنا محمد بن مهران الرازي) أبو جعفر، الحافظ عن جرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي، وعنه البخاري ومسلم والمؤلف وجماعة قال أبو حاتم: صدوق (قال حدثنا مبشر الحلبي) هو ابن إساعيل الكلبي، روى عن صفوان بن عمرو وجعفر بن برقان وجماعة، وعنه أحمد ودحيم. قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا (عن محمد أبي غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، هو ابن مطرف بن داود المدني، نزيل عسقلان عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم وخلق، وعنه سفيان الثوري ويزيد بن هارون وثقه ابن معين وأحمد وقال علي بن المديني: كان شيخا وسطا، وقال النسائي: لا بأس به (عن أبي حازم) سلمة بن دينار المدني القاضي، ثقة عابد (عن سهيل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا) بضم الفاء وسكون التاء مقصورا ويفتح الفاء أيضا الدسم كذلك فتوى بالضم مقصورا ويفتح ما أفتى به الفقيه المفتي يقال افتاه في المسئلة إذا أجابه أي: أن الفتوى (التي كانوا يفتون) بها على علمهم ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا هم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم: منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون بذلك كما أخرجه

(١) صحيح ابن خزيمة ١/١١٤.

(٢) تلخيص الحبير ١/١٣٥.

الشيخان في صحيحهما<sup>(١)</sup> عن عطاء بن يسار أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته: فلم يمن، قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعت من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

وأخرج<sup>(٢)</sup> عن عروة بن الزبير أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: وإليه ذهب جماعة من الصحابة ولم يبلغهم خبر التقاء الختانين، منهم: سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد انتهى كلام الخطابي.

(أن الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله «الفتيا التي كانوا يفتون» أي: يفتون هؤلاء المذكورون أن وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، لا بمجرد الدخول في الفرج (كانت) تلك الفتوى والصورة المذكورة (رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد) فمن قوله: «الفتيا» إلى «أن الماء من الماء» اسم أن، وخبره قوله: «كانت رخصة» إلى آخره. ولفظ: أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup>: أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها. كذا في المنتقى<sup>(٥)</sup>

ومراد أبي بن كعب أن حديث: «الماء من الماء» الذي يفتون به المفتون: كان حكمه في صدر الإسلام، ثم نسخ ذلك، وتعين الغسل.

وكذا ثبت عن بعض هؤلاء المذكورين فمن غيرهم كما أخرج مالك في الموطأ<sup>(٦)</sup>: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

(١) البخاري ١/٨٠ - ٨١ واللفظ له وروى نحوه مسلم ٤/٣٩، ونقله في صحيح ابن حبان ١/١١٢.

(٢) صحيح البخاري ١/٨١.

(٣) المعالم ١/١٤٧.

(٤) مسند أحمد ٥/١١٥، ١١٦.

(٥) المنتقى لابن الجارود (٩١) وروى الدارقطني ١/١٢٦ مثل رواية أبي داود.

(٦) الموطأ (١٠٥).

وأخرج(\*) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: «لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظم أن استقبلك به»، فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسألني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل، ولا ينزل فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسئل عن هذا بعدك أبدا.

وأخرج<sup>(١)</sup> عن محمود بن لبيد الأنصاري أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

ويحيى بعض بيانه في آخر الباب قال المنذري<sup>(٢)</sup>: والحديث أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وفي شرح الموطأ: وصححه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>، وابن حبان وغيرهما.

٢١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، قال ثنا هشام وشعبة، عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأُرْبَعِ وَالزَّقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

[٢١٦] - (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي أبو عمرو البصري، الحافظ عن مالك بن مغول وابن عون وخلق. قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمان مائة شيخ. وعنه يحيى بن معين والذهلي والبخاري والمؤلف وجماعة. قال ابن معين: ثقة مأمون، وكذا وثقه العجلي وأبو حاتم وقال أبو حاتم: صدوق (الفراهيدي) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة، منسوب إلى فراهيد من أولاد فهم بن غنم بن

(\*) الموطأ (١٠٥).

(١) الموطأ (١٠٣).

(٢) مختصر السنن ١/١٥٠.

(٣) الترمذي (١١٠).

(٤) ابن ماجة (٦٠٩).

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/١١٢.

دوس، بطن من الأزد، ويقال في النسبة أيضا الفراهودي كذا في جامع الأصول وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالدال المهملة، والله أعلم (ثنا هشام) بن أبي عبدالله الدستوائي، ثقة (وشعبة) بن الحجاج، ثقة (عن قتادة) بن دعامة، ثقة (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري، ثقة (عن أبي رافع) نفيح مولى ابنة عمر بن الخطاب المدني، عن أبي بكر وعمر وعثمان وجماعة، وعنه ابنه عبدالرحمن وقاتدة وجماعة، وثقه العجلي (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قعد) أي: جلس الرجل الضمير المستتر فيه، وفي قوله: جهد الرجل، والضمير أن البارزان في قوله: شعبها وجهدها للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال إذا أغشى الرجل امرأته ففعد بين شعبها الحديث. كذا في الفتح<sup>(١)</sup> (بين شعبها) أي: شعب المرأة (الأربع) والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة: جمع شعبة، وهي: القطعة من الشيء، والمراد هنا على ما قيل: اليدان والرجلان، وهو الأقرب إلى الحقيقة، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والرجلان والفخذان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والاسكتان. قال الأزهرى: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين (والزق) قال الجوهري: لزق به لزوقا والتزق به، أي: لصق به والزقه به غيره (الختان بالختان) أي: ختان الرجل بختان المرأة، والمراد: تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى.

قال العلماء معناه: إذا غاب الذكر في الفرج، وليس المراد حقيقة المس والالصاق بغير غيبوته، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجها لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل) على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة.

وفي رواية الشيخان<sup>(٢)</sup>: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل.

وأخرجه أيضا النسائي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> وليس في حديثهم والزق الختان بالختان، وفي لفظ

لسلم عن طريق مطر: «وان لم ينزل».

(١) فتح الباري ٢/٢٠٥.

(٢) الصحاح (لزق) ٤/١٥٤٩.

(٣) البخاري ١/٨٠، ومسلم ٤/٣٩.

(٤) النسائي ١/١١٠ - ١١١.

(٥) ابن ماجه (٦١٠).

٢١٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، قال ثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «الماء من الماء» وكان أبوسلمة يفعل ذلك .

[٢١٧] - (حدثنا أحمد بن صالح) المصري أبو جعفر الطبري ، ثقة (قال ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم ، ثقة (قال أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ، ثقة (عن ابن شهاب) الزهري ، إمام جليل (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : الماء من الماء) ولفظ مسلم : «إنما الماء من الماء» .

أي : إنما يجب الغسل بالإنزال لا بمجرد غيوبة الحشفة وتقدم انفا معنى هذا الحديث .  
وقال الخطابي<sup>(١)</sup> : وفي قوله : الماء من الماء «من ذهب إلى طهارة المني ، وذلك لأنه سماء ماء وهذا الاسم على اطلاقه لا يكون إلا في الطاهر ، ألا ترى أنه قال : لا يقولن أحدكم ارتقت ماء ، وليقل بلت» . فمنع اطلاق هذا الاسم على النجاسة انتهى .

قلت الحديث الذي أشار إليه الخطابي أخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وأما الاستدلال بطهارة المني بحديث «الماء من الماء» فلا يخفى بعده وفساده والله أعلم .

والحديث أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجبا على من أدخل في الفرج ولم ينزل ، وذهب إلى حديث «الماء من الماء» ، وكذا ذهب إليه من التابعين سليمان الأعمش كما ذكره الخطابي ، وثبت ذلك عن هشام بن عروة وعند عبد الرزاق ، قال الحافظ<sup>(٣)</sup> : سنده صحيح : وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : لا تطيب نفسي إذا لم انزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى .

(١) معالم السنن مع المختصر ١/١٥٠ .

(٢) مسلم ٤/٣٨ .

(٣) فتح الباري ٢/٢٠٨ .

وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري<sup>(١)</sup>: الغسل أحوط ومفاد كلامه أنه ليس بواجب، وهو قول داود بن علي الظاهري.

واعلم: أن الخلاف في هذه المسألة كان مشهوراً بين الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فقول الإمام أبي بكر بن العربي أن إيجاب الغسل اُطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري، وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجله علماء المسلمين انتهى. فمتعقب فيه وكذا كلام ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وكذا قول القاضي عياض أنه لم يقل به أحد بعد الصحابة غير أعمش انتهى. لأنه قد عرفت أن جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم ذهبوا إلى عدم إيجاب الغسل وليس البخاري متفرداً بذلك. وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث «الماء من الماء» ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال. وخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني عن الحجازيين فقالوا: لا يجوز الغسل، حتى ينزل، فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم وإن أطلت الكلام في هذا وأحرر أدلة الفريقين مع الكلام عليها فأقول.

ان الفريق الأول الذي ذهب إلى عدم إيجاب الغسل استدل بأحاديث.

منها: أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> واللفظ للبخاري من طريق عطاء بن يسار أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جاء الرجل امرأته فلا يمين؟ قال عثمان يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

ومنها: ما أخرجاه أيضاً<sup>(٣)</sup> واللفظ للبخاري من طريق عروة بن الزبير أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

ومنها: ما أخرجاه أيضاً<sup>(٤)</sup> من طريق أبي أيوب واللفظ للبخاري قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ

(١) البخاري ٨١/١.

(٢) صحيح البخاري ٨١/١، صحيح مسلم ٣٩/٤.

(٣) البخاري ٨١/١، ومسلم ٣٨/٤.

(٤) المصدران السابقان.

ويصلي، وفي لفظ لمسلم: أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل، قال: يغسل ذكره ويتوضأ.  
ومنها: ما أخرجه<sup>(١)</sup> من رواية ذكوان واللفظ لمسلم: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله  
ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا أعجلناك، قال:  
نعم يارسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقمحت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء».  
وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع  
رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب  
عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان:  
يارسول الله: أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها الماء  
من الماء.

وهذا مذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم عرفت أسماهم وترجع هذا المذهب عند  
البخاري لقوة الأدلة في ذلك عنده ولعدم كون ناسخها بهذه المثابة، أو لكونه هذا آخر الأمرين  
من رسول الله ﷺ.

وذهب الفريق الثاني إلى إيجاب الغسل وقالوا: هذه الأحاديث المذكورة كلها منسوخة،  
ولهم في الاستدلال على نسخها طريقان: أحدهما: بالأحاديث المروية في ذلك والثاني: رجوع  
من روى عن الصحابة عن النبي ﷺ ذكر فيه الحكم الأول.

أما الأحاديث فمنها: ما ذكر فيه النسخ، ومنها ما لم يذكر فيها فالأحاديث التي لم يذكر  
فيها النسخ، بل فيها الغسل فقط فثلاثة: أحدهما: ما رواه الشيخان<sup>(٣)</sup>: من طريق أبي رافع  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب  
الغسل»، زاد مسلم في رواية مطر «وإن لم ينزل».

وثانيها: ما أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة  
تزوج النبي ﷺ قالت: إن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليهما  
الغسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل.

(١) البخاري ٥٦/١، وصحيح مسلم ٣٧/٤، وابن ماجه (٦٠٦).

(٢) مسلم ٣٦/٤.

(٣) البخاري ٨٠/١، مسلم ٣٩/٤.

(٤) مسلم ٤٢/٤.

وثالثهما: ما أخرجه مالك<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> واللفظ لمسلم عن أبي بردة عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهن من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل. قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك، فقلت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسئلك عن شيء، وإني استحييك، فقالت: لا تستحي أن تسئلي عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنها أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

واجاب الفريق الأول عن هذه الأحاديث بأن لم يثبت أن هذه كانت متأخرة عن أحاديث الرخصة.

وأما الأحاديث التي صرح فيها بالنسخ فهي أربعة: الحديث الأول: ما أخرجه المؤلف<sup>(٣)</sup> من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري قال حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد، الحديث، وتقدم الكلام فيه.

وأخرجه أيضا<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> من طريق أبي حازم عن سهل قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: ولهذا الاسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم، وفي الجملة هو اسناد صالح، لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ على أن حديث الغسل وأن لم ينزل أرجح من حديث «الماء من الماء» لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث «الماء من الماء» بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه انتهى كلامه.

والحديث الثاني: أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عمران عن الزهري قال: سألت عروة في الذي يجمع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر، من قول رسول ﷺ، حدثني عائشة أن رسول ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغتسل.

(١) الموطأ (١٠٢).

(٢) مسلم ٤٠/٤.

(٣) سنن أبي داود (٢١٤).

(٤) سنن أبي داود (٢١٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة ١١٤/١. وكذا في السنن الكبرى ١٦٦/١.

(٦) فتح الباري ٢٠٨/٢.

وأخرجه الدار قطني<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن مخلدنا حمزة بن العباس المروزي نا عبدان نا أبو حمزة نا الحسين بن عمران حدثني الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع، ولا ينزل، فقال: قول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وحدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل.

وأخرجه أيضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup> من جهة ابن حبان وقال: هذا حديث، وقد حكم ابن حبان بصحته غير أن الحسين بن عمران كثيرا ما يأتي عن الزهري بالناكير، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وعلى الجملة، فالحديث بهذا الاسناد فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد.

قال الشيخ تقي الدين: الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي أنه روى هذا الحديث، ثم أعله بالحسين بن عمران، وقال: لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث وذكر العقيلي عن آدم بن موسى قال: سمعت البخاري يقول: حسين بن عمران الجهني، لا يتابع على حديثه، وكذا نقل عن أبي بشر قال الشيخ ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران وهو أخف من قول الحازمي وقد ضعفه غير واحد، بل لو قيل ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك، ذكره الزيلعي<sup>(٣)</sup>.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدار قطني لا بأس به قاله الذهبي<sup>(٤)</sup>.  
الحديث الثالث رواه أحمد في مسنده<sup>(٥)</sup>: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: نا داني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمتم ولم أنزل فاغتسلت وخرجت، فقال النبي ﷺ: لا عليك إنما «الماء من الماء» قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل، وذكره الحازمي في كتابه<sup>(٦)</sup> وقال: هذا حديث حسن. قال الزيلعي<sup>(٧)</sup>: وفيه نظر فان رشدين بن سعد

(١) سنن الدار قطني ١/١٢٦ - ١٢٧.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٢٣.

(٣) نصب الرأية ١/٨٣.

(٤) الميزان ١/٥٥٤.

(٥) المسند ٤/١٤٣.

(٦) الاعتبار ص ٢٢.

(٧) نصب الرأية ١/٨٤.

أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، فكيف يكون حسناً؟ لكن قال الشيخ ابن دقيق العيد: وقد وقع لي تسمية ولد رافع، وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره الحديث الرابع: رواه الطحاوي<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> والطبراني واللفظ للطحاوي من طريق ابن أبي داود ثنا محمد بن نمير ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ح وحدثنا ابن أبي داود ثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاع عن أبيه قال: انى لجالس عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر: اعجل عليّ به، فجاء زيد فقال عمر: قد بلغني من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي ﷺ، فقال له زيد: أم والله يا أمير المؤمنين: ما أفتيت برأي، ولكني سمعت عن أعمامي شيئاً فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب وأبي أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إليّ عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قال: قلت: أنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا، قال علي بالناس فاتفق الناس ان الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقال: يا أمير المؤمنين! لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقال: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل فتحطم عمر<sup>(٣)</sup> وقال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل إلا نهكته عقوبة، قال في المحلى: قال ابن حجر: حديث حسن قلت هو كما قال. وأخرجه الطحاوي أيضاً<sup>(٤)</sup> من طريق روح بن الفرغ عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر.

وأخرجه أيضاً<sup>(٥)</sup> من طريق صالح بن عبد الرحمن ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيب قال: سمعت عبيد بن رفاع الأنصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت، الحديث.

(١) شرح معاني الآثار ١/٥٨ - ٥٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٧، ٨٨.

(٣) أي تغيط (من المؤلف).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٥٩.

(٥) المصدر نفسه.

الطريق الثاني في الاستدلال على النسخ ، وهو: أن بعض من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول، فأخرج مالك أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، الحديث بتامه فقد تقدم .

قال البيهقي في المعرفة: هكذا رواه الشافعي في الكتاب القديم عن مالك بن أنس، وذكر في الجديد ما أخبرنا أبو عبدالله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي بسنده إلى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل ، ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت .

قال الشافعي: لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعد ما نسخته .

قال البيهقي<sup>(١)</sup> قد روينا عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال في ذلك ما قالت عائشة . وكأنه رجع عن قوله الأول، يعني: «الماء من الماء» كما رجع عثمان وعلي وأبي بن كعب انتهى .

وروى مالك<sup>(٢)</sup> أيضا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون: إذا مسن الختان الختان وجب الغسل .

قلت: وهذا هو مذهب الجمهور وهو الصواب .

وروى الترمذي<sup>(٣)</sup>: وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث: «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع .

قال الحافظ<sup>(٤)</sup> وهي: تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض .

قلت: لكن يعكر على تلك الحمل ما في الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ماء فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك» فقال: إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء .

فان ذلك صريح في ورود الحديث في الجماع دون المنام وقد اسند تلك القصة مسلم مطولا

(١) السنن الكبرى ١/١٦٦ .

(٢) الموطأ (١٠٠) .

(٣) الترمذي (١١٢) .

(٤) فتح الباري ٢/٢٠٨ .

(٥) البخاري ١٠/٥٦ ، ومسلم ٤/٣٧ .

كما سلف آنفا وفيه فقال النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء».

قال التوربشتي أوله ابن عباس على الاحتلام ولو انتهى الحديث إليه بطوله لم يكن لتأوله بهذا انتهى.

وأجاب عنه صاحب المحلى شرح الموطأ بأنه يدل على أنه انتهى الحديث عليه بطوله ما لأبي يعلى في مسنده من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ عليه، فقال: ما حبسك؟ قال: كنت حين أتاني رسولك على المرأة فقممت فاغتسلت، فقال: «وما عليك أن لا تغتسل ما لم ينزل» قال: فكان الأنصار يفعلون ذلك.

وعلى هذا فالظاهر عدم صحة التأويل عنه، أو يقال هذا الحديث بقى معمولا عنده في الاحتلام ونسخ في الجماع انتهى. وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام<sup>(١)</sup>: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية، والآية لقصد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقال الشافعي إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال، قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد، وهو الجماع ولو لم يكن منه إنزال انتهى. فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج انتهى كلام صاحب السبل والله أعلم.

## (٨٥) باب في الجنب يعود

٢١٨ - حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل، قال حدثنا حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسلٍ وَاحِدٍ. قال أبو داود: وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس، ومعمار عن قتادة عن أنس، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ.

(باب الجنب يعود) في الجماع ثانيا بعد الجماع الأول وهلم جرا بلا غسل بينهما هل يجوز

له؟.

(١) سبل السلام ١/٨٦.

[٢١٨] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (قال ثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي الحافظ، أحد الأئمة، عن عبدالعزيز وأيوب وروح بن القاسم ويحيى بن سعيد، وعنه أحمد وعلي بن حجر وابن راهوية وخلق كثير، قال ابن معين: كان ثقة مأمونا ورعا تقيا، وقال أحمد إليه المنتهى في الثبت. (قال حدثنا حميد الطويل) هو حميد بن أبي حميد، اختلف في اسم أبيه وكان بصريا، روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه شعبة ومالك والسيفانان والجمادان، وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن خراش: صدوق ثقة، وعمامة حديثه عن أنس إنما سمعه عن ثابت يريد أنه كان يدللسها قال شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً قال يحيى القطان. مات حميد، وهو قائم يصلي، قال الأصمعي: رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيرا لم يكن بذاك الطويل، ولكن كان له جار، يقال له: حميد القصير فقبل حميد الطويل، ليعرف من الآخر (عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف) أي دار (ذات يوم) للججاء ولفظ النسائي في ليلة (على نسائه) في رواية البخاري: وهن إحدى عشرة فجامعهن (في غسل واحد) كان في آخره.

والحديث أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> ويحيى البحث على معنى هذا الحديث.

(قال أبو داود: وهكذا) أي بزيادة لفظ: في غسل واحد (رواه هشام بن زيد) بن أنس الأنصاري عن جده أنس، وعنه شعبة، وثقه، ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث (عن أنس) وحديثه عند مسلم<sup>(٢)</sup> ولفظه حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال نا مسكين يعني ابن بكير الخذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد (ومعمر) بن راشد، قال العجلي: ثقة صالح، وقال النسائي: ثقة مأمون (عن قتادة عن أنس) وحديثه عند النسائي<sup>(٣)</sup> ولفظه حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن المبارك أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد.

وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: حديث صحيح، وأخرجه أيضا ابن ماجه<sup>(٥)</sup> والطحاوي<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن النسائي ١/١٤٣.

(٢) صحيح مسلم ٣/٢١٧.

(٣) سنن النسائي ١/١٤٣ - ١٤٤.

(٤) سنن الترمذي (١٤٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٥٨٨).

(٦) شرح معاني الآثار ١/١٢٩.

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> من وجه آخر بقوله : حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، ومن إحدى عشرة قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين . وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم تسع نسوة<sup>(٢)</sup>.

(وصالح بن أبي الأخضر) الأموي مولاهم البصري ، عن نافع والزهري ، وعنه ابن المبارك ووكيع وحماد بن زيد . ضعفه يحيى بن معين ، وقال أحمد : يعتزبه ، وقال العجلي : يكتب حديثه ، وليس بقوي (عن الزهري) وحديثه أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٣)</sup> . ولفظه : حدثنا ابن أبي داود ثنا عبدالله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد (كلهم عن أنس عن النبي ﷺ) بالحديث المذكور بزيادة : جملة : في غسل واحد .

ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن جملة غسل واحد محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس .

والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان العود لتلك المجامعة أو غيرها واختلفوا في الوضوء بينهما ويحيى بيان ذلك .

واستدل به على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجبا على النبي ﷺ وإلا فوطيء المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه وهو قول طائفة من أهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب .

قال الحافظ<sup>(٤)</sup> : ويحتاج من قال به إلى الوجوب عن هذا الحديث ، فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة ، كما استأذنه أن يمرض في بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون كأن يحصل عند استيفاء القسمة ، ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر لأنه كان إذا سافر ، أقرع بينهن ، فيسافر بمن يخرج بسهمها ، فإذا انصرف استأنف ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ، ثم ترك بعدها .

(١) صحيح البخاري ٧٥/١ - ٧٦ .

(٢) رواه البخاري أيضا مثله ٧٩/١ .

(٣) شرح معاني الآثار ١٢٩/١ .

(٤) فتح الباري ١٨٤/٢ .

وأغرب ابن العربي فقال<sup>(١)</sup>: ان الله خص نبيه بأشياء منها: أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن، فيفعل ما يريد، ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً.

قلت: والأظهر أنه كان برضا صاحبة النوبة. والله أعلم.

والحديث يدل على ما أعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع، والحكمة في كثرة أزواجه أن الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها، فينقلنها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.

### (٨٦) باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا حماد، عن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ «طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ» قال: فقلت له: يارسول الله، ألا تجعله غسلًا واحداً؟ قال: «هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

قال أبوداود: وحديث أنس أصح من هذا.

(باب الوضوء لمن أراد أن يعود) في الجماع.

[٢١٩] - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التميمي المنقري، ثقة (قال ثنا حماد) هو: ابن سلمة بن دينار البصري، ثقة وتغير حفظه بآخره (من عبدالرحمن ابن أبي رافع) قال ابن معين: صالح أخرج له أصحاب السنن الأربعة، وله عندهم ثلاثة أحاديث كذا في الخلاصة<sup>(٣)</sup> (عن عمته سلمى) قال ابن حجر في سلمى عمه عبدالرحمن بن أبي رافع: مقبولة وفي الخلاصة<sup>(٤)</sup>: عن عمته سلمى قال ابن حجر في سلمى عمه عبدالرحمن بن أبي رافع مقبولة

(١) عارضة الأحوذني ٢٣١/١ مختصراً.

(٢) فتح الباري ١٨٥/٢.

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٤) الخلاصة ص ٤٩٢.

وفي الخلاصة روى عنه زيد بن أسلم (عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ . اختلف في اسمه فقيل : ثابت ، وقيل : إبراهيم أو أسلم ، شهد أحدا والخندق ، وعنه ابنه عبيدالله وسليمان بن يسار (أن النبي ﷺ طاف ذات يوم) أي : دار ، وهو كناية عن الجماع .

واعلم أنه ﷺ بشر على طباع بنى آدم في الأكل والنوم والنكاح ، والناس مختلفون في تركيب طبائعهم ، ومعلوم بحكم المشاهدة وعلم الطب أن من صحت خلقته ، وقويت بنيته ، واعتدلت مزاجه كملت أوصافه . وقد كانت العرب خصوصا ، يتباهى بقوة النكاح وكثرة الولادة كما يمدحون قلة الطعام ، مع أنه ﷺ بعث هادما لرهابية النصارى ، من الانقطاع عن النكاح قاله الكرمانى .

(على نسائه يغتسل عند هذه ، وعند هذه) بعد المعاودة على غسله (قال) : أبو رافع (فقلت له : يا رسول الله ، ﷺ (ألا تجعله غسلا واحدا)؟ وأن لا تكثفي على الغسل الواحد في آخر الجماع) قال هذا أزكى وأطيب وأطهر) .

والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ، ولا خلاف فيه . قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف ، بل كان يفعل هذا مرة ، وذلك أخرى انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup> : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، والذي قاله ، هو حسن جدا ولا تعارض بينهما أصلا إذ لا يجب الغسل بينهما ، بل يستحب ، فمرة تركه رسول الله ﷺ بيانا للجواز ، وتخفيفا على الأمة ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (قال أبو داود وحديث أنس) المتقدم (أصح من هذا) أي : من حديث أبي رافع ، لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة ، ورواته ثقات أثبات ورواته ليست بهذه المثابة ، فقول المؤلف : حديث أنس أصح من هذا ، ليس بطعن في الحقيقة ، لأنه لم ينف الصحة عن حديث أبي رافع .

والحديث أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضا فلا منافاة عن الباب والحديث والله أعلم .

(١) شرح مسلم ٢١٨/١ .

(٢) مسند أحمد ٨/٦ ، ٩ - ١٠ .

(٣) لم أجده في سننه الصغرى ، ولعله في الكبرى .

(٤) سنن ابن ماجه (٥٩٠) .

٢٢٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

[٢٢٠] - (حدثنا عمرو بن عون) بن أوس الواسطي، ثقة حجة (أخبرنا حفص بن غياث) النخعي أبو عمر، قاضي الكوفة، ثقة (عن عاصم الأحول) هو ابن سليمان التيمي الأحول، ثقة حافظ (عن أبي المتوكل) اسمه علي بن داود، بضم أوله وفتح الهمزة، البصري. روى عن عائشة وأبي هريرة، وعنه ثابت البناني وقتادة بن دعامة. وثقه علي بن المديني (عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال إذا أتى أحدكم أهله) أي: جامعها (ثم بدأ) ظهر (له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً).

والحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عنه، ورواه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وزاد: فإنه أنشط للعود في رواية لابن خزيمة<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال: إن الشافعي قال: لا يثبت مثله، قال البيهقي: لعلة لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقفت على إسناد حديث غيره قاله ابن حجر في التلخيص<sup>(٨)</sup>.

وقال الحافظ ابن الملقن: زاد الحاكم في روايته فإنه أنشط للعود وقال: صحيح على شرطهما، ولا يخرجاه بهذا للفظ إنما خرجاه إلى قوله «فليتوضأ» قال ابن الملقن قوله «إنما خرجاه» وهم منه، فالحديث من أصله من أفراد مسلم، ثم قال الحاكم: وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول، وقال ابن حبان تفرد بهذه الزيادة مسلم بن إبراهيم، وترجم عليه، نقال ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الوضوء انتهى.

(١) مسلم ٢١٧/١.

(٢) مسند أحمد ٧/٣، ٢١، ٢٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩.

(٤) الإحسان بترقي بصحيح ابن حبان.

(٥) مستدرک الحاكم ١/١٥٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١/١١٠.

(٧) السنن الكبرى ١/٢٠٤.

(٨) التلخيص الحبير ١/١٤١.

قال الحافظ في فتح الباري<sup>(١)</sup>: واختلفوا في الوضوء بينها فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور يستحب. وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب واحتجوا بهذا الحديث.

وأشار ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

قال الحافظ: وأظن المشار إليه هو: اسحق بن راهوية، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب، لا للجوب بما رواه<sup>(٣)</sup> من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد: فإنه أنشط للعود، فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب.

ويدل أيضاً على أنه لغير الجوب، ما رواه الطحاوي<sup>(٤)</sup> من طريق موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ انتهى كلامه بحروفه.

قال ابن الملقن: وعند ابن حزم مصححا فلا يعود حتى يتوضأ قال: لم نجد ما يخص هذا الخبر، ولا ما يخرج به إلى الندب إلا خبراً ضعيفاً رواه يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن عائشة فذكر الحديث، قال: وبإيجاب الوضوء يقول عطاء وإبراهيم وعكرمة وابن سيرين والحسن انتهى.

قال ابن الملقن: وعلى فرض ضعف هذا الخبر فيغني عنه حديث أنس عند الشيخين<sup>(٥)</sup> أنه ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد، لا يقال يمكن أن يكون توضأ قبل أن يعود، ولا ينافي كونه بغسل واحد لأنه يقال فقد وقع في رواية البخاري<sup>(٦)</sup> أنه ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. وهذا كالصريح في توالي آتيانهم من غير تخلل شيء، الصواب: الجمع بين الأحاديث بالقول أن الوضوء والغسل قبل العود مستحب وتركه جائز انتهى.

وهذا هو الحق والقوي من حيث الدليل والله تعالى أعلم.

(١) فتح الباري ١٨١/٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٠٩/١ - ١١٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١١٠/١.

(٤) شرح معاني الآثار ١٢٧/١.

(٥) صحيح البخاري ٧٦/١.

(٦) تقدم تخريجه من قبل.

## (٨٧) باب الجنب ينام

٢٢١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ».

(باب الجنب ينام) قبل أن يغتسل هل يجوز له .

[٢٢١] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة) ثقة (عن مالك) بن أنس الإمام الحجة (عن عبدالله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن المدني، روى عن أنس وابن عمر ومولاه نافع وسليمان بن يسار وعنه شعبة والثوري وابن عيينة وموسى بن عقبة ومالك ويحيى الأنصاري وثقه أبو حاتم وأحمد بن حنبل (عن عبدالله بن عمر) أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ وهكذا في الصحيحين<sup>(١)</sup> من طريق مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله ﷺ: وظاهر هذه الروايات أن ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهو المشهور من رواية نافع، وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يارسول الله، أخرجته النسائي<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدر في صحة الحديث انتهى .

قلت: ونسخ مسلم التي هي حاضرة عندي ليس فيها رواية يحيى القطان عن عبيدالله من مسند عمر رضي الله عنه بل من مسند ابن عمر والله أعلم .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: تقضاه أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه: «عن عمر» وقد بين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر، فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره،

(١) صحيح البخاري ٨٠/١، وصحيح مسلم ٢١٦/٣

(٢) صحيح البخاري ٨٠/١ .

(٣) فتح الباري ٢٠٢/٢ .

(٤) سنن النسائي ١٤٠/١ .

(٥) صحيح مسلم ٢١٦/٢ .

فقال: ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله (أنه تصيبه) لابن عمر رضى الله عنه (الجنابة من الليل) أي: في الليل كقوله تعالى ﴿من يوم الجمعة﴾ أي فيه، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل ولا يبعد لو حمل على التبويض (فقال: ) وفي بعض النسخ بزيادة لفظ: له (رسول الله ﷺ توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً، فوجه الخطاب إليه ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه ذكره الزرقاني<sup>(١)</sup> (واغسل ذكرك) أي: اجمع بينهما فإن الواو لا يفيد الترتيب، وفي رواية أبي نوح عن مالك: «اغسل ذكرك، ثم ثم» ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير أراد «اغسل ذكرك وتوضأ» وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء.

أخرج الدارمي<sup>(٢)</sup> من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: سأل عمر رسول الله ﷺ فقال: تصيبني الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد.

قال الحافظ ابن حجر: وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر، لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعب إذ الجنابة أشد من مس الذكر وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض.

(ثم ثم) فيه من البديع جناس التصحيف قال ابن دقيق العبد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط.

أخرج البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ينام إذا توضأ».

وهو متمسك لمن قال بوجوبه، وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وفيه شذوذ.

وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر. بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك

(١) شرح الموطأ ١/١٤١.

(٢) سنن الدارمي ١/١٩٣ وأخرج مثله ابن حبان ١/١٠٧ وأحد في مسنده ١/٥٠.

(٣) صحيح البخاري ١/٨٠.

أصحابه، وهو كما قال كذا في فتح الباري<sup>(١)</sup> وقال الزرقاني<sup>(٢)</sup>: ولا يعرف عنها وجوه، وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب انتهى.

ونقل الطحاوي<sup>(٣)</sup> عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو اسحق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء. أخرجه المؤلف<sup>(٤)</sup>.

وسياتي الكلام في هذا الحديث، ولو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز، لثلا يعتقد وجوهه أو أن معنى قوله: «لا يمس ماء» أي: للغسل.

وأورد الطحاوي<sup>(٥)</sup> من الطريق المذكورة عن أبي اسحق ما يدل على ذلك.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتعين عند القيام إلى الصلاة. وهذا باجماع المسلمين، ويدل على استحباب التنظيف عند النوم: قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم.

وحديث الباب أخرجه الشيخان<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الأئمة الستة<sup>(٩)</sup> واللفظ للبخاري من طريق عروة وعنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة قالت: سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ.

(١) فتح الباري ٢/٢٠٣.

(٢) شرح الموطأ ١/١٤١.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٢٥.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٨).

(٥) شرح معاني الآثار ١/١٢٥.

(٦) شرح مسلم للنووي ٣/٢١٩.

(٧) صحيح البخاري ١/٨٠ وصحيح مسلم ٣/٢١٦.

(٨) النسائي ١/١٤٠.

(٩) البخاري ١/٨٠، مسلم ٣/٢١٥، والنسائي ١/١٣٩، والترمذي (١١٨، ١١٩) وابن ماجه (٥٨٤).

## (٨٨) باب الجنب يأكل

٢٢٢ - حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(باب الجنب يأكل) قبل أن يغتسل.

[٢٢٢] - (حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد) ثقتان (قالا ثنا سفيان) هو ابن عيينة، ثقة إمام كما صرح به البيهقي في المعرفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن عبيدالله، الإمام الحافظ (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف، ثقة (عن عائشة قالت: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> من طريق ليث عن ابن شهاب الزهري مثله، وزاد: «قبل أن ينام» وهذا الحديث ليس فيه ذكر الأصل للجنب الذي يوب له لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن هذا الحديث فيه اختصار.

٢٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزار، قال ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه، زاد «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه». قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنه قال: «عن عروة أو أبي سلمة» ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

[٢٢٣] - (حدثنا محمد بن الصباح البزار) أبو جعفر الرازي ثم البغدادي ثقة (قال ثنا ابن المبارك) وهو عبدالله، ثقة حافظ (عن يونس) بن يزيد الأموي مولاهم أبو يزيد الأيلي، قال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم أحدا على يونس في الزهري، وثقه النسائي وغيره (عن الزهري بإسناده) المذكور قبل هذا من أبي سلمة عن عائشة (ومعناه) أي معنى حديث الزهري الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد) أي يونس عن ابن شهاب الزهري (وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه).

(١) صحيح مسلم ٣/٢١٥.

وأخرج النسائي<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال نا عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

وأخرج<sup>(٢)</sup> من طريق أخرى أيضا بلفظ: وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب.

وأخرج ابن ماجة<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه.

(قال أبو داود: ورواه ابن وهب) وهو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة (عن يونس) بن يزيد الأيلي (فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا) أي: موقوفا على تلك القصة أي: اقتصر في حديث عائشة على ذكر أكل الجنب، ولم يذكر فيه: «وإذا أراد أن ينام».

وكذا اقتصر على قصة الأكل فقط عيسى بن يونس قال: ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه.

أخرجه الطحاوي<sup>(٤)</sup> عن فهد قال أخبرني سحيم الحراني قال ثنا ابن يونس به.

وأخرج نحوه ابن ماجة من طريق ابن المبارك عن يونس به، وتقدم أنفا (ورواه صالح بن أبي الأخضر) البصري ضعيف. ضعفه ابن معين، وقال أحمد: يعتبر به، وهنا ذكره المؤلف للاعتبار لأنه قد سبق ما يقويه وهو حديث ابن المبارك ويدل على ذلك قول الحافظ في التقریب<sup>(٥)</sup> ضعيف يعتبر به انتهى. (عن الزهري كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين قصة الأكل وقصة النوم (إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة) بالشك في الراوي عن عائشة رضي الله عنها (ورواه الأوزاعي) هو عبدالرحمن بن عمرو، وأبو عمرو الشامي، الإمام الحافظ. عن نافع وقتادة وابن سيرين وعطاء ومكحول وجماعة، وعنه يحيى بن حمزة وهقل بن زياد وبقيّة وخلق. قال عبدالرحمن بن مهدي: إمام، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير

(١) سنن النسائي ١٣٩/١ ومثله عند ابن خزيمة في صحيحه ١٠٩/١.

(٢) سنن النسائي ١٣٩/١.

(٣) سنن ابن ماجة (٥٩٣).

(٤) شرح معاني الآثار ١٢٨/١.

(٥) تقریب التهذيب ٣٥٨/١.

الحديث والعلم والفقه، قال اسحق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة (عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك) أي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك، وبذكر قصة الأكل والنوم معا.

وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له رخصة في الأكل والشرب من غير التوضوء والاعتسال.

والباب الآتي يدل على استحباب التوضيء فلا منافاة بينهما والله أعلم.

## (٨٩) باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ، تعني وهو جنب.

(باب من قال الجنب يتوضأ) ثم يأكل ويشرب أو ينام.

[٢٢٤] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (ثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان؛ إمام حافظ (ثنا شعبة) الإمام (عن الحكم) بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد أو أبو عبدالله الكوفي. قال العجلي: ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم صاحب سنة واتباع (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة (عن عائشة أن النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ) ولفظ مسلم من هذا الطريق قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه وفي النسائي وضوءه للصلاة (تعني) أي: عائشة (وهو جنب) أي: كان يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، وهذا التفسير لأحد من الرواة فسر به للإيضاح.

والحديث فيه دليل على استحباب التوضيء للجنب عند الأكل والنوم، والأحاديث السابقة تدل على الرخصة له في ذلك.

وأخرجه أيضاً مسلم<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٢١٦/٣.

(٢) سنن النسائي ١٣٨/١.

(٣) سنن ابن ماجه (٥٨٤) ١٩٣/١ وروى مثله أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢١٥) ١٠٧/١.

٢٢٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال أنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل، توضأ.

[٢٢٥] - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التميمي، ثقة (ثنا حماد) بن سلمة، ثقة قال أنا عطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم واسمه عبدالله ويقال ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة أبو أيوب الخراساني نزيل الشام روى عن أبي الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلًا، وروى عن الزهري وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة وخلق. وعنه مالك وشعبة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وعدة: قال عبدالرحمن بن يزيد: كان يحيى الليل وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كثير الوهم، كذا في اسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي والخلاصة للخزرجي<sup>(١)</sup>.

وقد أطال الذهبي ترجمته في الميزان<sup>(٢)</sup> وأنا ألخص كلامه لتتميم الفائدة فأقول: قد اختلفوا في كنيته واسم أبيه فقيل: اسم أبيه عبدالله أبو مسلم، وقيل ميسرة، ويكنى أبا أيوب وأبا عثمان وقيل غير ذلك، وهو من أهل سمرقند، وقيل من أهل بلخ، ولذا جعلها مسلم والنسائي اثنين، وفرق بينهما.

قال مسلم: أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم الخراساني سكن الشام، عن أنس وابن المسيب، وعنه مالك وابن جريج. ثم قال مسلم وعطاء بن ميسرة أبو أيوب، عن ابن عمر وعنه عروة بن رويم وغيره.

وقال النسائي: أبو أيوب عطاء بن عبدالله البلخي سكن الشام ليس به بأس، روى عنه مالك، وقال: أيضا أبو أيوب عطاء بن ميسرة روى عنه عروة بن رويم، لكن قال ابن عساكر: هما واحد.

وقال يحيى بن معين عطاء الخراساني: قالوا: ابن أبي مسلم وقالوا: ابن ميسرة قال: وقال

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٦٧.

(٢) ميزان الاعتدال (٥٦٤٢) ٣/٧٣.

مالك : عطاء بن عبدالله ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، ورأى ابن عمر.

وقال البخاري : عطاء بن عبدالله هو ابن أبي مسلم سألت عبدالله بن عثمان بن عطاء عنه فقال : نحن من أهل بلخ، وقال أحمد ويحيى والعجلي وغيرهم : ثقة، وقال يعقوب بن شيبه : ثقة معروف بالفتوى والجهاد. وقال أبو حاتم : ثقة محتج به، وقال الدارقطني : ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس.

قال الذهبي : رواياته عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما مرسلة وإن الرجل كثير الإرسال.

وقال الترمذي في كتاب العلل : قال محمد بن اسماعيل البخاري : لم أعرف لمالك رجلا يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلت : ما شأنه؟ قال : عامة أحاديثه مقلوبة، ثم قال الترمذي : عطاء ثقة، روى عنه مثل مالك ومعمر ولم أسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه انتهى.

وقد ذكره البخاري والعقيلي في الضعفاء لأجل حكايته التي رواها القاسم بن عاصم ومحمد وعون كلهم عن سعيد بن المسيب في حقه، وقال ابن حبان في الضعفاء : أصله من بلخ وعداده في البصريين وإنما قيل الخراساني لأنه دخل خراسان، وأقام بها مدة طويلة، ثم رجع إلى العراق فنسب إلى خراسان وكان من خيار عباد الله غير أنه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطيء ولا يعلم، فيحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

قال الذهبي فهذا القول من ابن حبان فيه نظر ولا سيما وقوله وإنما قيل له : الخراساني لأن هذا التأويل ليس له حاجة كانت البلخ من أمهات مدن خراسان بلا خلاف.

قال الذهبي هو من كبار العلماء، يروى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وعروة وخلق، وعنه ابنه عثمان والأوزاعي ومعمر وشعبة وسفيان ويحيى بن حمزة واسماعيل بن عياش وجماعة والله أعلم وعلمه أتم. (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، هو البصري نزيل مروروى عن أبي ذر وأبي هريرة وعلى وعمار وعائشة وابن عباس. وعنه بريدة وعكرمة وقتادة وسليمان التميمي واسحاق بن سويد ويحيى بن عقيل وسعيد الجوهري وثقه النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم. وفي التقريب<sup>(١)</sup> : ثقة فصيح وكان يرسل انتهى، ولا عبرة بقول عثمان بن دحية فإن كلامه في حقه غير مقبول، قال الخزرجي : قال أبو داود : هو لم يسمع من عائشة قال ابن الأثير : هو تابعي جليل سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما. (عن عمار بن

(١) تقريب التهذيب ٢/٣٦١.

ياسر الصحابي الجليل (أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ) ولفظ الترمذي: رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة وانتهت رواية المؤلف عند قوله: يتوضأ. وهكذا في رواية أحمد والطحاوي.

والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن العزيمة أفضل من الرخصة، وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم لا إرادة الأكل والشرب.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي هو مذهب كثير من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك وروى عن سعيد بن المسيب بأنه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه، ومضمض فاه، وعن مجاهد قال في الجنب إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه، ويأكل، وعن الزهري مثله، وإليه ذهب أحمد وقال: لأن أحاديث في الوضوء لمن أراد النوم كذا ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والمعاودة، واستدلوا بها في الصحيحين<sup>(١)</sup> وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وبحديث عمار هذا.

قال الشوكاني: <sup>(٢)</sup> ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الأكل والشرب خاصة وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة انتهى.

قلت: هذا الجمع هو المتعين، لكن على كل من التقدير يكون التوضي للاستحباب لا للجوب كما لاح ذلك من الاستعمال لكل من الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

والحديث أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال حسن صحيح والطحاوي<sup>(٥)</sup> (قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل) ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر وبينه وبين عمار واسطة فالحديث منقطع (وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ) لم أقف على أثر على

(١) صحيح البخاري ٨٠/١ ومسلم ٢١٦/٣.

(٢) نيل الأوطار ١/٢٥٦.

(٣) مسند أحمد ٤/٣٢٠.

(٤) سنن الترمذي (٦٠٨) ٢/٦١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/١٢٧.

وعبدالله بن عمرو، ورواية ابن عمر أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> من طريق ابن خزيمة قال: إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه، ولم يغسل قدميه.

وأخرج مالك<sup>(٢)</sup> عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم ونام.

## (٩٠) باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ - حدثنا مسدد، قال ثنا المعتمر، ح ثنا أحمد بن حنبل، قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا بُرْدُ بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحرث، قال: قلت لعائشة: رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قالت: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يُجَهِّرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفُتُ بِهِ؟ قالت: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتُ، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

(باب الجنب يؤخر الغسل) هل عليه من الأثم؟

[٢٢٦] - (حدثنا مسدد قال ثنا معتمر) بن سليمان، ثقة (ح وثنا أحمد بن حنبل قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي والقرشي مولا هم أبو بشر البصري، ثقة (قالا ثنا برد) بضم الموحدة واسكان الراء (ابن سنان) بكسر السين وبنونين الدمشقي أبو العلاء، نزيل البصرة عن وائلة بن الأشقع وعطاء ونافع، وعنه الثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعلى بن عاصم. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية الكندي. عن أبي الدرداء وأبي موسى وشداد بن أوس

(١) شرح معاني الآثار ١/١٢٨.

(٢) الموطأ (١٠٧) ١/٤٢.

وخباب بن الأرت وجماعة، وعنه المغيرة بن زياد وبرد بن سنان وخلق. وثقه ابن معين والنسائي (عن غضيف بن الحارث) غضيف بالتصغير ويقال غطيف بالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة. قال الحافظ ابن حجر: والأول أثبت، السكوني، ويقال: الكندي، ويقال: الثمالي بالمثلثة واللام، ويقال: اليماني بالتحانية ثم النون، حكاه البخاري، وكنيته أبو أسماء. حديثه عن الصحابة في السنن، ذكره جماعة منهم ابن سعد والمجلي، ووثقاه، والدارقطني في التابعين وذكر السكوني في الصحابة البخاري وابن أبي حاتم والترمذي وخليفة وابن أبي خيثمة والطبراني وآخرون قال ابن أبي حاتم: أبو أسماء الكوفي الكندي، له صحبة، واختلف في اسمه فقيل الحارث بن غضيف. وقال أبو زرعة: الصحيح الأول.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: والذي يظهر لي أن السكوني غير الكندي، الذي أخرجوا له، فإن البخاري قال في ترجمة السكوني: قال معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غضيف ابن الحارث السكوني، أو الحارث بن غضيف قال ما نسيت من الأشياء لم أنس رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة، وأخرجه البغوي من طريق زيدان الحباب هكذا لكن قال الكندي وقال البخاري في التاريخ الأوسط<sup>(٢)</sup>: ثنا عبدالله بن صالح وقال في الكبير<sup>(٣)</sup>: قال لي ابن صالح ثنا معاوية عن أزهر بن سعيد قال سأل عبدالملك بن مروان غضيف بن الحارث الثمالي، وهو: أبو أسماء السكوني الشامي أدرك النبي ﷺ قال: وقال الثوري في حديثه غطيف: وهو وهم، هذا لفظه في الأوسط وذكر له رواية عن عمر وعائشة وعن أبي عبيدة.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> عن أبيه وأبي زرعة غضيف بن الحارث أبو أسماء الثمالي، له صحبة. وذكر ابن حبان نحوه، ولم يقل له صحبه لكن قال: من أهل اليمن رأى النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى، وحديثه في أهلها ومن قال: إنه الحارث بن غضيف فقد وهم.

وقال ابن أبي خيثمة: غضيف بن الحارث قيل: الحارث بن غضيف، والصحيح الأول، له صحبة نزل الشام وهو: بالضاد المعجمة وأما غطيف الكندي بالطاء المهملة فهو غير هذا، روى عنه ابنه عياض بن غطيف انتهى.

(١) الإصابة ٣/١٨٦.

(٢) التاريخ الكبير ٧/١٣ معناه.

(٣) الجرح والتعديل ٧/٥٤.

(٤) الإصابة ٣/١٨٦ - ١٨٧.

وقال ابن السكن غطيف بن الحارث الكندي، له صحبة حديثه عن أهل الشام.

وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: أبو أسماء غضيف بن الحارث السكوني ويقال: الشمالي، ويقال: الأزدي شامي، وذكر له حديث وضع اليد اليمنى في الصلاة انتهى، وله حديث أخرجه ابن مندة من طريق العلاء بن زيد الشمالي قال حدثني عيسى بن أبي رزين الشمالي سمعت غضيف بن الحارث يقول كنت صبيا أرمي نخل الأنصار فأتوا بي النبي ﷺ فمسح رأسي وقال: «كل مما سقط، ولا ترم نخلهم» وله رواية عن أبي بلال وأبي عبيدة وعمر وأبي ذر وأبي الدرداء وغيرهم، روى عنه أيضا عبادة بن نسي وشرحبيل بن مسلم وسليم بن عامر وحبيب بن عبيد وأبو راشد الجرائي انتهى كلام الحافظ في القسم الأول من الإصابة. (١).

وقال في القسم الرابع<sup>(٢)</sup>: غضيف بن الحارث الكندي، تابعي معروف حدث عن الصحابة في السنن وفتح ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> بين غضيف بن الحارث الكندي هذا وبين غضيف بن الحارث الأول فأجاد لكن لم يحك خلافا في كونه صحابيا وغير صحابي (قال: قلت لعائشة أرأيت رسول ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟) أي الليل والمعنى ان كان النبي جنبا في أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل (قالت: عائشة أم المؤمنين (ربما اغتسل) النبي ﷺ (في أول الليل) ولم يؤخر (وربما اغتسل في آخره) فيؤخر الغسل عن وقت الجنابة فلما كان آخر الليل قام واغتسل.

والحديث فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلا على الفور، بل له أن ينام ويستريح حتى يمتد إلى الصبح فمتى يقوم يغتسل ويقاس عليه النهار. (قلت: الله أكبر) من كل شيء أو من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وهذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (الحمد لله الذي جعل في الأمر) الشرع أو في هذا الأمر وهو الرخصة في تأخير الاغتسال (سعة) بفتح السين، والوسع والسعة: الجدة والطاقة، قال الله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿لَيْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ أي: على قدر غنائه وسعته، والهاء عوض من الواو.

وأوسع الرجل أي صار ذا سعة وغنى، ومنه: قوله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنِينَا بَأَيْدِي وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾. أي: أغنياء قادرين.

(١) الإصابة ٣/١٩٦.

(٢) أسد الغابة ٤/١٧٠ - ١٧١.

(٣) سورة الطلاق (٧).

(٤) الذاريات (٤٧).

ويقال: أوسع الله عليك، أي: أغناك، والتوسيع خلاف التضييق، تقول: وسعت الشيء فاتسع واستوسع، أي: صار واسعا، ومن المجرد: وسعه الشيء بالكسر يسعه سعة يقال: لا يسعني شيء ويضيق عنك، أي: وأن يضيق عنك، أي: بل متى وسعني شيء وسعتك وسقطت الواو منه في المستقبل كذا في الصحاح<sup>(١)</sup>.

والمعنى: ان الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال وسعة بأن يغتسل متى شاء من الليل، ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت ربيما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره).

وأخرج الأئمة الستة<sup>(٢)</sup> عن عائشة: قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر.

وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجة<sup>(٦)</sup>: عن جابر عن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محصورة، وذلك أفضل». ويجيء بحثه في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى (قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن، أو يخفت به) كذا أكثر النسخ وفي بعضها: أو يخافت به وكذا في ابن ماجة قال الجوهري<sup>(٧)</sup>: خفت الصوت خفوتا: سكن، ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه، وسكت فهو خافت، وخفت خفاتا أي: مات فجأة، والمخافتة والتخافت: اسرار المنطق والخفت مثله انتهى.

وفي المصباح<sup>(٨)</sup>: خفت الصوت خفتا، من باب ضرب، ويعدى بالباء فقال: خفت الرجل بصوته إذا لم يرفعه وخافت بقراءته مخافته إذا لم يرفع صوته بها.

(١) الصحاح (وسيع) ١٢٩٨/٣.

(٢) صحيح البخاري ٣٠/٦، مسلم ٢٥/٦، النسائي ٢٣٠/٣، والترمذي (٤٥٦) ٢٨٤/١، ابن ماجة (١١٨٥) و(١١٨٦).

(٣) المسند ٣٠٠/٣، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٩.

(٤) صحيح مسلم ٣٥/٦ واللفظ له.

(٥) رواه الترمذي معلقا ٢٨٣/١.

(٦) سنن ابن ماجة (١١٨٧) ٣٧٥/١.

(٧) الصحاح (خفت) ٢٤٨/١.

(٨) مصباح المنير (خفت) ١٧٥/١.

(قالت: ربما جهر به، وربما خفت) وأخرج المؤلف<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا، ويخفض طورا.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل<sup>(٢)</sup> من حديث عبدالله بن قيس انه سأل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ من الليل أكان يجهر أم يسر؟ قالت كل ذلك كان يفعل، ربما جهر، وربما أسر.

وهذه الأحاديث فيها دليل على أن المرء بين الخيرين في صلاته بالليل ويجهر بالقراءة فيه أو يسر (قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة).

والحديث أخرجه الشيخان مقتصرًا على الجزء الأول وابن ماجه على الجزء الأخير.

٢٢٧ - حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدالله بن نجبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

[٢٢٧] - (حدثنا حفص بن عمر النمري) ابن الحارث بن سبخرة الأزدي ثقة والنمري بفتح النون والميم منسوب إلى النمربن عثمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث الأزدي (قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك) النخعي، أبو مدرك الكوفي، عن بلال بن يساف وأبي زرعة بن عمرو، وعنه الأعمش وشعبة. وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير) البجلي، ثقة (عن عبدالله بن نجبي) بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء الحضرمي الكوفي، روى عن علي، وعنه أبو زرعة والحارث العكلي. وثقه النسائي وروى آدم عن البخاري فيه نظر، وكذا قال ابن عدي (عن أبيه) نجبي مصغرا الحضرمي الكوفي. روى عن علي، وعنه ابنه عبدالله قال ابن حبان في الثقات: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد قال الذهبي: لا يدري من هو؟ وقال الحافظ في فتح الباري: ما روى عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم (عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الإمام الخطابي في

(١) سنن أبي داود (١٣٢٨) ٢/٨١.

(٢) مختصر قيام الليل ص ١١٦ وأخرجه الترمذي مثله (٤٤٧) ١/٢٧٨.

معالم السنن<sup>(١)</sup>: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذي هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب، وغير الجنب، وقد قيل أنه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل، ويتهاون به، ويتخذ تركه عادة، فان النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد.

وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. وأما الكلب فهو أن يقتني كلبا ليس لزرع أو زرع أو لصيد، فأما إذا كان يرتبط للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو الحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى.

وأما الصورة: فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبه، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان فإن قضيته العموم تأتي عليه، فليجنب انتهى كلامه بحروفه.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخر ليفعله قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح.

قال النووي: وفي الكلب نظر، ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي: من لم يرتفع حديثه كله ولا بعضه، وإذا توضأ ارتفع بعض حديثه على الصحيح، وعليه تبويب الإمام البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> حيث قال: باب كينونة الجنب في البيت إذ توضأ، وأورد فيه حديث عائشة أنه ﷺ يرقد، وهو جنب إذا توضأ. وأورد النسائي<sup>(٤)</sup> حديث علي هذا في باب الجنب إذا لم يتوضأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني والذي قاله الخطابي في تأويله هو أحب إلى أن صح الحديث.

قال المنذري وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> وليس في حديث ابن ماجه: «ولا جنب».

(١) معالم السنن ١/٧٥.

(٢) فتح الباري ١/٣٩٢.

(٣) صحيح البخاري: الغسل ١/٨٠.

(٤) سنن النسائي الطهارة ١/١٤١.

(٥) نفس المصدر.

(٦) سنن ابن ماجه اللباس (٣٦٤٩) ٢/١٢٠٣.

وقال البخاري عبدالله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن علي، فيه نظر، وقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> في صحيحهما من حديث أبي طلحة زيد بن سهيل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى. والله أعلم.

٢٢٨ - حدثنا محمد بن كثير، قال أنا سفيان، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هرون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحق.

[٢٢٨] - (حدثنا محمد بن كثير) العبدى أبو عبدالله البصري ثقة فاضل (قال أنا سفيان) الثوري الإمام أو ابن عيينة والذي يظهر من كلام أبي عيسى الترمذي أن السفيانيين رويًا عن أبي إسحق هذا الحديث. قال: حميد الرواسي سمع ابن عيينة عن أبي إسحق بعد ما اختلط.

قال المنذري: قال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوما يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل: يافتى تشد هذا الحديث بشيء وجزم ابن القيم على أن سفيان ههنا هو الثوري (عن أبي إسحق) عمرو بن عبدالله الهمداني السبعي الكوفي أحد التابعين ثقة (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي. ثقة مخضرم (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب من غير أن يمس ماء) أي: لا يغتسل به، ولا يتوضأ به.

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، أو المعاودة. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: أما حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فقد خالفه إبراهيم، فرواه عن الأسود عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ، وكذا رواه عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة في النوم، وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل، وذلك فيما أخبرنا أبو عبدالحافظ عن الأستاذ أبي الوليد عن أبي العباس بن شريح انتهى كلامه. قال ابن القيم: قال ابن مفلح: وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينها بالتأويل فيقولون لا يمس ماء للغسل ولا يصح هذا.

(١) صحيح البخاري ٤/١٥٨.

(٢) صحيح مسلم في اللباس ١٤/٨٤.

قال النووي(\*) : صح هذا الحديث لم يكن مخالفاً يعنى للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان أحدهما : جواب الإمامين الجليلين : أبي العباس بن شريح ، وأبي بكر البيهقي : أن المراد : لا يمس ماء ، للغسل والثاني وهو عندي حسن : أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز ، إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه انتهى .

وقال الإمام الحافظ ابن حجر في التلخيص<sup>(١)</sup> : وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد<sup>(٢)</sup> بلفظ : كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز ، وهذا أجمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث<sup>(٣)</sup> ، ويؤيده ما رواه هيثم عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي اسحق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> في صحيحهما عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : «نعم ، ويتوضأ إن شاء» وأصله في الصحيحين<sup>(٦)</sup> ، دون قوله «إن شاء» انتهى .

والحديث أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> والطحاوي<sup>(١١)</sup> وغيرهم .

(قال أبو داود : ثنا الحسن بن علي الواسطي) وعلي : هو ابن راشد ، روى عن أبي الأحوص وهشيم ، وعنه المؤلف وذكريا الساجي . قال أبو حاتم : ابن عباس مستقيم الحديث ، ووثقه بحشل مورخ الواسط ، وقال ابن عدي : لم أر فيه شيئاً منكراً ، وقال عن

(\*) شرح مسلم ٢١٨/٣ .

(١) تلخيص الحبير (١٨٧) ١/١٤٠ .

(٢) مسند أحمد نحوه ١٧١/٦ ، عن الأسود عن عائشة ورواه أيضاً عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن

عائشة عن أبيه عن عائشة نحوه ٢٦٠/٦ .

(٣) تأويل مختلف الحديث ص : ٢٤١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٠٧/١ .

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٢١٢ ، ١٢١٣) .

(٦) انظر : صحيح البخاري ١٠٦/١ (٢١١) .

(٧) مسند أحمد ١٧١/٦ .

(٨) الترمذي (١١٨) ٧٨/١ .

(٩) النسائي ١٣٨/١ .

(١٠) ابن ماجه (٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣) ١٩٢/١ .

(١١) شرح معاني الآثار ١٢٥/١ ، ١٢٦ .

عبدان : نظر عباس العنبري في جزء فيه عن الحسن بن علي بن راشد هذا، فقال لي : يا بني : اتقه .

(قال : سمعت يزيد بن هارون) أبا خالد الواسطي أحد الحفاظ المشاهير (يقول : هذا الحديث وهم ، يعني : حديث أبي اسحق) قال الترمذي : وقد روى عن أبي اسحاق هذا الحديث شعبة ، والثوري وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبي اسحاق .

وقال شارحه الحافظ أبو بكر بن العربي : في عارضة الأحوزي شرح الترمذي<sup>(١)</sup> تفسير غلط أبي اسحاق هو : أن هذا الحديث رواه أبو اسحاق ههنا مختصراً ، اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل : ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو اسحق قال : أتيت الأسود بن يزيد - وكان إليّ أخاً وصديقاً : فقلت يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : قالت : كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ، ويحيي آخره ، ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام ، فافاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل وأنا اعلم ما تريد وان نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة .

فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة . فهذا يدل على أن قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين : أما أن يريد الحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط ، فيقضئها ، ثم يستنجي ولا يمس ماء ، وينام فإن وطئ توضأ ، كما في آخر الحديث . ويحتمل أن يريد بالحاجة الوطئ وبقوله : ثم ينام ولا يمس ماء ، يعني : ماء الاغتسال .

ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو اسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطئ ، فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى كلامه .

وحديث أبي غسان هذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٢)</sup> ثم قال : فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة وأما قولها فإن كانت له حاجة قضأها ثم ينام قبل أن يمس ماء : فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به ، لا على الوضوء ثم ذكر له شواهد .

(١) عارضة الأحوزي ١/١٨١ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٢٥ .

وقال الحافظ في التلخيص<sup>(١)</sup> وأما ما رواه اصحاب السنن عن حديث الأسود أيضا عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء. فقد قال أحمد أنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: «ولم يمس ماء» وكأنه حذفها عمدا لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنا: عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا اسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبدالرحمن بن الأسود. وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة، وقال ابن منفور: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي اسحاق كذا قال، وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي<sup>(٢)</sup> وقال: إن أبا اسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه. وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطني في العلل يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم انتهى كلام الحافظ.

قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي اسحاق فوجدناه ثابتا صحيحا تقوم به الحجة، ثم اطال ابن القيم الكلام في رد أقواله، ثم قال: قال البيهقي<sup>(٣)</sup> حديث أبي اسحق صحيح من جهة الرواية، فان اسحاق بين سماعه من الأسود والمذلس إذا بين سماعه، وكان ثقة فلا وجه لرده. قال ابن القيم: والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط.

## (٩١) باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩ - حدثنا حفص بن عمر، قال ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال: دخلت على علي أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما علي وجهاً وقال: إنكما عِلْجان فَعَالِجان عن دينكما، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِبَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ

(١) التلخيص الحبير (١٨٧) ١/١٤٠.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٠٢.

(٣) نفس المصدر.

مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ .

(باب في الجنب يقرأ القرآن) أي : هل يقرأ؟ فثبت بحديث الباب عدم جوازها .

[٢٢٩] - (حدثنا حفص بن عمر) النمري ، ثقة (قال ثنا شعبة) بن الحجاج ، ثقة (عن عمرو بن مرة) بن عبدالله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي ، أبي عبدالله الأعمى الكوفي أحد الأعلام الأثبات من صفار التابعين متفق على توثيقه . روى عن عبدالله بن أبي أوفى وأبي وائل وسعيد بن المسيب وجماعة . وعنه منصور وأبو اسحق وابنه عبدالله وخلاتق وثقه ابن معين ، وقال ابن المديني : له نحو مائتي حديث ، وقال أبو حاتم : ثقة يرى الارحاء وقال شعبة : كان لا يدلس (عن عبدالله بن سلمة) بكسر اللام المرادي الكوفي . عن عمر وعلى ومعاذ وصفوان بن عسال ، وعنه أبو اسحاق السبيعي . وعمر وأبو الزبير المكي . وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال أبو حاتم والنسائي : يعرف وينكر (قال : دخلت على علي) بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا) أي : من مراد ، وهو : أبو قبيلة من اليمن وهو مراد بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ (ورجل من بني أسد) وأسد : أبو قبيلة من مضر ، وهو : أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وأسد أيضا قبيلة من ربيعة ، وهو : أسد بن ربيعة بن بزار كذا في الصحاح<sup>(١)</sup> ولم يعرف الرجل أنه من أية قبيلة كان (أحسب) أي : أحسب كون رجل واحد من مراد ، والآخر من بني أسد ولا أتيقن على هذا (فبعثهما علي) بن أبي طالب (وجها) الوجه : الجهة بمعنى ، كذا في الصحاح<sup>(٢)</sup> وفي المصباح<sup>(٣)</sup> : الوجه : ما يتوجه إليه الانسان من عمل وغيره انتهى .

والمعنى أن عليا رضی الله عنه بعثهما عاملا أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال : انكما علجان) تشنية علج ، بفتح العين وسكون اللام ، وكسر العين وسكون اللام ، وفتح العين وكسر اللام ، مثل ثلاث لغات في كتف .

قال الخطابي<sup>(٤)</sup> : يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال : رجل علج إذا كان قوي الخلقة ،

(١) الصحاح (أسد) ٤٤١/١ .

(٢) الصحاح (وجه) ٢٢٥٤/٦ .

(٣) مصباح المنير (وجه) ٦٤٩/٢ .

(٤) معالم السنن ٧٦/١ .

وفي النهاية<sup>(١)</sup>: العليج : الرجل القوي الضخم . (فعالجا عن دينكما) قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: أي :  
 جاهدا وجالدا انتهى . وقال ابن الأثير<sup>(٣)</sup>: أي : مارسا العمل الذي نددتكما إليه واعملا به .  
 (ثم قام) هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج) هو : موضع  
 قضاء الحاجة (ثم خرج) من المخرج (فدعا بقاء فأخذ منه حفنة) من ماء والحفنة مأل الكفين  
 (فتمسح بها) أي : بحفنة من الماء أي : غسل بها بعض أعضائه ويشبه أن يكون العضو  
 المغسول هو اليدين ويؤيده ما أخرجه الدار قطني<sup>(٤)</sup> عن أبي الغريف الهمداني عن علي ، وفيه  
 فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدرا من القرآن والله أعلم (ثم جعل) علي رضي الله عنه  
 (يقرأ القرآن) من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك) الفعل عليه فأجاب عن استعجابهم (فقال :  
 ان رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيقرئنا) من الأقرء أي : يعلمنا (القرآن ، ويأكل  
 معنا اللحم ولم يكن يحببه) أي : لا يمنعه (أو قال : يحجزه) أي لا يمنعه وهذا شك من أحد  
 الرواة ، ومعناهما واحد ، فإن الحجب والحجر هو : المنع ، ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة  
 للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء) فاعل يحجز (ليس  
 الجنابة) بالنصب . قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: معناه غير الجنابة ، وحرف «ليس» لها ثلاثة معاني  
 أحدها : أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك : ليس عبدالله غافلا ،  
 ويكون بمعنى «لا» كقولك : رأيت عبدالله ليس زيدا كما ينصب به زيدا بلا ، ويكون بمعنى  
 «غير» كقولك : ما رأيت أكرم من عمر وليس زيد أي غير زيد وهو يجر ما بعده انتهى .

والحديث أخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> مختصرا . ولفظ الترمذي : كان يقرئنا  
 القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنبا . وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن خزيمة<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> والحاكم<sup>(١١)</sup> وصححه قال : ولم يحتجوا بعبدالله بن سلمة

(١) النهاية في غريب الحديث (عليج) ٢٨٦/٣ .

(٢) معالم السنن ٧٦/١ .

(٣) النهاية ٢٨٦/٣ .

(٤) سنن الدار قطني ١١٨/١ .

(٥) معالم السنن ٧٦/١ .

(٦) سنن الترمذي (١٤٦) ٩٨/١ .

(٧) سنن النسائي ١٤٤/١ .

(٨) سنن ابن ماجه (٥٩٤) ١٩٥/١ .

(٩) صحيح ابن خزيمة (٢٠٨) ١٠٤/١ .

(١٠) صحيح ابن حبان .

(١١) مستدرک الحاكم ١٠٧/٤ .

ومدار الحديث عليه والبزار والدار قطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>، كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي.

وكذا صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة<sup>(٣)</sup> وروى ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي.

قال الدار قطني: قال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه، وهذا كله تصحيح من شعبة بهذا الحديث.

وقال أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى الدار قطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي وخطأ هذه الرواية.

وقال الشافعي في سنن حرمله: إن كان هذا الحديث ثابتا، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب، وقال في جماع كتاب الطهورة أهل الحديث لا يشتبونه.

قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة.

وحكى الإمام البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه.

وقال الخطابي: كان أحمد بن حنبل يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

فهذه أقوال الأئمة في حديث علي والحاصل أنه لا يخلو من كلام وان صححه جماعة.

وأخرج الترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن».

(١) سنن الدار قطني . ١١٩/١ .

(٢) السنن الكبرى ٨٨/١ وأخرجه أحمد أيضا في مسنده بطوله ١٠٧/١ .

(٣) شرح السنة (٢٧٣) ٤١/٢ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٠٤/١ (٢٠٨) .

(٥) سنن الترمذي (١٣١) ٨٧/١ .

(٦) سنن ابن ماجه (٥٩٥) ١٩٥/١ .

قال الترمذي : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه .

ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> في سننه وقال : قال البخاري فيما بلغني عنه إنما روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره ، واسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق ، ثم قال : وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح .  
وقال في المعرفة<sup>(٢)</sup> : هذا حديث ينفرد به اسماعيل بن عياش ، وروايته من أهل الحجاز ضعيفة لا يحتاج بها ، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف .

وقال ابن أبي حاتم في علله<sup>(٣)</sup> : سمعت أبي وذكر حديث اسماعيل بن عياش هذا فقال : خطأ ، إنما هو من قول ابن عمر .

وقال ابن عدي في الكامل : هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير اسماعيل بن عياش ، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما ، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر قاله الزيلعي والخاصل : أن رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين مقبولة ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها وله طرقتان آخران عند الدارقطني أحدهما<sup>(٤)</sup> : عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به .

قال الحفاظ<sup>(٥)</sup> وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف . فلو سلم منه يصح اسناده وإن كان ابن الجوزي ضعفه ، بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك ، فإن المغيرة ثقة ، وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الأطراف إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعني ، وليس كذلك ، بل هو آخر انتهى .

وثانيهما<sup>(٦)</sup> عن محمد بن اسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه ذكره الزيلعي<sup>(٧)</sup> .

(١) السنن الكبرى ١/٨٩ .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ص ٤٩ .

(٣) نصب الراية ١/١٩٥ .

(٤) سنن الدارقطني ١/١١٧ .

(٥) تلخيص الحبير ١/١٣٨ .

(٦) سنن الدارقطني ١/١١٨ .

(٧) نصب الراية ١/١٩٥ .

وأخرج أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني قال: أتى علي بوضوء فمضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب: فلا، ولا آية.

قلت: عائذ بن حبيب هو الكوفي الشيعي، وثقه يحيى بن معين وابن حبان. وقال الجوزجاني: غال زائغ.

«وعامر بن السمط» هو الكوفي. وثقه القطان والنسائي.

«وأبو الغريف» هو: عبيدالله بن خليفة الكوفي وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: تكلموا

فيه.

وهكذا أخرج أبو يعلى من حديث علي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد<sup>(٢)</sup>: رجاله موثقون ولكن رواه الدار قطني في سننه<sup>(٣)</sup> موقوفاً من طريق عامر بن السمط ثنا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً؟ ثم جاء، فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهم إليه ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه فلا، ولا حرفاً واحداً.

قال الدار قطني: هو صحيح عن علي، انتهى. وأخرج الدار قطني<sup>(٤)</sup> في آخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا يقرأ الحائض ولا النساء من القرآن شيئاً.

وليس فيه ذكر الجنب. وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع.

وأخرج الطحاوي<sup>(٥)</sup> من طريق ابن لهيعة عن مالك بن عباد الغافقي، قال: أكل رسول

(٥) مسند أحمد ١/١١٠.

(١) مجمع الزوائد ١/٢٧٦.

(٢) سنن الدار قطني ١/١١٨.

(٣) سنن الدار قطني ٢/٧٨.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٨٨.

الله ﷺ وهو جنب فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ان هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب، قال: نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي ولا أقرأ حتى اغتسل.

فهذه الروايات كلها تدل على تحريم قراءة القرآن للجنب، وهذه الأحاديث وإن كان في كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف، وهو يصلح أن يتمسك به.

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: في الحديث من الفقه، أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ، لأن حديثها أغلظ من حدث الجنب، وقال مالك في الجنب أنه يقرأ الآية ونحوها وقد حكى أنه قال: تقرأ الحائض، ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول، ومدة الجنابة لا تطول، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنها كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه انتهى كلامه.

وذهب الطحاوي إلى إباحة القراءة للجنب بما دون الآية.

وأخرج البيهقي في الخلافيات بإسناد صحيح، عن عمر رضى الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

وأخرجه الطحاوي من طريق زائد عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال: كان عمر يكره أن يقرأ القرآن، وهو جنب انتهى.

وتدل أيضاً على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر ويؤيده ما رواه أصحاب الصحاح<sup>(٢)</sup>، واللفظ للبخاري: عن ابن عباس في حديث طويل: وفيه فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم، عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع الحديث.

ففيه أنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ، ونومه ﷺ وإن كان لا

(١) معالم السنن ١/٧٦.

(٢) صحيح البخاري الوضوء ١/٥٧ وصحيح مسلم ٦/٤٤ - ٤٦، وأبو داود ٢/٩٣، ٩٥، وابن ماجه (١٣٦٣) ١/٤٣٣، والنسائي ٣/٢١٠.

ينقض الوضوء، لكن اعتبر ههنا في نقضه اضطجاع النبي ﷺ مع أهله وهو مظن خروج المذي ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم، خصوصيته: أنه إن وقع شعره بخلاف غيره، وما أدعوه من تجديد الوضوء وغيره فالأصل عدمه، وأيضا فعل ذلك ابن عمر بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه.

وأخرج مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم. وهم يقرؤون القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين: أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟ انتهى.

وأخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء.

وكذلك أخرج<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود وسليمان وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

قلت وهذه مجمع على لم نر فيه خلافا وأما قراءة المحدث حدثا أصغرا في المصحف ومسه فمنه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان فيه «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وأخرجه مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

وأخرج الدار قطني<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وفي إسناد سويد، أبو حاتم، وهو ضعيف.

وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي أسناده، وقد ضعف النووي وابن

(١) الموطأ (٤٧٠) ١/١٣٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٨٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٨٩، ٩٠.

(٤) سنن الدار قطني ١/١٢١.

(٥) الموطأ (٤٦٩) ١/١٣٤.

(٦) سنن الدار قطني ١/١٢٢.

(٧) مستدرک الحاكم ٤/١٠٧.

كثير في ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا.  
 وفي الباب عن ابن عمر عنه الدار قطني<sup>(١)</sup> والطبراني قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإسناده لا بأس به:  
 لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه، رواه عن سالم عن أبيه، ابن عمر.  
 قال صاحب المنتقى<sup>(٣)</sup> وابن حجر: ذكر الأثر من أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر.  
 وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص وفيه من لا يعرف وأخرج ابن أبي داود في  
 المصاحف، وفي إسناده انقطاع.  
 وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبدالعزيز في منتخب مسنده، وفي سننه حصيب بن  
 جحدد، وهو: متروك.

وروى الدار قطني<sup>(٤)</sup> في قصة اسلام عمر، ان اخته قالت له قبل أن يسلم: انه رجس،  
 ولا يمسه إلا المطهرون.

وفي إسناده مقال وفيه عن سليمان موقوفا أخرجه الدار قطني والحاكم<sup>(٥)</sup>.

وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبد البر: انه أشبه المتواتر لتلقي  
 الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب  
 رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن  
 عبدالعزيز الزهري لهذا الكتاب بالصحة كذا في التلخيص<sup>(٦)</sup> والنيل<sup>(٧)</sup>.

وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا وهو يشمل الحدث  
 الأكبر والأصغر وقد بسط العلامة الشوكاني الكلام في معنى لفظ الطاهر، فليرجع اليه، وقال  
 في آخر البحث: وأما المحدث حدثا أصغر، فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن  
 علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. والله تعالى  
 اعلم.

(١) سنن الدار قطني ١١٨/١.

(٢) التلخيص الحبير (١٧٥) ١٣١/١.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى ١٢٧/١.

(٤) الدار قطني ١٢٣/١.

(٥) مستدرک الحاكم ٥٩/٤.

(٦) التلخيص الحبير (١٧٥) ١٣١/١.

(٧) نيل الأوطار ٢٤٣/١.

## (٩٢) باب في الجنب يصفح

٢٣٠ - حدثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ».

(باب في الجنب يصفح) مع غير الجنب هل يجوز له.

[٢٣٠] - (حدثنا مسدد) ثقة (قال ثنا يحيى) هو: ابن سعيد القطان كما صرح به الحافظ، إمام، حافظ (من مسعر) بن كدام ثقة (عن واصل) بن حبان بتحتانية الأسدي الكوفي. روى عن شريح القاضي وأبي وائل، وعنه مغيرة بن مقسم وأبو اسحق. وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم صدوق (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة ثقة (عن حذيفة) بن اليان الصحابي (أن النبي ﷺ لقيه) زاد مسلم: «وهو جنب» (فأهوى) قال الجوهرى<sup>(١)</sup> أهوى إليه بيده، لياخذه قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومات به انتهى.

وفي المصباح<sup>(٢)</sup> أهوى إلى الشيء بيده: مدها لياخذه إذا كان عن قرب وإن كان عن بعد، قيل هوى إليه بغير الف. انتهى (إليه). أي: مال إلى حذيفة ومد يده نحوه (فقال): حذيفة (إليه): أي مال إلى حذيفة ومد يده نحوه (إني جنب) ولفظ النسائي<sup>(٣)</sup>: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه، ودعا له قال فرأيته يوما بكرة، فحدث عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال إني رأيتك فحدث عني فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني (فقال) رسول الله ﷺ: (إن المسلم ليس بنجس) وفيه دليل على طهارة عرق الجنب لأن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً.

فأما الحي: فظاهر باجماع المسلمين حتى الجنين وكذا الصبيان، أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة.

(١) الصحاح (هوى) ٦/٢٥٣٨.

(٢) المصباح المنير (هوى) ٢/٣١٨.

(٣) سنن النسائي ١/١٤٥.

وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وذكر البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس تعليقا:  
«المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا». انتهى.

وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال: ان الكافر نجس العين، وقواه بقوله  
تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد: أن المؤمن طاهر الأعضاء لإعتياده مجانية  
النجاسة، بخلاف المشرك، لعدم تحفظه عن النجاسة.

وعن الآية بأن المراد: أنهم نجس في الاعتقاد، والاستقدار، وحجتهم ان الله تعالى أباح  
نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعفهن، ومع ذلك فلم يجب  
عليه من غسل الكتبية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الأدمي الحي  
ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال كذا في فتح الباري<sup>(٣)</sup>.

والحديث أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

٢٣١ - حدثنا مسدد، قال ثنا يحيى وبشر عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع،  
عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنبٌ  
فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قال:  
قلت: إني كنتُ جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ!!  
إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» قال وفي حديث بشر: قال حدثنا حميد قال ثني بكر.

[٢٣١] - (حدثنا مسدد قال ثنا يحيى) بن سعيد القطان (وبشر) بن المفضل بن لاحق  
الرقاشي، أحد الحفاظ الأثبات (عن حميد) بن أبي حميد الطويل. ثقة (عن بكر) ابن عبد الله  
الزني. ثقة (عن أبي رافع) نفع الصائغ المدني. ثقة، وهذا الاسناد فيه ثلاثة من التابعين في  
نسق وهم: حميد، وبكر، وأبورافع (عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق المدينة

(١) صحيح البخاري ٩٣/٢.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) فتح الباري ١٩٩/٢.

(٤) صحيح مسلم الطهارة ٦٧/٤.

(٥) سنن النسائي ١٤٥/١.

(٦) سنن ابن ماجه (٥٣٥) ١٧٨/١ وأيضا أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٢/٥.

وأنا جنب) وفيه دليل على جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل (فاختنست) الخاء المعجمة ثم المثناة فوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن أبي داود، كما صرح به الإمام ابن الأثير في جامع الأصول<sup>(١)</sup>، والعراقي في شرح الكتاب، والمعنى تأخرت وتواريت.

وفي رواية البخاري: «فانخنست» قال الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup>: كذا لكشمهيني والحموي وكريمة: بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة.

وقال القزاز: وقع في رواية: «فانخنست» يعني: بنون ثم موحدثة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة، قال: ولا وجه له والصواب: أن يقال «فانخنست» يعني كما تقدم، قال: والمعنى: مضيت عنه مستخفيا، ولذلك وصف الشيطان بالنخاس، ويقويه الرواية الأخرى: «فانسلت» وقال ابن بطال: وقعت هذه اللفظة: «فانبخست» يعني كما تقدم قال: ولا بن السكن الجيم، قال: ويحتمل أن يكون من قوله تعالى ﴿فانبجست منه اثنتا عشرة عينا﴾<sup>(٣)</sup> أي: جرت واندفعت، وهذه أيضا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ووقع في رواية المستملي، «فانتجست» بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي: اعتقدت نفسي نجسا، ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بأنها مأخوذة من البخس، وهو: النقصان أي: اعتقد نقصان نفسه بجنبته عن مجالسة رسول الله ﷺ انتهى.

وأما في سنن الترمذي<sup>(٤)</sup> «فانبجست» بالجيم بعد الباء الموحدة مثل رواية ابن السكن، قال الترمذي: معنى «انبجست» منه تنحيت عنه وقد ضبط هذه اللفظة في الترمذي ابن العربي في شرحه، وابن الأثير في الجامع<sup>(٥)</sup> وابن حجر في الفتح<sup>(٦)</sup> وقال: ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم، وأشبهها بالصواب الأولى، أي: كما للحموي والكشمهيني وكريمة. ثم هذه أي: كما في الترمذي وابن السكن، وقد نقل الشراح فيها الفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة، لا معنى للتشاغل بذكره، كانتجست بشين معجمة من النجش وبنون وحاء مهملة

(١) جامع الأصول ٨/١٩٢.

(٢) فتح الباري ٢/١٩٨.

(٣) الأعراف ١٦٠.

(٤) سنن الترمذي (١٢١) ١/٧٩.

(٥) جامع الأصول ٨/١٩٢.

(٦) فتح الباري ٢/١٩٨ - ١٩٩.

ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس انتهى كلام الحافظ قال ابن الأثير في جامع الأصول<sup>(١)</sup> بعد النقل لاختلاف الألفاظ الواقعة في الروايات المذكورة: وفي رواية مسلم والنسائي: «فانسل» وفي أخرى للبخاري فانسللت هذه الألفاظ رواياتهم على اختلافها، أما انخست بالخاء والنون، والسين المهملة فهو من الخنوس، التأخر والاختفاء، يقال: خنس تخنس إذا تأخر، واخنسه غيره، ومنه سميت الكواكب الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد: الخنس في قوله تعالى ﴿فلا أقسم بالخنس﴾<sup>(٢)</sup> على ما جاء في تفسيره، سميت بذلك لأنها تتأخر في رجوعها، بينما تراها في مكان من السماء حتى راها راجعة إلى وراء جهتها التي كانت تسير إليها أو لأنها تخفي بالنهار، وحينئذ لا يخص ذلك بالخمسة، فان جميع الكواكب تخفي بالنهار وانخست: انفعلت من الخنوس، واختنست: افتعلت الأول مطاوع بالنون والثاني مطاوع بالتاء، وأما انتجشت بالجيم والشين المعجمة فإنه من النجش إلا سراع، قال الجوهرى<sup>(٣)</sup>: ومر فلان ينجش نجشا أي يسرع ونجشت الصيد انجشته فجسا أي استرته، والناجش الذي يجوش الصيد انتهى.

وفي المصباح<sup>(٤)</sup>: أصل النجش الاستتار لأنه يستر قصده، ومنه يقال للمصائد ناجش لاستتاره والله أعلم. (فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال): النبي ﷺ (أين كنت يا أبا هريرة؟) فيه: استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله: «أين كنت» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

قلت: إني كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة) وفي هذا الحديث استصحاب الطهارة عند ملازمة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وإنما أنكروا عليه رسول الله ﷺ قوله وأنا على غير طهارة (قال) النبي ﷺ (سبحان الله!) تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر.

وفيه استحباب تنبيه المتبوع لمتابعه على الصواب وإن لم يسأله قاله الحافظ<sup>(٥)</sup> (إن المسلم لا

(١) جامع الأصول ٨/١٩٢.

(٢) التكوير (١٥).

(٣) الصحاح (نجش) ٣/١٠٢١.

(٤) مصباح المنير (نجش) ٢/٢٦١.

(٥) فتح الباري ٢/١٩٩.

ينجس) يقال بضم الجيم فتحها لغتان. وفي ماضيه لغتان: نجس ونجس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي، فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا قاله النووي<sup>(١)</sup>.

وبمعنى قوله: «لا ينجس» أي: بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام إذ المقام مقام الحدث، فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال: أن المراد أن نفسه لا يصير نجسا، لأن ان صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك لأن ذاته صار نجسا، فإذا زال ما كان معه من النجاسة، فالمؤمن على حاله من الطهارة. فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلا.

والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة رضي الله عنه ان المؤمن يصير نجسا، بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده عليه السلام بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلا، وذلك لا يتنافى ان المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج، قاله الفاضل السندي في حواشي الترمذي.

قال الحافظ: والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان<sup>(٢)</sup>: الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البثر فنوى الاغتسال ان ماء البثر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تجلب منه انتهى (قال) المؤلف (وفي حديث بشر) بن المفضل (قال حدثنا حميد قال ثني بكر) فروى بشر في كلا الموضوعين بالتحديث، وأما يحيى القطان فبالعننة وحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الخمسة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) شرح مسلم ٦٧/٤.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٢٥٦).

(٣) صحيح البخاري ٧٩/١ صحيح مسلم ٦٥/٤ سنن النسائي ١٤٥/٤، سنن الترمذي (١٢١) ٧٩/١، سنن ابن ماجه (٥٣٤) ١٧٨/١.

## (٩٣) باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ - حدثنا مسدد، قال ثنا عبدالواحد بن زياد، قال ثنا افلت بن خليفة، قال: حدثني جسة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارة في المسجد فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لأحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ». قال أبو داود: وهو فُلَيْتُ العامري.

(باب في الجنب يدخل المسجد) وكذا الحائض يجوز لها.

[٢٣٢] - (حدثنا مسدد قال ثنا عبدالواحد بن زياد) العبدى . ثقة على ما هو الحق، وتقدمت ترجمته في أوائل الكتاب وأيضاً أطلت ترجمته في «أعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (قال ثنا أفلت) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام (ابن خليفة) العامري أو الذهلي، أو الهذلي أبو حسان الكوفي . روى عن دهيمة بنت حسان وجسة، وعنه الثوري وعبدالواحد .

قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح، وثقة ابن حبان . قال الذهبي في الكاشف<sup>(١)</sup>: هو صدوق، وقال ابن الملقن في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة انتهى .

وضعه بعضهم ويحيى قول المضعفين في آخر الباب مع جوابه (قال حدثني جسة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) قال ابن دقيق العيد في الإمام: رأيت في كتاب الوهم والإلهام لابن القطان المقر وعليه «دجاجة» بكسر الدال، وعليها صح، وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى .

وقال مغلطاي: هي بكسر الدال لا غير، قاله الزمخشري في أمثاله، هي الكوفية، روت عن علي وأبي ذر وعنهما أفلت ومحدوج الذهلي، وثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات وقال: روى عنها أفلت وقدامه بن عبدالله العامري انتهى .

وقال البزار: لانعلم حدث عن جسة غير قدامة بن عبدالله العامري، وتعبه ابن

(١) الكاشف ١/١٣٧ .

القطان برواية أفلت عنها،

وأجيب بأن الحفاظ اختلفوا في قدامة وأفلت، هل هما رجلان أو رجل واحد.

والصواب: أنهما رجلان، والفرق بينهما بالاسم والكنية والأب وان كانا عامرين، فقدامة يكنى أبا روح، وأفلت يكنى أبا حسان قاله السيوطي.

قال ابن القطان وقول الإمام البخاري في تاريخه الكبير<sup>(١)</sup> في جسة: أن عندها عجائب، لا يكفى في رد أخبارها، وقال أحمد العجلي: تابعة ثقة، فقوله عندها عجائب ليس بصريح في الجرح (قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجه بيوت أصحابه) ﷺ ووجه البيت الحد الذي فيه الباب ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أي: كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله ﷺ (شارعة في المسجد) قال الجوهري<sup>(٢)</sup>: اشترت بابا إلى الطريق أي فتحت، وفي المصباح<sup>(٣)</sup>: شرع الباب إلى الطريق شرعا اتصل به وشرعته أنا وليستعمل لازما ومتعديا ويتعدى بالألف أيضا فيقال: اشرعته إذا فتحته، وأوصلته، وطريق شارع لسلكه الناس عامة، والمعنى: أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد (فقال) رسول الله ﷺ (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) أي: اصرفوا أبواب البيوت عن المسجد إلى جانب آخر، قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا إذا جعلت وجهه إليها ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبي ﷺ) في المسجد أو في بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئا) من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم) وفي بعض النسخ رجاء أن تنزل لهم (رخصة) من الله تعالى، على ما كانوا عليه (فخرج اليهم بعد) ذلك (فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب») رواه ابن ماجة<sup>(٥)</sup> في سننه: من طريق أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ به.

ورواه الطبراني في معجمه، قال ابن أبي حاتم في علله: سمعت أبا زرعة ذكر حديث،

(١) التاريخ الكبير ٦٧/٢ في ترجمة أفلت بن خليفة.

(٢) الصالح (شرع) ٨١٢٣٦/٣

(٣) مصباح المنير (شرع) ٣٣٢/١

(٤) معالم السنن ٧٧/١

(٥) سنن ابن ماجة (٦٤٥) ٢١٢/١

أم سلمة فقال يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصحيح عن جسرة عن عائشة انتهى .  
وقال الحافظ أبو سليمان الخطابي<sup>(١)</sup> قد ضعفوا هذا الحديث وقالوا: ان أفلت راويه مجهول  
لا يوضح الاحتجاج بحديثه .

وتعقبه المنذري فقال: فيها حكاية الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن  
خليفة، ويقال فليت بن خليفة العامري، ويقال الذهلي، وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين  
روى عنه سفيان الثوري وعبدالواحد، وقال الإمام أحمد ما أرى به بأسا، وسئل عنه أبو حاتم  
الرازي فقال: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة، قال البخاري: وعند جسرة  
عجائب انتهى .

وقال ابن حزم أيضا: أنه مجهول، وكأنه تبع الخطابي، وقال الحافظ: وأما قول ابن رفة  
بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى بأسا، وقد  
صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان انتهى كلامه .

قال ابن القطان في كتابه: قال أبو محمد عبدالحق في حديث جسرة هذا أنه لا يثبت من  
قبل إسناده، ولم يبين ضعفه ولست أقول انه حديث صحيح، وإنما أقول انه حسن انتهى .

والحديث استدلل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه ماؤل على المكث  
طويلا كان أو قصيرا وأما عبورها ومرورها من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث،  
ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة﴾<sup>(٢)</sup> وأنتم سكارى حتى  
تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴿ قال الحافظ عماد الدين بن كثير في  
تفسيره<sup>(٣)</sup>: قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار ثنا عبدالرحمن الدستكي أخبرنا أبو جعفر  
عن زيد بن أسلم عن عطار بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولا جنبا إلا عابري  
سبيل﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنبا «إلا عابري سبيل» قال أتمر به مر ولا تجلس، ثم  
قال: وروى عن عبدالله بن مسعود، وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء  
ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة  
وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك .

وقال ابن جرير: حدثنا المثني ثنا أبو صالح حدثني الليث ثنا يزيد بن أبي حبيب عن

(١) المعالم ١/٧٨ .

(٢) النساء ٤٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٠١ .

قول الله عز وجل ﴿إلا عابري سبيل﴾ أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيهم الجنابة، ولا ماء عندهم فيردون الماء ولا يجدون ممرا إلا في المسجد، فأنزل الله ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾.

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب ما ثبت في صحيح البخاري<sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر، وهذا ما قاله في آخر حياته، ومن روى إلا باب على كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في الصحيح.

قلت والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة، وتقيد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار، ولأن المسافر ذكر بعد ذلك، فيكون تكرار أياض القرآن عن مثله، ورواية يزيد بن أبي حبيب من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة عن جابر، قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا.

وأخرج الدارمي<sup>(٢)</sup> أيضا عنه بلفظ، قال: كنا نمشي في المسجد، ونحن جنب، لا نرى بذلك بأسا.

وأخرج عن أنس: «ولا جنبا إلا عابري سبيل» قال: الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه.

وأخرج عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة قال: الجنب يمر في المسجد، ولا يقعد فيه، ثم قرأ هذه الآية ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾.

وأخرج عن عكرمة وسعيد قالا يمر ولا يقعد فيه انتهى.

وأخرج ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب.

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلوث.

(١) صحيح البخاري ٤/٥.

(٢) سنن الدارمي ٢٦٥/١.

(٣) تفسير ابن كثير ٥٠٢/١.

ومنهم من قال: ان امنت كل واحدة منها التلوث في حال المرور، جاز لها المرور، وإلا فلا.

وقد أخرج الجماعة<sup>(١)</sup> إلا البخاري عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: انى حائض، فقال ان حيضتك ليست في يدك.

وأخرج أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن، وهي حائض ثم تقوم احدانا بخمرة، فتضعها في المسجد وهي حائض.

وأخرج أحمد<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد، فقال إني قد أحدثت: فقال: أو حيضتك في يدك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد<sup>(٥)</sup>: رجاله رجال الصحيح وأخرج البزار عن أنس أن النبي ﷺ قال لعائشة: ناوليني الخمرة قالت إني حائض؟ قال ان حيضتك ليست في يدك. قال الهيثمي رجاله موثوقون وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال لخادمه ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال ناوليني.

قال الهيثمي رجاله موثوقون، وفي هذا كله دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد والنساء في معناها لكن هذه الدلالة على تقدير ان يتعلق من المسجد بناوليني وأما إذا تعلق بقال أي قال رسول الله ﷺ من المسجد: ناوليني الخمرة، فلا ويجيء بحث هذا في باب الحائض تناول من المسجد سوطا ويظهر هناك ما هو الصواب في تعلق عن المسجد وهذا قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز لهما وللجنب المرور أيضا كما لا يجوز المكث فيه.

وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب بعد التوضيء فلا يجوز أيضا عند مالك وأبي حنيفة والشافعي حتى يغتسل، أو تيمم أن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله.

(١) مسلم ٢٠٩/٣، النسائي ١٤٦/١، الترمذي (١٣٤) ٩١/١ ابن ماجة (٦٣٢) ٢٠٧/١.

(٢) مسند أحمد ٣٣١/٦.

(٣) سنن النسائي ١٤٧/١.

(٤) مسند أحمد ٧٠/٢، ٢١٤/٦، ٢٤٥.

(٥) مجمع الزوائد ٢٨٢/١.

وذهب الإمام أحمد وكذا اسحاق إلى انه متى توضأجنب جاز له المكث في المسجد، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم انتهى .

وروى حنبل بن اسحاق صاحب أحمد حدثنا أبو نعيم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث وفي كلا الاسنادين هشام بن سعد القرشي روى عنه مسلم في صحيحه وقال أبو داود هو أثبت الناس في زيد بن أسلم .

وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به . وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وابن عدي قال ابن رسلان في شرحه: قوله ﷺ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب استدل به على تحريم اللبث في المسجد، والعبور فيه بدون مكث، سواء كان لحاجة أو بغيرها، قائما أو جالسا أو مترددا، أو على أي حال، متوضيا كان أو غيره لا إطلاق هذا الحديث .

ويجوز عند الشافعي ومالك: العبور في المسجد من غير لبث، سواء كان لحاجة أم لا، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه واسحاق بن راهوية أنه لا يجوز العبور إلا أن يجد بدا منه، فيتوضأ ثم يمر، وان لم يجد الماء يتيمم .

ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه .

قلت القول المحقق في هذا الباب هو جواز المرور والعبور كما فصلت الكلام فيه . والله أعلم .

(قال أبو داود: هو) أي أفلت يقال له (فليت العامري) أيضا وفليت مصغرا والعامري ينسب إلى ثلث قبائل من العرب، احداها: عامر لوى بن غالب بن فهر بطن من قريش والثاني عامر بن صعصعة بن معوية بن بكر هوازن، والثالث عامر بن شجيب كذا في جامع الأصول

## (٩٤) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٢٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم.

(باب في الجنب يصلي بالقوم وهو) أي الإمام الجنب (ناس) للجنابة فذكر أنه جنب ماذا يصنع؟.

[٢٣٣] - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري ثقة (ثنا حماد) بن سلمة بن دينار ثقة أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره (عن زياد الأعلم) هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي البصري المعروف بالأعلم. روى عن أنس وابن سيرين والحسن، وعنه ابن عون وشعبة والحمادان. قال أحمد: ثقة (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري ثقة مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس (عن أبي بكرة) بزيادة هاء اسمه نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو ويقال ابن مسروح مولى الحارث بن كلدة وبه جزم ابن سعد وأخرج أحمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه قال: أنا مولى رسول الله ﷺ فإن أبي الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفع بن مسروح، وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن اسحاق وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة، فأسلم وكنى أبا بكرة، وأعتقه رسول الله ﷺ وهو معدود في مواليه، وكانت من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة. روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أولاده أبو عثمان النهدي والأحنف والحسن وتوفي أبو بكرة بالبصرة سنة إحدى وأربعين وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برة الأسلمي.

قال الحسن لم ينزل البصرة من الصحابة أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة وكان أبو بكرة كثير العبادة حتى مات وكان أولاده أشرافا في البصرة بكثرة المال والعلم والولايات كذا في أسد الغابة<sup>(١)</sup> والإصابة<sup>(٢)</sup> (ان رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ) بالهمزة أي أشار رسول الله ﷺ إليهم، يقال: أومأت إليه: اشرت ولا يقال أوميت وومأت إليه كذا في الصحاح<sup>(٣)</sup> (بيده أن) مفسرة (مكانكم) بالنصب أي: أمكثوا مكانكم والزموه وفي

(١) أسد الغابة ٥/١٥١.

(٢) الإصابة ٣/٥٧١ - ٥٧٢.

(٣) الصحاح (وما) ١/٨٢.

الصحيحين<sup>(١)</sup> فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ويحتمل أنه جمع بين الإشارة والكلام .

(ثم جاء رأسه) ﷺ (يقطر) بضم الطاء معناه يسيل بسبب الاغتسال (فصلى بهم) ولفظ الطحاوي في مشكل الآثار دخل في صلاة الصبح فأومى إليهم أي : مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم .

وأخرجه أيضا أحمد<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والبيهقي في المعرفة قال الحافظ : وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في إرساله ووصله .

٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال ثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله «فكبر» وقال في آخره «فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإني كنت جنبا» .

قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : «فلما قام في مُصَلَّاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال : كما أنتم» .

قال أبو داود : ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ قال : فكبر ثم أوما إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل ، وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة .

قال أبو داود : وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع ابن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر .

[٢٣٤] - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) ثقة (قال ثنا يزيد بن هارون) أبو خالد الواسطي ثقة (قال أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده) الأول من زياد إلى أبي بكر الصحابي (ومعناه) أي معنى الحديث الأول (وقال) يزيد بن هارون في روايته (في أوله) أي الحديث (فكبر) أي دخل في صلاة الفجر فكبر (وقال في آخره فلما قضى) النبي ﷺ (الصلاة قال : إنما أنا بشر) مثلكم

(١) البخاري ١/٧٧/١٦٤ ، مسلم ١٠٢/٥ .

(٢) مسند أحمد ٢/٤٤٨ ، ٥١٨ .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٢٣٢) .

(وإني كنت جنباً) فنسيت أن أغتسل كما في رواية للدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي في المعرفة وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلى الله تعالى عليهم اجمعين .

وأخرج البيهقي من طريق أبي الوليد عن حماد عن زياد الأعمى عن الحسن بن أبي بكرة أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر ثم أوما إليه ثم انطلق فاغتسل يعني ثم جاء ورأسه يقطر،  
فصلى بهم .

قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال ابن عبد البر من قال أنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار حدثنا ابن أبي داود ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي عن سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: دخل النبي ﷺ في الصلاة وكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم أنكما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا، وقد اغتسل ورأسه يقطر ماء وهذا إسناد جيد .

وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضا لكن قال الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup> واختلف في وصله وإرساله انتهى .

وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط قال الهيثمي<sup>(٤)</sup> رجاله رجال الصحيح (قال أبو داود: رواه الزهري) ابن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف امام حافظ (عن أبي هريرة) أنه (قال فلما قام) رسول الله ﷺ (في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر) وهذا صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة (انصرف ثم قال) رسول الله ﷺ (كما أنتم) والحديث وصله البخاري<sup>(٥)</sup> من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: على مكانكم .

وأخرج مسلم<sup>(٦)</sup> عن طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة سمع أبا هريرة يقول أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله ﷺ حتى إذا قام

(١) سنن الدارقطني ١/٣٦١ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٦٢ .

(٣) تلخيص الحبير (٥٧١) .

(٤) مجمع الزوائد ٢/٦٩ .

(٥) صحيح البخاري ١/١٦٤ .

(٦) صحيح مسلم ٥/١٠١ - ١٠٢ .

في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياما. ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماء فصلى بنا وفي هذا دليل على أنهم كانوا قائمين ينتظرونه قال ابن رسلان قال القرطبي: ولما رأي مالك هذا الحديث مخالفا لأصل الصلاة قال: انه خاص بالنبي ﷺ ما روى عنه وعن بعض أصحابه أن هذا العمل من قبيل اليسير فيجوز مثله، ثم قال القرطبي: وقال ابن نافع أن المأمومين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم امامهم بالركع فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم أخذا من فعل النبي ﷺ في هذا الحديث (ورواه أيوب) السخيتاني ثقة (وابن عون) هو عبدالله بن عون المزني البصري أحد الأئمة الأعلام، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن. روى عن سالم ومجاهد وعطاء والحسن والشعبي، وعنه شعبة والثوري ويحيى بن سعيد القطان وابن علية وجماعة (وهشام) ابن حسان البصري ثقة (عن محمد) بن سيرين الأنصاري البصري إمام حافظ (عن النبي ﷺ) مرسلا (قال فكبر) ﷺ (ثم أوما بيده) بمهموز (إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرني الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ نحوه. قال البيهقي قال الشافعي عن ابن علية عن ابن عون عن محمد عن النبي ﷺ نحوه، وقال: انى كنت جنبا فنسيت.

وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد مرسلا، ورواه الحسن بن عبدالرحمن عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مسندا والأول أصح انتهى كلامه (وكذلك أي مرسلا وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك) بن أنس الإمام في موطأه<sup>(١)</sup> (عن إسماعيل بن أبي حكيم) المدني روى عن سعيد بن المسيب وعروة والقاسم. وعنه مالك ومحمد بن إسحاق وثقة ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم يكتب حديثه وكان لعمر بن عبدالعزيز (عن عطاء بن يسار) مرسلا وهو أخ سليمان وعبدالله وعبدالمملك موالي ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم وكلهم أخذ عنه العمل وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والأخران قليلا الحديث، وكلهم ثقة رضى الله عنهم (قال: ان رسول الله ﷺ كبر في صلاة) لفظ مالك في الموطأ: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء من جهة مالك أخرجه الشافعي في مسنده<sup>(٢)</sup> ومن جهة الشافعي أخرجه البيهقي قال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup> ودعوى ابن

(١) الموطأ (١٠٨) ص ٤٣.

(٢) فتح البارى ٢/١٢٢. (٣) الإحسان بترتيب مسند الشافعي (٣٤١).

بطل ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأمون قبل تكبير الإمام قال فناقضها صلة فاحتج بالمرسل متعقبته بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها عما يعتضد والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكر انتهى ويجيء بعض بيان ذلك في آخر الباب (قال أبو داود وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم) الأزدي البصري ثقة حافظ (حدثنا ابان) بن يزيد العطار ثقة (عن يحيى) بن أبي كثير ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل (عن الربيع بن محمد) تابعي مجهول وقد أرسل هذا الحديث (عن النبي ﷺ أنه كبر) تكبير الافتتاح حين دخل في الصلاة وهو جنب .

وكذلك روى عن أبي هريرة وحديثه أخرج ابن ماجة في سننه<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبر، ثم أشار اليهم فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة .

قال الحافظ وفي إسناده نظر واخرجه أيضا البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عبدالرحمن المذكور، ومن طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبدالله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ . جاء إلى الصلاة فلما كبر، انصرف وأومى اليهم، أي : كما أنتم، ثم خرج، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما انصرف قال : اني كنت جنبا فنيست أن أغتسل انتهى .

ورواه الطبراني في الأوسط عنه بلفظ أن النبي ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح فأومى اليهم ثم انطلق ورجع ورأسه يقطر فصلى بهم . الحديث .

قال الهيثمي<sup>(٢)</sup> : فيه غير واحد لم أجد من ذكرهم وعن علي بن أبي طالب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوما فانصرف، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بنا، ثم قال : اني كنت صليت بكم، وأنا جنب، فمن أصابه مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزا، فليصنع مثل ما صنعت . رواه أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> وله عنه في رواية : بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذا انصرف ونحن قيام فذكره نحوه رواهما أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط إلا أن الطبراني قال : فليصرف، وليغتسل ثم ليأت فليستقبل صلاته ومدار طوقه علي ابن لهيعة وفيه كلام .

(١) ابن ماجة (١٢٢٠) / ١ / ٣٨٥ .

(٢) مجمع الزوائد ٦٩ / ٢ .

(٣) مسند أحمد ٨٨ / ١ ، ٩٩ .

٢٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، قال ثنا محمد بن حرب ، قال ثنا الزبيدي ، ح وحدثنا عياش بن الأزرق ، قال أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، ح وحدثنا مخلد بن خالد ، قال ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء ، قال ثنا رباح ، عن معمر ، ح وثنا مؤمل بن الفضل ، قال ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس «مَكَانَكُمْ» ثم رجع إلى بيته فخرج علينا يَنْطَفُ رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف ، وهذا لفظ ابن حرب ، وقال عياش في حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل .

[٢٣٥] - (حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي) بن سعيد بن كثير صدوق (قال ثنا محمد بن حرب) الخولاني أبو عبيد الله الحمصي عن ابن جريج ومحمد بن زياد الالهاني وخلق ، وعنه محمد بن مصفى وأبو مسهر وحيوة بن شريح ، وجماعة وثقه ابن معين والنسائي (قال : ثنا الزبيد) بضم الزاء والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ، وروى عن مكحول ونافع وجماعة وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وخلق وثقة ابن معين والعجلي وقال النسائي : ثقة ثبت وقال أبو داود : ليس في حديثه خطأ (ح وحدثنا عياش) بتشديد التحتانية وآخره معجمة (ابن الأزرق) ويقال ابن الوليد بن الأزرق أبو النجم البصري نزيل أذنة بمعجمة ونون وفتحات روى عن ابن وهب وعنه المؤلف وثقه العجلي (قال أخبرنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم فقيه حافظ عابد (عن يونس) بن يزيد الأموي ، قال أحمد بن صالح : نحن لانقدم أحداً على يونس في الزهري ، وثقه النسائي وغيره قال في التقريب في روايته عن الزهري ، وهم قليل وفي غير الزهري خطأ (ح وحدثنا مخلد بن خالد) الشعيري بفتح الشين المعجمة أبو محمد العسقلاني ثم الطرسوسي ، عن ابن عيينة وأبي معاوية ، وعنه مسلم والمؤلف وثقه أبو داود (قال ثنا إبراهيم بن خالد) ابن عبيد الصنعاني أبو محمد عن معمر فرد حديث ، والثوري ، وعنه ابن المديني وأحمد وسلمة بن شيب وثقه أحمد وابن معين (إمام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن وأذن بمسجدها سبعين سنة (قال ثنا رباح) بن زيد مولى قريش الصنعاني عن معمر وعنه عبدالرزاق وإبراهيم بن خالد ، وثقه النسائي وأثنى عليه

أحمد بن حنبل (عن معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، قاله الحافظ (ح وحدثنا مؤمل) على وزن محمد (ابن الفضل) أبو سعيد الحراني صدوق (قال ثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه مدلس (عن الأوزاعي) قال ابن الأثير في جامع الأصول<sup>(١)</sup> : هو بفتح الهمزة وسكون الواو بالراء والعين المهملة إلى الأوزاع بطن من ذي الكلاع بفتح الكاف من اليمن وقيل الأوزاع بطن من همدان وقيل أوزاع اسمه مرشد بن زيد بطن من حمير والأوزاعي الامام عبدالرحمن بن عمرو منهم ، وقيل ليس منهم ، وهو سيباني بفتح السين المهملة والياء التحتانية والباء الموحدة والنون ، وإنما نزل الأوزاع فنسب اليهم . انتهى .

وهو الإمام عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو الشامي روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول ونافع وقتادة وجماعة ، وعنه بقية وهقل بن زياد ويحيى بن حمزة وخلق كثير . قال عبدالرحمن بن مهدي : امام ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثيرا لحديث والعلم والفقه ، قال اسحاق إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة (كلهم) أي : الزبيدي ويونس ومعمر والأوزاعي (عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ووصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الاقامة ، ويحتمل أن تكون الاقامة تقدمت خروجه ، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف ، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضى الله عنهم (حتى إذا قام) في مقامه بفتح الميم أي في مصلاه (ذكر) أي : تذكر لا أنه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو باعلامه له بعد ذلك وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي ﷺ للصلاة ولفظه : حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف .

ولفظ مسلم<sup>(٣)</sup> من طريق يونس عن الزهري حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر انصرف .

وفيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة لا بعد دخوله في الصلاة (انه) كان جنبا و (لم يغتسل فقال) رسول الله ﷺ (للناس مكانكم) بالنصب أي : الزموا مكانكم (ثم) رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه) ماء وفيه دليل على

(١) صحيح البخاري ١/١٦٤ .

(٢) صحيح مسلم ٥/١٠٢ .

طهارة الماء المستعمل (قد اغتسل ونحن صفوف) جمع الصف، يقال: صفت الشيء صفا من باب قتل فهو مصفوف وصفت القوم فاصطفوا (وهذا لفظ بن حرب، وقال عياش: ) بن الأزرق (في حديثه) وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة فلعلها كانت نحو لفظها (فلم نزل قياما ننتظره) وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أوماً إلى القوم أي: اجلسوا حتى خرج علينا وقد اغتسل زاد البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وفي روايتها فصلى بهم وفي رواية لمسلم فكبر فصلى بنا.

والحديث فيه مسائل وفوائد غير ما تقدم قبل ذلك الأولى: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

والثانية أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم.

واعترض عليه الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ فقال: قلت: فيه نظر لانه عد من الخصائص جواز المرور جنباً في المسجد انتهى.

وما قاله ليس بسديد لأنه لم يقم الدليل على دعوى الخصوصية بل ثبت ذلك عن جماعة من السلف كما مضى في الباب الذي قبل هذا وقد بوب البخاري<sup>(٣)</sup> باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو، ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث.

الثالثة جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

الرابعة: جواز تأخير جنب الغسل عن وقت الحدث.

الخامسة: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لأن قوله: فصلى بهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة، وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكره ظاهر أن الإقامة لم تعد، ولم تجدد.

والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت، وعن مالك رضي الله عنه إذا بعدت الإقامة عن الاحرام تعاد وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.

والسادسة: أنه لاحياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كان يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف.

(١) صحيح البخاري ١/١٦٤.

(٢) صحيح مسلم ٥/١٠٢.

(٣) البخاري ١/٧٧.

واعلم أن حديث أبي هريرة المروي في الصحيحين<sup>(١)</sup> فيه : أن النبي ﷺ لما تذكر انصرف بعد ما قام في مصلاه، وقبل أن يكبر، وكذا في رواية للمؤلف عنه .

وأخرج ابن ماجة<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> والطبراني عن أبي هريرة ما يعارض رواية الشيخين، فذكر أنه دخل في الصلاة وكبر، ثم انصرف حين تذكر الجنابة .

قال الحافظ في فتح الباري<sup>(٤)</sup> ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر، ودخل في الصلاة . انه قام في مقامه للصلاة وتبياً للاحرام بها، وأراد أن يكبر أو بأنها واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتيالا .

وقال النووي أنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح .

وقال في التلخيص<sup>(٥)</sup> : وزعم ابن حبان أنها قصتان ذكر في الأولى قبل التكبير والتحرّم بالصلاة وفي الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم كما في حديث أبي بكرة انتهى .

وقال الطحاوي في مشكل الآثار: أن معنى قول أنس وأبي بكرة في حديثهما ثم دخل في الصلاة على معنى قرب دخوله فيها، لا على حقيقة دخوله فيها، وهذا جائز في اللغة، حتى قد جاء كتاب الله بمثل ذلك قال الله تعالى : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن﴾<sup>(٦)</sup> وهن إذا بلغن أجلهن انقطعت الأسباب بينهن، وبين مطلقتهن فاستحال أن يمسكوهن بعد ذلك، وقد بين الله تعالى : ذلك في الآية الأخرى، وهي ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾<sup>(٧)</sup> فدل ذلك أنهم بعد انقضاء اجالهن حالاً لمن يريد تزويجهن، وكان مراده تعالى في الآية الأخرى بذكره بلوغ الأجل أنه قرب بلوغ الأجل لا حقيقة بلوغه فمثل ذلك ما جاء في حديث أنس وأبي بكرة من الدخول في الصلاة وهو على هذا المعنى أيضاً وهو قرب الدخول فيها لا حقيقة الدخول فيها انتهى . وقد احتج بحديث أبي هريرة وأبي بكرة وأنس وبرواية عطاء المرسله، وغير ذلك مما سلف مالك بن أنس

(١) صحيح البخاري ١٦٤/١، صحيح مسلم ١٠٢/٥ .

(٢) سنن ابن ماجة (١٢٢٠) ٣٨٥/١ .

(٣) سنن الكبرى ٣٩٧/٢ .

(٤) فتح الباري ١٢١/٢ - ١٢٢ .

(٥) التلخيص الحبير ٣٣/٢ .

(٦) البقرة ٢٣١ .

(٧) البقرة ٢٣٢ .

وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة، وصلى ثم تذكر إنما الإعادة على الإمام فقط، وبه قال أحمد حكاة الأثرم واسحق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة والشعبي وحامد بن أبي سليمان أنه يجب عليهم الإعادة أيضا قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ: قال الإمام أبو سليمان الخطابي<sup>(١)</sup>: في هذا الحديث دليل على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب، وهم لا يعلمون بجنبته أن صلواتهم ماضية ولا إعادة عليهم وإن علموا، وعلى الإمام أن يعيد وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتت الصلاة وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر أجزائها والاقْتداء بالإمام طريقة الاجتهاد وإنما كلف المأموم الظاهر من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر عليه دركها انتهى.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ<sup>(٢)</sup> تحت حديث عمر الآتي وفي إعادة عمر صلاته وحده، دون من صلى خلفه دليل على أنه لا إعادة على من صلى خلف جنب. أو محدث إذا لم يعلموا، وكان الإمام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم.

وقال الشافعي: صحيحة في الوجهين إذا لم يعلموا لأنهم لم يكلفوا علم حال الإمام يَأْتُم هو في العمد لا السهو.

قال أبو حنيفة: باطلة في الوجهين لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام انتهى وبما استدل به للطائفة الأولى اعني مالكا والشافعي وأحمد والثوري واسحق والأوزاعي وغيرهم ما أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> واللفظ لأحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: يصلون بكم فان أصابوا فلكم وهم، وان اخطؤ فلكم عليهم.

وهذا الحديث استدل به البغوي والنووي على صحة صلاة المأمومين، ونازعه الزيلعي فقال: ليس فيه حجة والله أعلم.

ومنها ما أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> عن جويرير عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن

(١) معالم السنن ٧٨/١.

(٢) شرح الزرقاني ١٤٧/١.

(٣) المسند ٢/٣٥٥، ٥٣٧.

(٤) صحيح البخاري ١٧٨/١.

(٥) سنن الدارقطني ١/٣٦٤.

النبي ﷺ : أيما إمام سها فصلى بالقوم ، وهو جنب فقد مضت صلاتهم ، ولتغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك .

والحديث ضعيف لأن جوبيراً متروك والضحاك لم يلق البراء .

ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال : انا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته . منها ما أخرجه الشافعي في القديم : أخبرنا سفين بن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار ، أخبرني الشريد بن سويد أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم استتبعني إلى الجرف ، فخرجت معه فبينما نحن قعود إذ نظر إلى الاحتلام في ثوبه ، فاغتسل ، وصلى : أحسبه قال : ولم أعد ولم يأمرني بالاعادة مختصر .

وأخرج الدار قطني<sup>(٢)</sup> : ثم البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق أبي عبيدة القاسم بن اسماعيل ثنا اسماعيل محمد بن حسان الأزرق ثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ابن المنكدر عن الشريد الثقفي أن عمر صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . منها ما أخرجه الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا عن هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا .

قال البيهقي<sup>(٤)</sup> أخبرناه محمد بن الحسين السلمي أخبرنا علي بن عمر حدثنا أبو عبيد حدثنا محمد بن حسان حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا هشيم فذكره بإسناده أتم منه ، وقال ابن الحارث بن أبي ضرار ، وقال ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا .

قال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم العصر ، ثم سار ماشاء الله أن يسير ثم نزل فتوضأ ، وصلى ، فقال فقلت له ان هذه لصلاة ما رأيتك صليتها قط ، قال اني بعد أن توضأت مسست ذكرني فنسيت أن أتوضأ فتوضأت ، وعدت لصلاتي قال سالم ولم يعد منا أحد ولم يأمرنا أن نعيد .

(١) الموطأ (١١١) ص ٤٤ .

(٢) سنن الدار قطني ١/٣٦٤ .

(٣) السنن الكبرى ٢/٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٤) السنن الكبرى ٢/٤٠٠ .

قال البيهقي (\*) : أخبرنا أبو محمد السكري أخبرنا اسماعيل الصفاد، حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة.

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ويريد عن حجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي في إمام صلى بغير وضوء ، قال يعيد ولا يعيدون انتهى<sup>(١)</sup>.

وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف قال البيهقي<sup>(٢)</sup> كان عبدالله بن المبارك يقول : ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الامام بغير وضوء ان أصحابه يعيدون .

والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم هذا لمن أراد الانصاف بالحديث . قال البيهقي وإنما أراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها انتهى .

واستدل للطائفة الأخرى بما أخرجه المؤلف<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الامام ضامن وفي سندهما اضطراب لكن رواه أحمد في مسنده<sup>(٥)</sup> حدثنا قتيبة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا وهذا اسناد صحيح قال ابن القطان في تنقيح التحقيق روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد نحو من أربعة عشر حديثا انتهى .

وأخرج أحمد<sup>(٦)</sup> والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ : الإمام ضامن . قال الهيثمي : رجاله موثقون .

وأخرجه البزار عن أبي هريرة ورجاله موثقون أيضا .

وأخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup> في الكبير عن وائلة وفيه ضعف وأخرج الطبراني في الأوسط<sup>(٨)</sup> عن

(\*) السنن الكبرى ٢/٤٠٠ .

(١) السنن الكبرى ٢/٤٠١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) أبو داود (٥١٧) ١/٣٥٦ .

(٤) الترمذي ١/١٣٣ وأيضا روى ابن ماجه نحوه (٩٨١) عن سهل بن سعد ١/٣١٤ .

(٥) مسند أحمد ٢/٤١٩ .

(٦) المسند ٥/٢٦٠ .

(٧) انظر مجمع الزوائد ٢/٦٦ .

(٨) مجمع الزوائد ٢/٢٠٢ .

عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله نحوه بإسنادين ضعيفين .

قالوا: إن الإمام إذا فسدت صلاته، فسدت صلاة المؤتم لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنبا، لم تصح صلاته لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة ويتفرع عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يعلمهم لا اثم عليهم .

ومنها ما أخرجه الدار قطني<sup>(١)</sup> والبيهقي عن أبي جابر البياضى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ صلى بالناس وجنب فأعاد وأعادوا .

قال الدار قطني هذا مرسل والبياضى ضعيف، وقال البيهقي في المعرفة أبو جابر البياضى متروك الحديث كان، مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب وقال الشافعي من روى عن أبي جابر البياضى بيض الله عينه انتهى .

ومنها ما أخرجه الدار قطني<sup>(٢)</sup> في سننه والبيهقي في المعرفة عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا .

قال الدار قطني عمرو بن خالد الواسطي متروك الحديث ورماه أحمد بن حنبل بالكذب . وقال البيهقي وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره، وكان سفيان الثوري يقول: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئاً .

ومنها ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمره أن يعيدوا .

وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، قال أحمد: متروك، وقال ابن عدي: هو في عداد من يكتب حديثه وإن كان قد تسبب إلى الضعف انتهى .

وأبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني المعروف بالباقر ثقة امام لم يدرك علياً رضي الله عنه لأن علياً توفي سنة أربعين، وكان مولد محمد بن علي ستة

(١) سنن الدار قطني ١/٣٦٤ .

(٢) نفس المصدر .

سبع وخمسين للهجرة، وكان عمره يوم قتل جده الحسين رضى الله عنها ثلاث سنين،  
فالحديث مع كونه ضعيفا مرسل.

ومنها ما أخرجه عبدالرزاق أيضا أخبرنا حسين بن مهران عن مطر عن أبي المهلب عن  
عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس، وهو  
جنب فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك، أن يعيدوا، قال  
فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي. وفيه مطر عن أبي المهلب،  
ضعفه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وابن حبان، وقال يحيى ليس بثقة.

وفيه عبيدالله بن زحر ضعفه أحمد، وقال ابن المديني منكر الحديث وقال الدارقطني: ليس  
بقوي، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى  
بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله، وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبدالرحمن لم يكن  
ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم وقال أبو زرعة الرازي: عبيدالله بن زحر صدوق، وقال  
النسائي لا بأس به.

وشيخه علي بن يزيد بن أبي هلال الدمشقي قال البخاري: منكر الحديث، قال  
الدارقطني: متروك، قال أبو زرعة ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بثقة والله أعلم.

فالأثران ضعيفان لا تقوم بمثلها حجة، والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي أنه  
ذكرهما وكيف سكت عن حالهما؟

ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي ﷺ قال تذكر الجنابة قبل أن يصلي،  
وقد صرح به مسلم<sup>(١)</sup> في الحديث قال فأتى النبي ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر  
فانصرف.

والترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما عن التعارض فلا يصير في حديث أبي هريرة  
دلالة على صحة اقتداء المأموم بالإمام الجنب، وما وقع في غير روايات الصحيحين أنه انصرف  
بعد التكبير.

فمراده: أنه انصرف بعدما قارب إلى التكبير لا أنه كبر ثم انصرف كما علمت قلت وإذا  
غرفت هذا كله فاعلم أنه لا ريب أن حديث أبي بكر الذي صححه ابن حبان والبيهقي،  
وحديث أنس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام  
لأن النبي ﷺ دخل في الصلاة وكبر، وكبر الناس معه ثم تذكر الجنابة، وانصرف، وبقي

(١) صحيح مسلم ١٠٢/٥.

الناس قياما على ما كان ينتظرونه، وذلك بعدما يكبروا فكان بعض صلاتهم وراء النبي ﷺ وهو جنب ومع هذا لم يأمرهم النبي ﷺ باعادة تكبير الاحرام، مع أنه من أعظم اجزاء الصلاة فثبت بذلك صحة اقتداء المأموم بالإمام الجنب الناسي وتقدم عن الموطأ من حديث عمر بن الخطاب بإسناد صحيح أنه وقع له ذلك ولم يأمر المأمومين باعادة الصلاة ويؤيده أيضا فعل عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر كما أخرجهما البيهقي.

وما روى عبدالرزاق عن علي رضي الله عنه أنه أمر من صلى خلف عمر أن يعيد فإسناده ضعيف جدا لا يحمل الاحتجاج به بحال، بل روى البيهقي من طريق الحارث عن علي خلاف ذلك، وهذا أيضا ضعيف لكنه أصلح حالا من الأول.

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق صحيح لا مرية فيه، كما دل عليه نصوص الأئمة الحفاظ المهرة المطلعين على علل الأحاديث لكن لا معارضة ههنا بين حديث أبي هريرة المروي في الصحيحين أنه ﷺ انصرف قبل دخوله في الصلاة، وبين حديث أبي هريرة وأبي بكر وأنس المخرج في غيرهما أنه انصرف بعد تكبير الاحرام، لأنها واقعتان مختلفتان فحدث كل واحد منهما بما شاهده، فلا حاجة لأخذ معنى القرب أي: قارب الدخول وقارب أن يكبر، وما ظنك بمثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قد خفى عليه هذه المسئلة التي هي من أعظم مسائل الشرعية، وعليها مدار صحة الصلاة لجماعة المأمومين، ثم كيف يسكت عن فعله جماعة من الصحابة التي صلوا خلف عمر هذا شريد بن سويد الثقفي قد شهد بيعة الرضوان، لم ينكر عليه، وهذا أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وهذا عبدالله بن عمر قد فعلا مثل ما فعله عمر رضي الله عنه. فما كان ذلك منهم إلا بعد علمهم بذلك عن رسول الله ﷺ بل لا يبعد أن يقال أن من صلى خلف عمر ثبت اجماعهم السكوتي لعدم انكارهم على ذلك، ولذا قال الخطابي رحمه الله تعالى: وهو قول عمر بن الخطاب ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك انتهى كلامه. ففعل بعض الصحابة وسكوت سائرهم على ذلك يؤيد على صحة رواية أنس وأبي بكر وعلى أنها واقعة أخرى وفي حديث أبي هريرة بيان واقعة أخرى والله أعلم؟

قال الخطابي وفي الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام واتمامه بعد لا يبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاة في الحديث انتهى.

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ٧٧/١، ١٦٤.

(٢) صحيح مسلم ١٠٢/٥.

(٣) سنن النسائي ٨١/٢.

## (٩٥) باب في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال ثنا حماد بن خالد الخياط، قال: ثنا عبدالله العمري، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: «لَاغُسْلَ عَلَيْهِ» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّهَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ».

(باب في الرجل يجد البلة) بكسر الباء وتشديد اللام، الرطبة من الماء وغيره، وقال: بللته من الماء بلا، من باب: قتل، فابتل هو (في منامه) ولا يذكرها فما حكمه؟.

[٢٣٦] - (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة (قال ثنا حماد بن خالد) القرشي أبو عبيدالله المدني ثم البصري. عن معاوية وأفلح بن حميد، وعنه ابن معين وأحمد وعمر والناقد. وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي (الخياط) بالخاء المعجمة والياء التحتانية (قال ثنا عبدالله العمري) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري روى عن أخيه عبيدالله وزيد بن أسلم، وعنه ابنه عبدالرحمن ووكيع وابن وهب قال يعقوب بن شيبه: صدوق ثقة في حديثه اضطراب. وقال ابن عدي لا بأس به، وضعفه النسائي، وقال الترمذي: وضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه (عن عبيدالله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبي عثمان المدني، أحد الفقهاء السبعة والثقات روى عن أبيه وسالم ونافع وعطاء والزهري وجماعة، وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمروم وأمم، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن معين عبيدالله عن القاسم عن عائشة الذهب المشتبك بالدر، وقال أحمد هو أثبت من مالك في نافع (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة امام فقيه كثير الحديث (عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل) بفتحيتين: الرطبة (ولا يذكر احتلاماً).

الاحتلام: افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح، واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع. أي لا يذكر أنه جامع في النوم (قال) النبي ﷺ (يغتسل) خبر معناه: الأمر، وهو للوجوب (و) سئل (عن الرجل يرى) بفتح الياء أي يعتقد وضمها أي يظن (أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه).

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين إنها يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق وإذا رأى احتلاماً، ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن<sup>(٢)</sup> ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم: عطاء والشعبي والنخعي.

وقال أحمد بن حنبل اعجب إلى أن يغتسل.

وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل عن طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء، وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال انتهى كلامه قلت قول من ذهب إلى أن مجرد خروج المني يوجب الغسل سواء كان بشهوة ودفق، أم بغير شهوة ودفق، بل بنظرة وسهولة، وسواء أحس بخروجه أم لا أوفق بالدليل فمنه حديث أم سلمة أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> بلفظ: إذا رأت الماء، ويجبى بعد ذلك الباب بلفظ إذا وجدت الماء ومنه حديث عائشة المذكور في الباب وعنه ما أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والدارمي<sup>(٧)</sup> واللفظ لأحمد عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل.

قال السيوطي في الجامع الكبير إسناده صحيح وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد فيه عبدالله بن عيسى الخزاز عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن امرأة ترى في

(١) سنن الترمذي (١١٣) ٧٥/١.

(٢) معالم السنن ٧٩/١.

(٣) صحيح البخاري ٧٩/١. صحيح مسلم ٢٢١/٢.

(٤) مسند أحمد ٤٠٩/٦.

(٥) سنن النسائي ١١٥/١ وفيه: إذا رأت الماء فلنغتسل.

(٦) سنن ابن ماجه (٦٠٢) ١٩٧/١.

(٧) سنن الدارمي ١٩٥/١ بلفظ: سألت عن المرأة تحتلم فأمرها أن تغتسل.

منامها ما يرى الرجل؟ فقال النبي ﷺ: ان انزلت كما ينزل الرجل، فعليها الغسل وان لم تنزل، فلا شيء عليها.

فهذه الأحاديث كلها تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك دفع وظن الشهوة أم لا فهذا هو الحق والله أعلم.

(فقال أم سليم) بنت ملحان بن خالد بن يزيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي: أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، واشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار كانت صحابية جليلة روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث روى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن وجماعة.

وفي رواية الترمذي<sup>(١)</sup> قالت أم سلمة ويوضح هذا الاختلاف ما أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم قالت: كنت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت أم سليم: يا رسول الله: أرأيت إذا رأيت المرأة أن زوجها جامعها في المنام تغتسل؟ فقالت أم سلمة تربت يداك أم سليم، فضحكت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت أم سليم: ان الله لا يستحي من الحق، وأنا ان نستل النبي ﷺ عما علينا خير من أن نكون منه على عمية، فقال النبي ﷺ: بل أنت تربت يداك يا أم سلمة، عليها الغسل إذا وجدت الماء، فقالت أم سلمة يا رسول الله: وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: فأني يشبهها ولدها هن شقائق الرجال.

واسحق لم يسمع من أم سليم قاله الهيثمي<sup>(٣)</sup>. فعلم أن أم سلمة وأم سليم كلاهما موجودتان وقت القصة والمراجعة مع النبي ﷺ، واختصر الراوي في هذا الحديث، فقال بعضه السائلة هي: أم سلمة، وقال بعضهم: هي: أم سليم والله أعلم.

(المرأة ترى ذلك) البلل (أعليها) بهمة الاستفهام وهذا خبر مقدم (غسل) مبتدأ مؤخر (قال) النبي ﷺ (نعم) عليها الغسل (إنها النساء) بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل (شقائق الرجال) قال الخطابي<sup>(٤)</sup>، أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكانهن شققن

(١) الترمذي (١٢٢) ٨٠/١.

(٢) مسند أحمد ٦/٣٧٧.

(٣) مجمع الزوائد ١/٢٦٨.

(٤) معالم السنن ١/٧٩.

من الرجال .

وقال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: أي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع كأنهن شققن منهم ، ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه ، لأن شق نسبه من نسبه ، يعنى : فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل .

قال الخطابي : وفيه من الفقه اثبات القياس ، والحاق حكم النظر بالنظر ، فان الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها ، وفيه ما دل على فساد قول من عزم من الظاهرية أن من اعتق شركا له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسرا فانه لا يلزم عليه نصيب شريكه منها ، ولا تعتق الجارية لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأمة انتهى .

قال في شرح المنتقى حديث عائشة أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٣)</sup> إلا النسائي ، ورجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه فقال أحمد : هو صالح وروى عنه أنه قال : لا بأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه ، وقال يحيى بن معين : صالح ، وروى عنه أنه قال : لا بأس به ، يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبدالله وقال ابن المديني : ضعيف وقال يحيى القطان ضعيف ، وروى أنه كان لا يحدث عنه وقال صالح جزرة مختلط الحديث وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار ، وجودة الحفظ ، فوقعت المناكير في حديثه ، فلما فحش خطؤه استحق الترك ، وقد تفرد بذلك الحديث عبدالله العمري ، ولم نجد له عن غيره فالحديث معلول بعلمين : الأولى العمري ، المذكور ، والثانية : التفرد ، وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى كلامه .

والحديث أخرجه أيضا الدارمي<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) النهاية (شقق) ٤٩٢/٢ .

(٢) مسند أحمد ٣٠٦/٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٣) الترمذي (١١٣) ٧٤/١ - ٧٥ ، ابن ماجه (٦٠٠) ١٩٧/١ بدون ذكر انها النساء شقاق الرجال .

(٤) سنن الدارمي ١٩٥/١ رواه الدارمي بغير ذكر انها النساء شقائق الرجال .

## (٩٦) باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال عروة : عن عائشة أن أم سُلَيْم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت : يارسول الله ، إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ : « نَعَمْ فَلتَغْتَسِلْ إذا وجدت الماء » قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل على رسول الله ﷺ فقال : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ » .

قال أبو داود : وكذا روى الزبيدي وعُقَيْل ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري ، وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري ، ووافق الزُّهْرِي مسافع الحجبي ، قال : عن عروة عن عائشة ، وأما هشام بن عروة فقال : عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ .

(باب المرأة ترى) من الاحتلام والبلية (يرى الرجل) فما حكمها؟ وإنما وضع الباب للمرأة للإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه ، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ .

[٢٣٧] - (حدثنا أحمد بن صالح) المصري أبو جعفر الطبري ، ثقة (ثنا عبسة) بن خالد أبو عثمان الأيلي ، روى عن عمه يونس وابن جريج ، وعنه ابن وهب وأحمد بن صالح ، وقال : صدوق قال أبو داود : وهو أحب إلينا من الليث كذا في الخلاصة<sup>(١)</sup> وقال الحافظ : في هدى الساري<sup>(٢)</sup> : عظمه أبو داود وأحمد بن صالح ومحمد بن مسلم بن فزارة ، وأما يحيى بن بكير فكان يقع فيه ، وقال الساجي : انفرد بأحاديث عن يونس بن يزيد ، وكان أحمد بن حنبل يقول ما روى عنه غير أحمد بن صالح .

قلت بل روى عنه ابن وهب شيئاً قليلاً ، وهو من أقرانه ورجلان عقلان هما : محمد بن مهدي الأخيمي وباسم بن محمد الربيعي . انتهى كلام الحافظ . (ثنا يونس) بن يزيد الأموي

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٩٧ .

(٢) هدى الساري ص : ٤٣٣ .

ثقة (عن ابن شهاب) الزهري ، امام جليل (ثنا يونس) بن يزيد الأموي ثقة (عن ابن شهاب) الزهري ، امام جليل (قال) ابن شهاب (قال عروة) بن الزبير، ثقة فاضل (عن عائشة أن أم سليم) بالتصغير (الأنصارية وهي أم أنس بن مالك قالت : يارسول الله ﷺ) ان الله لا يستحي من الحق) قال النووي قال أهل العربية يقال : استحيا بياء قبل الألف يستحي ويثانين ويقال : أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع معناه : لا يمتنع من بيان الحق ، وضرب المثل بالبعوضة وشبهها ، كما قال سبحانه وتعالى ﴿ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾ فكذا انا لا امتنع عن سؤلي عما أنا محتاجة إليه وقيل معناه : ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ، ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه ، وذكره بحضرة الرجال ، ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها ، فان ذلك ليس بحياء حقيقي ، لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلا بخير والامسك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير، بل هو شر فكيف يكون حياء انتهى كلامه .

وقال الحافظ في فتح الباري<sup>(١)</sup> والمراد بالحياء هنا ، معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله ، وقد تقدم ان الحياء لغة : تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أولا يمنع من ذكر الحق ، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الاثبات ، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكن لكن بما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الاثبات فأحتج إلى تأويله قاله بن دقيق العيد .

(أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل) من المني بعد الاستيقاظ<sup>(٢)</sup> (اتغتسل) كما يغتسل الرجل (أم لا؟) تغتسل قالت عائشة : فقال النبي ﷺ نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء أي : المني بعد الاستيقاظ أي : إذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المني اغتسل ، وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحي منه عادة (قالت عائشة : فأقبلت عليها) أي : على : أم سليم (فقلت أف لك ) قال النووي<sup>(٣)</sup> : معناه : استحقارها لها ، ولما تكلمت به ، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار ، قال الباجي والمراد بها ههنا : الانكار وأصل الألف وسنح الأظفار .

وفي أف عشر لغات : أف وأف وإف ، بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين

(١) فتح الباري ١٩٧/٢ .

(٢) شرح مسلم ٢٢٤/٣ .

وبالتنوين فهذه ستة، والسابعة: اف بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء، والتاسعة: أفي بضم الهمزة وبالياء، والعاشر: أفه بضم الهمزة وبالياء. وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري، وجماعات من العلماء، ودلائها مشهورة وفي رواية لمسلم فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء (وهل ترى ذلك المرأة؟) قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضی الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء.

قال السيوطي: وظهر لي أن يقال أن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان، فعصمن منه تكريماً له ﷺ، كما عصم هو منه. ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يحدث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي ﷺ لأنهن لا يطعن غيره لا يقظاً ولا نوماً، والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك انتهى كلام السيوطي. (فأقبل على رسول الله ﷺ فقال: تربت يمينك يا عائشة) قال النووي<sup>(١)</sup>: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه، أنها كلمة أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك وقاتله لله ما أشجعه ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونه عند انكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه، أو الإعجاب به، أي أن: أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار، واستحققت أنت الانكار لانكارك مالا انكار فيه وقال أبو بكر العربي في عارضة الأحوذى<sup>(٢)</sup> للعلماء في معنى قولهم: تربت يمينك عشرة أقوال ثم ذكرها، وقال ابن الأثير: هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب، ولا الوقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله.

قلت: والأمر كما قال ابن الأثير والنووي رحمهما الله (ومن أين يكون الشبيه؟) فيه لغتان مشهورتان أحدهما بكسر الشين واسكان الباء، والثانية بفتحها ومعناه: أن الولد متولد من ماء الرجل، وماء المرأة، فأيهما غلب، كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فانزله وخروجه منها ممكن.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup> أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيها علا أو

(١) شرح مسلم ٢٢١/٣.

(٢) عارضة الأحوذى ١٨٩/١.

(٣) مسلم ٢٢٢/٣.

سبق يكون منه الشبه .

وفي رواية له : وله يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماءها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه فدل مجموع الحديثين على أنه إذا سبق ماء الرجل ، جاء الولد ذكراً ، وأشبه أعمامه ، وإذا سبق ماء المرأة جاء أنثى وأشبه خاله .

وللحافظ ولي الدين العراقي في شرحه بحث طويل في ذلك .

والحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> ، وقد أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث أم سلمة (قال أبو داود : وكذا روى) أي من طريق عروة عن عائشة (الزبيدي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي القاضي الحمصي ، أحد الأثبات روى عن الزهري ومكحول ونافع وجماعة ، وعنه الأوزاعي ومحمد بن حرب وشعيب بن أبي حمزة وطائفة . وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي ثقة ثبت ، قال أبو داود : ليس في حديثه خطأ ، وحديثه أخرجه النسائي<sup>(٨)</sup> بقوله : أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته ، أن أم سليم كلمت رسول الله ﷺ وعائشة جالسة فقالت : يا رسول الله : ان الله لا يستحي من الحق أرأيت المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أفتغتسل من ذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ، قالت عائشة : فقلت لها الحديث . (وعقيل) بضم أوله هو ابن خالد مولى عثمان بن سالم والقاسم والزهري وطائفة ، وعنه الليث ويحيى بن أيوب . وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : أثبت عن معمر ، وحديثه أخرجه مسلم<sup>(٩)</sup> والدارمي<sup>(١٠)</sup> عنه عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أم سليم دخلت على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق : وفيه : فقالت : عائشة الحديث (ويونس) بن يزيد المتقدم ذكره آنفاً (وابن أخي الزهري) واسمه محمد بن عبد الله

(١) صحيح مسلم ٣/٢٢٢ ، ٣٢٤ .

(٢) سنن النسائي ١/١١٤ .

(٣) صحيح البخاري ١/٧٩ .

(٤) صحيح مسلم ٣/٢٢٤ .

(٥) سنن الترمذي (١١٣) ١/٧٤ .

(٦) سنن النسائي ١/١١٤ .

(٧) سنن ابن ماجه (١٠٠) ١/١٩٧ .

(٨) سنن النسائي ١/١١٢ .

(٩) صحيح مسلم ٣/٢٢٤ .

(١٠) سنن الدارمي ١/١٩٥ .

ابن مسلم بن عبيدالله والقعنبى وأمية بن خالد قال الحافظ : ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع محمد بن اسحاق وفليح وقال : أنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها، ثم ذكرها، وقال الساجي تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها، كأنه يعني هذه الأحاديث الثلاثة، وقال أبو داود : ثقة، سمعت أحمد يثني عليه . وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه، وقال يحيى بن معين هو أمثل من أبي أويس، وقال مرة : ليس بذلك القوي، ومرة : ضعيف، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه، قال الحافظ ابن حجر : الذهلي أعرف بحديث الزهري، وقد بين ما أنكر عليه فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها انتهى .

ولم اعرف من أخرج حديثه (عن الزهري) أي روى كل هؤلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة (و) كذا روى (ابن أبي الوزير) هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي أبو مطرف بن أبي الوزير البصري . عن بئيم وشريك، وعنه أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الأسود، وثقه أبو مطرف من شيوخ أبي حاتم، وقال أبو حاتم : ليس به بأس (عن مالك عن الزهري) وحديثه أخرج ابن عبدالبر في شرح الموطأ بسنده إلى ابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم الحديث ذكره الزرقاني<sup>(١)</sup> (ووافق الزهري) مفعول لوافق (ومسافع) بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء هو ابن عبدالله بن شيبه أبو سليمان المكي . عن عمته صفية وعروة وعنه ابن عمته منصور وجويرية بن أسماء ومصعب بن شيبه وثقه العجلي (الحجبي) بفتح الحاء وفتح الجيم وبالباء الموحدة، منسوب إلى الحجبة جمع حاجب . والمراد بهم : حجة البيت الحرام من بني عبدالدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش، وقد جاء النسب اليهم خارجاً عن القياس فنسبوا إلى الجمع لكثرة الاستعمال كذا في جامع الأصول وفي المصباح<sup>(٢)</sup> : وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع من الدخول انتهى (قال : عروة عن عائشة) وحديثه أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> عنه عن عروة بن الزبير عن عائشة أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ الحديث . (وأما هشام بن عروة فقال : عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة) عبدالله بن عبدالأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، يقال : ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها، وفي مسند البزار ما يدل على أن أم

(١) شرح الزرقاني ١/١٤٩ .

(٢) مصباح المنير ١/١٢١ .

(٣) صحيح مسلم ٣/٢٢٥ .

سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة فحلت، فخطبها النبي ﷺ فتزوجها، وكانت ترضع زينب، وقصتها في ذلك مطولة وكان اسمها بره فغيره النبي ﷺ وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه وعن أزواجه أمها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن. روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة ومحمد بن عطاء وعراك بن مالك وحيد بن نافع وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وزين العابدين علي وآخرون قال أبو رافع الصائغ: كنت إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وذكرها العجلي في ثقات التابعين كأنه كان يشترط للصحة البلوغ، وظن أنها لم تحفظ، قال الحافظ في الإصابة<sup>(١)</sup>: وروينا من طريق عطاء بن خالد عن أمينة عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمني أدخلني عليه فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي قالت فرأيت زينب، وهي عجوزة كبيرة ما نقص من وجهها شيء.

وفي رواية ذكرها أبو عمر فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت.

وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ شيئا وروى عن أزواجه انتهى كلامه (عن أم سلمة) اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها وكان زوجها ابن عمها أبو سلمة فمات عنها، فتزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجر إلى الحبشة فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة وكانت موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب وأشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية، تدل على وفور عقلها وصواب رأيها. روت عن النبي ﷺ وعن أبي سلمة وفاطمة الزهراء. روى عنها ابنها عمر وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب بن عبد الله وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وسليمان بن يسار وجماعة (أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ) وقد اتفق الشيخان<sup>(٢)</sup> على إخراج هذا الحديث عن طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة: أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة رضي الله عنها ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> أيضا من رواية الزهري عن عروة، لكن قال: عن عائشة. وفي هذه الرواية أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم ومقصود المؤلف من إكثار أسامي الرواة: بيان لترجيح رواية الزهري وإشارة إلى تقويتها لأن مسافع بن عبد الله تابعه عن

(١) الإصابة ٣١٧/٤.

(٢) صحيح البخاري ٧٩/١، صحيح مسلم ٢٢٣/٣.

(٣) صحيح مسلم ٢٢٤/٣.

عروة عن عائشة .

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> أيضا وأخرج أيضا من حديث أنس قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه .

وهذا يقوي رواية الزهري ، وفي هذه كلها أن القصة وقعت لعائشة لا لأم سلمة . قال ابن عبدالبر روى ابن نافع وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم ، وتابعهما معن وعبدالملك بن الماجشون وحباب بن جبرة ، وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة .

وقال البيهقي في المعرفة روى ابن أبي الوزير عن مالك فأسنده عن عائشة ، وكذلك رواه عقيل ويونس بن يزيد والزيدي وابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وكذلك رواه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة انتهى .

وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة ، وهو ظاهر صنيع الامام البخاري في صحيحه ويؤيده ما رواه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> من طريق اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة فقالت أم سليم : يارسول الله فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها وقد مر الحديث بتمامه وهذا يقوي رواية هشام ، لكن نقل ابن عبدالبر عن الذهلي أنه صحح الروایتين .

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup> ومحمتمل ان يكون عائشة وأم سلمة جميعا انكرتا على أم سليم قال الحافظ : وهو جمع حسن .

قلت : بل هو متعين لصحة الروایتين في ذلك ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد .

وقال النووي في شرح المذهب : يجمع بين الروایتين بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة ، قال الحافظ : والذي يظهر أن أنسا لم يحضر القصة ، وإنما تلقى ذلك عن أمه أم سليم .

(١) صحيح مسلم ٣/٢٢٣ .

(٢) مسند أحمد ٦/٣٧٧ .

(٣) شرح مسلم ٣/٢٢٤ .

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس ما يشير إلى ذلك وروى أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم وغيرها، وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>. وفي آخره: كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل.

وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة انتهى.

### (٩٧) باب مقدار الماء الذي يجزيء به الغسل

٢٣٨ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قال أبوداود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إِنْاءٍ واحدٍ فيه قدر الفرق.

قال أبوداود: وروى ابن عُيَيْنَةَ نحو حديث مالك.

قال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلا، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال: فمن قال ثمانية أرطال قال: ليس ذلك بمحفوظ، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ، قال: الصَّيْحَانِيُّ أَطِيبٌ، قال: لا أدري.

(باب مقدار الماء الذي يجزي) أي يكفي (به الغسل) من الجنابة، وفي بعض النسخ

يجزيه في الغسل، فالضمير المنصوب فيه يرجع إلى الغاسل.

[٢٣٨] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

(١) صحيح مسلم ٣/٢٢٣.

(٢) مسند أحمد ٦/٣٧٦.

(٣) مسند أحمد ٦/٣٧٧.

(٤) سنن النسائي ١/١١٥.

(٥) سنن ابن ماجه (٦٠٢) ١/١٩٧.

أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من اناء) في بعض النسخ بزيادة «واحد» وهكذا في الصحيحين من اناء واحد (هو الفرق) أي يغتسل من ذلك القدح وهو المكياك يقال له الفرق وفتح الفاء وفتح الراء واسكانها، لغتان، حكاهما ابن دريد وجماعة، والفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال بل هما لغتان، قاله النووي .

وقال الحافظ: قال ابن التين: الفرق بتسكين الراء، ورويناه بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين، وقال القعني وغيره: هو بالفتح ولعل مستند أبي الوليد الباجي، ماحكاه الأزهري عن ثعلب وغيره: الفرق بالفتح، والمحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح انتهى .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ<sup>(١)</sup>: هو بفتحيتين عند جميع رواة الموطأ، وهو الصحيح إلا يحمى فرواه بسكون الراء قاله الباجي، والظاهر أن قول الباجي هو الصحيح، يعني في الرواية، لكن يحمى انفرد بالاسكان دون سائر الرواة لا من حيث اللغة انتهى .

وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا، وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال ابن حجر: هو غريب .

ويحيى تفسير الفرق مشروحا ولفظ البخاري اغتسل أنا، والنبى ﷺ من اناء واحد من قدح يقال له . الفرق وفي لفظ لمسلم يغتسل في القدح وهو الفرق (من الجنابة) أي بسبب الجنابة (قال أبو داود: قال معمر) بن راشد الأزدي أحد الثقات الأثبات أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد فيه قدر الفرق والحديث أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> بقوله أخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد الله عن معمر عن الزهري ح . وأخبرنا اسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد، وهو قدر الفرق، وبوب عليه باب ذكر الدلالة على أنه لا توقيت في الماء للغسل (قال أبو داود وروى ابن عيينة) سفيان الامام الحافظ (نحو حديث مالك) المتقدم وحديثه أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> بقوله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد .

(١) شرح الزرقاني ١/١٣٣ .

(٢) سنن النسائي ١/١٢٨، ١/٢٠١ .

(٣) صحيح مسلم ٤/٤ .

والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث كلهم قالوا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق وقال معمر وابن جريج عن الزهري بلا توقيت وهو قدر الفرق .

ثم اعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف .

أخرج مسلم<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وصححه عن سفينة قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر وأخرج الشيخان<sup>(٥)</sup> عن أنس قال كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد، وأخرج أحمد<sup>(٦)</sup> والأثرم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد .

وأخرجه ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> وأبو داود من فعله ﷺ بلفظ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وقد تقدم .

وأخرج مسلم<sup>(٩)</sup> عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك .

وأخرج النسائي<sup>(١٠)</sup> عن عبيد بن عمير أن عائشة قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا فإذا تور موضوع مثل الصاع، أو دونه فنشع فيه جميعاً، ورجاله ثقات، وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشتراك النبي ﷺ وعائشة في صاع أو دونه، وتقدم بعض الكلام في هذا الباب في باب ما يجزي من الماء في الوضوء (قال أبو داود

(١) صحيح مسلم ٨/٤ .

(٢) مسند أحمد ٥/٢٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٧) ١/٩٩ ورواه عن عائشة وجابر أيضاً انظر (٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٤) سنن الترمذي (٥٦) ١/٣٩ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الوضوء ١/٦٢ صحيح مسلم الحيض ٨/٤ .

(٦) مسند أحمد ٣/٣٧٠ رواه نحوه .

(٧) صحيح ابن خزيمة ١/٦١ ورواه أحمد في المسند ٣/٣٠٣ .

(٨) سنن ابن ماجه (٢٦٧) بلفظ «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» ١/٩٩ .

(٩) صحيح مسلم ٥/٤ .

(١٠) سنن النسائي ١/٢٠٣ .

سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا (الرطل معيار تحقيق مقدار الرطل وغيره يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية والأوقية: استار وثلثا أستار والاستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: درهم وثلثا أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق والدانق: ثماني حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم ودرهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كذا في المصباح<sup>(١)</sup>.

وقال الجوهري: الفرق مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة أصع. قال النووي<sup>(٣)</sup> وكذا قال الجماهير.

وقيل: الفرق صاعات ولكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا، ويؤيد كون الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ: قدر ستة أقساط، والقسط: بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع، ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرتال وثلث قاله الحافظ، (وسمعه) أي: قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل (يقول صاع ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات (خمسة أرتال وثلث) رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة.

واستدل لهم بما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له: يارسول الله: صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد؟ فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين.

قال ابن حبان: وفي ترك المصطفى ﷺ الإنكار عليهم حيث قالوا: «صاعنا أصغر الصيعان» بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافا في قدر الصاع إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون الصاع خمسة أرتال وثلث وقال العراقيون ثمانية أرتال، فصح أن صاع النبي ﷺ خمسة أرتال وثلث إذ هو أصغر

(١) مصباح المنير ١/ ٢٣٠ (رطل).

(٢) الصحاح (رطل).

(٣) النووي شرح مسلم ٣/ ٤.

الصيغان وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت . على صحته انتهى كلامه .

ومنها ما تقدم آنفا من صحيح ابن حبان أيضا من طريق عطاء عن عائشة وهو يدل على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث .

ومنها حديث كعب بن عجرة ، في الفدية أن النبي ﷺ قال له : « صم ثلاثة أيام ، واطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع » .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وفي لفظ لها : فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .

فقوله نصف صاع حجة لهم ، والفرق اثني عشر مدا والمد هو ربع الصاع ، أو يقال أن الفرق ستة عشر رطلا ، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة أصع وأن الصاع خمسة أرطال وثلاث .

ومنها ما أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة ، قال قدم علينا أبو يوسف عن الحج ، فقال اني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم ، أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع ، فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ ، قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا : فأتيتك بالحجة غدا ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع . تحت رداءه كل رجل منهم يجبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت ، فإذا هي سواء ، قال : فغيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث ينقصان يسير ، فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة قال صاحب التنقيح : هذا هو المشهور من قول أبي يوسف .

وقد روى أن مالكا رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيغان التي جاء بها أولئك الرهط ، فرجع أبو يوسف إلى قوله .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل بالتمر انتهى .

(١) صحيح البخاري ١٥٨/٥ .

(٢) صحيح مسلم ١١٩/٨ - ١٢٠ .

(٣) السنن الكبرى ١٧١/٤ .

وفي تلخيص الحبير<sup>(١)</sup> والدليل على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل فقط، بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف ومالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد انتهى .

وأخرج الدار قطني في سننه<sup>(٣)</sup> عن عمران بن موسى الطائي ثنا اسماعيل بن سعيد الخراساني، ثنا اسحق بن سليمان الرازي . قال، قلت لمالك بن أنس أبا عبدالله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، أنا حزرته فقلت أبا عبدالله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرتال فغضب غضبا شديدا، ثم قال لجلسائنا يافلان يافلان هات صاع جدك، يافلان هات صاع عمك، يافلان هات صاع جدتك، قال اسحاق: فاجتمعت أصع، فقال: ماتحفظون في هذا؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها ادت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ فقال مالك أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرتال وثلاثا .

قال صاحب التنقيح اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين .

ومنها ما أخرجه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup> عن هشام بن عروة عن عروة عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف رحمهما الله .

وأخرج الطحاوي<sup>(٦)</sup> عن ابن أبي عمران قال أنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعا، فقال: هذا صاع النبي ﷺ فقدرتة فوجدته خمسة أرتال وثلاث رطل .

(١) التلخيص الحبير ٢/١٨٦ .

(٢) السنن الكبرى ٤/١٧١ .

(٣) سنن الدار قطني ٢/١٥١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/٨٤ .

(٥) مستدرک الحاكم ١/٤١٢ وذكره البيهقي في السنن ٤/١٧٠ .

(٦) شرح معاني الآثار ٢/٥١ .

قلت: هذا هو الصحيح من حيث الرواية، ولا يفرنك كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فانه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) أبو داود: فقلت: لأحمد رحمه الله (فمن قال) في تفسير الصاع (ثمانية أرطال؟) فما الجواب لديكم لدليله (قال) أحمد (ليس ذلك) الدليل (بمحمفوظ) بل هو ضعيف لا يحتج الأحكام بمثله.

قلت. ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلى أن الصاع ثمانية أرطال، واستدل لهم بروايات منها ما أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبيد ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، وإسناده صحيح فالجواب عنه بوجوه.

الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني: لم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور صاع، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها، والثالث: أن مجاهدا قد شك في هذا الحزر والتقدير، فقال: ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال لما أخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup> من طريق يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بعس، قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا، قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال انتهى.

فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك ومنها ما أخرجه الدارقطني في سننه<sup>(٣)</sup> في الزكاة وصدقة الفطر من طريق يحيى بن سليمان الجعفي ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة: صاع، وفي الوضوء: رطلان، والصاع: ثمانية أرطال.

قال الدارقطني: يروه عن منصور بهذا الاسناد غير صالح بن موسى، وهو ضعيف الحديث انتهى.

وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضا في الطهارة وفي صدقة الفطر من طريق محمد بن غالب

(١) سنن النسائي ١/١٢٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٤٨.

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٥٣.

ثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن أبي خالد عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال<sup>(١)</sup>

قال الدار قطني تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث انتهى .

ومنها ما أخرجه أيضاً<sup>(٢)</sup> في صدقة الفطر من طريق الحسين بن علي بن عفان ثنا جعفر بن عون ثنا ابن أبي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين ، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال انتهى .

وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال أحمد : هو شبه المتروك ، وقال النسائي ، والدار قطني : متروك وقال ابن عبد البر : لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ، ولا يحتج به ، قال الزيلعي : وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة وقال : الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى .

ومنها ما أخرجه ابن عدي في الكامل<sup>(٣)</sup> : عن عمران بن موسى بن وجيه عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال .

وضعف ابن عدي عمران بن موسى هنا عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال : انه في عداد من يضع الحديث .

ومنها ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال له في باب الصدقة حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال : كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ومده رطلين والحديث مع ارساله ضعيف .

ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٤)</sup> من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وهو رطلان . وفي لفظ له : يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع .

(١) سنن الدار قطني ١٥٣/٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الكامل لابن عدي ١٦٧٣/٥ .

(٤) شرح معاني الآثار ٥٠/٢ .

قال الطحاوي فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان والصاع أربعة أمداد فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال انتهى كلامه .

والجواب أن شريك بن عبدالله القاضي وإن كان صدوقا عابدا، لكن يخطيء كثيرا، وتغير حفظه فحديثه لا يخلو من وهم وضعف، وقد خالفه شعبة بن الحجاج مسعر بن كدام، وهما أوثق وأثبت وأحفظ وأتقن من شريك القاضي فروى عبدالرحمن بن مهدي ويحيى وأبو الوليد الطيالسي ومعاذ كلهم عن شعبة عن عبدالله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك، ويتوضأ بمكوك .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والطحاوي<sup>(٣)</sup> وفي صحيح ابن حبان<sup>(٤)</sup> في آخر الحديث قال أبو خيثمة المكوك المد .

وروى وكيع وأبو نعيم عن مسعر قال حدثني ابن جبير قال: سمعت أنس يقول: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد فحديث أنس هكذا هو المشهور من روايات الثقات الحفاظ، وإنما وهم فيه شريك القاضي فقال مرة، بلفظ: يتوضأ بالمد وهو: رطلان، ومرة بلفظ: يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع رواهما الطحاوي<sup>(٥)</sup>، ومرة بلفظ: يتوضأ باناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع رواه أبو داود في باب ما يجزي من الماء في الوضوء، وقال لم يذكر شعبة رطلين .

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن آدم سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية أرطال . وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية . وأخرج أيضا: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن موسى بن طلحة، قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب .

وأخرج الطحاوي<sup>(٦)</sup> من طريق وكيع عن أبيه عن مغيرة عن ابراهيم قال عيرنا صاع عمر

(١) صحيح مسلم ٧/٤ .

(٢) سنن النسائي ٥٧/١ و ١٧٩ وروى نحوه أيضا ١٢٧/١ .

(٣) شرح معاني الآثار ٥١/٢ .

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٥٦/٢ .

(٥) شرح معاني الآثار ٥٠/٢ .

(٦) شرح معاني الآثار ٥٢/٢ .

فوجدناه هجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرتال بالبغدادى .

واخرج من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال : وضع الحجاج قفيزة على صاع عمر .

قلت قد نقل في تقدير صاع عمر رضى الله عنه ألوان فقال حسن بن صالح : صاع عمر ثمانية أرتال ، وقال شريك أكثر من سبعة أرتال وأقل من ثمانية ، وقال ، مالك هو خمسة أرتال وثلاث لما أخرجه (١) الطحاوي من طريق ابن أبي عمران قال ، أن علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلى من أتق به صاعا فقال : هذا صاع النبي ﷺ فقدرتة ، فوجدته خمسة أرتال وثلاث رطل ، وسمعت ابن عمران يقول يقال أن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك فقال : هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرتال وثلاث .

ومعنى التحري : القصد والعمد ، أي : قصد وصنع عبد الملك صاعه بصاع عمر كما في قوله تعالى ﴿فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا﴾ (٢) أي : قصدوا وعمدوا باليقين لا بالظن إلى الرشد . فاندفع بهذا التقرير ما تأوله الطحاوي أن عبد الملك تحرى لصاع عمر وأن التحري ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا أولى انتهى .

وان صح كون صاع عمر رضى الله عنه ثمانية أرتال دون خمسة أرتال وثلاث ، فيجتمل أن الصاع زيد في عهد عمر رضى الله عنه لارادة جبر الكسر أو غيرها من الضرورة الداعية في خلافته رضى الله عنه ، لما زاد عمر بن عبدالعزيز في المد والسنة لا معارضة لها ، قال الكرمانى : كان الصاع في عهد رسول الله ﷺ مدا وثلاثا بمدكم هذه ، أي : كان صاعه ﷺ أربعة أمداد ، والمد رطل عراقي وثلاث رطل ، فزاد عمر بن عبدالعزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلاث مد من مد عمر وقال في موضع آخر : وقوله مدنا أعظم من مدكم أي مد المدينة الذي زاد فيه عمر أعظم من مد العراق وهو مد عهد النبي ﷺ انتهى (قال) أبو داود (وسمعت أحمد بن حنبل يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرتال وثلاثا فقد أوفى) أي أتم وأكمل قال ابن رسلان : نقل الجمهور على أنه لا فرق في البصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر

(١) شرح معاني الآثار ٥١/٢ .

(٢) الجن : ١٤ .

وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرتال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرتال وثلاث وهو ضعيف. والمشهور أنه لا فرق انتهى. (قيل) لأحمد بن حنبل (الصيحاني) ثمر معروف بالمدينة وسمى صيحانيا لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فثمرت ثمرا فنسب إلى صيحان أنتهى وفي القاموس وشرحه الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إليها أي إلى تلك النخلة أو اسم الكبش الصياح لكتان وهو بين تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء انتهى. (ثقيل) في الوزن فيقل مقداره فهل يكفى صاع منه في صدقة الفطر؟ (قال) أحمد (الصيحاني أطيب) التمر فيكفي صاع منه بلا مرية (قال: لا أدري) يشبه أن يكون المعنى لا أدري أيها أثقل؟ قاله ابن رسلان، وعلى هذا فتكون هذه الجملة أيضا من مقولة أحمد أي: قال أحمد: الصيحاني أطيب، وقال لا أدري أيها من الماء، والصيحاني أثقل، ويحتمل أن تكون الجملة للسائل للقاتل لأحمد أي: قال ذلك القائل أي لا أدري أن الصيحاني أطيب من غيره. وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضي إلى فوت المقصود والله أعلم.

### (٩٨) باب الغسل من الجنابة

٢٣٩ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، قال ثنا زهير، قال ثنا أبو إسحق، قال ثنى سليمان بن سرد، عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغُسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كليهما.

(باب في الغسل من الجنابة) أي كيف يغتسل منها.

[٢٣٩] - (حدثنا عبدالله بن محمد الفضيلي) هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل مصغرا، أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ (قال ثنا زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق باخرة (قال ثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، مكثر ثقة (قال ثنى سليمان بن سرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء المخففة والذال المهملة منصرف ابن الجون ابن أبي الجون سعد بن ربيعة الخزاعي هكذا في الإصابة<sup>(١)</sup> أي سعد بن ربيعة وأما في

(١) الإصابة ٢/٧٥ - ٧٦.

جامع الأصول<sup>(١)</sup> وأسد الغابة<sup>(٢)</sup> فمنقذ بن ربيعة والله أعلم، ويقال كان اسمه يسار فغيره النبي ﷺ وقد روى عن النبي ﷺ وعن علي وأبي والحسن وجبير بن مطعم روى عنه أبو إسحاق السبيعي ويحيى بن يعمر ووعبدالله بن يسار وغيرهم وكان خيرا فاضلا، شهد صفين مع علي وقتل حوشبة مبارزة ثم كان ممن كاتب الحسين ثم تخلف عنه، ثم قدم هو والمسيب بن نجبة في آخرين، فخرجوا في الطلب بدم الحسين رضي الله عنه وهم أربعة آلاف، فالتقاهم عبيد بن زياد بعين الواردة، بعسكر مروان، فقتل سليمان ومن معه، وذلك في سنة خمس وستين في شهر ربيع الآخر، وكان لسليمان يوم قتل ثلث وتسعون سنة، وكان الذي قتل سليمان يزيد بن الحصين بن مهر، رماه بسهم فمات وحمل رأسه ورأس المسيب إلى مروان كذا في الإصابة<sup>(٣)</sup>، وشيخه جبير من مشاهير الصحابة ففيه رواية الأقران عن الأقران وفي رواية البخاري حدثني جبير (عن جبير بن مطعم) بن عدي بن نوفل كان من أكابر قريش وعلماء النسب، وقدم على النبي ﷺ في وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور، قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي. روى ذلك البخاري في الصحيح<sup>(٤)</sup> وقال: له النبي ﷺ: لو كان أبوك حيا وكلمني فيهم، وهبتهم له وأسلم جبير بين الحديدية والفتح، وقيل في الفتح، وقال البغوي اسلم قبل فتح مكة، ومات في خلافة معاوية، وروى محمد بن اسحاق بسنده أن عمر حين أتى بنسب النعمان دعا بجبير بن مطعم، وكان أنسب قريش لقريش والعرب قاطبة قال: وقال جبير: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق وكان أبوبكر أنسب العرب وروى عنه الصحابة عبدالرحمن بن أزهر وسليمان بن صرد (أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة) وفي رواية لمسلم من هذه الطريق، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، وفي رواية لمسلم من حديث جابر: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف الغسل (فقال رسول الله ﷺ أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فأفيض) بضم الهمزة أي أسيل (على رأسي ثلاث) أي ثلاث أكف، كما في رواية مسلم، ولفظ أحمد في مسنده: ورجاله رجال الصحيح (واشار) النبي ﷺ (بيديه) الثنتين (كلتيهما) وفي الحديث أن الأفاضة ثلاثا باليدين على الرأس وهو متفق عليه، والحق به سائر الجسد فيأتي على الرأس وعلى اعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلث من الوضوء، فان الوضوء

(١) جامع الأصول ١٧٩/٨.

(٢) أسد الغابة ١٥١/٢.

(٣) الإصابة ٧٦/٢.

(٤) صحيح البخاري (٤٠٢٣).

مبني على التخفيف مع تكراره فإذا استحَب فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي، قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك قاله النووي.

والحديث أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>.

٢٤٠ - حدثنا محمد بن المثني، قال ثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

[٢٤٠] - (حدثنا محمد بن المثني) البصري، ثقة (قال ثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت (عن حنظلة) بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان الأموي المكي عن سالم، وطاوس ومجاهد، وعنه يحيى القطان وسفيان الثوري ووكيع. وثقة ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو داود والنسائي (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر المدني التابعي أفضل أهل زمانه أحد الفقهاء السبعة بالمدينة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل أي أراد أن يغتسل كما أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري (من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه، وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه، فكانه حلق بشبره يصف به دوره الأعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية أرتال.

واما تفسيره فقال الخطابي في المعالم<sup>(٦)</sup>: الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة وقد ذكر محمد بن اسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحبه توهم أنه أريد

(١) صحيح البخاري ٧٣/١.

(٢) صحيح مسلم ٩/٤ - ١٠.

(٣) سنن النسائي ١/١٣٥، ٢٠٧.

(٤) سنن ابن ماجة (٥٧٥) ١/١٩٠.

(٥) مسند أحمد ٨٤/٤.

(٦) معالم السنن ٨٠/١.

به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك انتهى .

وقال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسعيلي في مستخرجه رحم الله أبا عبدالله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا، قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى . قال الحافظ وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا .

وقال الأزهري في التهذيب: الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب . فصحفه، وإنما هو الجلاب، بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماء الورد فارسي معرب .

قال الحافظ ابن حجر: قد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضا قال ابن الأثير: لأن الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به، ثم اغتسل أذهب الماء .

وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق، في موضع وحديث قدر الصاع في موضع واحد، فكأنه تأولها على الإناء، وأما البخاري فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل، لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى . فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالا أي ويحتمل انه أراد غير ذلك، لكن لم يفصح به، وقال القاضي عياض: الحلاب . والمحلب بكسر الميم اناء يملؤه قدر حلب الناقة، وقيل المراد أي: في هذا الحديث محلب الطيب، وهو بفتح الميم، قال: وترجمة البخاري تدل على أنه التفت إلى التأويلين . وقال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين، الجلاب: بضم الجيم وتشديد اللام يشير إلى مقاله الأزهري .

وقال النووي قد أنكر أبو عبيد الهروي على الأزهري مقاله .

وقال القرطبي: الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنه من الطيب، وكذا من قاله بضم الجيم .

وقال ابن بطال في شرح البخاري: وأظن البخاري جعل الحلاب ضربا من الطيب، قال: فإن كان ظن ذلك فقدوهم وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي

يستعمله عند الغسل قال: وفي الحديث الحوض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي ﷺ انتهى.

قال الحافظ فكأنه جعل قوله في الحديث فأخذ بكفه أي: من الطيب الذي في الإناء، فبدأ بشق رأسه الأيمن أي: فطيبه إلى آخره.

ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية لكن من تأمل طرق الحديث، كما قال الاسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل، لا للتطيب، فروى الاسماعيلي من طريق مكّي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث، كان يغتسل بقدر بدل قوله بحلاب وزاد فيه، كان يغسل يديه، ثم يغسل وجهه، ثم يقول بيده ثلاث غرف الحديث.

وللجوزقي من طريق حمدان السلميّ عن أبي عاصم: اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن الحديث.

فقوله اغتسل، ويغسل يدل على أنه الماء لا اناء الطيب.

وأما رواية الاسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه، فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أحد بكفيه ماء، فأفرغ على رأسه، فلولا قوله: ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ: كان يغتسل بحلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك، فقوله: يغتسل، وقوله: غرفة أيضا مما يدل على أنه اناء الماء، وفي رواية لابن حبان والبيهقي «ثم يصب على شق رأسه الأيمن» والتطيب لا يعبر عنه بالصب، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب لا يعبر عنه بالصب، انتهى كلام الحافظ في فتح الباري<sup>(١)</sup> (فأخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) بالثنية وفي بعض النسخ بكفه بالإفراد (فبدأ) صب الماء (بشق) بكسر الشين أي جانب (رأسه الأيمن ثم) صب الماء على رأسه (الأيسر) أي ناحية الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث الأحمد إلا في اثنتين، قال فيه في الذي يتلو القرآن لو أوتيت مثل ما أوتي هذه لفعلت مثل ما يفعل.

(١) فتح الباري ٢/١٧٤.

ومعنى : فقال بهما على رأسه أي صب الماء بكفيه على رأسه كله .

وفي هذا الحديث استحباب البداء بالميا من في التطهر، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات، وترجم على ذلك ابن حبان والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٢٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال ثنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة ، عن صدقة ، قال : ثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة ، قال : دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر .

[٢٤١] - (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن كثير العبدى الدورقي الحافظ أبو يوسف البغدادي . عن عبدالعزيز بن أبي حازم ومعتز بن سليمان ويحيى بن أبي زائدة وجماعة ، وعنه الأئمة الستة وثقه النسائي . وقال الخطيب : كان ثقة حافظا متقنا ، وقال أبو حاتم : صدوق (قال ثنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي) ثقة حافظ (عن زائدة بن قدامة) الكوفي أحد الأعلام ، ثقة (عن صدقة) بفتح الصاد والبدال المهملتين هو ابن سعيد الحنفي الكوفي والد الفضل بن صدقة . عن مصعب بن شيبة وجميع بن عمير وعنه أبو بكر بن عياش وزائدة وجماعة . قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الساجي : ليس بشيء ، وقال البخاري عنده عجائب ، وقال محمد بن وضاح : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الميزان<sup>(٤)</sup> : وقال الحافظ : هو مقبول (قال ثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغرا أي بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء وعمير بوزنه هو التيمي الكوفي ، قال البخاري : سمع عائشة وابن عمر . روى عنه العلا بن صالح وصدقة بن المثني كذا في جامع الأصول والميزان<sup>(٥)</sup> وزاد في الخلاصة<sup>(٦)</sup> وعنه العوام بن حوشب والأعمش

(١) صحيح البخاري ٧٣/١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٣٣/٣ .

(٣) سنن النسائي ٢٠٦/١ .

(٤) ميزان الاعتدال ٣١٠/٢ .

(٥) ميزان الاعتدال ٤٢١/١ .

(٦) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٦٤ .

انتهى . قال البخاري : فيه نظر، وقال ابن حبان : رافضي يضع الحديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

قال الذهبي قلت : له في السنن ثلاثة أحاديث، وحسن الترمذي له، وقال أبو خاتم : كوفي صاحب الحديث من عنق الشيعة انتهى .

قلت : والراوي عنه صدقة غير منسوب في هذا الحديث ويحتمل أنه هو ابن سعيد الكوفي وهو الاظهر الراجح بل هو متعين لتصريح بذلك في رواية النسائي وابن ماجه وقد تقدمت ترجمته، ويحتمل أنه هو ابن المثني النخعي الكوفي روى عن جده وجميع وعنه يحيى بن سعيد القطان . وثقه أبو داود وقد عدّهما الحافظ ابن حجر في الطبقة السادسة وهذا الاحتمال ضعيف جدا وكون صدقة بن المثني ممن روى عن جميع بن عمير كما صرح بذلك الإمام البخاري، لا يلزم منه أن صدقة في هذه الرواية هو صدقة بن المثني بل ثبت في رواية النسائي وابن ماجه هو ابن سعيد النخعي والله أعلم (أحد بني تميم الله بن ثعلبة) بن عكابة حي من بكر، ومعنى تميم الله عبد الله قاله الجوهري<sup>(١)</sup> (قال دخلت مع أمي) وهكذا في رواية النسائي وفي بعض نسخ ابن ماجه عمتي بدل أمي (وخالتي) لم أقف على اسمها (على عائشة فسألته) أي عائشة رضي الله عنها (احداهما) أم جميع أو خالته، وفي رواية ابن ماجه : فسألناها (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي ابن ماجه كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة (فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار) وفي ابن ماجه كان يفيض على كفيه ثلاث مرات، ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده، ثم يقوم إلى الصلاة انتهى . قالت عائشة (ونحن نفيض على رؤسنا خمسا) وفي ابن ماجه : وأما نحن فأنا نغسل رؤسنا خمس مرار (من أجل الضفر) بضمين جمع الضفيرة - هي : الخصلة من الشعر والزواية، يقال : ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والضفير بغيرها وحبل من شعر، كذا في المصباح<sup>(٢)</sup> تقول أم المؤمنين : انا نغسل رؤسنا خمسا ليصل الماء إلى أصول الشعر، ويشرب على وجه الكمال، وقول عائشة هذا : ظاهره حكم الرفع ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرات، وهذا الحديث مع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل قوله : ﷺ لها إنها يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم

(١) الصحاح (تيم) ١٨٧٩/٥ .

(٢) مصباح المنير (ضفر) ٣٦٣/٢ .

تفيضي على سائر جسدك ويمكن التوفيق بينهما بان الطهارة الكاملة تحصل بتثليث غسل الرأس والزيادة عليه للتنظيف والاستيعاب، لا بمعنى أن الطهارة تتوقف عليه والحديث أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٢٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وحدثنا مسدد، قال: نا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، قال سليمان: يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى، ثم اتفقا: فيغسل فرجه، وقال مسدد: يفرغ على شماله، وربما كنت عن الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة، أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ.

[٢٤٢] - (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي أبو أيوب البصري. ثقة مأمون (الواشحي) بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة منسوب إلى الواشح قبيلة من اليمن، وبطن من الأزدي ح وحدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (قالا نا حماد) هو ابن زيد، ولم يسمع من حماد بن سلمة قاله الحافظ، ثقة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، قال سليمان) بن حرب في روايته (يبدأ) بهذا المذكور ما بعده (يفرغ) من الافراغ أي: يصب الماء (بيمينه) على شماله كذا في بعض نسخ المتن، أي إذا أراد أن يغتسل بدأ بافراغ الماء بيده اليمنى على يده اليسرى، (وقال مسدد) في روايته (غسل يديه) بحيث (يصب الإناء) الذي فيه الماء وأماله (على يده اليمنى) ثم يغسل اليسرى، كما تشعر بذلك هذه العبارة وقد جاء في رواية لمسلم عن عائشة اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، وفي رواية له عن ميمونة: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم ادخل يده في الإناء فيحتمل أن يكون غسلها للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم (ثم اتفقا) سليمان ومسدد على روايتهما فقال (فيغسل فرجه، وقال مسدد) وحده (يفرغ على شماله) أي: يصب الماء على يده اليسرى، ويغسل بها فرجه، كما جاء في

(١) سنن النسائي ١/١٣٤ - ١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجه (٥٧٤) ١/١٩٠.

رواية لمسلم عن عائشة: ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وفي رواية له وكذا للمؤلف عن ميمونة ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله (وربما كنت) عائشة (عن الفرج) أي: اسمه وذكره، ولم تظهره لأن الكتابة أبلغ من التصريح، والكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيها أريد به فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال.

والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى، بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالأههام على السامع، نحو: جاء فلان أو لنوع فصاحة، نحو: فلان كثير الرماد، أي: كثير القرى، قاله السيد الشريف في تعريفاته.

والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ: غسل مرافغه وذكرها مسلم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه) بالثنية وفي بعض النسخ يده بالأفراد (في الأثناء) ويأخذ الماء منه (فيخلل شعره) أي: يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر، ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه ولمسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة: ثم يشرب شعره الماء، وعند البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن هشام: يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر. كذلك قال الحافظ، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الأصول إلى وصوله (حتى إذا رأي أنه) أي الماء (قد أصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ظاهر جلد الإنسان أي: أوصل البلل إلى ظاهر جلد الرأس (أو أنقى البشرة) الشك من أحد الرواة، والمعنى واحد، والنقي التنظيف أي: نظف جلد الرأس وأصاب البلل إلى جميعه (أفرغ على رأسه ثلاثاً) أي: ثلاث حفنات ملاً كفيه، كما بينته رواية ميمونة المروية في صحيح مسلم وغيره (فإذا فضل) بفتح الضاد المعجمة من باب نصر أي: بقي وفي لغة: فضل يفضل من باب تعب، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل، ولكنها على تداخل اللغتين قاله الأحمد الفيومي. (فضلة) بالضم اسم لما يفضل أي: إذا بقي بقية من الماء (صبها) أي: الفضلة (عليه) أي على جسده أو رأسه.

واعلم أن المؤلف أدخل رواية سليمان ومسدد بعضها في بعض فلفظ سليمان بن حرب

هكذا: إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.

ولفظ مسدد هكذا: إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى، فيغسل فرجه يفرغ على شماله، وربما كنت عن الفرج. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث. وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> مختصراً ومسلم<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والدارمي<sup>(٥)</sup>.

٢٤٣ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفِّه فغسلهما ثم غسل مرفعه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويُفيض الماء على رأسه.

[٢٤٣] - (حدثنا عمر بن علي الباهلي) أبو حفص الفلاس الحافظ أحد الأئمة. روى عن ابن عيينة معتمر بن سليمان وبني القطان، وعنه الأئمة الستة. قال النسائي: ثقة حافظ وأثنى عليه عباس العنبري (ثنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمى أبو عمرو البصري. عن ابن عون وحيد الطويل، وعنه ابن معين وأحمد وعمرو بن علي الفلاس وجماعة. وثقه النسائي وأبو حاتم.

وفي بعض نسخ المتن حماد بن أبي عدي وهو غلط صريح (ثنا سعيد) هو ابن أبي عروة كما صرح به المزي في الأطراف ثقة (عن أبي معشر) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الشين. هو زياد بن كليب الكوفي. ثقة (عن الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي. ثقة (عن عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفِّه فغسلهما ثم غسل مرفعه بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة هكذا في أكثر النسخ وهي جمع رفع - بضم

(١) صحيح البخاري ٧٢/١، ٧٦.

(٢) صحيح مسلم ٥/٤.

(٣) سنن الترمذي (١٠٤) (٧٠١).

(٤) سنن النسائي ٢٠٥/١.

(٥) سنن الدارمي ١٩١/١.

الراء وفتحها وسكون الفاء - هي : المغابن من الأباط وأصول الفخذين ، وغيرها من مطاوي الأعضاء ، وما يجتمع في الوسخ والعرق قاله الجوهري<sup>(١)</sup> وابن الأثير<sup>(٢)</sup> والمراد به : غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات إذا التقى الرفغان وجب الغسل ، يريد التقاء الختائين ، فكفى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في النهاية وفي النسختين من المتن مرافقه بالقاف ، جمع مرفق مكان مرافغه ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي أيضا ، ولذا قال والأولى هي الرواية الصحيحة انتهى (وأفاض عليه) أي : على رفعه وفرجه (الماء فإذا أنقاهما) أي اليدين اليد اليسرى ، بمباشرتها للأذى وملابستها للفرج ، واليد اليميني تبعا لها أي : صب الماء على فرجه وغسله ، ثم غسل اليدين وأنقاهما ثم (أهوى) أي : أمال وضرب (بهما إلى حائط) أي : جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة ، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وانقائهما بالماء ، فغسل أولا بالماء الخالص ، ثم ذلك يديه على الجدار وتريهما وغسلهما (ثم يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستدبار أي : يشرع في الوضوء (و) بعد الوضوء (يفيض الماء على رأسه) وسائر جسده ومعنى يفيض أي : يسيل والافاضة الإسالة . واستدل به من لم يشترط ذلك وهو ظاهر .

ومتن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعله بعض الرواة قد فعله ذلك والله أعلم والحديث تفرد به المؤلف .

٢٤٤ - حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا هشيم، عن عروة الهمداني، ثنا الشعبي، قال: قالت عائشة: لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[٢٤٤] - (حدثنا الحسن بن شوكر) البغدادي أبو علي . روى عن اسماعيل بن جعفر وهشيم ، وعنه المؤلف وثقه ابن حبان (ثنا هشيم) بن بشير أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد . ثقة (عن عروة) هو عروة بن الحارث أبو فروة الكوفي . عن أبي زرعة بن عمرو وابن أبي ليل والشعبي ، وعنه الثوري ومسرر وأبو اسحاق . وثقه ابن معين (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم وبالبدال المهملة منسوب إلى همدان أبو قبيلة (ثنا الشعبي) بفتح الشين وسكون العين هو : عامر بن سراحيل . ثقة امام (قال : قالت عائشة لئن شئتم) أيها الراغبون إلى رواية أثر من آثار

(١) الصحاح (رفع) ٤ / ١٣٢٠ .

(٢) النهاية (رفع) ٢ / ٢٤٤ .

النبي ﷺ التي وقعت منه (لأرينكم) بالنون الثقيلة (أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط) الجدار الذي يضرب عليه يده (حيث) للزمان أي : حين (كان يغتسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك ذلك ليذهب الاستقذار منها ولتحصل به لنقاية الكاملة ، أو حيث : للمكان أي : في موضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثم على الجدار ، وكان أثر يد النبي ﷺ في الجدار الذي ، دلت عليه عائشة رضی الله عنها كان موجودا في ذلك الزمان تقرب عهده ﷺ ، فأرادت عائشة رضی الله عنها أن تريهم أثر يده ﷺ ، وهذا يدل على كمال ضبطها واتقانها للمسائل الشرعية ، وأنها لم ترض أن تكتم ما قد علمتها صغيرة كانت أو كبيرة والحديث تفرد به المؤلف ، قال المنذري : هذا الحديث مرسل لأن الشعبي لم يسمع عن عائشة انتهى .

٢٤٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبدالله بن داود ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كُربب ، قال نا ابن عباس ، عن خالته ميمونة ، قالت : وضعت للنبي ﷺ غَسْلاً يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صبَّ على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجله ، فناولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل يفيض الماء عن جسده ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانوا لا يروون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة .

قال أبو داود : قال مسدد : قلت لعبدالله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة ، فقال : هكذا هو لكن وجدته في كتابي هكذا .

[٢٤٥] - (حدثنا مسدد بن مسرهد) ثقة (نا عبدالله بن داود) بن عامر الشعبي . ثقة امام (عن الأعمش) سليمان بن مهران . ثقة جليل (عن سالم) هو ابن أبي الجعد التابعي الإمام ، وفي رواية للبخاري من طريق حفص بن غياث حدثنا : أبي حدثنا الأعمش قال : حدثني سالم .

والحديث مداره على الأعمش وعند بعض الرواة عنه مالميس عند الآخر ، وقد صرح غياث بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء الأعمش وسالم وكريب وصحبايان ، ابن عباس وخالته ميمونة (عن كريب) بالتصغير ابن أبي أسلم أبو

رشدین المدنی مولیٰ ابن عباس . روی عنه وابن عمر وزید بن ثابت وأسامة وعائشة ومیمونة  
 وأم سلمة وأم هانی، وعنه ابنه رشدین ومحمد وبکیر بن الأشج وموسی بن عقبه وآخرون . وثقه  
 النسائی وابن معین وابن سعد کذا فی الاسعاف المطبوع والخصاصة<sup>(۱)</sup> (قال نا ابن عباس عن خالته  
 میمونة) بنت الحارث بن حزن الهلالیة، أخت أم الفضل ومیمونة هی أم المؤمنین کان اسمها  
 برة، فسماها النبی ﷺ میمونة، وتزوجها فی ذی القعدة سنة سبع، لما اعتمر عمره القضاء  
 فیقال: أرسل جعفر بن أبی طالب یخطبها، فأذنت للعباس فزوجها منه، ویقال: أن العباس  
 وصفها له، وقد تأیمت من أبی رهم فتزوجها، وقد انتشر الاختلاف فی تزویجها هل تزوجها وهو  
 محرم أو حلال؟ وقد ذکر الزهوی وقتادة أنها التي وهبت نفسها للنبی ﷺ، فنزلت فیها الآیة،  
 وقیل الواهیة غیرها، وقال ابن سعد: حدثنا أبو نعیم ثنا هشام بن سعد عن عطاء الخراسانی  
 قلت لابن المسیب أن عكرمة یزعم أن رسول الله تزوج میمونة وهو محرم، فقال: سأحدثك  
 قدم رسول الله ﷺ وهو محرم، فلما حل تزوجها. وقال ابن سعد فحدثنا محمد بن عمر عن  
 ابن جریح عن أبی الزبیر عن عكرمة أن میمونة بنت الحارث وهبت نفسها لرسول الله ﷺ .  
 عن محمد بن عمر عن موسی بن محمد بن عبدالرحمن عن أبیه عن عمره قال: قیل لها أن  
 میمونة وهبت نفسها، فقالت: تزوجها رسول الله ﷺ علی مهر خمسمائة درهم وولی نكاحه  
 إياها العباس روت عن النبی ﷺ أحادیث كثيرة وعنها ابن عباس وزید بن الأصم وخلق  
 (قالت: وضعت للنبی ﷺ غسلاً) بضم الغین وسكون السین هو الماء الذي یغتسل به،  
 كالأكل لما یؤكل، وكذلك الغسول بضم الغین والمغتسل یقال لماء الغسل قال الله تبارک وتعالی  
 ﴿هذا مغتسل بارد وشراب﴾<sup>(۲)</sup> والغسل بالضم اسم أيضاً، من: غسلته غسلاً وبالفتح: مصدر،  
 والغسل بالكسر، ما یغسل به الرأس من خطمی وسدر ونحوها، كما صرح به أصحاب اللغة،  
 وقد جاء التصریح فی رواية للبخاری: وضعت للنبی ﷺ ماء للغسل . وفيه دلیل علی خدمة  
 الزوجات لأزواجهن وجواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء (یغتسل به من الجنابة)  
 أي: بسبب الجنابة زاد البخاری فسترته بثوب . وفيه استحباب التستر فی الغسل ولو كان فی  
 البیت، وقد عقد الامام البخاری لكل مسألة باباً (فاكفأ الأناء) أي أماله (علی یده الیمنی،  
 فغسلها مرتین أو ثلاثاً) وهذا الشك من سليمان الأعمش، كما أخرج البخاری من طریق أبی  
 عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتین، قال سليمان: لا أدري أذكر الثلاثة أم لا؟ وفي رواية

(۱) خلاصة تذهیب تهذیب الکمال ص ۳۲۲ - ۳۲۳ .

(۲) سورة ص (۴۲) .

للبخاري: فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثا. وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج، لمن يريد الاغتراف لثلا يدخلها في الماء وفيها أثر مني (ثم صب) الماء على فرجه فغسل فرجه بشماله هذا الفاء تفسيرية وفي رواية للبخاري: ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره وفيه الصب اليمين على الشمال لغسل الفرج بها (ثم ضرب بيده الأرض فغسلها) وفي رواية لمسلم: ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتا شديدا، وفي رواية للبخاري: ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها، وفي رواية له: ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا.. وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض.

قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة النجاسة، والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف انتهى.

قال الحافظ: وصحح النووي وغيره أنه يجزئي لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء، وأما ذلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى وأبعد من استدل به على نجاسة المني، أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة. وقوله: وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة انتهى كلام الحافظ.

وتعقب بأن رواية البخاري من حديث ميمونة فيها وغسل فرجه وما أصابه من الأذى الحديث. ورواية مسلم من حديث عائشة: ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه، وغسل عنه بشماله مشعرة على نجاسة الأذى، ويؤيدها قوله تعالى ﴿يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعترفوا للنساء﴾ الآية وقوله ﷺ: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له ظهور أخرجه أبو داود وغيره وسيجيء ان شاء الله تعالى: حكم المني في باب المني يصيب الثوب وتعلم هناك أدلة الفريقين (ثم تلمضم استنشاق) قال الحافظ: فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبها، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيان لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك.

قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو ستتان؟ قال الترمذي في جامعه<sup>(١)</sup>: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال: طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى

(١) جامع الترمذي ٢٢/١.

وعبدالله بن المبارك واحمد واسحاق . وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة .

وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ، ولا يعيد في الوضوء ، وهو قول سفيان الثوري ، وبعض أهل الكوفة .

وقالت طائفة : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنها سنة عن النبي ﷺ ، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ، ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى .

وقد بوب البخاري باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وأورد فيه هذا الحديث .

قال شارحه الحافظ : والمراد هل هما واجبان فيه أم لا ، وأشار ابن بطال ، وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبها من هذا الحديث ، لأن في بعض الروايات ، ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على أنها للوضوء وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء ، فإذا سقط الوضوء ، سقطت توابعه ويحمل ، ما روى عن صفة غسله ﷺ الكمال والفضل انتهى .

تعقب الحافظ على ابن بطال فقال في باب الوضوء قبل الغسل ، ونقل ابن البطال الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم : أبو ثور وداود وغيرهما إلى : أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى .

وللقائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء أجاديث .

منها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup> إلا ابن ماجة من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ يا أباذر: إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء ، فأمسه جلدك ، أو قال بشرتك .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه أبو حاتم .

ومنها ما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله ، وليمسه بشره ، فإن ذلك خيرا . قال الحافظ الهيثمي<sup>(٢)</sup> رجاله الصحيح وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه بلفظ : قال النبي

(١) سنن النسائي ١٧١/١ الترمذي (١٢٤) ٨١/١ سنن أبي داود (٣٣٣) ٢٣٧/١ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٦/٥ ، ١٥٥ وأبو داود الطيالسي (٤٨٤) .

(٢) مجمع الزوائد ٢٦١/١ .

ﷺ: «يجزيك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة» فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك قال الهيثمي<sup>(١)</sup> رجاله رجال الصحيح.

فقوله ﷺ: «امسه بشرتك» ورد بصيغة الأمر، وظاهره أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجودها لأن موضع المضمضة وهو الفم واللسان، وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد أيضا، فيجب اتصال الماء اليهما، وبيته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق وللخطابي في هذا كلام، ويجيء نقل كلامه وجوابه في شرح حديث أبي هريرة.

ومنها ما أخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير<sup>(٢)</sup> في حديث طويل عن أنس بن مالك قال له رسول الله ﷺ: يا أنس: بالغ في الاغتسال من الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب، ولا خطيئة، قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله؟ قال تبل أصول الشعر وتنقى البشر وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد. وهو ضعيف.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ميمونة بنت سعد أنها قالت: افتنا يارسول الله عن الغسل من الجنابة، فقال: تبل أصول الشعر، وتنقى البشر فان مثل الذين لا يحسنون الغسل، كمثل شجرة أصابها ماء فلا ورقها ينبت ولا أصلها يروى فاتقوا الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة التي حملتم، والسرائر التي استودعتم، قلت: كم يكفى الرأس من الماء يارسول الله؟ قال: ثلث حثيات.

وفيه عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالحميد، قال الهيثمي<sup>(٣)</sup> لم أرى من ترجمتها.

ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ان تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر أخرجه أبو داؤد<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> وهو حديث ضعيف. وسيجيء في آخر الباب.

(١) مجمع الزوائد: ٢٦١/١.

(٢) المعجم الصغير ٣٢/٢ - ٣٣.

(٣) مجمع الزوائد ٢٧٢/١.

(٤) أبو داود (٢٤٨) ١٧٢/١.

(٥) سنن الترمذي (١٠٦) ٧١/١.

(٦) سنن ابن ماجه (٥٩٧) ١٩٦/١ وأخرجه البيهقي في السنن ١٧٩/١.

ومنها حديث على أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجة<sup>(٢)</sup> باسناد لا بأس به وسيجيء.

ومنها ما أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة».

قال الحاكم في المدخل: بركة بن محمد الحلبي يروى عن يوسف بن اسباط أحاديث موضوعة.

وقال الدارقطني: حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره، وهو يضع الحديث والصواب حديث وكيع مرسلا عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا، وتابع وكيع عبدالله بن موسى وغيره، ثم ساق رواية عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا، وأورد قبل هذا حديث وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا.

وقال البيهقي في المعرفة<sup>(٤)</sup> هذا الحديث وهم، وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين، قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا. هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة وغيره لحفظه، ثم أسند من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى ابن سيرين، قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا. قال وهكذا رواه عبيد الله بن موسى وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين وهو الصواب انتهى.

وأخرج ابن عدي في الكامل حدثنا عبيد الله بن زياد وغيره قالوا: حدثنا بركة بن محمد الحلبي حدثنا يوسف بن اسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا: «المضمضة والاستنشاق فريضة للجنب».

قال ابن عدي: ولم يروه موصولا غير بركة الحلبي، وكان يحدث وسائر ما يرويه من

(١) أبو داود ١٧٣/١.

(٢) ابن ماجة (٥٩٩) ١٩٦/١.

(٣) سنن الدارقطني ١١٥/١.

(٤) وهكذا رواه الدارقطني في سننه ١١٥/١.

الأحاديث باطل لا يروها غيره، وقال لي عبدان الأهوازي: حدثني حديثاً فحدثته بهذا الحديث، فقال لي هات حديث المسلمين، أنا قد رايت بركة هذا بحلب ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب انتهى.

وروى هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة، أخرج الدار قطني<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(٢)</sup> من جهته حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق حدثنا سليمان بن الربيع النهدي حدثنا همام بن مسلم حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة.

قال الدار قطني: هكذا حدثني هذا الشيخ من أصله، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام وهذا الحديث ذكره الزيلعي عن الإمام أبي بكر الخطيب عن الدار قطني وذكره السيوطي في اللآلي<sup>(٣)</sup> عن الدار قطني لكن لم نجده في سننه فلعله رواه في غير السنن والله أعلم.

وأخرج ابن حبان في كتاب الضعفاء؛ حدثنا حمزة بن داود حدثنا سليمان النهدي به، وأعله بهام، وقال: انه كان يسرق الحديث ويحدث به، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وهذا لا أصل لرفعه، وانما هو مرسل انتهى.

قال السيوطي في اللآلي<sup>(٤)</sup> قال الدار قطني هذا الحديث وضعه بركة أو وضع له وقال الأزدي: لم يحدث به إلا يوسف بن أسباط ولم يتابع عليه ويوسف حدث من حفظه بعد أن دفن كتبه، فلا يجيء حديثه كما ينبغي، وهمام كان يسرق الحديث ويروي عن الثقات مالمس من حديثهم فلعله سرقة من يوسف. وسليمان بن الربيع ضعيف انتهى.

ومنها ما أخرجه الدار قطني<sup>(٥)</sup> حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا الحسين بن علي بن مهران نا عصام بن يوسف نا عبدالله بن المبارك عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه:

(١) سنن الدار قطني ١/١١٥.

(٢) تاريخ بغداد ٣/٢٣٤ عن ابن عباس ولم يذكر فيه (فريضة).

(٣) اللآلي المصنوعة ٧/٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) سنن الدار قطني ١/٨٤ وهكذا رواه البيهقي في السنن ١/٥٢.

ثم أخرج<sup>(١)</sup> من طريق اسماعيل بن بشر البلخي نا عصام بن يوسف بهذا الاسناد نحوه إلا انه قال: «من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد أحمد بن محمد الصوفي عن ابن عدي الحافظ عن عبدالله بن سليمان الأشعث عن الحسين بن علي بن مهران عن عصام بن يوسف مثله .

قال الدار قطني: تفرد به عصام عن ابن المبارك وهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ: من توضأ فليتمضمض وليستنشق وأحسب عصاما حدث به من حفظه فاختلط عليه .

ثم أخرج كذلك مرسلًا من طرق شتى عن سفيان ووكيع واسماعيل بن عياش كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ، وقال المرسل هو أصح ومنها ما أخرجه الدار قطني<sup>(٣)</sup> أيضا من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني نا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليتمضمض وليستنشق .

ومحمد بن الأزهر هذا ضعيف ومنها ما أخرجه<sup>(٤)</sup> أيضا من طريق محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري وعلي بن محمد المصري قالانا نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق .

ثم أخرج<sup>(٥)</sup> من طريق أحمد بن يوسف بن خلاد نا الحارث بن محمد نا داود بن المحبر نا حماد عن عمار مثله .

قال الدار قطني: تابعه داود بن المحبر، فوصله وأرسله غيرهما، ولم يسنده عن حماد غير هذين وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة انتهى .

وقال البيهقي رواه هدبة مرة أخرى فإرسله لم يقل فيه عن أبي هريرة وأظن هدبة أرسله

(١) سنن الدار قطني ٨٤/١ .

(٢) السنن الكبرى ٥٢/١ .

(٣) سنن الدار قطني ٨٤/١ .

(٤) سنن الدار قطني ١١٦/١ .

(٥) نفس المصدر .

مرة، ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد، فوصله، وخالفها إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل أبي هريرة والله أعلم.

قال صاحب المتقى مجيباً عن قول الدار قطني وغيرهما، يرويه مرسلًا، ولا يذكر أبا هريرة، وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة. مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى.

وعنها ما أخرجه أصحاب السنن(\*) وأبو بشر الدولابي واللفظ له: عن لقيط بن جره مرفوعاً اسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً هذا حديث صحيح صححه جماعة من الأئمة وقد مر مشروحاً في باب الاستنثار. وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر.

وأخرج الشيخان<sup>(٢)</sup> من طريق أبي إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فليكثر» وفي لفظ لمسلم: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر.

وأخرج مسلم أيضاً<sup>(٣)</sup> في باب الأوقات التي نهى الصلاة فيها في حديث طويل من حديث عمرو بن عبسة، قلت: يانبي الله: ما الوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه»، وفيه: وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، الحديث. قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٤)</sup>: قد بين لنا رسول الله ﷺ ما نزل علينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ أنه أدخل بهما مرة واحدة.

وقال الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي وبعد ذكره لحديث لقيط هذا صحيح، فهذا أمر صحيح صريح وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ، فثبت ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً مع المواظبة على الفعل انتهى.

(\*) أبو داود (٢٣٦٦) ٧٦٩/٢ النسائي ٦٦/١ الترمذي (٧٨٥) ١٤٢/٢ بهذا اللفظ، ابن ماجه (٤٠٧) ١٤٢/١.

(١) صحيح مسلم ١٢٥/٣.

(٢) صحيح البخاري ٥٢/١ صحيح مسلم ١٢٦/٣.

(٣) صحيح مسلم ١١٧/٦.

(٤) زاد المعاد ١٠٠/١ - ١٠١.

ومنها ما أخرجه أبو يعلي والبخاري من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ما إسباغ الوضوء فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقاء، فغسل يديه، ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، ومسح رأسه وغسل رجليه ثلاثا، ثم نضح تحت ثوبه فقال: هذا إسباغ الوضوء.

قال الهيثمي<sup>(١)</sup> فيه أبو معشر يكتب من حديثه الرقاق المغازي وفضائل الأعمال، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروى أبو يعلي أيضا من حديث عبدالرحمن بن البيهقي قال: رأيت عثمان بن عفان جالسا بالمقاعد يتوضأ وفيه: انى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فغسل يديه ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه» الحديث.

وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيهقي وهو ضعيف.

ومحصل الكلام في هذا المقام: أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبها لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت، قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر» في حديث لقيط. «وبالغ في المضمضة والاستنشاق» وفي رواية: «إذا توضأت فمضمض» وقال عمرو بن عبسة يأنبي الله حدثني عن الوضوء أي كيف هو وأي شيء يفعل المتوضئ، فيكون متوضيا؟ فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق، فمن تركها لا يكون متوضيا ولم يحك أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه تركها قط ولو بمرة بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ ومداومته عليها فأمره ﷺ مع المواظبة عليها يدل بدلالة واضحة على وجوبها.

وأما ما روى الدار قطني<sup>(٢)</sup> من طريق اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول ﷺ: «المضمضة والاستنشاق سنة فضعيف بإسماعيل بن مسلم، وإن صح فيكون المعنى أن وجوبها ثابت بالسنة النبوية.

وأخرج الدار قطني أيضا<sup>(٣)</sup> عن طريق عائشة بنت عبد الله عن ابن عباس قال: يعيد في

(١) مجمع الزوائد ١/٢٣٧.

(٢) سنن الدار قطني ١/٨٥.

(٣) المصدر نفسه ١/١١٥.

الجنابة، ولا يعيد في الوضوء.

وأخرج<sup>(١)</sup> عن طريق اسباط حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: لا يعيد إلا أن يكون جنبا.

ومن طريق<sup>(٢)</sup> عبدالله بن يزيد أنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد في جنب نسي المضمضة والاستنشاق قالت: قال ابن عباس: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: ان كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة.

قال الدار قطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث وعائشة بنت عجرد: لا تقوم بها حجة.

وقال البيهقي: عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا انتهى.

وأما وجوبها في الغسل فيقوله عليه السلام: «امسه بشرتك» وقال أبو هريرة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق والله أعلم (وغسل وجهه ويديه) وهكذا في رواية للبخاري، وفي رواية له: وذراعيه «مكان يديه ولمسلم: ثم توضع وضوء للصلاة (ثم صب على رأسه وجسده) وللبخاري ثم صب على رأسه وأفاض على جسده وفي رواية له: «وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده» ولمسلم: ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملاً كفه ثم غسل سائر جسده وقال القاضي عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار.

قال الحافظ ابن حجر بل ورد ذلك من طرق صحيحة أخرجهما النسائي<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> في رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة.

وفيه ثم يتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا. انتهى.

قال الحافظ: ولم يقع في شيء عن طرق بهذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا

(١) سنن الدارقطني ١١٥/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سنن النسائي ١٣٤/١.

(٤) السنن الكبرى ١٧٤/١.

الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم أن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه بغسلها انتهى .

(ثم تنحى) أي تباعد وتحول عن مكانه ذلك (ناحية) أخرى (فغسل رجله) وفيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل، وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع .

النوع الأول؟ ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلاً بل اقتصر الراوي على قوله ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة كما أخرج البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله .

وقد استدل بعضهم على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغة وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة قال الحافظ وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة: من هذا الوجه .

النوع الثاني: ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> أيضاً من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجحد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . . ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله فغسلها هذه غسلة من الجنابة .

وفيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل بل أخره إلى أن فرغ منه .

النوع الثالث: ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله .

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى وروى علي بن مسهر وجريير وابن نمير وزائده ووكيع كلهم عن هشام في هذا الاسناد، وليس في حديثهم ذكر غسل الرجلين .

(٣) صحيح البخاري ١/٧٢ .

(١) صحيح البخاري ١/٧٢ .

(٢) مسلم ٣/٢٢٨ .

قال الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup> وهذه الزيادة. تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام. قال البيهقي: هي غريبة صحيحة.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> فذكر حديث الغسل كما تقدم أنفا عند البيهقي والنسائي وزاد في آخره: فإذا فرغ غسل رجله.

وأخرج مسلم أيضاً<sup>(٤)</sup> من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجحد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، وفيه: ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملاً كفه ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مكانه ذلك فغسل رجله قال النووي في شرح مسلم وفيه تقديم وضوءه للصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب، والعادة المعروفة له ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ، لإزالة الطين لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواطب عليه وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل والمرة نادرة من الأوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>: تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي أكثره، وهو ماسوى الرجلين أو يحمل على ظاهره، ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية ثم غسل رجله، أي أعاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلها في الوضوء، قال: وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم، وإما بحمله على حالة أخرى.

وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم.

(١) فتح الباري ١٦٢/٢.

(٢) فتح الباري ١٦٢/٢.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي من ٢٠٧ وفيه غسل قدميه.

(٤) صحيح مسلم ٢٣١/٣.

(٥) انظر فتح الباري ١٦٢/٢.

وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحها وأشهرها ومختارها أنه يكمل وضوءه، قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. وكذا قال وليس في شيء من الروايات عنها التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضح وضوءه للصلاة. أو ظاهرة في تأخيرها كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرها كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش ورواها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش.

وقول من قال إنها فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان في رواية أحمد عن أبي معاوية من الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، فذكر الحديث، وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجله.

قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء انتهى كلام الحافظ.

قلت غسل الرجلين مرتين قبل اتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ من الغسل أو اقتصاره على احدهما كل ذلك ثابت، والذي تختاره هو غسلها مرتين والله أعلم قالت ميمونة (فناولته المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن، وتنشيف العرق وغيرها من الخدمة. وفي رواية للبخاري «فناولته ثوبا» أي: لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه) أي المنديل، واستدل به بعضهم على كراهية التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهية التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك.

قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء، أو للتواضع أو لثيء رآه في الثوب من حرير، أو وسخ ذكره الحافظ.

واستدل أيضاً على كراهيته بعد الوضوء بما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ حدثنا أحمد بن سليمان هو المنجد ثنا محمد بن عبدالله هو مطين ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكر عن سعيد بن سعيد بن ميسرة عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر ولا علي منه ولا ابن مسعود.

وفيه سعيد بن ميسرة البصري قال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: يروى الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهي ﷺ، وغاية ما فيه أن أنساً رضى الله عنه لم يره إنها هو

اخبار عن عدم رؤيته وقد رآه غير أنس، والحجة في قول من رآه وعلى أن جاء عن أنس نفسه خلاف ذلك كما سيجيء وقال الترمذي في جامعه\* ومن كرهه من قبل أنه قيل أن الوضوء يوزن، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب الزهري ثم اسند إلى الزهري أنه قال: إنها اكره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن انتهى.

وذهب طائفة إلى جواز ذلك في الوضوء والغسل بما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي معاذ عن الزهري عن عروة وعن عائشة قالت: كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء.

قال الدارقطني وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك.

وبما أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> أيضاً من طريق رشدين بن سعد عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

قال الترمذي: إسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبدالرحمن بن أبي زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث، قال أبو عيسى الترمذي: وحديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم. وهو ضعيف عند أهل الحديث انتهى.

وبما أخرجه ابن ماجة<sup>(٥)</sup> عن طريق العباس بن الوليد وأحمد بن الأزهر قالوا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه.

وهذا حديث إسناده حسن، والوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين ودحيم، وقال أبوداود: قدرني صالح الحديث وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وقال ابن سعد: ضعيف، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، قال الحافظ: هو صدوق سيء الحفظ.

(\*) جامع الترمذي ٣٨/١.

(١) سنن الترمذي (٥٣) ٣٧/١.

(٢) سنن الدارقطني ١١٠/١.

(٣) مستدرک الحاكم ١٥٤/١.

(٤) سنن الترمذي ٣٧/١.

(٥) سنن ابن ماجة (٤٦٨) ١٥٨/١.

وزيد بن السمط ثقة وأخطأ الحاكم في تضعيفه كذا في التقريب\*، وباقي الرواة ما بين ثقة وصدوق، فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به بانضمام روايات أخرى، وذكر ابن أبي حاتم في العلل سمعت أبي ذكر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحو هذا، فقال: رأيت في بعض الروايات عن أنس موقوفاً، وهو أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً، ورواه البيهقي عن طريق أبي زيد عن أبي عمر بن العلاء عن أنس عن أبي بكر وقال: المحفوظ رواية عبد الوارث عن أبي عمر وعن أياس بن جعفر مرسلًا.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن طريق ليث عن زريق عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه.

وأخرجه الخطيب عن طريق ليث مرفوعاً كذا في تلخيص الحبير<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن ماجه<sup>(٣)</sup> في الطهارة وفي اللباس عن حديث قيس بن سعد قال: أتانا رسول الله ﷺ، فوضعت له ماء فاغتسل، ثم أتينا بمحلفة ورسية، فاشتمل بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته.

وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن حديثه مطولاً في كتاب الأدب وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة<sup>(٦)</sup>.

وقال الحافظ: واختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع.

وقال ابن الملقن في البدر المنير رواه أحمد والطبراني وطرق جميعها أما صحيح أما حسن.

قال الشوكاني<sup>(٧)</sup>: والحديث يدل على عدم كراهية التنشيف، وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك، وقال النووي اختلفت أصحابنا فيه على خمسة أوجه

(\*) تقريب التهذيب ٣٣١/٢.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/١.

(٢) تلخيص الحبير ٩٩/١.

(٣) سنن ابن ماجه (٤٦٦) ١٥٨/١.

(٤) مسند أحمد ٤٢١/٣.

(٥) أبو داود. ٥١٨٥.

(٦) عمل اليوم والليلة (٣٢٥) ص ٢٨٤.

(٧) نيل الأوطار ١/٢٠٨ - ٢٠٩.

أشهرها أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء (وجعل) النبي ﷺ (ينفض الماء) أي: يحرك ويدفع الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر، خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته وقال بعض: النفض ههنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل مردود.

قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده على أن لا كراهة لأن كلا منهما إزالة.

وما رواه ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البخري بن عبيد عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا توضأ تم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان. فضعيف، ورواه أيضاً ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البخري ابن عبيد وضعفه به، وقال: لا يجلب الاحتجاج به.

قال الحافظ: ولم ينفرد به البخري فقد رواه طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به، قال الحافظ: وهذا إسناد مجهول ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البخري بن عبيد.

وقال ابن الصلاح: لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلاً وتبعه النووي

انتهى.

قلت: وهو لو لم يعارضه بهذا الحديث الصحيح الصريح أي حديث ميمونة لم يكن صالحاً لأن يحتاج به لكونه ضعيفاً.

(فذكرت ذلك لإبراهيم) إبراهيم هذا هو النخعي والقائل له هو سليمان الأعمش لما أخرج أحمد بن حنبل في مسنده<sup>(١)</sup> والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي أي حكم: التنشيف بالماء ووجه رده ﷺ (فقال) إبراهيم (كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة) أي: يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة. ولا لمن يفعله أحياناً وفي رواية أحمد فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة وعكسه بعضهم فقال: في هذا الحديث دليل أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأت بالمنديل. والظاهر من كلام إبراهيم النخعي هو الذي صرح به من كراهة التنشيف لمن يتخذه عادة، لا لمن يفعله أحياناً وقد فهم العلامة الشيخ شهاب بن رسلان خلاف ذلك فقال في شرح سنن أبي داود: يكرهونه للعادة الناشئة عن الترفقة إذا جرى

(١) مسند أحمد ٦/٣٣٦.

عليها الأدمي استهوته واستعبدته، فلا جرم قطعها وتركها ومخالفتها فأما العادة التي اعتاده المسلمون ورأوها حسنة فهي عند الله حسنة، كما قال عبدالله بن مسعود في الحديث الموقوف عليه: «ما رواه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وكما قال تعالى<sup>(١)</sup> ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات فأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بوضع الثياب فبين الله الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه واعتبر نومهم الذي كانوا يألفونه، وكذلك جرى تقديم الطعام إلى الضيفان على ما جرت به العادة في إباحة الأكل عنه للضيفان تنزيلاً للدلالة الفعلية منزلة الدلالة القولية انتهى كلامه.

فحاصل كلامه: أن اتخاذ العادة بالتنشيف لا يكره إلا لمن يتخذها عادة عن الترفه والتكبر، وأما من هو مصئون عنه فلا يكره له وإن داوم عليه.

قلت: والذي تحقق لي أن الأولى: ترك التنشيف بالماء، وإن فعله فلا بأس به سواء فعله أحياناً أو أكثر، وهو الذي نحفظه عن شيخنا العلامة الدهلوي (قال أبو داود قال مسدد قلت سائلاً لعبد الله بن داود) بن عامر بن الشعبي الهمداني هل (كانوا) الذين مضوا من العلماء (يكرهونه) أي التنشيف (للعادة) فقط وليس في أصل الفعل كراهة (فقال) له عبدالله (هكذا هو) أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفطي، وليس في حفطي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن وجدته) أي توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه (في كتابي هكذا) ويحتمل عكس ذلك أي: حديث ميمونة هكذا في حفطي مع مذاكرة الأعمش شيخه إبراهيم وإذا حفظها لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصته إبراهيم، وليس فيه ذكر لمذاكرتها وهذا الاحتمال الثاني قرره لي شيخنا العلامة وقت<sup>الدرس</sup>.

قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه، وإن حفظه من فم المحدث أو من القراءة على المحدث، وهو غير شاك في حفظه، فليعتمد على حفظه والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبدالله بن داود، فيقول في حفطي كذا وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله اعلم. وحديث ميمونة أخرجه باقي الأئمة الستة<sup>(١)</sup> وليس في حديث أحدهم ذكر قصة إبراهيم.

(١) سورة النور (٥٨).

(١) صحيح البخاري ٧٤/١ صحيح مسلم ٢٣١/٣، ٢٣٢ سنن الترمذي (١٠٣) ٧٠/١ وليس فيه ذكر المنديل. سنن النسائي ١٣٨/١ سنن ابن ماجه (٥٧٣) ١٩٠/١ بدون ذكر المنديل.

٢٤٦ - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني، نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسى مرة كم أفرغ، فسألني، كم أفرغت؟ فقلت: لأدري، فقال: لأأم لك، وما يمنعك أن تدريري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.

[٢٤٦] - (حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني) بن حمران الطائي أبو علي البطامي ثم النيسابوري. عن يزيد بن هارون ووكيع وأبي أسامة وجماعة، وعنه الأئمة الستة إلا ابن ماجه. قال الحاكم: من كبار المحدثين وثقاتهم (نا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار أبو سمعيل المدني. عن أبيه وداؤد بن قيس وابن أبي ذئب وجماعة، عند أحمد بن حنبل وصححه وأحمد بن صالح قال النسائي ليس به بأس واخرج له الأئمة الستة (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن الصغيرة القرشي المدني. ثقة، فقيه، فاضل (عن شعبة) بن دينار هو أبو عبدالله ويقال أبو يحيى مولى عبدالله بن عباس القرشي الهاشمي المدني روى عن مولاه ابن عباس أحاديث وعنه داود بن الحصين قال مالك ليس بثقة ولا تاخذن عنه شيئا. كذا في الميزان<sup>(١)</sup> وفي مقدمة الصحيح<sup>(٢)</sup> الإمام مسلم حدثني أبو جعفر الدارمي ثنا بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب بن أبي ذئب، فقال: ليس بثقة انتهى.

قال الذهبي: وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة ضعيف الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال أيضا: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: ما به بأس، قال النووي: ضعفه كثيرون، وقال أحمد وابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ولم أجد له حديثا منكرا، وقال المنذري لا يحتج بحديثه والله أعلم.

(قال: ان ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ) من الافراغ أي: يصب، (بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار) هذا الحديث ليس بحجة لكونه ضعيفا، وان صح فيحمل فعل ابن عباس رضي الله عنهما من غسله للأعضاء سبع مرات على ما كان الأمر قبل ذلك،

(١) ميزان الاعتدال ٢/٢٧٤.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/١١٩.

كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار (فنسى) ابن عباس (مرة كم أفرغ) أي: على يديه أو فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء، قال شعبة (فسألني) ابن عباس (كم أفرغت)؟ هذه المقولة لابن عباس أي أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك؟ قال شعبة (فقلت: لا أدري كم أفرغت عليك من الماء) فقال: لا أم لك) قال ابن الأثير: \* لا أبالك، يكثر في المدح أي لا كافي لك غير نفسك، ويذكر في الذم كما يقال: لا أم لك، ويذكر في التعجب ودفعاً للعين، وبمعنى جد في أمر وشمر لأن من له أب اتكل عليه في بعض شأنه، وقد يقال لا أباك بترك اللام انتهى.

وقال الطيبي: لا أم لك، ولا أب لك، وأكثر ما يذكر في المدح، أي: لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر للذم وللتعجب ودفعاً للعين انتهى.

فعل الذم والسب يكون المعنى أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (ما يمنعك أن تدري) أي لم تنظر إلى حتى تتعلم (ثم يتوضأ) ابن عباس (وضوءه للصلاة ثم يفيض) أي يصب (على جلده الماء) أي: سبع مرار كما هو الظاهر من السياق (ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر) والظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار فان صح فيحمل على أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم رفع ذلك الحكم، كما في حديث ابن عمر الآتي، وهو ضعيف أيضاً ولأن كل من وصف غسله ﷺ لم يقل أحد منهم أنه كان يغسل أعضاءه سبع مرار، بل هذا عبدالله بن عباس رضي الله عنها روى حديث الغسل عن خالته ميمونة خلاف ما روى شعبة عنه، فقال ابن عباس فيه: فاكفاً الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين، أو ثلاثاً. وهذا حديث صحيح ثابت.

وأخرج أبو يعلى الموصلي عن أنس أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله: ان أرضنا أرض باردة فما يكفيننا من غسل الجنابة، قال أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً قال الهيثمي: (١) رجاله رجال الصحيح.

وأخرج أحمد (٢) والبخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثاً قال رجل ان شعري كثير قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب: قال في مجمع الزوائد (٣)

(\*) النهاية ١٩/١.

(١) مجمع الزوائد ٢٧١/١.

(٢) انظر الفتح الرباني ١٣٢/٢.

(٣) مجمع الزوائد ٢٧٠/١.

رجال أحمد رجال الصحيح وأخرج أحمد أيضا\* عن أبي سعيد الخدري وسأله رجل عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثا فقال اني كثير الشعر فقال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا وأطيب.

وفيه عطيه وثقه ابن معين، وضعفه جماعة تضعيفا لينا.

فرواية شعبة عن ابن عباس لا تستطيع المعارضة بالاحاديث الصحاح والله أعلم. والحديث تفرد به المؤلف، ما رواه أحد من الأئمة الخمسة.

٢٤٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، نا أيوب بن جابر، عن عبدالله بن عَصَمٍ ، عن عبدالله بن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سَبْعَ مَرَارٍ، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلَتْ الصلاةُ خَمْسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة.

[٢٤٧] - (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة حافظ (ثنا أيوب بن جابر) بن سيار أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي اخو محمد بن جابر عن سماك بن حرب وآدم بن علي، وعنه قتيبة ولوين قال يحيى: ليس بشيء وقال أبو زرعة: واه، وقال النسائي: ضعيف، وقال أحمد حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال افلاس: صالح، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة متقاربة وهو ممن يكتب حديثه، وقال المنذري: لا يحتج بحديثه (عن عبدالله بن عصم) بضم العين وسكون الصاد المهملتين العجلي الحنفي، ويقال ابن عصمة نصيب، ويقال كوفي، كنيته أبو علوان. ذكره المنذري.

روى عن ابن عمر، وعنه اسرائيل وشريك. وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يخطيء، كذا في الخلاصة<sup>(١)</sup>. وقال المنذري: تكلم فيه غير واحد، وفي التقريب<sup>(٢)</sup>: هو واليهماني نزيل الكوفة صدوق يخطيء (عن عبدالله بن عمر قال: كان الصلاة خمسين) أخرج البخاري في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ ففرض

(\*) انظر الفتح الرباني ١٣٣/٢.

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٢٠٧.

(٢) تقريب التهذيب ٤٣٣/٢.

(٣) صحيح البخاري ٩٧/١.

الله على امتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال موسى: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها، قال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فرجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي.

وحديث قصة فرضية الصلاة في المعراج، أخرجه أيضا البخاري<sup>(١)</sup> من حديث مالك بن صعصعة في المواضع في بدء الخلق، وفي الأنبياء، وأبواب الهجرة، وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> في الأيمان، وأيضاً أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك والله أعلم (والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل) ربه عز وجل التخفيف في ذلك كله (حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة) قال الشيخ عبدالحق الدهلوي: الظاهر ان ذلك ليلة المعراج والمشهور في أحاديث المعراج في الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى.

وأورد الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه كشف الغمة هذا الكتاب نافع جدا والحاوي لمعظم أدلة مذاهب المجتهدين والجامع لاحاديث الشريعة الغراء، وان أردت امتحان ذلك فانظر في أي باب منه شئت وانظر ذلك الباب في جميع أبواب كتب المحدثين تجد جميع ما قالوه في أبواب كتبهم كلها مستوفيا في باب واحد من هذا الكتاب الجليل، لكن لم يعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة المحدثين وان عزاه إلى المخرجين لكان كتابه عديم المثيل في بابيه واني راغب إلى ربي لتخرج ذلك الكتاب مع تنقيد رواة أحاديثها جرما وتمديد وادعوري المتعال أن يرزقني من فضله العميم تلك الخدمة ويجعلني من المرحج لهذا الكتاب بعد الاتمام لهذا الشرح المبارك الذي أنا فيه مشغول وان لم يمهلني الأجل ودعا داع من ربي فأوصي ابني وقره عيني إدريس ثم اخاه ابني وفؤاد قلبي أيوب رزقهما الله تعالى علما نافعا وفيها كاملا لانجاح ذلك المرام، وأن يتكفل به بقدر الاستطاعة وما ذلك على الله بعزيز.

عن جميع الأئمة بلفظ كان ابن عمر رضى الله عنه يقول: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز

(١) صحيح البخاري ٤/١٣٣، ١٦٦، ٦٩/٥.

(٢) صحيح مسلم ٢/٢١٤.

(٣) سنن النسائي ١/٢١٧.

وجل ليلة الإسراء حتى جعل الصلاة خمسا، وغسل الجنابة مرة، وغسل البول مرة انتهى .  
قال عبدالحق الدهلوي وغسل الثوب مرة، هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب،  
وعند أبي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب انتهى .

قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من أجل الأئمة الحنفية: والنجاسة ضربان: مرئية،  
وغير مرئية، فما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها، وما ليس بمريء فطهارتها أن يغسل حتى  
يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالتثليث لأن  
غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس  
يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاثا انتهى .

قال العيني: وقد شرط ثلاث في النجاسة الموهومة، ففي النجاسة المتحقة أولى، ولم يزد  
شيء فوق الثلاث إلا في ولوغ الكلب .  
والحديث تفرد به المؤلف .

٢٤٨ - حدثنا نصر بن علي، نا الحارث بن وجيه، نا مالك بن دينار، عن  
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ  
جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» .  
قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف .

[٢٤٨] - (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي . ثقة (نا) كذا في أكثر  
النسخ وفي البعض حدثني بالافراد (الحارث بن وجيه) على وزن كريم وقيل : بسكون الجيم  
بعدها موحدة، الراسبي أبو محمد البصري . عن مالك بن دينار، وعنه محمد بن أبي بكر  
المقدمي، ونصر بن علي . قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود والنسائي وأبو حاتم:  
ضعيف، وقال البخاري في حديثه بعض المناكير، وقال الخطابي مجهول (نا مالك بن دينار)  
أبو يحيى الزاهد الواعظ أحد الأئمة . عن أنس وسعيد بن جبيرة وعطاء وجماعة، وعنه سعيد بن  
أبي عروبة وعاصم الأحول وطائفة وثقة النسائي . قال ابن المديني : له نحو أربعين حديثا .  
(عن محمد بن سيرين) امام ثقة (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان تحت كل شعرة)  
الشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور، مثل : فلس وفلوس،  
وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل : سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين

والشعرة بكسر الشين على وزن: سررة، شعر الركب للنساء خاصة، قاله في العباب، وقال الأزهري الشعرة: الشعر النابت على عانة الرجل وركب المرأة وعلى ما وراءهما. كذا في المصباح(\*) (جناية) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابته (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أي: جميعه. قال الإمام الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجناية لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم: ايصال الماء إلى اصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه والحديث ضعيف انتهى كلامه.

قلت: استثنت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء (وأنقوا) من الانقاء أي: نظفوها من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك أصول الماء لم يرفع الجناية (البشر) بفتح الباء والشين، قال امام أهل اللغة الجوهري في الصحاح<sup>(١)</sup>: البشر ظاهر جلد الانسان وبشرة الأرض ما ظهر من نباتها، وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملا من الرجال، كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة.

وقال في القاموس<sup>(٢)</sup> بشر ظاهر جلد الانسان قيل: وغر الانسان.

وفي المصباح<sup>(٣)</sup>: البشرة ظاهر الجلد، والجمع البشر وباشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها، وباشر الأمر تولاه ببشرته، وهي يده.

وفي جامع الأصول<sup>(٤)</sup>: البشر جمع بشرة وهي ظاهر جلد الانسان، وقال الكرماني: البشرة ظاهر الجلد وهو ماتحت الشعرة.

وأما الأدمة فقال الجوهري<sup>(٥)</sup> الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم، والبشرة ظاهرها، وفلان مؤدم مبشر أي: قد جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وهكذا في مختار الصحاح<sup>(٦)</sup>.

وقال في القاموس<sup>(٧)</sup>: الأدمة محركة باطن الجلدة التي تلي اللحم، أو ظاهرة الذي عليه

(\*) مصباح المنير (ش ع ر) ٣١٥ / ١.

(١) الصحاح ٥٩٠ / ٢.

(٢) القاموس المحيط ٣٨٦ / ٢.

(٣) مصباح المنير ٤٩ / ١.

(٤) جامع الأصول ٤٢٥ / ٨.

(٥) الصحاح ١٨٥٨ / ٥.

(٦) مختار الصحاح ص: ١٠.

(٧) القاموس ٧٤ / ٤.

الشعر، وما ظهر من جلدة الرأس .  
وقال في النهاية<sup>(١)</sup>: يقال للرجل الكامل ، انه مؤدم مبشر أي جمع لين الأدمة ونعومتها ،  
وهي باطن الجلد وشدة البشر وخشونتها وهي ظاهرة انتهى .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل  
الأنف والفم فهو الأدمة ، والعرب تقول : فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن ،  
من البشر ، وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن ، وأما داخل  
الأنف والفم فهو الأدمة ، والعرب تقول : فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن ،  
كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه .

قلت : على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره  
هي باطن الجلد الذي يلي اللحم ، وداخل الأنف والفم ليس كذلك ، بل هو مما لا يلي اللحم ،  
وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر .

وأما صاحب القاموس أيضا ففسره بما فسره الجوهري ، وزاد : أو ظاهر الجلد الذي عليه  
الشعر ، ومفاد كلامه أن الأدمة قد يطلق على ما يطلق عليه البشرة ، لأن البشرة ظاهر الجلد ،  
وهو ما تحت الشعرة قاله الكرمانى . والأدمة ظاهر الجلد الذي عليه الشعر قاله المجد ، ويصدق  
هذان التفسيران على داخل الأنف وظاهر اليدين والرجلين وغير ذلك ، لأن كلها ظاهر الجلد  
الذي عليه الشعر ، وأما البشر فقد اتفق أئمة اللغة على تفسيره بأنه ظاهر الجلد ، ولم يقيد أحد  
بكونه تحت الشعرة ، كما وقع ذلك للكرمانى فالصحيح في تفسيره من غير تقييد به ، فيطلق  
بعمومه على سائر الأعضاء الظاهرة سواء كانت تحت الشعرة أم لا . ( قال أبو داود : الحارث بن  
وجيه حديثه منكر ) الفرق بين المنكر والشاذ ، بجهة اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق : إذا  
تفرد بها لا يتابع له فيه ، ولا شاهد ، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول ، فهذا أحد  
قسمي الشاذ .

فان خولف من هذه صفة المذكورة أي : الصدوق المتفرد بها لا يتابع له فيه ولا شاهد مع  
كونه غير ضابط ما يشترط في المقبول كان أشد في شذوذه ، وربما سباه بعضهم منكر  
أو أن بلغ تلك الرتبة في الضبط ما يشترط في المقبول لكنه خالف من هو أصح منه في  
الثقة والضبط فهذا القسم الثاني الشاذ قال السخاوي وهو المعتمد .

(١) النهاية ٣٢/١ .

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ والضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول لغير عارض يعضده بها لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي .

وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي أكثر المحدثين، فبان بهذا الفرق بين قسمي المنكر والشاذ، وان كلا منهما من المنكر والشاذ قسمان يجتمعان في مطلق الفرد، أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته، أو نحو ذلك كذا في فتح المغيث<sup>(١)</sup>.

ومراد المؤلف بقوله: «حديثه منكر» هو القسم الأول من المنكر، وقد اطلق أحمد بن حنبل وجماعة: المنكر على الحديث الفرد الذي لا متابع له، ذكره الحافظ في مقدمة الفتح<sup>(٢)</sup> في ترجمة محمد بن ابراهيم .

وأما الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البردنجي فأطلق المنكر من غير تفصيل على الحديث الفرد الذي لا يعرف منته من غير جهة راويه، فلا متابع له فيه بل ولا شاهد ذكره السخاوي . وذكر مسلم في مقدمة صحيحه<sup>(٣)</sup> مانصه: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا معارضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته، أو لم تكذ توافقها فان كان الأغلب من حديثه كذلك . كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة انتهى .

قال ابن حجر: فالرواة الموصوف بهذا هم المتروكون قال: فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم يسمى منكراً، وهذا هو المختار ولكل من قسمي المنكر أمثلة كثيرة .

وأما البخاري فقد قال . من قلت فيه: «منكر الحديث» فلا تحل روايته . ذكره الذهبي في ترجمة أبان بن حبله<sup>(٤)</sup> . وقال الزيلعي قال ابن دقيق العيد في الإمام قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروى أحاديث منكراً وهو من اتفق عليه الشيخان واليه المرجع في حديث: إنها الأعمال بالنيات وكذلك قال في زيد بن

(١) فتح المغيث ١/١٩٦ .

(٢) هدى الساري ص: ٤٣٧ .

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/٥٦ - ٥٧ .

(٤) ميزان الاعتدال ١/٦٠ .

أبي أنيسة: في بعض حديثه نكارة، وهو ممن أحتج به الشيخان وهما العمدة في ذلك والله أعلم، وفي هذه المسئلة كلام طويل موضعه أصول الحديث فليراجعه (وهو) أي الحارث (ضعيف) وكذا ضعفه آخرون.

والحديث أخرجه ابن ماجة<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار انتهى.

وقال الدار قطني: انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، تفرد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه انتهى كذا في مختصر المنذري<sup>(٣)</sup>.

وقال في التلخيص<sup>(٤)</sup> قال الدار قطني في العلل: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: نبئت أن رسول الله ﷺ فذكره، ورواه ابان العطاء عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله: وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما.

وأخرج ابن ماجة<sup>(٥)</sup> عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينها، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة.

قال الحافظ سنده ضعيف، وأخرج أحمد<sup>(٦)</sup> عن عائشة قالت: أخمرت رأسي اخمارًا شديدًا فقال النبي ﷺ يا عائشة: أما علمت أن على كل شعرة جنابة. قال الحافظ الهيثمي<sup>(٧)</sup>: رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجة (٥٩٧) ١/١٩٦.

(٢) سنن الترمذي (١٨٦) ١/٧١.

(٣) مختصر السنن ١/١٦٥.

(٤) تلخيص الخبير (١٩٠) ١/١٤٢.

(٥) سنن ابن ماجة (٥٩٨) ١/١٩٦.

(٦) مسند أحمد ٦/٢٥٤.

(٧) مجمع الزوائد ١/٢٧٢.

٢٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي قال ان رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ». قال علي: فمن ثمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فمن ثمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وكان يميز شعره رضي الله عنه.

[٢٤٩] - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري. ثقة نا حماد بن سلمة ثقة أثبت الناس في ثابت البناني، وتغير حفظه بآخره وفي رواية الدارمي: حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة. (أنا عطاء بن السائب) الثقفي أبو محمد الكوفي أحد الأثبات. عن ابن أبي أوفى وأنس وعمرو بن حريث وجماعة، وعنه السفينان والحمدان ومحمي بن سيعد القطان وأبو عوانة وجرير بن عبد الحميد. وثقه أحمد والنسائي والعجلي، قال ابن معين: جميع من روى عن عطاء في الاختلاط الا شعبة وسفيان، قال ابن عدي: واختلاطه في آخر عمره كذا في تهذيب التهذيب<sup>(١)</sup> والخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وقال المنذري: وقد وثقه أبو داود السجستاني، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وتكلم فيه غيره، وقد كان تغير في آخر عمره وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد انتهى.

وفي مقدمة الفتح<sup>(٣)</sup> هو من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك. وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وان جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف، لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى (عن زاذان) الكندي أبي عمر البزار الكوفي شهد خطبة عمر بن الخطاب بالجابية عن علي وابن مسعود وعائشة وجماعة، وعنه عمرو بن مرة وأبو صالح السمان ومحمد بن جبادة. وثقه ابن معين وقال شعبة قلت للحكم ولم تحمل عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام أحاديثه لا بأس بها، وقال أبو أحمد الحاكم ليس

(١) تهذيب التهذيب ٧/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٦٦.

(٣) هدى الساري ص: ٤٢٥.

بالميتين عندهم (عن علي قال : أن رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك أي : من عضو مجنب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع انته باعتبار المضاف إليه، ولفظ أحمد والدارمي : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء (فعل) بصيغة للمجهول (بها) الباء للسببية، والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة، أو موضعها ولفظ أحمد : «فعل الله به» (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد أي كذا وكذا عذابا أو زمانا وفي بعض شروح المصابيح أي : فعل بتلك الشعرة من العذاب ومس النار عذاب شديد (قال على فمن ثم) أي : فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي) أي : فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو، يعني قطعت رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعر رأسي وقوله عاديت هو كناية عن دوام قطع شعر الرأس . (فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي) قالها ثلاث مرات (وكان) على (يجز شعره رضي الله عنه) من الجز - بالجيم والتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف قال في المصباح<sup>(١)</sup> : جززت الصوف جزا من باب قتل قطعته وقال بعضهم : الجز : القطع في الصوف وغيره انتهى .  
والحديث أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

قال الخافظ في التلخيص<sup>(٥)</sup> : واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط لكن قيل أن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه . انتهى .  
وفي هذا الحديث جواز حلق الرأس ولو دام عليه ويؤيده ما رواه مسلم<sup>(٦)</sup> والمؤلف عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاه عن ذلك، وقال : احلقوا كله أو أتركه كله .

وروى الشيخان<sup>(٧)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر بلفظ : سمعت النبي ﷺ ينهى عن

- (١) مصباح المنير (ج ز) ٩٩/١ .
- (٢) مسند أحمد ١٠١/١ .
- (٣) سنن الدارمي ١٩٢/١ .
- (٤) سنن ابن ماجه (٥٩٩) ١٩٦/١ .
- (٥) تلخيص الحبير (١٩٠) ١٤٢/١ .
- (٦) مسلم ١٠١/١٤ ذكر مسنده ولم يذكر لفظه، وأخرجه أبو داود (٤١٩٠) ٤١١/٤ وأخرج النسائي مثله ١٣٠/٨ .
- (٧) البخاري ٢١٠/٧ ، مسلم ١٠١/١٤ .
- (٨) أبو داود (٤١٩٦) النسائي ١٣٠/٨ ، بدون تفسير القرغ، ابن ماجه (٣٦٣٧) .

القرع، قيل لنافع ما القرع، قال: يخلق بعض رأس الصبي، ويترك البعض.

واخرج النسائي(\*) والمؤلف من طريق محمد بن أبي يعقوب يحدث عن عبدالله بن جعفر قال: امهل رسول الله ﷺ آل جعفر أن يأتيهم ثم آتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال: ادعوا إلى بني أخي فجيء بنا، كأننا افرخ فقال: ادعوا لي الخلاق فأمر بحلق رؤسنا قال على القاريء في المرقاة تحت حديث على هذا، قال الطيبي وفيه: ان المداومة على حلق الرأس سنة لأنه ﷺ قرره، ولأن عليا رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم. ولا يخفى أن فعله كرم الله وجهه إذا كان مخالفا لسنته عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله تعالى أعلم ثم رأيت ابن حجر نظر في كلام الطيبي وذكر نظير كلامي وأطال الكلام فيه انتهى كلام القاري. ويحيى ذلك في كتاب الترجل ان شاء الله تعالى.

### (٩٩) باب الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغَسْلِ.

#### (باب الوضوء بعد الغسل)

[٢٥٠] - (حدثنا عبدالله بن محمد) بن علي بن نفيل (النفيلي) بنون وفاء مصغرا. ثقة حافظ (نا زهير) هو ابن معاوية الجعفي. ثقة ثبت (نا أبو اسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي. ثقة مكثر (عن الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي. ثقة فقيه (عن عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل (ويصلي) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (و) يصلي (صلاة الغداة) أي: الصبح (ولا أراه) بالضم أي: لا أظنه (يحدث) من الأحداث أي يجدد (وضوء بعد الغسل) اكتفاء بوضوءه الأول قبل الغسل، وفي أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بايصال الماء إلى جميع اعضائه.

واخرج الترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ

(\*) النسائي ١٨٢/٨ أبو داود (٤١٩٢).

(١) سنن الترمذي (١٠٧) ٧٢/١.

(٢) سنن النسائي ١٣٧/١ و ٢٠٩.

(٣) سنن ابن ماجه (٥٧٩) ١٩١/١.

لا يتوضأ بعد الغسل . وفي حديث ابن ماجة : بعد الغسل من الجنابة قال الترمذي : هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وللتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل . وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ بعد الغسل فليس منا .

وفي اسناده سليمان بن أحمد كذبه ابن معين ، وضعفه غيره ، وثقه عبدان ، وذكره الهيثمي(\*) . وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : انها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا ، وعنه موقوفا أنه قال : لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأي وضوء أعم من الغسل . رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة أيضا عنه أنه قال لرجل قال له اني أتوضأ بعد الغسل ، فقال لقد تعمقت ، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله رضى الله عنه وكان ابن عمر يقول كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فقلت له أما يجزيك الغسل ، فأبي وضوء أتم من الغسل؟ فقال : صحيح ولكن يخيل إلى أنه يخرج من ذكرى الشيء فأمسه فاتوضأ لذلك فلذلك كان ابن عمر يقول : إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأبي وضوء أسبغ من الغسل .

وروى<sup>(٢)</sup> ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه قال : أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ كذا في كشف الغمة<sup>(٣)</sup> ونيل الأوطار<sup>(٤)</sup> .

وقال الشوكاني وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي شرح الترمذي انه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ، وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(٥)</sup> : ولم يوجب الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقولون : هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ، ولكن الأفضل أن يتوضأ ، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده ،

(\*) مجمع الزوائد ١/ ٢٧٣ وأيضا أخرجه الطبراني في الكبير والصغير .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٦٨ .

(٢) المصنف ١/ ٦٩ .

(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٨٩ .

(٤) شرح مسلم ٣/ ٢٢٩ .

وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً، فقد اتفق العلماء على أنه يستحب وضوء انتهى .

وقال ابن سيد الناس . أن داود الظاهري أوجب الوضوء في غسل الجنابة لا أنه بعده، لكن لا يخلو عنده من الوضوء، قال ابن سيد الناس : والذي رأيته من أبي محمد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضاً في الغسل، وإنما هو كمذهب الجماعة انتهى .

وقال الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup> في شرح حديث غسل النبي ﷺ عند قوله عائشة : « كما يتوضأ للصلاة » يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته . وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشریفاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية، فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة، ونقل ابن بطال الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهم إلى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى كلامه .

والحاصل أن رسول الله ﷺ يتوضأ في الغسل لا محالة ولم يحفظ عنه أنه توضأ بعد الفراغ من الغسل فالوضوء قبل اتمام الغسل سنة وبعده ليس بسنة . والله أعلم .

## (١٠٠) باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

٢٥١ - حدثنا زهير بن حرب وابن السرح، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت : إن امرأة من المسلمين - وقال زهير إنها قالت - : يارسول الله، إني امرأة أشدُّ ضُفْرَ رَأْسِي أَفَانُقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قال : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا » وقال زهير : « تُحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ » .

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل)

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر.

[٢٥١] - (حدثنا زهير بن حرب) ثقة (وابن السرح) هو : أحمد بن عمرو بن السرح . ثقة

(١) فتح الباري ٢/١٦٠ - ١٦١ .

(قالا ثنا سفيان بن عيينة) امام حافظ ثقة (عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد الكوفي الفقيه. روى عن مكحول ونافع، وعنه الليث وشعبة وغيرهما. وثقه أحمد، وهو من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري المدني. أرسل عن أم سلمة، وروى عن أبيه وأبي هريرة وأنس وجماعة، وعنه الليث وهو أثبت الناس فيه وعبيدالله بن عمر وعمرو بن شعيب وغيرهم. قال ابن خراش ثقة جليل، قال الحافظ: هو صاحب أبي هريرة مجمع على ثقته لكن كان شعبة يقول حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر وزعم الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين، وتبعه ابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وأنكر ذلك غيرهم، وقال الساجي: عن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب، وقال ابن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد انتهى.

(عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة) المدني. عن أبي هريرة ومولاته، وعنه ابن اسحاق وسعيد المقبري. وثقه أبو زرعة (عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ (قالت أن امرأة من المسلمين) وهذا لفظ ابن السرح (وقال زهير) بن حرب في روايته (انها) أي أم سلمة فلاختلاف في روايتها بين السائلة هل أم سلمة رضي الله عنها «وغيرها» وتابع زهيراً أبوبكر بن أبي شيبة وعمرو ابن الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلهم قالوا عن ابن عيينة قالت أم سلمة (قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أي: أحكم قتل شعري (ضفر رأسي) قال النووي: هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء، وقال الإمام ابن بزي قولهم في حديث أم سلمة «أشد ضفر رأسي» يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء، وصوابه: ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة، كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين، ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يرجح فتح الضاد وقال ابن الأثير<sup>(١)</sup> أي تعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المصفورة قال الجوهري<sup>(٢)</sup> الضفر نسج الشعر وغيره عريضا، والتضفير مثله يقال: ضفرت المرأة شعرها ولها ضفيران وضفران أيضا أي: عقيصتان.

وفي المصباح<sup>(٣)</sup>: الضفيرة من الشعر الخصلة، والجمع ضفائر، وضفر بضمين وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر، كل ضفيرة على حده بثلاث طاقات فما فوقها انتهى

(١) النهاية ٩٢/٣.

(٢) الصحاح ٧٢١/٢.

(٣) مصباح المنير (ض ف ر) ٣٦٣/١.

والضفائر يقال لها العقاص (أفانقضه للجناية) وفي رواية مسلم والترمذي: أفانقضه. لغسل الجناية، قال: لا (قال: إنها يكفيك أن تحضي) من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء، أي تأخذي الحفنة من الماء (عليه) على رأسك كما في رواية الترمذي (ثلاثا) هذا لفظ ابن السرح (وقال زهير تحشى عليه ثلاث حثيات) تحشى بكسر مثثة وسكون ياء أصله تحشون كتضربين أو تنصرين، فحذف حرف العلة بعد نقل حركته، أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالياء والواو يقال: حثيت، وحشوت لغتان مشهورتان، والحثية هي الحفنة وزنا ومعنى (من ماء ثم تفيض على سائر جسدك فإذا أنت) فعلت هذا (قد طهرت) قال الخطابي<sup>(١)</sup>: فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء وجلل به بدنه من غير ذلك باليد وامرأ بها عليه، فقد أجزأه. وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه، وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجله يدل ذلك بينهما.

وقال أيضا الطيبي: فيه دليل عدم وجوب الدلك والمضمضة والاستنشاق، وأجيب بأنه لم يذكر لها النبي ﷺ الوضوء والمضمضة والاستنشاق، لأنها سألت عن شعر الرأس فأجابها عما سألت مع نوع زيادة.

ويجيء بيانه مبسوطا في آخر الباب.

وحديث أم سلمة هذا أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال: حسن صحيح، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٦)</sup> عن طريق عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى أفانقضه للحيض والجناية، فقال: لا.

وفي رواية له<sup>(٧)</sup>: من طريق يزيد بن زريع عن روح بن القاسم قال: نا أيوب بن موسى أفاحله، فأغسله من الجناية ولم يذكر الحيضة.

(١) معالم السنن ٨١/١.

(٢) صحيح مسلم ١١/٤.

(٣) سنن الترمذي (١٠٥) ٧١/١.

(٤) سنن ابن ماجه (٦٠٣) ١٩٨/١.

(٥) سنن النسائي ١٣١/١.

(٦) صحيح مسلم ١١/٤.

(٧) المصدر نفسه.

٢٥٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن نافع - يعني الصائغ - عن أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة قالت إن امرأة جاءت إلى أم سلمة، بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، وزاد فيه: «وَأَعْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

[٢٥٢] - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثني) بالافراد وفي بعض النسخ ثنا بالجمع (ابن نافع يعني الصائغ) هو عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم أبو محمد المدني عن مالك بن أنس وأسامة الليثي، وعنه قتيبة بن سعيد وعبدالرحمن بن إبراهيم دحيم. وثقه ابن معين والنسائي (عن أسامة) بن زيد الليثي مولا هم أبو زيد المدني قال الذهبي قال يحيى بن معين: ثقة، وكان يحيى القطان يضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وقال ابن الجوزي: واختلفت الرواية عن ابن معين فقال مرة: ثقة صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة ترك حديثه، قال الذهبي: والصحيح أن هذا القول الأخير ليحيى بن سعيد فقد روى عباس وأحمد بن أبي مريم عن يحيى: ثقة زاد ابن أبي مريم عنه: حجة وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد، قال ابن الأثير: هو بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة منسوب إلى المقبرة موضع القبور، وتضم باؤها وتفتح، والمراد به في الذكر أبو سعيد المقبري وابنه سعيد انتهى.

قال في الخلاصة<sup>(١)</sup> سعيد هذا أرسل عن أم سلمة (عن أم سلمة) اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية أم المؤمنين (قالت ان امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث، قالت: أم سلمة (فسألت لها النبي ﷺ) فذكر الرواية (بمعناه) أي بمعنى الحديث الأول (وزاد فيه) هذه الجملة (واغمزي قرونك عند كل حفنة) قال في النهاية<sup>(٢)</sup>: الغمز، العصر والكبس باليد، أي: اكبسي واعصري صفائر شعرك عند كل حفنة من الماء.

وقال ابوبكر العربي في شرح الترمذي<sup>(٣)</sup> الغمز هو التحريك بشدة، والقرون واحدها قرن وهو شيء مجموع من الشعر من قولك قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه، ويحتمل ان تكون

(١) خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص ١٣٨ .

(٢) النهاية ٣/٣٨٥ .

(٣) عارضة الاحوذى ١/١٥٩ .

ذلك الخمل من الشعر إذا جمعت وافلتت، جاءت على هيئة القرون فسميت بها انتهى .  
وقال ابن تيمية في المنتقى<sup>(١)</sup>: والحديث فيه دليل على وجوب بل داخل اشعر المسترسل انتهى .

والحديث أخرجه الدارمي<sup>(٢)</sup> من طريق أسامة الى أم سلمة بلفظ: قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: اني أشد ضفر رأسي أو عقده قال: احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزي على أثر كل حفنة غمزة .

٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حَفَنَاتٍ هكذا، تعني بكفيها جميعاً، فَتَّصَّبُ عَلَى رَأْسِهَا، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر .

[٢٥٣] - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) ثقة (ثنا يحيى بن أبي بكير) كذا في النسخة الصحيحة، وهكذا في الأطراف للمزي، وفي بعض النسخ يحيى بن بكير والصحيح هو الأول، واسم أبي بكير نسرة بفتح النون وسكون المهملة وكذا في التقريب<sup>(٣)</sup> .

وقال في التهذيب<sup>(٤)</sup> اسمه بسر، ويقال: بسرة ويقال: بشير بن أسيد العبدي، وأما ابنه يحيى بن أبي بكير هو أبو زكريا البغدادي، قاضي كرمان . روى عن شعبة وإسرائيل وجماعة وعنه محمد بن المنثى وعبدالله بن محمد وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: صدوق (نا إبراهيم بن نافع) المخزومي أبو اسحاق المكي الحافظ . عن سليمان الأحول وعطاء، وعنه عبدالله بن المبارك وأبو نعيم وأبو عامر العقدي وخلاد بن يحيى . وثقه يحيى بن معين وأحمد وقال عبدالرحمن بن مهدي: كان أوثق شيخ مكة (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح الياء التحتانية والنون المشددة المكي . عن مجاهد وطاوس، وعنه عمرو بن مرة وغيره وثقه ابن معين والنسائي (عن صفية بنت شيبة) وفي المستخرج للإساعيلي: إنه سمع صفية، وهي من صغار

(١) المنتقى لابن تيمية - ٢٦٣/١ .

(٢) سنن الدارمي ٢٦٣/١ .

(٣) تقريب التهذيب ٣٤٤/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٩٠/١١ .

الصحابة وأبو شيبة وهو ابن عثمان الحجبي العبدري، صحابي مشهور (عن عائشة قالت: كانت احدانا) أي أزواج النبي ﷺ (إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا) وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري وغيره من الأئمة الحفاظ إلى القول بأن يقول الصحابي. كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته إلى زمنه ﷺ أم لا وبه جزم الحاكم كذا في فتح الباري<sup>(١)</sup> (تعنى) عائشة بقولها هكذا (يكفيها جميعا) وهذا تفسير من أحد الرواة (فتصب على رأسها وأخذت) احدانا الماء (بيد واحدة فصبتها) أي: اليد الممتلئة من الماء (على هذا الشق) الأيمن من الرأس (والأخرى) أي: اليد الأخرى (على الشق الآخر) وهو الأيسر، ولفظ البخاري في صحيحه، قالت: كنا إذا أصاب احدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، ويدها الأخرى على شقها الأيمن، ويدها الأخرى على شقها الأيسر، ورواية الاسماعيلي في مستخرجه أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها ثم أخذت بيدها على شقها الأيمن الحديث ومضى في باب الغسل من الجنابة رواية أم المؤمنين عن طريق جميع بن عثير وفيها ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من أجل الضفر.

وفيه: أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائر رأسها عند الاغتسال من الجنابة بل يكفين على صب الماء على رأسها بيدها خمس مرار.  
والحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤ - حدثنا نصر بن علي، نا عبدالله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمَحْرَمَاتٌ.

[٢٥٤] - (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي الحفاظ ثقة (نا عبدالله بن داود) بن عامر الهمداني الشعبي. ثقة امام عابد (عن عمر بن سويد) بن غيلان الكوفي. عن عائشة بنت طلحة وعنه وكيع بن الجراح وعبدالله بن المبارك. وثقه ابن معين (عن عائشة بنت طلحة) أم عمران. عن خالتها عائشة، وعنها ابنها طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن

(١) فتح الباري ٢/١٩٢.

(٢) صحيح البخاري ١/٧٧.

وحبيب بن أبي عمرة وعمر بن سويد . وثقها ابن معين والعجلي (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة . قال الجوهري في الصحاح<sup>(١)</sup> : ضمد فلان رأسه تضميدا أي : شده بعصاة أو ثوب ما خلا العمامة انتهى .

وقال ابن الأثير في جامع الأصول<sup>(٢)</sup> : ضمدت الجرح بالضماد إذا جعلت عليه الدواء وضمدته بالزعفران والصبر إذ طخته بهما .

وقال في النهاية<sup>(٣)</sup> : أصله : الشد يقال : ضمد رأسه ، وجرحه إذا شده بالضماد ، وهي خرقة يشد بها العضو الماء وفي ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى .

واخرج المؤلف الإمام في باب ما يلبس المحرم من كتاب المناسك<sup>(٤)</sup> حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا أبو اسامة أخبرني عمرو بن سويد الثقفي حدثني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا ، بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها ، فبراه النبي ﷺ فلا ينهاها .

والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري فإذا عرفت هذا كله فاعلم ان في معنى قول عائشة : وعلينا الضماد ثلاثة أوجه .

الأول : ما قاله أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي وأما الضماد فهو لطح الشعر بالطيب وما يلبده ، ويسكنه يقال : ضمد الجرح بالدواء أي : جعله عليه وضمد رأسه بالزعفران أي : لطحه به وقال المنذري أيضا أن المراد بالضماد ههنا : ما يلطح به الشعر مما يلبده ، ويسكنه من طيب وغيره انتهى .

وقال الطيبي التلييد في ضمير الرأس بصمغ أو غسل وخطمي انتهى .

والتلييد أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره يقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام قاله الجوهري<sup>(٥)</sup> .

(١) الصحاح ٥٠١/٢ .

(٢) جامع الأصول ١٨٥/٨ .

(٣) النهاية ٩٩/٣ .

(٤) سنن ابن داود (١٨٣٠) .

(٥) الصحاح ٥٣٤/٢ .

وفي النهاية<sup>(١)</sup>: التلييد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الاحرام لثلا يشعث، ويقمل ابقاء على الشعر من طول مكثه في الاحرام . والحاصل أن عائشة رضى الله عنها تقول كنا نلطح صفائر رأسنا بالصمغ، والطيب، والخطمي، وغير ذلك مثلا، ثم نغتسل بعد ذلك ويكون التلييد المعبر بالضهاد باقيا على حاله لعدم نقض الصفائر وان كانت الصفائر تبل بأسرها وعلى هذا التفصيل يكون الحديث مطابقا للباب .

الوجه الثاني: ما قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول ومعنى الحديث أنها تقول: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي، ولا نستعمل بعده ماء آخر، أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي، وتنوى به غسل الجنابة، ولا نستعمل بعده ماء تخص به الغسل ويؤيده حديث عائشة الآتي عن طريق قيس بن وهب ومن رجل من بني سواة عنها .

الوجه الثالث: ان هذا الحديث الذي أورده المؤلف في هذا الباب هو من رواية عبدالله بن داود عن عمر بن سعيد وأنه أتى بالاختصار، وساقه بتمامه أبوأسامة عن عمرو بن سعيد كما أخرجه المؤلف في الحج وتقدمت الإشارة إليه، فالحديث له مخرج واحد وإنما أتى بعض الرواة مختصرا، والبعض بآتم وجه فمعنى قولها: (وعليتنا الضهاد) أي: كنا نغتسل ثم نضمد بالسك المطيب، ونفعل ذلك في الحل وعند الاحرام والله أعلم (ونحن مع رسول الله ﷺ محلات، ومحرمات) محلات بشدة اللام صيغة الجمع المؤنث الفاعل من الحل بكسر الحاء وسكون الراء معناه الاحرام بالحج وبكسر الحاء وسكون الراء، والرجل المحرم .

يقال: أنت حل وانت حرم، فقولها: محلات ومحرمات هما في موضع النصب على الحال من قولها، ونحن مع رسول الله ﷺ أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها: «نحن» والمعنى: كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الاحرام . والحديث تفرد به المؤلف .  
وقال المنذري: إسناده حسن .

٢٥٥ - حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف: ونا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، وثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جُبَيْرُ بن نُفَيْرٍ عن الغسل من الجنابة أن تُؤَبَّانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ

(١) النهاية (عن) ٢٢٤/٤ .

اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفَيْهَا».

[٢٥٥] - (حدثنا محمد بن سفيان الطائي ثقة) (قال قرأت في أصل) أي: في كتاب (إسماعيل بن عياش) بن سليم الحمصي، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين. (قال ابن عوف ونا محمد بن اسماعيل) بن عياش الحمصي. قال الذهبي قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئا، وقال أبو داود: ليس بذلك، روى عنه أبو زرعة وفي التقريب<sup>(١)</sup> إنما عابوا عليه انه حدث عن أبيه بغير سماع (عن أبيه) اسماعيل بن عياش. والحاصل أن محمد بن عوف الطائي روى هذا الحديث أولا عن صحيفة اسماعيل بن عياش بغير سماع، وأجازه منه، ثم رواه عن محمد بن اسماعيل بن عياش عن أبيه اسماعيل بن عياش وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الاسناد لأن محمد بن عوف ومحمد بن اسماعيل كلاهما ما سمعا من اسماعيل بن عياش شيئا، وقال المنذري: محمد بن اسماعيل بن عياش وأبوه فيها مقال (ثنى ضمضم بن زرعة) الحضرمي. روى عن سريح بن عبيد وعنه اسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وغيرهما. وثقه يحيى بن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف (عن شريح بن عبيد) بن شريح الحمصي عن أبي الدرداء وأبي ذر مرسلا وعن المقدم بن معد يكرب وأبي أمامة، وعنه ضمرة بن ربيعة وضمضم بن زرعة وثقه النسائي وعبد الرحمن بن ابراهيم وحميم (قال) شريح (أفتاني) من الفتوى أي ذكر لي مفتيا (جبير بن نضير) مصفران الحضرمي. مخضرم ثقة (عن) حكم (الغسل من الجنابة أن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ (حدثهم) أي جبير: أو غيره ممن يروى عن ثوبان (أنهم) أي الصحابة (استفتوا النبي ﷺ عن ذلك) أي صفة غسل الجنابة (فقال) النبي ﷺ (أما الرجل فليشر) بالشين المعجمة من النشر، وهكذا في عامة النسخ الصحيحة أي ليتفرق، يقال: جاء القوم نشرا أي: منتشرين متفرقين (رأسه فليغسله حتى يبلغ) الماء (أصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيرا وإن لم يكن ضفيرا فبانشار، وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلا) ضرر (عليها أن لا) النافية (تنقضه) أي: المرأة رأسها أي: ما على المرأة من ضرر في ترك نقض شعرها، وقيل: لا في

(١) تقريب التهذيب ٢/١٤٥.

قوله: «ان لا تنقضه» زائدة فالمعنى أي: لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها (لتغرف) بكسر اللام وبسكون الفاء صيغة أمر المؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات) هي جمع غرفة بفتح غين. مصدر للمرة عن غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي، وفي بعض الشروح: غرفة بفتح الغين مصدر، ويضم الغين المغروف، أي: ملأ الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم (بكفيها) جميعاً قُيِّلَ رأسها.

والحديث تفرد به المؤلف قال بن القيم: (١) وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث اسماعيل بن عياش، وهذا اسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح.

قال الشوكاني: وأكثر ما علل به هذا الحديث أن في إسناده اسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم.

قلت: وقد عرفت ما فيه من وهن قليل، واختلفت الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها، ولهم في ذلك أربعة أقوال.

الأول لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وإلى أصول الشعر، وجلد الرأس، قال الإمام أبو بكر بن العربي في عارضته الأحوزي شرح الترمذي (٢) اختلف العلماء في نقض المرأة رأسها في غسل الجنابة والحيض، فقال لجمهورهم لا تنقضه إلا أن يكون ملبداً ملتفاً، لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب نقضه حينئذ، ووجه قولهم وهو الصحيح أن النبي ﷺ لما اسقطه في الجنابة، دل على عدم اعتباره في التعميم، فترك التعميم في كل الطهارة، لا سيما ولم يكن أزواج النبي ﷺ ولا نساء الصحابة يفرقون بين الغسلين، مع أنهم كن يفعلن ذلك كله، ولا يفرقن بين الغسلين، لكن الذي نعتبر عنه في الشريعة إصابة البشرة بالماء انتهى.

قال النووي في شرح مسلم (٣): مذهبننا ومذهب الجمهور: أن صفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب انتهى.

(١) تهذيب السنن ١/١٦٩.

(٢) عارضة الأحوزي ١/١٦٠.

(٣) شرح مسلم ٤/١٢.

وفي مسند الدارمي<sup>(١)</sup> قال ابراهيم إذا بليت أصوله وأطرافه لم ينقضه، وهذه الرواية مخالفة لما نقلوا عنه كما سيجيء اللهم إلا أن يقال هذا الحكم عنده للرجال، وما نقلوا عنه من المرأة تنقضه بكل حال فهو للنساء والله أعلم.

وفي النيل<sup>(٢)</sup>: لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء وهو قول مالك بن أنس، ووجه ما ذهب إليه عموم نيه ﷺ عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصا بهن، اعتبارا بعموم النهي قاله الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي انتهى.

وقال الياجي: قال مالك انه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحنفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضعث رأسها بيديها، قال مالك: ليدخله الماء ويصل إلى الرأس، لأن الغرض استيعاب البشرة بالغسل انتهى.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: قال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة، ولا تنقض رأسها انتهى.

وقال النووي: وإذا كان، للرجال ضفيرة فهو كالمرأة، فعند أهل هذا المذهب لا يجب النقض على المرأة في غسل الجنابة والحيض، إذا بل جميع شرعها ظاهره وباطنه، ودخل الشعر المسترسل وأصول الشعر حتى البشرة، وإذا لم يكن كذلك يجب عليها النقض لا محالة، وهكذا الحكم للرجال.

واستدل له بحديث عائشة في صفة غسل رسول الله ﷺ أخرجه الأئمة الستة<sup>(٣)</sup> إلا ابن ماجة واللفظ لأبي داود: وثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في الاناء، فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا.

ولسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر.

وللترمذي والنسائي: «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك، وتقدمت هذه الروايات.

(١) الدارمي ٢٦٢/١.

(٢) نيل الأوطار ٢٩١/١.

(٣) البخاري ٧٢/١، مسلم ٢٢٩/٣ أبو داود (٢٤٢) ١٦٧/١ الترمذي (١٠٤) ٧٠/١ النسائي ٢٠٥/١.

ابن ماجة (٥٧٤) ١٩٠/١.

وبحديث على مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار.

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجة<sup>(٢)</sup> وسنده حسن وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن المقبري عنها وفيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة» والغمز هو التحريك بشدة والعصر والكبس، ففيه الأمر لا يصال الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وقول عائشة رضي الله عنها يؤيد ذلك، فانها تقول ولتضعف رأسها بيديها.

قال ابن الأثير: الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضها ببعض، ليدخل فيه الغسول والماء.

وبحديث عائشة: أن أساء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ احداكن ماؤها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أساء وكيف اتطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهرين بها، وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيضين عليها الماء.

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> والمؤلف<sup>(٤)</sup> وفي لفظ أبي داود: حتى يبلغ الماء أصول شعرها كما سيأتي. وأخرج المؤلف<sup>(٤)</sup> من طريق بكار بن يحيى حدثني جدي قالت: دخلت على أم سلمة وفيه: وأما الممتشطة فكانت احداانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حففات فإذا رأت البلول في أصول الشعر ولكنه ثم أفاضت على سائر جسدها. ومعنى قوله شؤون رأسها أي: أصول شعرها.

الثاني: وجوب نقضها وانها تنقضه بكل حال، وهو قول ابراهيم النخعي. قال ابن العربي ووجه قوله وجوب عموم الغسل لم يرد ما روى عن النبي ﷺ من الرخصة لوراه ما تعدها ان شاء الله تعالى.

(١) أبو داود (٢٤٩) ١/١٧٣.

(٢) ابن ماجة (٥٩٩) ١/١٩٦.

(٣) مسلم ٤/١٥.

(٤) أبو داود (٣١٤) ١/٢٢١.

وقال الشوكاني في النيل<sup>(١)</sup> ووجه ما روى عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر، وقد يمنع ضمير الشعر من ذلك، ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء. انتهى.

الثالث: وجوب نقضها في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاؤس وأحمد بن حنبل. قال ابن العربي ووجه قوله أن الأصل نقضه لأن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وظفر كان في أي موضع كان أو على أي صفة كان يوجب غسلها سقط اعتبار ذلك في الشعر المضمفور في غسل الجنابة لترداده وكثرة الحاجة إليه، وبقي في غسل الحيض على أصل الوجوب قصد العموم انتهى كلامه.

قال الترمذي في جامعه<sup>(٢)</sup>: حديث أم سلمة حديث صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها انتهى.

واستدل له بحديث رواه الأئمة الستة<sup>(٣)</sup> إلا الترمذي واللفظ للبخاري من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت، لم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يارسول الله: هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتع بعمره، فقال لها رسول الله ﷺ انقضى رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك، ففعلت: الحديث، وليس فيه ذكر الغسل.

وأخرج ابن ماجة<sup>(٤)</sup> بلفظ: أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا، انقضى شعرك واغتسلي. قال ابن تيمية في المنتقى<sup>(٥)</sup> اسناده صحيح، قال الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup>: وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاؤس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد.

ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيها قال ابن قدامة: ولا أعلم أحد قال بوجوبه فيها إلا ما روى عن عبد الله بن محمد انتهى.

(١) نيل الأوطار ١/٢٩١.

(٢) جامع الترمذي ١/٧١.

(٣) صحيح البخاري ١/٨٦، صحيح مسلم ٨/١٣٤، ١٤١.

(٤) ابن ماجة (٦٤١) ١/٢١٠.

(٥) المنتقى ١/١٥٣.

(٦) فتح الباري ١/٤١٨.

فأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار وقال في السيل الجرار واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصيف، ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى .

وأخرج الدارمي<sup>(١)</sup> بسنده عن أم سلمة أنها قالت لا ينقض عقصهن من حيض ولا جنابة . وعن نافع أن نساء ابن عمر وامهات اولاده كن اذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة .

وعن جابر في الحائض والجنب يصبان الماء صبا ولا ينقضان شعورهما وعن عطاء والزهري قالوا الغسل من الجنابة والحيض واحد انتهى من سنن الدارمي .

وبحديث أخرجه الدار قطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى<sup>(٢)</sup> والطبراني في معجمه الكبير والخطيب في تلخيص المشابه من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان فإذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرتة قال الشوكاني في النيل<sup>(٣)</sup> : تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد انتهى .

وقال في السيل الجرار في اسناده مسلم بن صبيح اليعمدي وهو مجهول وهو غير ابي الضحى مسلم بن صبيح المعروف، فإنه أخرجه الجماعة كلهم، وأيضا اقترانه بالغسل الخطمي، واشنان، يدل على عدم الوجوب الخطمي، ولا الاشنان انتهى .

وفي سبل السلام<sup>(٤)</sup> : حديث أنس أخرجه أيضاً المقدسي في المختارة فمع إخراج الضياء له، وهو يشترط الصحة فيما يخرج به يثمر الظن في العمل به ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمي الاشنان، إذ لا قائل بوجوبها، فهو قرينة على الندب، وحديث أم سلمة محمول على الايجاب كما قال انها يكفيك فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا انتهى .

الرابع لا يجب النقض على النساء، ويجب على الرجال ووجه هذه التفرقة حديث ثوبان

(١) الدارمي ١/٢٦٣ .

(٢) السنن الكبرى ١/١٨٢ .

(٣) نيل الاوطار ١/٢٩٢ .

(٤) سبل السلام ١/٩٢ .

رضي الله عنه المتقدم، وحديث عائشة أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق عبيد الله بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت: عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يجلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات.

وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه بلفظ: لقد رأيتني اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا فإذا ثور موضوع مثل الصاع، أو دونه، فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لي شعراً. ورجاله ثقات.

وقد بسط الشوكاني الكلام في الرد على هذا المذهب فقال في السيل الجرار: ليس في نقض الرجل شعره دليل يدل على وجوب ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: أنا أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً. كما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> والبخاري عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثاً، فقال رجل شعري كثير قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب. ورجاله رجال الصحيح أخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه.

وأخرج البخاري في صحيحه<sup>(٤)</sup> من حديث جبر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كليهما.

وأخرج البخاري<sup>(٥)</sup> أيضاً عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثاً. وقد ورد أنه كان يفيض الماء على رأسه بعد أن يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر.

أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> وغيرهما من حديث عائشة.

والأحاديث بنحو هذا كثيرة، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يوجب ذلك على النساء، كما في

(١) صحيح مسلم ١٢/٤.

(٢) سنن النسائي ٢٠٣/١.

(٣) الفتح الرباني ١٣٣/٢.

(٤) صحيح البخاري ٧٣/١.

(٥) البخاري ٧٣/١.

(٦) البخاري ٧٢/١.

(٧) مسلم ٢٢٩/٣.

الصحيح<sup>(١)</sup> عن حديث أم سلمة أنها قالت يارسول الله: اني امرأة شديدة عقص الرأس أفأحله إذا اغتسلت؟ قال: إنها يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، والنساء شقائق الرجال.

فهذا التعليم لأم سلمة يدل على أن حكم الرجال في ذلك حكم النساء، ولم ينتهض دليل صحيح يدل على التفرقة بين الرجال والنساء.

وأما ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ثوبان ففي اسناده محمد بن اسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وقيل انه لم يسمع عن أبيه المقال المشهور، ومع ذلك فلا يدل النشر على النقص، لما كان مضمورا، بل غاية نشر الضفائر أو نشر ما لم يكن مضمورا، ولا ملبدا، وقد كان الضفر والتلييد قليلين في الصحابة رضی الله عنهم، وكما أنه لا دليل صحيح يدل على وجوب نقض الشعر للرجل والمرأة في الجنابة لا دليل صحيح أيضا يدل على المرأة نقضه في غسل الدمين انتهى كلامه بحروفه.

ومحصل الكلام أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل لا على النساء ولا على الرجال إلا أن يكون بحيث لا يصل الماء إلى أصوله وداخل الشعر المسترسل إلا بنقضه فيجب نقضه، وهو المذهب الأول.

والمذهب الثاني وجوب نقضها في كل حال.

والثالث: وجوب نقضها في الحيض دون الجنابة.

والرابع: وجوب نقضها على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، ولا يجب النقض على النساء، وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضمور، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية وإن زيفه العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى فإنك تعمل أن النصوص الصحيحة قد دلت، وقام الاجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر في أي موضع كان، وعلى أي صفة كان، حتى لا يتم الغسل ان بقى موضع يسير غير مغسول، وهذا الحكم بعمومه يشمل للرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص الشارع للنساء في بعض الأحكام لما سألت أم سلمة رضی الله عنها فقالت يارسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: لا إنها يكفيك، أن تحثي عليه ثلاث حثيات. الحديث. وكذا قول عائشة: يا عجب لابن عمرو هذا، يأمر

(١) مسلم ١١/٤.

(٢) أبو داود (٢٢٥).

النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤسهن أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤسهن الحديث .  
وكذا حديثها عن طريق صفية بنت شيبة عنها قالت : كانت احدانا إذا أصابتها جنابة  
أخذت ثلاث حفنات هكذا الحديث كما تقدم .

وحديث ثوبان المتقدم أيضا يؤيده ، فرخص النبي ﷺ للنساء أن لا ينتقضن رؤسهن عند  
الاعتسال لترادا حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعرها المصفور ، ومن المعلوم بل أجلى  
البدييات أن ضفر الشعر قد يمنع بل جميع الأجزاء من شعر وبشر ، وأن النبي ﷺ هو الذي  
أوجب غسل جميع الأجزاء من شعر وبشر للرجال وهو الذي أسقط اعتبار ذلك في الشعر  
والمصفور للنساء فثبت أن حكم الرجال في ذلك . مغائر لحكم النساء ، وأن الرجال ان لم يبل  
جميع شعر رأسه ظاهره وباطنه ، فلا يتم غسله ، وأما النساء فلا حرج عليهن ان لم يصل الماء  
داخل بعض شعرها المصفور ، وأصل بعض شعرها بعد أن صببن على رأسهن ثلاث أو خمس  
حثيات من ماء .

وأما قول الإمام النووي<sup>(١)</sup> حديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها  
من غير نقض ، لأن إيصال الماء واجب ، فخلافا للظاهر .

وأما الجواب على حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ ، وفيه : فتدلكه  
دلكا شديدا حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين .

الأول هذا الحديث أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ،  
ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر عن صفية عنها ، وإبراهيم بن  
مهاجر ليس بقوي وأخرجه مسلم في المتابعات<sup>(٣)</sup> .

الثاني يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة ، فلا  
منافاة فان أسماء سألت النبي ﷺ عن كيفية غسل الحيض والجنابة وصفته ، فأجابها بما لا بد لها  
وهو صب الماء على رأسها ، وزاد في تعليمها ما يزيل الدرن والوسخ عن رأسها ، وينقي  
عضوها ، وحديث بكار بن يحيى ليس بقوي لأن بكارا مجهول على أن لا ننكر لها صب الماء  
وإيصاله في داخل الشعر وظاهره ، بل نقول إن المرأة المستحاضة والجنب ، تفيض الماء على

(١) شرح مسلم ١٢/٤ .

(٢) البخاري ٨٥/١ ، ٨٦ مسلم ١٣/٤ .

(٣) مسلم ١٥/٤ .

رأسها وتعالج شعرها بيدها وتخلط بعضه ببعض، ليدخل فيه الماء وتبالغ في بله، فان بقى بعد هذا أيضا ييس في بعض شعور الداخلة والمسترسلة، فذلك معفو عنها فلا تعارض بين الأحاديث وعليه يحمل ما أخرجه الدارمي عن نافع عن ابن عمر أن نساء وأمهات أولاده كن يغتسلن من الحيضة، والجنابة، ولا يتقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلها، وعن أبي الزبير عن جابر قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة، فلا تقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبله انتهى.

ومن الرجال من كان له لمة أو حمة أو وفرة، وأفاض الماء ثلاثا على رأسه وخلل بأصابعه أصول الشعر، كما كان يفعله النبي ﷺ ليصل الماء إلى أصول الشعر لا محالة، ولم يبقى موضع يابس قط.

وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادرا في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة رضي الله عنهم فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي ﷺ وأما اضطر والاطهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك، وبقى لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي بخلاف النساء فانهن وقعن من نقض الضفور لترداد الحاجة اليهن في حرج عظيم وتكليف شاق فسألن التخفيف فيه، فخففهن النبي ﷺ فالذي لا بد للنساء هو: أن تفيض الماء ثلاثا على رأسها وشعرها المضمفور وتعالج شعرها باليد عند الغسل وتخلط بعضه ليدخل فيه الغسول والماء، فان لم يبل بعد ذلك أيضا بعض داخل شعرها المضمفور وبعض أصل شعرها فلا جناح عليهن، وأما الرجل فلا بد له جميع شعره، وايصال الماء إلى أصوله والله أعلم.

## (١٠١) باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي

٢٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، نا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سؤاءة بن عامر، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزيء بذلك ولا يصب عليه الماء.

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي) أجزئه ذلك، هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري<sup>(١)</sup> وقال الأزهري هو بفتح الخاء. ومن قال خطمي بكسر الخاء فقد

(١) الصحاح (خطم) ١٩١٥/٥.

لحن، قال ابن رسلان وقال الطيبي هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس .

[٢٥٦] - (حدثنا محمد بن جعفر بن زياد) أبو عمران الخراساني نزيل بغداد. عن شريك وإبراهيم بن سعد وأبي الأحوص، وجماعة وعنه مسلم وأبو داود وأبو يعلى. وثقه ابن معين (ناشريك) بن عبدالله القاضي ثقة سيء الحظ (عن قيس بن وهب) الهمداني الكوفي عن أنس وأبي الوداك، وعنه اسرائيل وسفيان الثوري. وثقة ابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي (عن رجل من بني سواة) بضم السين على وزن خرافة. كذا في القاموس<sup>(١)</sup> وسواة هو (ابن عامر) والرجل الذي بنو من أبناءه لم يعرف، قال المنذري رجل من سواة مجهول (عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب) أي: في حال الجنابة والمراد: أنه إذا أجنب يغتسل منها بالخطمي (بجترىء بذلك) أي أنه كان يكفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء آخر صاف يخص به الغسل.

وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيا مجردا للغسل.

وأما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك، بل لابد من الماء القراح بعده، فليتنبه لذلك لئلا يلتبس.

ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي، فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء.

ويحتمل أن الخطمي كان قليلا والماء لم يفحش تغييره انتهى كلام ابن رسلان.

وقال الطيبي ويجتري به أن يقتصر عليه، وفيه تسامح لأن الظاهر أنه يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي، ومعلوم أن المستعمل للخطمي يفيض على رأسه بعده مرارا ليزول أثره فلعله أراد أنه ﷺ يقتصر على ما يزيله، ولا يفيض بعده ماء مجردا للغسل كعادة أهل الحمامات من إزالة الوسخ بنحو الخطمي ثم استيناف الماء للغسل انتهى.

قلت: وفي هذا حجة للحنفية في أن الماء المتغير بالخطمي والسدر أو الورد ونحو ذلك تجوز منه الطهارة، ويجيء بعض بيان ذلك في باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، وكذا في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان: الضمير في

(١) القاموس المحيط (سا) ١/١٩.

عليه عائد إلى الخطمي ، ولم يتعرض لافاضة الماء على جسده انتهى ولا يبعد أن يقال الضمير في عليه عائد إلى الجسد، وهو الرأس أي : يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ، ولا يصب الماء الآخر بعد إزالته على الرأس . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي ، ويكتفي بذلك في غسل الجنابة .

والحديث فيه دليل على أن المغتسل المجنب يستعمل في الرأس ما ينقيها كالحطمي والسدر وغير ذلك ، والحديث تفرد به المؤلف .

## (١٠٢) باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ - حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن رجل من بني سواة بن عامر ، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت : كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماءٍ يصبُّ عليَّ الماءَ ثمَّ يأخذُ كفاً من ماءٍ ثمَّ يصبُّه عليَّ .

(باب فيما يفيض) بفتح أوله من ضرب ، قال الجوهرى<sup>(٢)</sup> : فاض الماء يفيض فيضا وفيوضة ، أي : كثر حتى سال ، وفاض الرجل ، ولا فاضت نفسه ، وإنما يفيض الدمع والماء (بين الرجل والمرأة من الماء) أي : المني والمذي .

[٢٥٧] - (حدثنا محمد بن رافع) القشيري أبو عبدالله النيسابوري الحافظ الزايد . عن ابن عيينة ووكيع وأبي أسامة وابن نمير ، وعنه المؤلف والبخاري ، وقال : كان من خيار عباد الله (نا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أحد الأئمة ثقة (نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر) ومر أنفاً ترجمته هؤلاء كلهم وهكذا في عامة النسخ المعتمدة بلفظ : سواة بن عامر ، وكذا في اطراف للمزي<sup>(٣)</sup> وما في بعض النسخ : هن رجل من بني سواة لم تعرف عن عامر الشعبي ، بل عن عائشة ، وقد جاء في السنن ثلاثة أحاديث كلها عن عائشة ، الاثنان منها ما أخرجه المؤلف ، والثالث ما أخرجه ابن ماجة في الأحكام<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر بن أبي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧١/١ .

(٢) الصحاح (فيض) ١٠٩٩/٣ .

(٣) تحفة الاشراف (١٧٨١٢) .

(٤) ابن ماجة (٢٣٣٣) .

شبية عن شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة قلت لعائشة أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ قالت أو ما تقرأ القرآن والحديث (عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء) قال ابن رسلان يعني أنه سأل عائشة رضی الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه؟ (قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفا من ماء يصب على الماء الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروي يصب على بتشديد الياء قاله ابن رسلان ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه يعني الماء الباقي منه، فيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفي في غسله رش كفا من ماء كذا في شرح ابن رسلان.

وقال السيوطي في مرقة الصعود قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني، يأخذ كفا من ماء فيصبه على المني لازالته عنه، ثم بقية ماء في الاناء فيصبه عليه، لازالة الأثر وزيادة تنظيف المحل فقوله: يأخذ كفا من ماء تعني الماء المطلق، يصب على الماء تعني: المني، ثم يصبه بقية الماء الذي اغترف منه كفا عليه أي: على المحل، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من تعرض شرحه هذا آخر كلام السيوطي.

### (١٠٣) باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ: هُوَ أَذَى، فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكخهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجنا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

(باب مواكلة الحائض) أي : الأكل : مع الحائض (ومجامعتها) أي مخالطتها في البيت وقت الحيض ، ماذا حكمها؟ وفي بعض النسخ جماع أبواب الحائض أحكامها باب في مجامعة الحائض ومواكلتها .

[٢٥٨] - (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري . ثقة (نا حماد) هو ابن سلمة . كما في رواية مسلم ثقة (نا ثابت البناني) بضم الباء الموحدة وفتح النون المخففة . ثقة ومترجمة هؤلاء كلهم مرارا (عن أنس بن مالك قال : إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يواكلوها) من المفاعلة أي : لم يأكلوا معها وتأكلم معهم (ولم يشاربوها) أي : معها (ولم يجامعوها في البيت) أي : لم يخالطوها في البيت ، ولم يساكنوها في بيت واحد ، قاله النووي . (فستل رسول الله ﷺ عن ذلك) أي : فعل اليهود مع امرأتها من ترك المواكلة والمشاركة والمجالسة معها فأنزل الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ أي الحيض : أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه ، والمحيض هو الحيض وهو مصدر ميمي يقال : حاضت المرأة حيضا ، ومحيضاً فهي حائض وحائضة ، قاله الفراء ، ونساء حيض وحوائض ، والحيضة بالكسر المرة الواحدة ، وقيل : الاسم وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار ، يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أي : سالت رطوبتها ، ومنه الحوض لأن الماء يجوض إليه أي : يسيل ﴿قل هو أذى﴾ قدر أو محله أي : شيء يتأذى به : أي برائحته . والأذى كناية عن القدر أو محله ﴿فاعتزلوا النساء﴾ اتركوا وطيهن ﴿في المحيض﴾ أي : وقته أو مكانه والمعنى : فاجتنبوهن ، واركوا وطاهن في زمان الحيض أن حمل المحيض على المصدر ، أو في محل الحيض ، ان حمل على الأسم ، والمراد من هذا الاعتزال : ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة (إلى آخر الآية)<sup>(١)</sup> أي : إلى قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ (فقال رسول الله ﷺ : ) بعد نزول الآية الكريمة (جامعوهن في البيوت) أي : خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمواكلة والمشاركة (واصنعوا كل شيء) من أنواع الاستمتاع ، كالمباشرة ، فيما فوق السرة وتحت الرقبة بالذكر ، أو القبلة ، أو المعانقة أو اللمس وغير ذلك مما ذكر (غير النكاح) ولفظ الترمذي : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ، ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت ، وأن يفعلوا كل شيء مع خلا النكاح ، ولفظ النسائي : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع ، قال الطيبي : أن المراد

(١) البقرة ٢٢٢ .

بالنكاح: الجماع، اطلاق لاسم السبب على المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى .  
وقوله: اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن  
المواكلة والمصاحبة والجماعة، فينبى النبي ﷺ أن المراد بالاعتزال: ترك الجماع في الفرج فقط،  
لا غير ذلك. وسيأتي بيان ذلك مشروحا في باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع. (فقال  
اليهود: ما يريد هذا الرجل؟) يعنون به نبينا محمد ﷺ (أن يدع) من ودع، أي: يترك (شيئا  
من أمرنا إلا خالفنا) ذلك الرجل وهو محمد عليه الصلاة والسلام (فيه) أي: في الأمر الذي  
نفعله، ونصنعه. ولفظ مسلم<sup>(١)</sup>: «بلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من  
أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه (فجاء أسيد بن حضير) بمهملة ثم معجمة وكلاهما بلفظ التصغير  
صحابي مشهور شهد العقبة وبدرا وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب وفتح بيت المقدس،  
وعنه أنس ومحمد بن إبراهيم التيمي وغير ذلك. أخرج البغوي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ  
قال: نعم الرجل أسيد بن حضير وأخرج أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت: كان أسيد بن  
حضير من أفاضل الناس. أرخ البغوي وغيره وفاته سنة عشرين، وقال المدائني احدى  
وعشرين (وعباد) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة (بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين  
الأشعلي، صحابي جليل ومن قدمائها، أسلم قبل الهجرة، شهد بدرا واستشهد باليامة وهو  
ابن خمس وأربعين سنة، وكان ممن قتل كعب بن أشرف. وروى موسى بن عقبة عن عائشة  
ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم من بني عبد الأشهل أسيد بن حضير  
وسعد بن معاذ، وعباد بن بشر وفي الصحيح<sup>(٤)</sup> عن عائشة أن النبي ﷺ سمع صوت عباد بن  
بشر فقال: اللهم ارحم عبادا الحديث وفي الصحيح<sup>(٥)</sup> من حديث أنس أن عباد بن بشر  
وأسيد بن حضير خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأضاءت عصا احدهما فلما افترقا  
أضاءت عصا كل واحد منهما (إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله: ان اليهود تقول كذا وكذا)  
من ذكر مخالفتك اياهم في مواكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتهما وغير ذلك (أفلا ننكحهن في  
المحيض) وفي رواية مسلم<sup>(٦)</sup>: «أفلا يجامهن أي: أفلا نباشرن بالوطيء في الفرج أيضا لكي

(١) مسلم ٢١١/٣.

(٢) انظر الإصابة ٤٩/١ واخرجه الترمذي (٣٧٩٧) وصححه الحاكم ٢٨٩/٣.

(٣) المسند ٣٥٢/٤.

(٤) البخاري (٢٦٥٥).

(٥) المصدر نفسه ٤٤/٥.

(٦) مسلم ٢١١/٣.

تحصل المخالفة التامة معهم، والاستفهام انكارى، وفي بعض نسخ المشكوة، فقالا: يارسول الله: ان اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهم بحذف همزة الاستفهام وفسر بعض شراحه أي: لا نجتمع معهم في الأكل والشرب والبيوت يريد الموافقة للموافقة، وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكره انتهى. وما قاله ليس بواضح بل غلط (فتمعر) بتشديد العين كتغير، وزنا ومعنى، ولفظ مسلم: فتغير قال الخطابي معناه: تغير، والأصل في التمعر قلة النظارة، وعدم اشراق اللون، ومنه مكان أمعر، وهو الجذب الذي ليس فيه خصب ومثله في النهاية<sup>(١)</sup> (وجه رسول الله ﷺ) وإنما تغير وجه رسول الله ﷺ لقولها أفلا نجامعهم، لا لقول يهود، كما فهمه الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة لما فيه من مخالفة نص القرآن، ولا تجوز المخالفة بارتكاب المعصية والله أعلم (حتى ظننا) قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: يريد، علمنا فالظن الأول حسابان والآخر علم ويقين. والعرب يجعل الظن مرة حسابانا، ومرة علما وبقينا، وذلك الاتصال طرفيهم فمبدأ العلم ظن، وآخره يقين قال الله عز وجل (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم)<sup>(٣)</sup> معناه يوقنون (أن قد وجد) أي: غضب النبي ﷺ، يقال: وجد عليه يجد وجدا، وجدة وموجدة، بمعنى غضب «ومنه ﷺ»: «اني سألتك فلا تجد على أي: لا تغضب من سؤالي (عليهما فخرجا) أسيد وعباد من عند النبي ﷺ خوفا من الزيادة في الغضب (فاستقبلتهما) أي: جاءت مقابلة لهما (هدية من لبن) في حال خروجهما من عند رسول الله ﷺ، فصادف خروجهما مجيء الهدية مقابلة لهما، وهما راجعان إلى مكانهما، وقوله: هدية هو فاعل استقبلت والضمير المنصوب يرجع إلى أسيد وعباد (إلى رسول الله ﷺ) متعلق إلى هدية (فبعث) النبي ﷺ (في آثارهما) أي: وراء خطاهما لطلبهما، فرجعا إلى النبي ﷺ (فسقاما) النبي ﷺ من ذلك اللبن المهدي إليه قال أنس (فظننا) علمنا من رفقه ولطفه ﷺ بهما (أنه) ﷺ (لم يجد عليهما) أي: لم يغضب عليهما غضبا شديدا باقيا، بل زال غضبه سريعا.

وفي رواية للنسائي<sup>(٤)</sup>: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئا من أمرنا إلا خالفنا، فقام أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فأخبرا رسول الله ﷺ قالا: أن أجامعهم في المحيض، فتمعر رسول الله ﷺ تمعرا شديدا حتى ظننا أنه قد غضب، فقال

(١) النهاية ٤/٣٤٢.

(٢) معالم السنن ١/١٧٠.

(٣) البقرة ٤٦.

(٤) النسائي ١/١٨٧.

فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما فردهما، فسقاها فعرف أنه لم يغضب عليها.

والحديث فيه مسائل: الأولى جواز المواكلة والمشاركة والمجالسة والمضاجعة مع الحائض، والاستمتاع معها بما دون الفرج.

والثانية: حرمة الجماع معها.

والثالثة: الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى.

الرابعة: الموانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب ان كان أهلا لها.

الخامسة: سكوت التابع عند غضب المتبرع وعدم مراجعته له بالجواب ان كان الغضب

لتحقق.

السادسة استحباب اهداء الهدية فيما بينهم والحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup>

والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup>.

٢٥٩ - حدثنا مسدد، ثنا عبدالله بن داود، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أتعرِّق العَظْمَ وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وَضَعْتُهُ: وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب.

[٢٥٩] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد. ثقة (ثنا عبدالله بن داود) بن عامر الشعبي. ثقة (عن مسعر) بن كدام الهلالي هو أبو سلمة الكوفي. أحد الأئمة عن عطاء والحكم وسعيد بن أبي بزدة، وعنه وكيع وشعبة والثوري وابن اسحاق وسليمان التيمي. قال ابن القطان: ما رأيت مثله كان من أثبت الناس، ووثقه أحمد بن حنبل، وأحمد العجلي، وأبو زرعة (عن المقدام بن شريح) بن هاني الحارثي الكوفي. عن أبيه وعنه ابنه يزيد ومسعر. وثقه أحمد والنسائي وأبو

(١) صحيح مسلم ٢١١/٣.

(٢) سنن الترمذي (٤٠٦٠) ٢٨٣/٤.

(٣) سنن النسائي ١٨٧/١ وأخرجه أيضا إلى قوله (أن يصنعوا كل شيء ما خلا الجماع) ١٥٢/١ وأيضا أخرجه

١٨٧/١ بكامله.

(٤) سنن ابن ماجة (٦٤٤) ٢١١/١.

حاتم (عن أبيه) شريح بن هانبي بن يزيد الكوفي من كبار أصحاب علي . روى عن أبيه وعمر وبلال، وعنه ابنه المقدم والشعبي والحكم بن عتيبة . وثقه يحيى بن معين، (عن عائشة قالت: كنت اتعرق العظم) ولفظ مسلم<sup>(١)</sup>: اتعرق العرق، وهو: بفتح العين وسكون الراء، هو: العظم عليه بقية من لحم . قال النووي: هذا هو الأشهر في معناه، وقال الخليل: هو العظم بلا لحم، وجمعه عراق يضم العين، ويقال: عرقت العظم، وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، وقال الجوهري<sup>(٢)</sup> العرق: العظم الذي أخذ عنه اللحم والجمع عراق بالضم، تريد عائشة أم المؤمنين اني أخذ ما على العظم من اللحم بأسناني (وأنا حائض فأعطيه) ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم (النبي ﷺ فيضع فمه) الكريمة (في الموضع الذي فيه وضعت) فمي (وأشرب الشراب، فأناوله) أي أعطيه النبي ﷺ (فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه) ولفظ مسلم<sup>(٣)</sup>: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في، فيشرب والعرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في .

ولفظ النسائي<sup>(٤)</sup>: عن شريح عن عائشة سألتها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ قالت: نعم: كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك، وكان يأخذ العرق فيقسم على فيه، فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم على قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح .

وهذا الحديث نص صريح في المواكلة والمشاركة مع الحائض وأن سورها وفضلها طاهر، وإن هذا هو الصحيح خلافاً للبعض كما أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف، وقد بوب النسائي باب المواكلة الحائض والشرب من سورها، وبوب ثانياً باب الانتفاع بفضل الحائض .

والحديث أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم ٢١٠/٣ - ٢١١ .

(٢) الصحاح (عرق) ١٥٢٣/٤ .

(٣) مسلم ٢١٠/٣ .

(٤) النسائي ١٤٨/١ .

(٥) صحيح مسلم ٢١٠/٣ .

(٦) سنن النسائي ١٤٩/١ .

(٧) سنن ابن ماجه (٦٤٣) ٢١١/١ .

٢٦٠ - حدثنا محمد بن كثير، نا سفيان، عن منصور بن عبدالرحمن، عن صفية، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ .

[٢٦٠] - (حدثنا محمد بن كثير) العبدى أبو عبدالله البصرى . ثقة (نا سفيان) الثوري . ثقة (عن منصور بن عبدالرحمن) الحجبي الملكي . روى عن أمه صفية بنت شيبه وسعيد بن جبير وعنه الثوري وابن عيينة وهيب بن خالد وجماعة . وثقه النسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد . ثقة قال الأثرم أحسن أحمد الثناء عليه، وقال ابن حبان: كان ثباتاً تقياً، وشذ أبو محمد بن خزم، فقال: ليس بالقوي فلا يصغى كلامه بلا برهان (عن صفية) بنت شيبه بن عثمان من صغار الصحابة (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (فيقرأ، وأنا حائض) والحديث فيه دليل على مخالطة الحائض، ومجامعتها في البيت وفي رواية للشيخين: كان يتكى في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن .

قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض، وبقرب موضع النجاسة انتهى .

وقال الحافظ: والمراد بالالتكاء وضع رأسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنقيص عليها . وفيه: جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وهذا مبنى على منع القراءة في المواضع المستقدرة . وفيه: جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه: جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي انتهى كلامه .

والحديث أخرجه الأئمة الستة<sup>(١)</sup> إلا الترمذي

(١) صحيح البخاري ٨٢/١،

صحيح مسلم ٢١١/٣

سنن النسائي ١٤٧/١

ابن ماجه (٦٣٤) ٢٠٨/١ .

## (١٠٤) باب الحائض تناول من المسجد

٢٦١ - حدثنا مسدد بن مسرهد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاولِني الحُمرةَ مِنَ المَسْجِدِ» فقلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

(باب الحائض تناول) الشيء أي: تأخذه (من المسجد) أي: من خارجه، وتعطيه لرجل آخر، سواء كان ذلك الرجل داخل المسجد، أو خارجه، والنوال: العطاء، كذا في الصحاح<sup>(١)</sup>.

(حدثنا مسدد بن مسرهد) ثقة (نا أبو معاوية) هو محمد بن خازم. ثقة (عن الأعمش) سليمان بن مهران ثقة (عن ثابت بن عبيد) الأنصاري الكوفي. عن موله زيد بن ثابت وابن عمر والبراء بن عازب، وعنه الثوري ومسعر. وثقه يحيى بن معين وأحمد (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الأئمة الأثبات (عن عائشة) قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاولِني (الحُمرة) بضم الحاء واسكان الميم، قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: هي السجادة يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي: تستره انتهى.

وفي شرح مسلم للنووي<sup>(٣)</sup>: قال الهروي، وغيره: هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والأكثر، وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر.

وقد جاء في سنن أبي داود<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس رضی عنهما قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألفتها بين يدي رسول الله ﷺ على الحُمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم. فهذا تصريح باطلاق الحُمرة على ما زاد على قدر الوجه، وسميت حُمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه، وأصل التخمير: التغطية ومنه خمار المرأة، والخمر

(٢) الصحاح (نوال) ١٨٣٦/٥.

(١) معالم السنن ١٧١/١.

(٢) شرح مسلم ٢٠٩/٣.

(٣) أبو داود (٥٢٤٧).

لأنها تغطي العقل انتهى كلامه .

وفي النهاية لابن الأثير(\*)هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصر أو نسيجة  
خوص ، ونحوه من النبات وسميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وفي حديث الفارة تصريح  
في اطلاق الخمرة على الكبير منها انتهى (من المسجد) اختلف في متعلقه هل قوله : « من  
المسجد» متعلق بنا وليني أو متعلق بقالة ، أي : قال لي وهو في المسجد .

إلى الثاني ذهب القاضي عياض ، وتبعه النووي كما قال في شرح مسلم<sup>(١)</sup> قال القاضي  
عياض معناه : أن النبي ﷺ قال لها من المسجد ، أي : وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج  
المسجد ، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا ،  
وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض ، لقوله ﷺ : « ان حيضتك ليست في يدك » فإنها خافت  
من ادخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى انتهى .

ويؤيده رواية مسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، فقال : يا عائشة : زاوليني الثوب فقالت : اني حائض ، فقال :  
ان حيضتك ليست في يدك فناولته .

وإلى الأول ذهب المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة ، قال  
المؤلف : باب الحائض تناول من المسجد ، وقال النسائي والدارمي : باب بسط الحائض الخمرة  
في المسجد ، وقال الترمذي وابن ماجه : باب الحائض تتناول الشيء من المسجد فصنيع هؤلاء  
والأئمة كله في تبويب الحديث يدل دلالة واضحة على أن المراد : تناول الحائض شيئا من  
المسجد .

قلت : هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء .

وقال الخطابي في معالم السنن<sup>(٤)</sup> : وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء  
بيدها من المسجد ، وان من حلف لا يدخل دارا أو مسجدا فإنه لا يبحث بادخال يده أو بعض  
جسده ما لم يدخله بجميع بدنه انتهى .

(\*) النهاية ٧٧/٢ .

(١) مسلم ٢١٠/٣ .

(٢) المصدر نفسه ٢١٠/٣ .

(٣) النسائي ١٤٦/١ .

(٤) معالم السنن ١٧٢/١ .

وقال الترمذي في جامعه<sup>(١)</sup>: هو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الجائض شيئا من المسجد انتهى .

قلت: ما ذهب إليه هذه الجماعة هو الصواب، وعليه تحمل رواية النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق منبوز عن أمه أن ميمونة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر احدانا فيتلو القرآن، وهي حائض وتقوم احدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض .

والحديث اسناده قوي والمعنى: أن تقوم احدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد وليس بين حديث عائشة وأبي هريرة تعارض بل الجمع بين حديثهما بأن عائشة رضی الله عنها كانت حائضا خارج المسجد. والنبی ﷺ كان داخل المسجد، فطلب منها الثوب أو الخمرة التي كانت في ناحية من نواحي المسجد، فأخذت عائشة بيدها الخمرة من تلك الناحية، من غير مرور في المسجد وأحضرتة اياها وبسطتها عند النبي ﷺ في المسجد والله أعلم (قلت: اني حائض، فقال رسول الله ﷺ ان حيضتك ليست في يدك) قال الخطابي في شرح السنن<sup>(٣)</sup> الحيضة بكسر الحاء، الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كما قالوا: القعدة والجلسة، يريدون حال القعود والجلوس، وأما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض انتهى كلامه في شرح سنن أبي داود.

وقال النووي<sup>(٤)</sup>: هو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية هو الصحيح .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر: أي الحالة والهيفة .

وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ «ليست في يدك» معناه: أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض «ليست في يدك» وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر، هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا، ولما قاله الخطابي وجه انتهى كلام النووي .

(١) جامع الترمذي ٩٠/١ .

(٢) سنن النسائي ١٤٧/١ .

(٣) معالم السنن ١٧١/١ .

(٤) شرح مسلم ٢١٠/٣ .

والحاصل في معنى قوله لعائشة رضی الله عنها ان دم الحيض التي يصاب عنها المسجد، ليست في يدك، فلا بأس عليك أن تناولي شيئاً بيدك من المسجد والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وأخرجه ابن ماجة<sup>(٤)</sup> من حديث عبدالله البهي عن عائشة: وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً من حديث أبي هريرة.

## (١٠٥) باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن أبي قلابة عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت، لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء.

(باب في الحائض لا تقضي الصلاة) أيام حيضها.

[٢٦٢] - (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري أبو سلمة. ثقة (نا وهيب) بن خالد الباهلي. ثقة (نا أيوب) بن كيسان السخيتاني ثقة (عن أبي قلابة) بكسر القاف وفتح اللام، وهو: عبدالله بن زيد بن عمرو البصري، أحد الأئمة الأعلام. روى عن عائشة وأبي هريرة وحذيفة ومعاوية، وعنه قتادة وعاصم الأحول وخالد الحذاء وجماعة قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال أيوب السخيتاني: أبو قلابة من الفقهاء ذوي الألباب (عن معاذة) بنت عبدالله العدوية، أم الصهباء البصرية العابدة. روت عن علي وعائشة، وعن عاصم الأحول ويزيد الرشك وأيوب وأبي قلابة، وهي: معدودة في فقهاء التابعين، قال ابن معين: ثقة حجة (أن امرأة) كذا أبهما أبو قلابة، وبين شعبة عن يزيد الرشك وبين معمر عن عاصم في روايتهما عن معاذة أنها هي معاذة الراوية وروايتها في مسلم بلفظ: عن معاذة قالت سألت عائشة الحديث (سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة؟) وفي لفظ لمسلم: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وفي لفظ له: أتقضي احدانا الصلاة أيام حيضها (فقالت: ) عائشة رضی الله عنها

(١) صحيح مسلم ٣/٢٠٩.

(٢) سنن الترمذي (١٣٤) ١/٩٠.

(٣) سنن النسائي ١/١٤٦.

(٤) سنن ابن ماجة (٦٣٢) ١/٢٠٦.

(٥) صحيح مسلم ٣/٢١٠.

(أحرورية أنت؟) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهي قرية بقرب الكوفة. قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به. قال المروى: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، قاله النووي.

وفي فتح الباري: الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد: النسبة إليها حروراي وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروري بحذف الزوائد، ويقال: لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بهادل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا. ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار انتهى.

في كتاب الملل والنحل لعبد الكريم الشهرستاني: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، ورأسهم عبدالله بن الكواء وعتاب بن الأعور، وعبدالله بن وهب الراسبي، وعروة بن جرير ويزيد بن عاصم المحاربي، وحرقوق بن زهير، المعروف بذي الثدية، وكانوا يومئذ في اثني عشر الف رجل أهل صيام وصلاة أعني يوم النحران، وفيهم قال النبي ﷺ يحقر صلاة أحدكم في جنب صلواتهم، وصوم أحدكم في جنب صيامهم، ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم، وهم المراقبة الذين: قال فيهم: سيخرج من ضئضىء هذا الرجل قوم يمرقون من الدين. كما يمرق السهم من الرمية، وهم الذين أولهم ذو الخويصرة، وآخرهم ذو الثدية وقد أطال الشهرستاني في مقاتلهم، وعقائدهم لا نطيل الكلام بذكرها.

فمعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة وفي زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة، هو استفهام انكاري، أي: هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

وزاد مسلم في رواية معمر عن عاصم عن معاذة فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل أي: سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة رضي الله عنها جلب الدليل فاقتصر في الجواب عليه دون التعليل (لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي) الصلاة (ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أي بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، أي: لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض، وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا

والحديث أخرجه الأئمة الستة<sup>(١)</sup> في كتبهم .

٢٦٣ - حدثنا الحسن بن عمرو، أنا سفيان - يعني ابن عبد الملك - عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة العدوية، عن عائشة، بهذا الحديث . قال أبو داود: وزاد فيه « فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

[٣٦٣] - (حدثنا الحسن بن عمرو) السدوسي البصري عن جرير وهشيم ووكيع، وعنه المؤلف كذا في الخلاصة<sup>(٢)</sup> قال الحافظ في تهذيب التهذيب<sup>(٣)</sup> قال ابن حبان في كتاب الثقات : الحسن بن عمرو من أهل سجستان روى عن أهل بلده، مات سنة أربع وعشرين بعد المائتين، فهذا يحتمل أن يكون السدوسي، وأن يكون غيره انتهى (أنا سفيان يعني ابن عبد الملك) المروزي من كبار أصحاب ابن المبارك، وما روى عن غيره، وعنه اسحاق بن راهوية، وعبدان . ثقة من قدماء العاشرة مات قبل المائتين (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين، هو ابن راشد، ثقة فاضل (عن أيوب) السخيتاني . ثقة (عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث، وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أي هذا الحديث (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) والحديث أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> بلفظ : حدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت : سألت عائشة، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية، ولكني أسأل قالت : كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

قال الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup> الذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاءها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أيضا .

(١) صحيح البخاري ٨٨/١ صحيح مسلم ٢٧/٤ سنن الترمذي (١٣٠) ٨٧/١، سنن النسائي ١/١٩١ .

سنن ابن ماجه (٦٣١) ٢٠٧/١ وأيضا أخرجه الدارمي ١/٢٣٣ .

(٢) خلاصة تهذيب التهذيب الكمال ص ٨٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ٢/٣١٠ - ٣١١ .

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٨ .

(٥) فتح الباري ١/٤٢٢ .

وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به  
يحتمل وجهين.

أحدهما: أنها أخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض،  
وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

ثانيهما: قال: وهو أقرب أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهن عنده  
ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم.

وعند النسائي وكذا عند الاسماعيل في مستخرجه باسناده من وجه آخر بلفظ: فلم تكن  
نقضي ولم تؤمر به.

قال الحافظ: والاستدلال بقولها فلم تكن نقضي، أو صنع من الاستدلال لقولها فلم تؤمر  
به لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الإكتفاء  
بالدليل العام على وجوب القضاء انتهى.

وأخرج البخاري في كتاب الأحكام<sup>(١)</sup> من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض  
عائشة في الحج، وفيه: «غير أنها لا تطوف، ولا تصلي» ولسلم: نحوه من طريق أبي الزبير عن  
جابر.

وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> أيضا من حديث أبي سعيد الخدري في باب ترك الحائض الصوم وفيه:  
ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟.

وكذلك رواه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد ورواه مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عمر بلفظ:  
«تمكث الليالي ما تصل وتفطر في شهر رمضان» فهذا نقصان دينها، وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> عن حديث  
أبي هريرة نحوه.

ونقل ابن المنذر وغيره اجماع أهل العلم على أن الحائض لا تقضي الصلاة.

(١) البخاري ١٠٣/٩.

(٢) البخاري ٨٣/١.

(٣) صحيح مسلم ٦٧/٢.

(٤) المصدر نفسه ٦٦/٢.

(٥) المصدر نفسه ٦٨/٢.

## (١٠٦) باب في إتيان الحائض

٢٦٤ - حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، قال حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة.

(باب في إتيان الحائض) بالجماع في فرجها ما حكمه؟

[٢٦٤] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد. ثقة (نا يحيى) بن سعيد القطان. ثقة وحافظ (عن شعبة) بن الحجاج امام حافظ (قال حدثني الحكم) بن عتيبة الكندي. ثقة ثبت (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن) بن عتيبة الكندي. ثقة ثبت (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن) بن زيد بن الخطاب العدوي الجزري المدني عن أبيه وابن عباس، وعنه الزهري وابن عتيبة. وثقه النسائي وأحمد العجلي وابن حبان وابن خراش (عن مقسم) بكسر أوله وسكون ثانية، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم سلمة وعائشة ولزم ابن عباس، فنسب إليه بالولاء، وعنه ميمون بن مهران ويزيد بن أبي زياد وطائفة. وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني وأحمد بن حنبل من أثبت أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة فذكرهم قلت له فمقسم؟ قال: دون هؤلاء وقال ابن سعد: كان ضعيفا، وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته ذكره الحافظ في مقدمة الفتح<sup>(١)</sup> وفي الميزان<sup>(٢)</sup> قال أبو حاتم: صالح الحديث (عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته) الجماع (وهي حائض قال: ) النبي ﷺ في حق ذلك الرجل الذي فعله أنه يتصدق بدينار، أو بنصف دينار) يكون ذلك كفارة لاثمه.

واعلم أن حرف «أو» في قوله: أو بنصف دينار هل للشك من أحد الرواة أو للتنوع؟ ففي سنن الدارمي<sup>(٣)</sup> أنه للشك من الحكم بن عتيبة. قال الدارمي: حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو بنصف دينار. شك الحكم انتهى.

(١) هدي الساري: ٤٤٥.

(٢) ميزان الاعتدال ١٧٦/٤.

(٣) سنن الدارمي ٢٥٤/١.

وأشار إليه المنذري أيضا حيث قال: روى بدينار أو بنصف دينار على الشك انتهى .

وجزم بعض الأئمة أنه للتنوع لا للشك قال الخطابي في المعالم<sup>(١)</sup>: وكان أحمد بن حنبل

يقول: هو مخير بين الدينار، ونصف الدينار انتهى .

وذهب الآخرون إلى أن التصديق بدينار ان جامع في اقبال الدم، وان كان دما أحمر  
وينصف الدينار ان جامع في ادباره أو ان كان دما أصفر، وقالوا: هذا الحديث مجمل، وقد  
جاء تفسيره في الروايات الأخرى، ففي سنن الترمذي<sup>(٢)</sup> عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن  
عباس عن النبي ﷺ قال: إذا كان دما أحمر فدينار، وان كان دما أصفر فنصف دينار .

وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ جعل في الحائض تُصَاب دينار فان اصابها وقد أدبر الدم  
عنها ولم تغتسل فنصف دينار. (قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف  
دينار) أي: رواية عباس بلفظ: دينار أو نصف دينار بحرف «أو» على التخيير هي الرواية  
الصحيحة، وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل والاختصار في نصف دينار فليس مثلها في  
الصحة .

وقول المؤلف: هكذا الرواية الصحيحة هذه العبارة مشعرة بأن هذا الحديث من طريق

يحيى عن شعبة اسناده صحيح عند المؤلف .

قلت: وهذا هو الصواب، فان هذا الحديث أخرجه المؤلف والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>

وأحمد<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> وابن الجارود وفي المنتقى<sup>(٨)</sup> من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن  
عباس مرفوعا: فليتصدق بدينار أو نصف دينار قال الحافظ وكل رواها مخرج لهم في الصحيح .  
إلا مقسم فانفرد به البخاري لكنه ما خرج له إلا حديثا واحدا في تفسير النساء، وقد توبع  
عليه .

(١) معالم السنن ١/٨٤ .

(٢) سنن الترمذي (١٣٧) ١/٩١ .

(٣) مسند أحمد ١/٣٦٧ .

(٤) سنن النسائي ١/١٥٣، ١٨٨ .

(٥) سنن ابن ماجه (٦٤٠) ١/٢١٠ .

(٦) مسند أحمد ١/٢٣٠، ٣٨٦ .

(٧) سنن الدارقطني ٣/٢٨٧ .

(٨) المنتقى (١٠٨) ص ٤٥ - ٤٦ .

وقد صحح حديث ابن عباس هذا الحاكم وأبو الحسن بن القطان وتقي الدين بن دقيق العيد، وقال الخلال. عن أبي داود عن أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد، فقليل له تذهب إليه؟ قال: نعم.

وأما تضعيف ابن سعد والساجي وابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه لأن جماعة وثقوه، وعرفت أسماءهم آنفاً وقوماً صححوا الحديث، وقال ابن القيم<sup>(١)</sup>: قول أبي داود: هكذا الرواية الصحيحة، يدل على تصحيحه للحديث، وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم، وضعفه، وهو تقليل فاسد.

وقال ابن الملقن في البدر المنير: قال ابن دقيق العيد: طريق شعبة عن الحكم أساندها صحيح من غير شك، ولا مرية وكل رواته مخرج لهم في الصحيحين خلا مقسم، فإنه انفرد باخراج حديثه البخاري، وهو كما قال أبو حاتم في حقه صالح الحديث لا بأس به.

وضعف قوم من أهل العلم هذا الحديث قال الخطابي<sup>(٢)</sup> زعم أكثر العلماء أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً، والذم برؤية إلا أن تقوم الحجة بشغلها. انتهى

أقول: هكذا في نسخة المعالم للخطابي التي ظفرت بها بلفظ «لا يصح متصلاً مرفوعاً والذم برؤية إلا أن تقوم الحجة بشغلها». وهكذا نقله المنذري عن الخطابي<sup>(٣)</sup> لكن الذي نقله الحافظ في التلخيص عن الخطابي هو يخالف ذلك وعبارة التلخيص<sup>(٤)</sup> هكذا قال الخطابي: والأصح أنه متصل مرفوعاً لكن الذم برؤية الخ، فلا أدري من أين هذه العبارة؟ لعله كان جري عليها قلم الحافظ، والشوكاني تبع الحافظ في نقل عبارته من غير مراجعته لمعالم السنن والله أعلم.

وقال البيهقي قال الشافعي في أحكام القرآن: لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به انتهى.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومثته كثير جداً انتهى.

قال المنذري<sup>(٦)</sup>: وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومثته، فروى مرفوعاً وموقوفاً

(١) تهذيب السنن ١/١٧٣.

(٢) معالم السنن ١/١٧٣.

(٣) مختصر السنن ١/١٧٥.

(٤) تلخيص الحبير ١/١٦٦.

(٥) المصدر نفسه ١/١٦٦.

(٦) مختصر السنن ١/١٧٥.

ومرسلا ومعضلا، وقال عبدالرحمن بن مهدي: فقيل لشعبة انك كنت ترفعه؟ قال: اني كنت مجنونا فصحت، وأما الاضطراب في متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار، فان لم يجد فنصف دينار، وروى التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروى يتصدق بخمسي دينار، وروى إذا كان دما أحمر فدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار، وروى: ان كان الدم عبيطا، فليصدق بدينار وان كان صفرة، فنصف دينار انتهى كلام المنذري.

ويجاب عن الاضطراب في المتن بما ذكره الحافظ أبو الحسن بن القطان وهو من قال بصحة الحديث ان الاعلال بالاضطراب خطأ. والصواب أن ينظر إلى رواية كل رأو بحسبها، ويعلم ماخرج عنه فيها فان صح من طريق قبل، ولا يضره أن يروى من طريق أخرى ضعيفة، فهم إذا قالوا روى فيه بدينار، وروى بنصف دينار، وروى باعتبار صفات الدم وروى دون اعتبارها وروى باعتبار أول الحيض وآخره، وروى دون ذلك، وروى بخمسي دينار، وروى بعق نسمة، وهذا عند التدين التحقيق، لا يضره ثم أخذ في تصحيح حديث عبدالحميد وسيجيء الجواب عن الاضطراب في الاسناد (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الدارمي<sup>(١)</sup> حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وأخرج أيضا: أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يغشى امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار. قال شعبة أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالوا: غير مرفوع قال بعض القوم حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب اني عمرت في الدنيا عمر نوح حدثت بهذا أو سكت عن هذا.

وفي التلخيص<sup>(٢)</sup> قال قاسم بن اصبغ رفته غندر ثم ان هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سالت أبي عنه فقال: اختلف الرواة فيه فمنهم من يسنده، وأما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد أسنده، وحكى عن شعبة أنه قال أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٥٤.

(٢) تلخيص الخبير ١/ ١٦٥ (٢٢٧).

ورواه الدار قطني من حديث شعبة موقوفا، وقال: شعبة أما حفطي فمرفوع، وأما فلان وفلان، فقالوا: غير مرفوع انتهى كلامه، وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في شرح الترمذي: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه، وأما قول شعبة اسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده، ثم لو تساوى رافعه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه، قال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً. وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول انتهى.

قلت: إن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة كما في سنن ابن ماجه، وكذلك سعيد بن عامر كما في سنن الدرامي، قال الشوكاني وكذلك وهب بن جرير والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف رفعوه عن شعبة انتهى، وحصل لك أيضاً بكل ما ذكرنا الجواب عن الاضطراب في الاسناد. قال الحافظ في التلخيص<sup>(١)</sup>: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه الاختلاف أكثرهم مما في هذا كحديث بثر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة: أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وإن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلات انتهى.

\* \*  
\* \*

(١) تلخيص الحبير ١/١٦٦.

٢٦٥ - حدثنا عبدالسلام بن مطهر، نا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عن عبدالكريم عن مقسم.

[٢٦٥] - (حدثنا عبدالسلام بن مطهر) بفتح الميم الطاء المهملة وتشديد الهاء ابن حسام الأزدي البصري: عن شعبة وجريير بن حازم، وعنه البخاري وأبو داود. قال أبو حاتم: صدوق (ثنا جعفر يعني ابن سليمان) الضبي البصري الزاهد. عن ثابت والجعد بن عثمان، وعنه ابن المبارك ويحيى بن يحيى وجماعة. وثقه ابن معين وأحمد (عن علي بن الحكم البناني) بنونين وضم الباء الموحدة قبلها أبو الحكم البصري. عن أنس وأبي عثمان النهدي وعنه هشام الدستوائي والحمادان. وثقه أبو داود (عن أبي الحسن الجزري) روى عن عمرو بن مرة ومقسم، وعنه علي بن الحكم. قال في التقريب\*: هو مجهول وأخطأ من سماه عبدالحميد انتهى.

وفي الميزان<sup>(١)</sup> تفرد عنه علي بن الحكم البناني (عن مقسم عن ابن عباس) موقوفا عليه (قال: إذا أصابها) أي جامع المرأة (في الدم) وفي بعض النسخ: في أول الدم (فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم) أي: دم الحيض (فنصف دينار) والحديث تفرد به المؤلف.

(قال أبو داود: كذلك) أي: مثل رواية علي بن الحكم (قال ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. ثقة (عن عبدالكريم) ان كان هو: ابن مالك الجزري أبا سعيد فهو ثقة قال ابن المديني: ثبت: وقال ابن معين: ثقة ثبت، لكن صرح البيهقي في روايته أنه أبو أمية، وهو ابن أبي المخارق البصري نزيل مكة. عن أنس ومجاهد، وعنه السفينان وهاشم الدستوائي ضعفه ابن معين وقال أيوب: ليس بثقة وقال الحافظ: هو متروك عند أئمة الحديث، وأبو أمية هذا شارك الجزري في كثير من شيوخه وفي الرواية عنه فاشتبه الأمر فيهما (عن مقسم) أخرج الدارمي<sup>(٢)</sup> أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبدالكريم عن رجل عن ابن عباس قال: إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار.

(\*) تقريب التهذيب ٤١١/٢.

(١) ميزان الاعتدال ٥١٥/٤.

(٢) سنن الدارمي ٢٥٤/١.

ورواه البيهقي(\*) من حديث ابن جريج عن أبي أمية عن ابن عباس مرفوعاً: إذا أتى أحدكم أمراته في الدم، فليتصدق بدينار وإذا أتاها وقد رأت الطهر، ولم تغتسل، فليتصدق بنصف دينار ورواه من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً وروى البيهقي(١) أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبدالكريم أبي أمية، وجعل التفسير من قول مقسم، فقال فسر ذلك مقسم ان غشيها في الدم، فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل، فنصف دينار.

وأخرج الدار قطني(٢) في كتاب النكاح من سننه: حدثنا أبو بكر النيسابوري أنا عباس بن أبي الوليد بن يزيد أخبرني محمد بن شعيب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي عن عبدالكريم البصري أنه أخبره أن مقسماً مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: ان رسول الله ﷺ أمر الواطي في العراق بصدقة دينار، وان وطئها بعد أن تطهر، ولم تغتسل بصدقة نصف دينار.

وأخرج الدارمي(٣) عن طريق أبي جعفر الرازي عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً: قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض فإن كان الدم عيباً فليتصدق بدينار، وان كان صفرة فليتصدق بنصف دينار.

وأخرج الترمذي(٤) من طريق أبي حمزة السكري عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار.

٢٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قال أبوداود: وكذا قال علي بن بزيمه عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ

(\*) السنن الكبرى ١/٣١٦.

(١) السنن الكبرى ١/٣١٧.

(٢) سنن الدار قطني ٣/٢٨٧.

(٣) سنن الدارمي ١/٢٥٥.

(٤) سنن الترمذي (١٣٧) ١/٩١.

قال: «أمره أن يتصدق بخمسي دينار» وهذا معضل.

[٢٦٦] - (حدثنا محمد بن الصباح البزاز) أبو جعفر الرازي ثم البغدادي ثقة (نا شريك) بن عبدالله القاضي. صدوق يخطي كثيرا، تغير حفظه (عن خصيف) بضم الخاء وفتح الصاد، وهو: ابن عبدالرحمن الحرائي الجزري. عن مجاهد وعكرمة، وعنه السفينان وجماعة ضعفه أحمد بن حنبل، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد، وقال النسائي: صالح، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض، فليصدق بنصف دينار) فيه الاختصار على نصف دينار.

والحديث أخرجه الدارمي<sup>(١)</sup> أخبرنا أبو الوليد ثنا شريك نحوه سندا ومتنا، وأخرج أيضا<sup>(٢)</sup> أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفیان عن خصيف عن مقسم عن أبي عباس قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض، يتصدق بنصف دينار.

(قال أبو داود: وكذا قال علي بن بزيم) بفتح الموحدة وكسر المعجمة مولى جابر بن سمرة كوفي، نزيل الجزيرة عن سعيد بن جبير والشعبي، وعنه الثوري وشعبة ومعمّر. وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال أحمد: هورأس في التشيع صالح الحديث.

(عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا) لم أفق على من أخرجه مرسلا، وأخرج الدار قطني<sup>(٣)</sup> من طريق علي بن بزيم عن مقسم متصلا، وهذا لفظه: حدثنا محمد بن سليمان الباهلي نا محمد بن عمرو بن حيان نا محمد بن حمير عن عبدالله بن محرر عن عبدالكريم بن مالك وخصيف وعلي بن بزيم عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من وقع على امرأته وهي حائض فليصدق بدينار، أو بنصف دينار. حدثنا أحمد<sup>(٤)</sup> بن محمد بن عثمان القطان نا علي بن داؤد القنطري نا محمد بن عبدالعزيز الرملي نا عبدالله بن يزيد بن الصلت عن سفیان عن عبدالكريم وعلي بن بزيم وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من أتى امرأته في الدم فعليه دينار وفي الصفرة نصف دينار.

(وروى الأوزاعي) هو عبدالرحمن بن عمرو فقيه ثقة جليل (عن يزيد بن أبي مالك) هو

(١) سنن الدارمي ٢٥٤/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سنن الدار قطني ٢٨٧/٣.

(٤) المصدر نفسه ٢٨٧/٣.

يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي، قاضيتها أرسل عن جماعة، وروى عن  
واثلة وأنس، وعنه ابنه خالد والأوزاعي. وثقه أبو حاتم والدارقطني (عن عبد الحميد بن  
عبدالرحمن) بن يزيد المدني، ثقة (عن النبي ﷺ) معضلا (قال: أمره أن يتصدق بخمسي  
دينار) وهذا الحديث مختصر، وأخرجه الدارمي<sup>(١)</sup> بتامه قال: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا  
الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن  
الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحیض، فوقع عليها فإذا هي  
صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار.

وأورد الدارمي<sup>(٢)</sup> من قول الأوزاعي أيضا قال: أخبرنا وهب بن سعيد عن شعيب بن  
اسحاق عن الأوزاعي في رجل يغشى امرأته وهي حائض، أو رأت الطهر، ولم تغتسل قال:  
يستغفر الله ويتصدق بخمسي دينار.

قلت: أحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض.

قال الخطابي في المعالم<sup>(٣)</sup>: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم:  
قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال به الشافعي قديما، ثم قال في الجديد لا شيء  
عليه.

قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطئ محظور كالوطئ في رمضان، وقال أكثر  
العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله فزعموا: أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن  
عباس، ولا يصح متصلا مرفوعا، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وكان ابن عباس  
يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار.

وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل، وكان أحمد بن حنبل  
يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار، وروى عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع  
على أهله في شهر رمضان انتهى كلامه بحروفه.

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا،  
ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا

(١) سنن الدارمي ٢٥٥/١.

(٢) المرجع نفسه ٢٥٦/١ وفيه بخمس دينار، وفي سنن أبي داود (بخمسي دينار).

(٣) معالم السنن ٨٣/١.

(٤) سنن الترمذي ٩١/١.

كفارة عليه وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم انتهى .

قال النووي<sup>(١)</sup>: واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن . عتق رقبة ، وقال الباقر دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم ، في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات هل الدينار في أول الدم أو نصفه في آخره ، أو الدينار في زمن الدم ، ونصفه بعد انقطاعه .

وقال مكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحمام بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي ، وأكثر العلماء من السلف أنه لا كفارة عليه ، بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن .

وأخرج الدارمي<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي فيمن أتى أهله وهي حائض قالاً : ذنب أتاه يستغفر الله ، ويتوب إليه ولا يعود .

وعن سعيد بن جبير قال : ذنب أتاه وليس عليه كفارة .

وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يعتذر إلى الله تعالى ويتوب إلى الله تعالى .

وعن مالك بن الخطاب العبدي عن ابن أبي مليكة قال : سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال : يستغفر الله .

وعن هشام عن محمد بن سيرين في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال : يستغفر الله .

وأخرج<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج عن عطاء قال : يستغفر الله وليس عليك شيء يعني : إذا وقع على امرأته وهي حائض ، وعن المثني عن عطاء مثله وأخرج أيضاً<sup>(٤)</sup> عن عطاء ما يخالف ذلك أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن عبدالملك عن عطاء قال إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دينار ، فقال له رجل من القوم : فان الحسن يقول : يعتق رقبة

(١) شرح مسلم ٣/٢٠٤ .

(٢) الدارمي ١/٢٥٢ .

(٣) المصدر نفسه ١/٢٥٣ .

(٤) المصدر نفسه ١/٢٥٦ .

قال : ما أنهاكم أن تقرّبوا إلى الله ما استطعتم .

وأخرج<sup>(١)</sup> عن يزيد بن ابراهيم قال : سمعت الحسن في الذي يفطر يوما في رمضان قال : عليه عتق رقبة أو بدنة أو عشرين صاعا لأربعين مسكينا، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك .

وهذه الآثار كلها أخرجها الدارمي ، وقال أيضا<sup>(٢)</sup> : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أتى أبا بكر فقال رأيت في المنام كأنى أبول دما، قال : تأتي امرأتك وهي حائض ، قال : اتق الله ، ولا تعد انتهى .

وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى عن أحاديث الباب ، وهي رواية شعبة عن الحكم عن عبد الحميد فالمصير إليها محتتم ، وعرفت بها أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها والله أعلم (وهذا معضل) هذه العبارة ليست في عامة النسخ الصحيحة ، وإنما وجدت في بعضها ، أي : حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ في التصديق بخمسي دينار ، حديث معضل وهو بفتح الضاد المعجمة على صيغة اسم المفعول : ماسقط من سنده اثنان فصاعدا لكن لا بد أن يكون سكوت اثنين على التوالي ، فلو سقط واحد من موضع ، وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا ، والمرسل هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، وهذا هو المشهور في تفسير المرسل ، وفي ذلك أقوال حكاهما الحافظ السخاوي في شرح ألفية الحديث<sup>(٣)</sup> فليراجعه وليس هذا محله .

\* \*  
\* \*

(١) الدارمي ٢٥٣/١ .

(٢) المصدر نفسه ٢٥٣/١ .

(٣) فتح المغيب ١٣٧/١ - ١٤٠ .

## (١٠٧) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي، ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرِّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

(باب في الرجل) الذي (يصيب منها) أي: من المرأة الحائض (ما دون الجماع) من ملابسة الحائض من السرة إلى الركبة، وغير ذلك.

[٢٦٧] - (حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي) الزاهد. روى عن مفضل بن فضالة ويحيى بن حمزة وجماعة، وعنه المؤلف وأحمد بن إبراهيم البصري. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (ثني الليث بن سعد) بن عبدالرحمن الإمام الفقيه. ثقة حافظ (عن ابن شهاب) الزهري هو محمد بن مسلم بن تدرس ثقة حافظ (عن حبيب مولى عروة) هو: حبيب بن الأعور المدني. عن مولاة عروة وأسماء بنت أبي بكر، وعنه الزهري والضحاك بن عثمان، وأخرج له مسلم قال في التقريب<sup>(١)</sup>: هو مقبول، مات في حدود الثلاثين ومائة (عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التقريب<sup>(٢)</sup>: ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة، ويقال: بموحدة أولها مع التصغير. مقبولة، ويقال: أن لها صحبة وفي الخلاصة<sup>(٣)</sup>: وثقها ابن حبان، وفي التهذيب<sup>(٤)</sup> قال الدارقطني: هكذا يقول المحدثون ندبة بفتح النون والدال ومثله الحسن بن حبيب بن ندبة، وخفاف بن ندبة، وقال اهل اللغة: ندبة بسكون الدال انتهى.

وعدها الذهبي<sup>(٥)</sup> في النسوة المجهولات وقال: ندبة ويقال: بدنة عن مولاتها ميمونة تفرد عنها حبيب الأعور انتهى.

(١) تقريب التهذيب ١/١٥١.

(٢) تقريب التهذيب ٢/٦١٦.

(٣) خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص ٤٩٦.

(٤) تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/٦١٠.

قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف، وأبو داود يروى هذا الحديث من طريق الليث فقال: قال ندبة بفتح النون والذال، ومعمرو يرويه بقول ندبة بضم النون واسكان الدال، ويونس يقول: بديه بالباء المضمونة والذال المفتوحة والياء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري فسقط خبر ميمونة تم كلامه.

وأجاب عنه ابن القيم بما سيأتي: وقال الامام ابن الأثير في اسد الغابة<sup>(٢)</sup>، والحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة<sup>(٣)</sup>: ندبة مولاة ميمونة لها ذكر في حديث لعائشة أخرجه مسنده، وأبو نعيم كذا مختصرا انتهى.

وحكى المزي قولاً آخر أنها بدنة بفتح الباء الموحدة والذال المهملة بعدها نون (عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يياشر المرأة من نساته وهي حائض) المباشرة هي: المعاشرة والملامسة، قال الجوهرى مباشرة المرأة ملامستها، وفي رواية لمسلم من وجه آخر<sup>(٤)</sup> عن ميمونة رضی الله عنها كان رسول الله ﷺ يضطجع معي، وأنا حائض وبينى وبينه ثوب.

وفي لفظ له: قالت كان رسول الله ﷺ يياشر نساته فوق الازار وهن حيض (إذا كان عليها إزار) وهو ما يستريه الفروج (إلى انصاف الفخذين) الأنصاف: جمع نصف، وهو أحد شقي الشيء وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد اضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى ﴿فاقطعوا أيديها﴾<sup>(٦)</sup> وذلك لكرامة اجتماع تشنيتين فيما تأكد الاتصال بينهما لفظاً ومعنى أي: أطلق قلوب على قلبين، ولم يعبر به بأن يقول قلباً كما للاستثقال الجمع بين تشنيتين في تركيب اضافي، وهو مجموع المضاف والمضاف اليه، فهما كالشيء الواحد من أجل تمام العقلة والنسبة بينهما، فكذا ههنا لم يعبر بالثنائية بأن يقول نصفي الفخذين للوجه المذكور (أو الركبتين) هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ: «أو» للتخير، وفي سنن النسائي: والركبتين بحذف الالف، وهو بمعنى أو، والحاصل أن النبي ﷺ يضاجع المرأة من نساته وهي حائض. ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذها، أو ركبتها (تحتجز) تلك المرأة (به) بالازار، وهذه جملة حالية أي: تشد

(١) تهذيب السنن ١/١٧٥.

(٢) اسد الغابة ٥/٥٥٤.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤١٨.

(٤) صحيح مسلم ٣/٢٠٦.

(٥) التحريم ٤.

(٦) المائدة ٣٨.

بالازار على وسطها لتصون العورة، ومالا يجل مباشرته عن قربانه ﷺ، ولا تنفصل مئزرها عن العورة، والحجز بالحاء المهملة ثم الجيم وبعدها الزاء هو: المنع، والحاجز الحائل بين الشيتين، يقال: حجزه حجزاً، أي منعه فأنحجز، والمحاجزة: الممانعة، ويقال: احتجز الرجل بازار، أي: شده على وسطه كذا في صحاح الجوهري<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: أصل الحجة موضع شد الازار، ثم قيل للازار حجة للمجاورة، واحتجز الرجل بالازار إذا شده على وسطه انتهى.

وفي التيسير: الاحتجاز شد الازار على العورة ومنه حجز السراويل، والحاجز بين الشيتين ويحيى تحقيق المذاهب، والقول المحقق في هذه المسئلة في آخر الباب.

والحديث أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وأما تعليل ابن حزم حديث ندبة بكونها مجهولة فأجاب ابن القيم بأنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب، ولم نعلم أحد / أخرجها، والراوي إذا كانت هذه حالته إنما يخشى منه تفرده بما لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكان لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة وإذا صاروا إلى معارضته ما رواه لما هو أثبت منه، وأشهر علوه بمثل هذه الجهالة، وبالتفرد انتهى.

٢٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاعفها زوجها، وقال مرة: يباشرها.

[٢٦٨] - (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي البصري. ثقة مأمون (نا شعبة) بن الحجاج ثقة امام (عن منصور) بن المعتم السلمي الكوفي. ثقة ثبت (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي. ثقة (عن عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا) أي: إحدى زوجاته ﷺ (إذا كانت حائضاً أن تتزر) أي: تشد إزارا يستر سرتها، وما تحتها الى الركبة فما تحتها. وقوله تتزر بتشديد المثناة الفوقانية، قال الحافظ للكشمهيني: أن تأتزر بهمزة ساكنة، وهي أفصح، ويأتي حديث عائشة في آخر الباب بلفظ: يأمرنا أن نتزر، وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقية وأنكره أكثر

(١) الصحاح (حجز) ٣/٨٧٢.

(٢) سنن النسائي ١/١٥٢ وأيضاً أخرجه الدارمي ١/٢٤٢.

النخاعة وأصله: فأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل، قال ابن هشام وعامة المحدثين يحرفونه، فيقرؤنه بألف وتاء مشددة أي: اتزر، ولا وجه له لأنه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطأ الادغام، وقد حاول ابن مالك جوازه، وقال أنه مقصور على السماع كالتكل ومنه قراءة ابن عيوض (فليؤد الذي اتمن) همزة وصل وتاء مشددة، وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز، لأن من فصحاء العرب، وحينئذ فلا خطأ، نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاها الصغاني في مجمع البحرين كذا في الفتح والإرشاد (ثم يضاعفها زوجها وقال مرة: يباشرها) ولفظ البخاري<sup>(١)</sup> من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عنها، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرنى وأنا حائض.

وفي لفظ له: قالت: كانت احدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تزر في فور حيضها، ثم يباشرها.

وكذا في رواية مسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وليس في رواية أحد منهم هذه الجملة ثم يضاعفها زوجها.

قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي: انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج، فيحتمل الوجهين.

احدهما: أن يكون أرادت بزوجه النبي ﷺ، فوضعت الظاهر موضع المضمرة، عبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره: وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض. والآخر أن يكون قولها أولا «يأمر احدانا» لا من حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات.

والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضا أن تزر، ثم يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى، ولا سيما مع اتحاد المخرج ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى، فشعبة شاك فيه، مرة يقول: ثم يضاعفها زوجها، ومرة يقول: ثم يباشرها والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ٨٢/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٣/٣.

(٣) سنن النسائي ١٥١/١.

(٥) سنن الترمذي (١٣٢) ٨٩/١.

(٤) سنن ابن ماجه (٦٣٦) ٢٠٨/١.

٢٦٩ - حدثنا مسدد، نا يحيى، عن جابر بن صبح، قال سمعت خلاسا الهجري، قال: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه.

[٢٦٩] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد. ثقة (نا يحيى) بن سعيد القطان ثقة حافظ (عن جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون الباء الموحدة هو أبو بشر البصري. عن مثنى بن عبد الرحمن وخلاس، وعنه عيسى بن يونس وشعبة. وثقه يحيى بن معين (قال سمعت خلاس) بكسر الخاء وتخفيف اللام ثم السين المهملة. هو ابن عمرو البصري. روى عن علي وعمار وعائشة، وعنه قتادة وعوف بن أبي جميلة. قال أحمد: ثقة قال أبو داود: لم يسمع من علي، وسمعت أحمد يقول: لم يسمع من أبي هريرة قاله الخزرجي.

وفي مقدمة الفتح وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وقال أبو حاتم، يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وليس بقوى وقال أحمد بن حنبل كان القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة، واتفقوا على أنه روايته عن علي بن أبي طالب وذويه مرسله انتهى (الهجري) بفتحيتين بلد باليمن (قال سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد) بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد كذا في المصباح<sup>(١)</sup>، والدثار ثوب فوق الشعار.

والحديث فيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهري<sup>(٢)</sup>: طمئت المرأة تطمئ بالضم - حاضت وطمئت بالكسر لغة، طامث انتهى.

وفي المصباح<sup>(٣)</sup> طمئت المرأة طمأ من باب ضرب إذا حاضت، وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض، فهي طامث بغير هاء، وطمئت تطمئ من باب تعب لغة انتهى.

فمحصل كلام الجوهري أنه من باب نصر، وفي لغة من باب سمع، وفي المصباح أنه من باب ضرب ويحيى من باب سمع أيضا في لغة، وقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه

(١) مصباح المنير (د ث ر) ١٨٩/١.

(٢) الصحاح (طمث) ٢٨٦/١.

(٣) المصباح (ط م ث) ٣٧٧/١.

مني شيء) أي: وصل إلى ثوبه، وبدنه من دم الحيض مني لأنني كنت من غير ازار (غسل مكانه، ولم يعده) باسكان العين وضم الدال أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره في الغسل، بل يقتصر على غسل الموضع الذي أصابه الدم مني (ثم صلى فيه وان أصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة، مبينا به مفعول أصاب في قول عائشة فان أصاب تعني: ثوبه ﷺ بعد العود (منه) أي: من الدم، فالراوي أظهر مفعول أصاب، قوله: «منه» كذا في أكثر النسخ، وكذا في المنذري<sup>(١)</sup> وأما في بعض النسخ الكتاب ففيه «مني» مكان «منه» كما في رواية النسائي الآتية (شيء) فاعل أصاب (غسل مكانه، ولم يعده ثم صلى فيه) أي: وان أصاب ثوبه ﷺ بعد العود شيء مني من الدم غسل ذلك الموضع فقط، ولا يتعدى إلى غيره بأن يغسل جميع الثوب أو ما يزيد على محل الدم.

والحديث أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> من رواية محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده بلفظ: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض، فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، وصل في فيه، ثم يعود، فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، وصل في فيه ثم يعود فان أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه، ولم يعده وصل في فيه.

فرواية النسائي وأبي داود متواردان على معنى واحد، وهو: أن المراد غسل ما أصاب الثوب من الدم وجواز الصلاة فيه، وعدم مجاوزة ما أصاب محل الثوب من الدم فرواية أبي داود في الجملة الثانية، وهي قوله: وان أصاب تعني ثوبه منه، أي: من الدم، يعنى بعد العود هي بمعنى قول النسائي: ثم يعود فان أصابه مني شيء الخ إلا أن رواية النسائي أصرح في المراد حيث قال فيها: مني وفي رواية النسائي فيها: «ثم يعود» وليس في رواية أبي داود. ثم يعود لكنها بمعنى ذلك، فمفاد الروایتين واحد وهو غسل ما يصيب الثوب من الدم، فلا تخالف بين الروایتين، وكما أن رواية النسائي مشتملة على الجملتين، كذلك رواية أبي داود أيضا ولفظ الدارمي<sup>(٣)</sup> في سننه تقول: كان رسول الله ﷺ أبو القاسم يكون معني في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ان أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يعده إلى غيره، وصل في فيه، ثم يعود، وان أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يعده إلى غيره وصل في فيه.

وفي الحديث دليل أيضا على أنه لا يجب إلا غسل ما أصاب محل الثوب، أو البدن من

(١) مختصر سنن أبي داود ١/١٧٦.

(٢) سنن النسائي ١/١٥٠ - ١٥١.

(٣) سنن الدارمي ١/٢٣٨.

النجاسة فقط دون ما عدا ذلك .

وفيه دليل على جواز المباشرة مع الحائض بجميع عضوها حتى ما بين سرتها وركبتها دون الجماع ، لأن البيوتة مع الزوجة في الثوب الواحد وليس عليها إزار غير ذلك الشعار الواحد لا بد له أن يمس جميع بدنه بجميع بدنها .

وحديث الباب أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> كما تقدم وقال المنذري<sup>(٢)</sup> : اسناده حسن .

٢٧٠ - حدثنا عبدالله بن مسلمة ، نا عبدالله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبدالرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب ، قال أن عمّة له حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ : دخل فمضى إلى مسجده ، - قال أبوداود : تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد ، فقال : «أذني مني» فقلت : إني حائض ، فقال : «وإن ، اكشفي عن فخذي» فكشفت عن فخذي ، فوضع خده وصدرة على فخذي ، وحنيته عليه حتى دفيء ونام .

[٢٧٠] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب القعني . ثقة عابد (نا عبدالله يعني ابن عمر بن غانم) بالعين المعجمة هو أبو عبدالرحمن الرعيني الافريقي قاضيها . روى عن داود بن قيس واسرائيل بن يونس وعبدالرحمن بن زياد الافريقي ومالك وأبي يوسف القاضي : وعنه عبدالله بن مسلمة وغيره . قال ابن يونس ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال المنذري لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حجر في التقریب<sup>(٣)</sup> : وثقة ابن يونس وغيره ، ولم يعرفه أبو حاتم وأفرط ابن حبان في تضعيفه انتهى .

وفي ميزان الاعتدال<sup>(٤)</sup> : هو مجهول ، وقال ابن حبان هو قاضي افريقية يحدث عن مالك مالم يحدث به قط ، لا يحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار ، وقال أبو داود : أحاديثه مستقيمة انتهى .

(١) سنن النسائي ١/١٥١ .

(٢) مختصر السنن ١/١٧٦ .

(٣) تقریب التهذيب ١/٤٣٥ .

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٤٦٤ .

(عن عبدالرحمن - يعنى ابن زياد - بن الأنعم الافريقي وثقة يحيى بن سعيد القطان، قال البخاري : هو مقارب الحديث قال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الأمرين بالمعروف، وقال أحمد : حديثه منكر، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن غراب) بضم الغين المعجمة اليحصب، قال في التقريب<sup>(١)</sup> : هو تابعي مجهول، وغلط من عده صحابيا انتهى .

وفي الميزان<sup>(٢)</sup> قال أحمد : ليس بشيء، وفي التهذيب<sup>(٣)</sup> وثقه ابن حبان انتهى . روى عن عمته له وعنه ابن زياد الافريقي (قال ان عمته له حديثه) لم تعرف عمته قال الحافظ في الاصابة<sup>(٤)</sup> : عمارة بن غراب أورده أبو موسى وهو رجل من حمير، تابعي ليست له صحبة، قلت : حديثه في سنن أبي داود عن عمته عن عائشة وقال أبو حاتم روى عن عائشة، وقيل عن عمته عن عائشة انتهى كلامه (أنها سألت عائشة قالت) عمته عمارة (احدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد) فكيف تنام على حدة من زوجها ولعلها ظنت أن المرأة الحائض لا تبيت مع زوجها، فسألت عنه عائشة رضى الله عنها (قالت) عائشة (أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ) مع زوجته، وكان حائضا فتعلمين منه جواز النوم معها على فراش واحد (دخل) النبي ﷺ بيتي، وفي بعض النسخ ليلا وأنا حائض (فمضى إلى مسجده، قال أبو داود : تعنى مسجد بيته) أي : ذهب إلى الموضع الذي اتخذ في البيت للصلاة، فصلى فيه ماشاء (فلم ينصرف) أي : لم يرجع النبي ﷺ من ذلك الموضع (حتى غلبتني عيني) ونمت (وأوجعه البرد) هو خلاف الحر، أي : أصابه الألم من شدة البرد، وكان يوم الشتاء (فقال) النبي ﷺ لعائشة (أدنى) من دنى يدنو أي : أقربي (منى، فقلت : اني حائض، فقال : وان اكشفت عن فخذي، فكشفت فخذي فوضع خده وصدرة على فخذي، وحنيت عليه) أي عطفت ظهري وكببت عليه قال الجوهري<sup>(٥)</sup> : حنيت ظهري عطفته، وحنوت لغة، ورجل احنى الظهر وانحنى الشيء أي : انعطف انتهى .

وفي بعض الشروح : حنا يحنوا حنوا، كعلو وحنى يحنى حناية، واحنى يحنى عطف، وفي حديث رجم اليهودي فرأته يحنى عليها أي يكب عليها (حتى دفيء) دفيء يدفا مهموز من

(١) تقريب التهذيب ٥٠/٢ .

(٢) ميزان الاعتدال ١٧٨/٣ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٢٢/٧ .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ١٧٠/٣ - ١٧١ .

(٥) الصحاح (حتى) ٢٣٢١/٦ .

باب تعب أي : سخن بملاقة البشرة وملابستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها (ونام) ﷺ مع زوجته والحديث تفرد به المؤلف ، قال المنذري : عمارة بن غراب والراوي عنه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، والراوي عن الأفريقي عبدالله بن عمر بن غانم ، وكلهم لا يحتاج بحديثه انتهى . وعرفت ترجمة هؤلاء كلهم والله أعلم .

٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، نا عبدالعزیز - یعنی ابن محمد - عن أبي الیمان ، عن أم ذرة ، عن عائشة أنها قالت : كنت إذا حضت نزلت عن المثل على الحَصِيرِ ، فلم تقرب رسول الله ولم نذُنْ منه حتى نطهر .

[٢٧١] - (حدثنا سعيد بن عبد الجبار) بن يزيد القرشي أبو عثمان البصري ثم المكي ، عن حماد بن سلمة ومالك ، وعنه مسلم والمؤلف قال أبو حاتم : صدوق (نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد) الدراوردي ثقة (عن أبي الیمان) الرجال اسمه كثير بن يمان المدني ، ذكره البخاري في تاريخه فقال : سمع أم ذرة ، وروى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبدالعزیز الداوردي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروى عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو انتهى ، كذا في حاشية ابن القيم وأما قول ابن حزم : أنه ليس بمشهور ، فليس بمسلم (عن أم ذرة) قال ابن حزم : هي مجهولة ، ورده ابن القيم فقال<sup>(١)</sup> : هي مدنية روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة ، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص انتهى ، وفي التقريب<sup>(٢)</sup> : هي مقبولة (عن عائشة أنها قالت : كنت اذا حضت نزلت عن المثل) بكسر الميم ثم التاء المثناة ، قال الجوهري<sup>(٣)</sup> المثل هو الفراش انتهى ومنه : قوله ﷺ ان رجلا من الجنة كان مستلقيا على مثله هي : جمع مثال الفراش ذكره ابن الأثير<sup>(٤)</sup> (على الحَصِيرِ) قال في المصباح<sup>(٥)</sup> : الحَصِيرُ البارية ، وجمعها حصر مثل بريد وبرد وحصير الأرض وجهها (فلم تقرب) بصيغة المتكلم كذا في الأصول المعتمدة (رسول الله ﷺ) ، ولم نذُنْ منه حتى نطهر) قال الطيبي : والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان انتهى . وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير : والحديث محمول

(١) تهذيب السنن ١٧٧/١ .

(٢) تقريب التهذيب ٦٢١/٢ .

(٣) الصحاح (مثل) ١٨١٦/٥ .

(٤) النهاية (مثل) ٢٩٥/٤ .

(٥) مصباح المنير (ح ص) ١٣٩/١ .

على التنزه، والاحتياط انتهى، وفي شرح المشكوة للشيخ عبدالحق الدهلوي: ظاهر هذا الحديث ينافي ما سبق من الأحاديث من حل المباشرة والاستمتاع بغير الجماع أو بما فوق الأزار، فقليل هذا منسوخ، أو المراد بالقرب: الغشيان، أو التمتع لما تحت الأزار والأحسن ما قيل من أن المراد أن هذا كان شأنهم معه ﷺ حتى يدعوهن، ويؤدبهن إلى معاشرته انتهى.

قلت: قولها: لم نذن منه هو تأكيد لقولها: لم نقرب وليس المراد بالقرب والدنو حقيقته، بل هو مؤول معنى الغشيان بكسر الغين كناية عن الجماع، كما قاله الطيبي، والمعنى أنه لم يقرب رسول الله ﷺ ليغشيان، وحكى النووي عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً من الحائض بشيء منه انتهى، كان عبيدة ذهب إلى ظاهر هذا الحديث لكن لا يخفى عليك أن حديث أم ذرة وإن كان لا بأس باسناده لكن لا يعارض الأحاديث الصحيحة المحكمة الصريحة الدالة على جواز قربان الحائض ومباشرتها دون الجماع، فلا بد حمل القرب والدنو على الغشيان والجماع، هذا المعنى هو المتعين لا محيص عنه لتجتمع الروايات.

والحديث تفرد به المؤلف وسكت عنه ثم المنذري رحمه الله تعالى.

٢٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً.

[٢٧٢] - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري. ثقة (نا حماد) ابن سلمة ثقة تغير حفظه في آخر عمره (عن أيوب) بن أبي تيمية السخيتاني ثقة ثبت حجة (عن عكرمة) أبي عبدالله مولى ابن عباس. ثقة ثبت عالم بالتفسير ولم يثبت فيه جرح (عن بعض أزواج النبي ﷺ) الظاهر أنها ميمونة رضي الله عنها، وأخرج مسلم حديثها (أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (ألقى على فرجها ثوباً) ليكون حائلاً وحاجزاً من مس البشريين.

والحديث سكت عنه المنذري<sup>(١)</sup> وفي الفتح اسناده قوي وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبينه وبينه ثوب.

وأخرج<sup>(٣)</sup> من طريق عبدالله بن شداد عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه

(١) مختصر السنن ١/١٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٣/٢٠٦.

(٣) المصدر نفسه ٣/٢٠٣.

فوق الازار وهن حيض هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري<sup>(١)</sup> عنها كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض .

٢٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَّرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْتَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْتَهُ .

[٢٧٣] - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) ثقة (نا جرير) ابن عبد الحميد ثقة صحيح الكتاب وتابعه على أبي مسهر عن الشيباني كما في الصحيحين، ومن طريق جرير عن الشيباني أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه، والحاكم في المستدرک أيضا (عن الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الكوفي. عن عبدالله بن شداد وابن أبي أوفى وزر بن حبيش وعنه السفينان وأبو اسحاق السبيعي وعاصم الأحول وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم (عن عبدالرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي أبي حفص الفقيه. وروى عنه أبيه الأسود وأم المؤمنين عائشة وعنه الأعمش والشيباني، وثقه ابن معين (عن أبيه) الأسود بن يزيد مخضرم. ثقة فقيه (عن عائشة) واعلم أن أبا اسحاق الشيباني روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة كما عند المؤلف والبخاري<sup>(٢)</sup>، وروى أيضاً عبدالله بن شداد عن ميمونة كما في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، وأما عن الشيباني فرواه جرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر وخالد بن عبدالله الواسطي ومنصور بن أبي الأسود كلهم عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة. فحديث جرير أخرجه المؤلف والاسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري، والحاكم<sup>(٤)</sup>.

وحديث علي بن مسهر أخرجه الشيخان<sup>(٥)</sup>.

وحديث خالد أخرجه أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه.

(١) صحيح البخاري ٨٣/١.

(٢) البخاري ٨٣/١.

(٣) المصدر نفسه ٨٣/١، مسلم ٢٠٣/٣.

(٤) المستدرک ١٧٢/١.

(٥) صحيح البخاري ٨٣/١ صحيح مسلم ٢٠٣/٣.

وحدیث منصور أخرجه أبو عوانة في صحيحه، ورواه سفیان الثوري وعبدالواحد بن عبدالحمید كلهم عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد عن ميمونة .

فحدیث سفیان عند أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفیان عنه .

وحدیث عبدالواحد عند البخاري وحدیث خالد عند مسلم وحدیث جرير عند الاسماعيل أيضا فرواية جرير بن عبدالحمید وخالد الواسطي بالطريقين، معا يدفع عن الشيباني توهم الاضطراب، وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه عنه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما، ورواه عن الشيباني أيضا بإسناد ميمونة حفص بن غياث عند أبي داود، وأبو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه كذا في فتح الباري<sup>(١)</sup> (قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوج) بفتح الفاء وسكون الواو ثم الهاء المهملة أي: معظمه وأوله، قاله ابن الأثير، وفي التيسير: فور حيضها، وفوج حيضتها بالراء والحاء المهملتين أي: أوله ومعظمه .

قال الجوهري<sup>(٢)</sup>: فاحت القدر تفتح، غلت وفاحت الشجة نفخت بالدم، وأفاح دمه هراقه انتهى .

وفي رواية الصحيحين<sup>(٣)</sup>: فور حيضتها بالراء المهملة بعد الواو، قال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر، وغلبانها انتهى .

وقال الخطابي في المعالم<sup>(٤)</sup>: فوج الحيض معظمه وأوله مثله . فوعة الدم يقال: فاح وفاح بمعنى . وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل، حتى تذهب فوعته يريد اقبال ظلمته، كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه (حيضتنا) بفتح الحاء أي: الحيض قاله النووي، أي ابتداء حيضتنا قبل أن يطول زمنها (أن تنزر) تقدم ضبط هذا اللفظ مع شرحه (ثم يباشرننا) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع، قال عائشة: (وأيكم يملك ازبه) قال الحافظ الخطابي في المعالم<sup>(٥)</sup>: يروى على وجهين، احدهما: الأرب مكسورة الألف، والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه: وطر النفس وحاجتها انتهى .

(١) فتح الباري ١/٤٠٥ .

(٢) الصحاح (فوج) ١/٣٩٣ .

(٣) البخاري ١/٨٣ مسلم ٣/٢٠٣ .

(٤) معالم السنن ١/١٧٧ .

(٥) معالم السنن ١/١٧٧ .

وفي فتح الباري<sup>(١)</sup>: هو بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل المراد: عضوه الذي يستمتع به، وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر، ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء.

وذكر الخطابي في شرحه<sup>(٢)</sup>: أنه روى ههنا بالوجهين وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي، وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الأزار تشرىعا لغيره ممن ليس بمعصوم انتهى.

وقال النووي<sup>(٣)</sup>: أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء معناه: عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء معناه: حاجته، وهي شهوة الجماع والمقصود: أملككم لنفسه فإمن مع هذه المباشرة والوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين انتهى (كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه) فلا يخاف عليه ما يخاف على غيره، واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث، فالحديث الخامس وهو حديث أم ذرة تقدم بيانه، والحديث الأول والثاني والسابع يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الأزار من الحائض، وعدم جوازه بما عداه، والحديث الثالث والرابع يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن، والحديث السادس يدل على جوازه أيضا لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل.

قال العلماء: أن مباشرة الحائض أقسام:

أحداها يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بالاجماع بنص القرآن العظيم والسنة المطهرة الصحيحة، ومستحل كافر وغير المستحل ان كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا أثم عليه ولا كفارة، وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا، فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي، ويجب عليه التوبة وتقدم الكلام في وجوب الكفارة عليه

والقسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة والمعانقة واللمس

(١) فتح الباري ١/٤٠٤.

(٢) معالم السنن ١/١٧٨.

(٣) شرح مسلم ٣/٢٠٤.

أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الاجماع على الجواز جماعة كثيرة منها الشيخ أبو حامد الاسفرايني وما حكى عن عبدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر منها بشيء منه فهو مردود بالا حاديث الصحيحة والمشهورة.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رضى الله عنه الأشهر منها التحريم.

والثاني: عدم التحريم مع الكراهة، قال النووي<sup>(١)</sup>: وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار.

والوجه الثالث: ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه أما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجوز وقد ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وحجتهم حديث ميمونة أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> والمؤلف وتقدم.

وحديث عائشة بلفظ إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها أخرجه الأئمة الستة<sup>(٣)</sup>.

وحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أخرجه المؤلف وأخرج مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء.

وأخرج النسائي<sup>(٥)</sup> من طريق جميع بن عمير قال: دخلت على عائشة مع امي وخالتي فسألناها كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت احداكن؟ قالت كان يأمرنا إذا حاضت احدانا أن نتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وتديها.

(١) شرح مسلم ٢٠٥/٣.

(٢) صحيح البخاري ٨٢/١. صحيح مسلم ٢٠٣/٣.

(٣) صحيح البخاري ٨٣/١ صحيح مسلم ٢٠٣/٣ سنن الترمذي (١٣٢) ٨٩/١. سنن النسائي ١٥١/١

سنن ابن ماجه (٦٣٦) ٢٠٨/١.

(٤) الموطأ (١٢٤).

(٥) النسائي ١٨٩/١.

وأخرج الدارمي<sup>(١)</sup> من طريق مالك عن زيد بن أسلم قال: سألت رجلًا رضي الله عنه فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشد إليها إزارها ثم شأنك بأعلاها.

وأخرج أيضًا<sup>(٢)</sup> من طريق الأوزاعي حدثني ميمون بن مهران قال سئلت عائشة ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الأزار ومنها ما رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والمؤلف<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجة<sup>(٦)</sup> من حديث العلاء عن الحزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الأزار.

ولأبي داود عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: ما فوق الإزار. والتعفف عن ذلك أفضل.

والحديث فيه ضعف وسلف الكلام فيه في باب المذي فليراجعه قال الحافظ بن كثير: فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل ما فوق الأزار منها، وما أخذهم أنه حريم الفرج، فهو حرام لثلاث يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله تعالى الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج انتهى.

فالقول بالتحريم سدا للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه لما ثبت في الصحيحين<sup>(٧)</sup> من حديث النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ: من وقع حول الحمى يوشك أن يواقع «وله ألفاظ عندهما وعند غيرها وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع ويشير إلى هذا الحديث» لكن ما فوق الأزار، وحديث عائشة: لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأنز وقولها وأيكم يملك إربه؟ كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه والله أعلم. فمن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وابن المنذر وداود، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية.

(١) الدارمي ٢٤١/١.

(٢) المصدر نفسه ٢٤٢/١.

(٣) المسند ٣٤٢/٤.

(٤) أبو داود (٢١٢، ٢١٣).

(٥) الترمذي (١٣٣) ٨٩/١.

(٦) ابن ماجة (٦٥١) عن حرام بن حكيم مثل الترمذي.

(٧) البخاري ٢٠/١ مسلم ٢٧/١١ - ٢٨.

ودليلهم حديث أنس قال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

وفي لفظ: «إلا الجماع» أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> إلا البخاري ومن ادلتهم حديث الثالث والرابع والسادس من الباب، ومنها ما أخرجه أبو جعفر بن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهله، فقالت عائشة: مرحباً فأذنوا له فدخل، فقال: اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي؟ فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها.

ورواه أيضاً<sup>(٣)</sup> عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن مروان الأصغر عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قلت: كل شيء إلا الجماع.

ورواه أيضاً البخاري في تاريخه وأيضاً الدارمي في سننه<sup>(٤)</sup> بلفظ: قالت: كل شيء غير الجماع قالوا: فهذه الأحاديث كلها تدل دلالة واضحة على أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وهو الجماع. وحديث أنس فيه هو النص القاطع للنزاع، قال ابن دقيق العيد:

ليس في حديث عائشة الذي احتج به الفريق الأول ما يقتضي منع ما تحم الأزار لأنه فعل مجرد، وقال النووي: أما اختصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع أعضائها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة، وما رواه ابن ماجة باسناد حسن عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك فيجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين، ذكره الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

(١) صحيح مسلم ٢١١/٣. سنن النسائي ١٥٢/١، ١٨٧ سنن الترمذي (٤٠٦٠) ٢٨٣/٤ سنن ابن

ماجة (٦٤٤) ٢١١/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سنن الدرامي ٢٤٢/١.

(٤) فتح الباري ٤٠٤/١.

فهرس الجزء الثاني  
من كتاب غاية المقصود  
شرح سنن أبي داود



٥	.....	باب المسح على الخفين
٢٤	.....	باب التوقيت في المسح
٣٦	.....	باب المسح على الجوربين
٤٥	.....	باب .....
٥٠	.....	باب كيف المسح
٦٠	.....	باب في الانتضاح
٦٤	.....	باب مايقول الرجل إذا توضأ
٧٠	.....	باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
٧٤	.....	باب تفريق الوضوء
٨١	.....	باب إذا شك في الحدث
٨٥	.....	باب الوضوء من القبلة
٩٩	.....	باب الوضوء من مس الذكر
١٠٦	.....	باب الرخصة في ذلك
١١٤	.....	باب الوضوء من لحوم الابل
١٢٥	.....	باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
١٢٨	.....	باب ترك الوضوء من مس الميتة
١٣٠	.....	باب في ترك الوضوء مما مست النار
١٤٢	.....	باب التشديد في ذلك
١٤٨	.....	باب في الوضوء من اللبن
١٥٠	.....	باب الرخصة في ذلك
١٥١	.....	باب الوضوء من الدم
١٨٥	.....	باب في الوضوء من النوم
٢٠٩	.....	باب في الرجل يطأ الأذى برجله
٢١٢	.....	باب فيمن يحدث في الصلاة
٢١٥	.....	باب في المذي
٢٣٣	.....	باب في الإكسال

٢٤٧	باب في الجنب يعود
٢٥٠	باب الوضوء لمن أراد أن يعود
٢٥٤	باب الجنب ينام
٢٥٧	باب الجنب يأكل
٢٥٩	باب من قال الجنب يتوضأ
٢٦٣	باب الجنب يؤخر الغسل
٢٧٢	باب في الجنب يقرأ القرآن
٢٨١	باب الجنب يصافح
٢٨٦	باب في الجنب يدخل المسجد
٢٩٢	باب في الجنب يصلي بالناس وهو ناس
٣٠٧	باب في الرجل يجد البتة في منامه
٣١١	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل
٣١٨	باب في مقدار الماء الذي يجزيء في الغسل
٣٢٨	باب في الغسل من الجنابة
٣٦٨	باب الوضوء بعد الغسل
٣٧٠	باب المرأة هل تنقص شعرها عند الغسل
٣٨٧	باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي
٣٨٩	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
٣٩٠	باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها
٣٩٧	باب في الحائض تناول من المسجد
٤٠٠	باب في الحائض لانقضي الصلاة
٤٠٤	باب في إتيان الحائض
٤٠٥	باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع

\* \* \*